Mohamed

منشورات جامعة حلب
كلية الحقوق



أصول المحاكمات المدنية

الدكتــور
صلاح الدين سلحدار
أستاذ محاضر في كلية الحقوق بحلب

لطلاب السنة الثالثة

مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية
١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م

la procédure civile

هـــذا الكتـــاب

المؤلفات الفقهية ، التي تحمل طابـع الدراسـة الجامعية ، لمقرر أصول المحاكمات المدنية قليلة جدا ، وأعتقد ، أن هناك ثلاثة كتب تحمل هذا الطابع ، صدرت بعد العمل بقانون أصول المحاكمات في عام ١٩٥٣ ، احدها للدكتور أسعد محاسن ، وثانيها للدكتور المرحوم رزق الله انطاكي ، وكلاهما وضعا في الخمسينات ، وثالثها للاستاذ محمود طهماز الذي سبق له تدريس هذا المقرر في كلية الحقوق بحلب ، وهو موضوع في الستينات ٠

في السبعينات ، ادخل المشرع تعديلات كثيرة وهامة وأساسية على بعض أحكام قانون أصول المحاكمات وقانون السلطة القضائية وقانون البينات ، وأصدر منذ وقت قريب قانونا جديدا للمحاماة ، ولم تكن هذه التعديلات مدار أية دراسة جديدة في هذا المقرر ٠

لذلك فقد كنت سعيدا جدا ، عندما كلفت في العام الماضي ، لتدريس هذا المقرر لطلاب السنة الثالثة في كليـة الحقوق بحلب ، لان هـذا التكليف أعادني للمساهمة في اعباء التدريس الجامعي ، بعـد غياب طويل ، وفتـح أمامي من جديد فرص البحث والدراسة الواقعية والتطبيق العملي ، لنصوص وأحكام مواد القانون التي مازلت اتعامل معها ، في عملي القضائي ، منـذ أكثر من ثلاثين عاما ، وكان هذا الكتاب ثمرة هذه العودة ، ودراسة جديدة ، أرجو أن تساهم في تقريب فهم نصوص القانون من أذهان طلابنا الاعزاء ٠

وأود أن ألفت النظر ، في هذه الكلمة ، الى أهمية دراسة هذا المقرر ، لما لها من تأثير كبير في ترسيخ القواعد والاجراءات التي يقوم عليها نظامنا القضائي ، وأن أنوه بأن هذه الدراسة تعتبر بحق ، الاساس النظري والعملي، لمن سيتاح له من طلابنا الاعزاء ، في المستقبل ، أن يكون رجل قانون سواء عمل في القضاء أو المحاماة ٠

ولقد حاولت من خلال المنهاج الذي وضعته لابحاث هذا الكتاب ، ومن طريقة عرض موضوعاته ، أن أجعله سهل التناول ويساعد في حل اشكالات الاصول المعقدة ، ويعطي فكرة صحيحة وعملية عن كافـة القواعد الاجرائية المطبقة في مختلف المحاكم ٠

وأخيرا ، أرجو أن يكون في هذا الكتاب ، الخير والفائدة ، لكل من نذر نفسه لخدمة رسالة الحق والعدالة والقانون في وطننا العزيز ٠

صلاح الدين سلحدار

مقـــدمة

التعريف بقانون أصول المحاكمات المدنية

١ ـ لمحـة تاريخيـة :

في المجتمعات المنظمة يمتنع على الفرد أن يستوفي حقه بالذات ، ويتحتم عليه أن يرجع في ذلك الى السلطة المكلفة بحمايته لمساعدته على الوصول الى حقه واستيفائه من خصمه بصورة عادلة ٠

والسعي من أجل تحقيق العدالة بين الناس مطلب قديم ومستمر رافق تطور الانسان ونادى به كافة المفكرين المثاليين في جميع العصور والازمان ، والسعي من أجل اقامة جهاز القضاء العادل يرتبط بالدولة والحق والقانون ٠ وأهم الاسس التي يرتكز عليها نظام أي دولـــة في العصر الحديث يتمثل في المبادىء التالية :

الاول ـ مبدأ سيادة الدولة :

والمقصود به أن الدولة وحدها لها السلطة في وضع القوانين واعــلان الحرب وعقد السلام وتعيين الموظفين الخ ٠٠٠

الثاني ـ مبدأ فصل السلطات :

وأساس هذا المبدأ أن للدولة ثلاث وظائف ، تشريعية وتنفيذية وقضائية ، وأن كل سلطة منها مستقلة عن الاخرى ٠ ولكن مفهوم هذا الاستقلال المبدأي المجرد ، تعرض مع التطبيق العملي لنقد شديد ، لانـــه يبتعد كثيرا عن الحقيقة والواقع ، ولذلك فقد أصبح من المتعارف عليه الآن أن المقصود من مبدأ فصل السلطات هو الاستقلال مع التعاون والرقابة المتبادلة كي تنتظم أعمال الدولة ولا تستبد سلطة بأخرى وتتعدى على اختصاصاتها ، واذا كان مكان السلطة القضائية يبدو عادة أكثر وضوحا واستقلالا عن غيره فان الملحوظ أيضا أن السلطة التشريعية أو التنفيذية قد تمارس بعض الواجبات التي هي قضائية في طبيعتها ، كما أن المحاكم تشارك في وضـــع القانون وترسيخه من خلال تطبيقه وتفسيره ، بحيث يكون التعــاون بين السلطات هو الاساس ٠

الثالث ـ مبدأ سيادة القانون :

وهذا المبدأ يحتل مكانا بارزا في دستورنا وفي جميع دساتير العالم . والمقصود به أن جميع تصرفات أجهزة الدولة تجري في حدود القانون المرسوم لها ، أي أن القواعد الملزمة في الدولة والتي تسري على كافة المواطنين تسري أيضا على أجهزة الدولة ، فاذا ابتعدت عن تطبيق هذا المبدأ ، انقلب مفهوم الدولة فيها الى دولة لا يسود فيها القانون .

وعلى ذلك وحتى تستطيع الدولة ممارسة وظيفتها القضائية ، كان لا بد لها من اصدار تشريعات مختلفة يتعلق بعضها بالتنظيم القضائي وبعضها الآخر بالاصول الواجب اتباعها في المحاكم أثناء النظر في الدعوى ، لاقامة العدل بين الناس .

وفي ظل التشريع الاسلامي القديم . الذي كان سائدا في بلادنا ، كانت قوانين الاصول نافذة على المسلمين فقط . وكان غير المسلمين يخضعون لقضائهم الخاص ولاحكامهم القانونية الخاصة ، ونتج عن هذا الوضع أن غير المسلمين ، ممن كانوا تابعين لدولة أجنبيه غير اسلامية ، عندما كانوا يأتون الى الممالك الاسلامية يحتفظون بقوانينهم الخاصة وقضائهم الخاص ، وترتب على ذلك ما يعرف في العهد العثماني ، بالامتيازات الطائفية والامتيازات الاجنبية .

وعندما تطور المجتمع الاسلامي ، في أوائل القرن التاسع عشر ، وتبني مبدأ سيادة الدولة ، وأصبح من واجب الدولة حفظ الامن وتحقيق العدالة بين سائر المواطنين ومختلف الطوائف ، كان أول عمل تشريعي انتقلت فيه الدولة لتطبيق مبدأ السيادة هو الخط الهمايوني (كلخانه) الصادر في ٣ تشرين الثاني ١٨٣٩ وفيه ضمن السلطان محمود الثاني لسائر رعاياه المسلمين وغير المسلمين حياتهم وشرفهم وثرواتهم ، وظل هذا الخط مبدأ دستوريا ولكنه غير مطبق عمليا حتى قيام حرب القرم ، اذ ان الاتفاقات الدولية التي نجمت عنها أدت الى صدور الخط الهمايوني الثاني في ١٨ شباط ١٨٥٦ ، وفي هذا الخط ضمن السلطان مبدأين متعارضين ، اذ أقر في الاول مبدأ السيادة على المواطنين العثمانيين المسلمين وغير المسلمين واعترف في الثاني بمبدأ امتيازات الطوائف لدى غير المسلمين ، وعلى أثر صدور هذا الخط الجديد صدرت قوانين أصول مختلفة كان أولها قانون التشكيلات العدلية العثمانية .

وكانت الاصول القضائية ، في ظل العهد العثماني ، تقسم بحسب مواضيعها الى مدنية وجزائية وادارية الخ ... واعتبرت الاصول المدنية القانون العام الذي يرجع اليه ، في جميع الاجراءات الجزائية والادارية

وغيرها التي سكت عنها المشرع أو اعتراها غموض أو ابهام ، كما اعتبرت الاصول القضائية بأنها مجموعة القواعد التي تساعــد على تحقيق ونشر العدالة بين المواطنين ·

وكانت أبحاث الاصول المدنية تتوزع بين ثلاثة فروع :

الاول ـ التنظيمات القضائية :

ويرجع عهدها في سورية الى عام ١٨٧٩ مع صدور أول قانون أسس المحاكم النظامية ، أما المحاكم الطائفية فيرجع فيها الى قوانين الطوائف الخاصة وليس للدولة عليها أي رقابة ·

الثاني ـ الاختصاص :

والمقصود به أن الدولة تعين ولاية كل محكمة بحسب مكانها وموضوع الدعوى المعروضة عليها ·

الثالث ـ المحاكمات :

والمقصود به اجراءات الدعوى والبينات والاحكام وطرق الطعن فيها الخ·

وفي عهد الانتداب الفرنسي على سورية ، استمر تطبيق قوانين الاصول الصادرة في العهد العثماني مع بعض التعديلات التي طرأت عليها ، اما عن الحكومة السورية أو عن المفوض السامي الفرنسي ، الى أن استقلت سورية عام ١٩٤٥ ، وابتدأت مع الاستقلال مرحلة التشريعات الوطنية ومنها قانون أصول المحاكمات المعمول به حاليا ، والذي تم بمقتضاه الغاء كافة القوانين والانظمة والقرارات القديمة المتعلقة بهذه الاصول ·

٢ ـ التعريف بقانون أصول المحاكمات :

يعرفــه الدكتور السنهوري في كتابه عن اصول القانون بأنه (مجموعة القواعد التي تنظم الاجراءات الواجب اتباعها لتطبيق أحكام القانون المدني والتجاري)·

ويصنفه عدد من الفقهاء كأحد فروع القانون العام ، لانه يتعلق بنظام احدى سلطات الدولة وهي السلطة القضائية ، ولانه يعنى بتشكيل المحاكم واختصاصاتها وسير العمل فيها ··· ولان دور القاضي في الدعوى ، من وقت رفعها الى تنفيذ الحكم الصادر فيها هو دور ايجابي ·

ويقول آخرون بأن مكان هــذا القانون هو القانون الخــاص ، لانــه

يتعرض أيضا كالقانون المدني ، لحماية حقوق الفرد أمام القضاء وذلك عندما يعطي المشرع لطرفي الدعوى الحق في وقف الخصومة بينهما ، أو يعطي المدعي الحق في التنازل عن الدعوى أو التنازل عن الحق المدعى به ، فيكون دور القاضي في هذه الامور وغيرها هو دور سلبي .

وفي الحقيقة ، ورغم أن أكثرية الفقهاء والمؤلفين يعتبرون أصول المحاكمات فرعا من فروع القانون الخاص ، فان هذا القانون يتصل اتصالا وثيقا بكل من طرفي القانونين العام والخاص بحيث يصح القول انه يشغل مركزا وسطا بينهما .

وفي قطرنا العربي السوري يعتبر قانون أصول المحاكمات النافذ حاليا والصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤ لعام ١٩٥٣ مع التعديلات الطارئة عليه في أعوام ١٩٥٨ و ١٩٦٠ و ١٩٧٠ و ١٩٧٩ ، هو القانون العام المنظم لقواعد واجراءات المحاكمة في كافة المحاكم .

ويتضمن هذا القانون نوعين من القواعد :

الاولى : هي القواعد التي يتوجب على المحاكم اتباعها للفصل في القضايا المعروضة عليها .

الثانية : هي القواعد التي يتوجب على الافراد الالتزام بها عندما يلجأون الى القضاء بقصد الاستعانة به لتثبيت حقوقهم أو تحصيلها .

وقد يتصور البعض أن قانون أصول المحاكمات هو قانون يهتم بالشكل دون الموضوع ، ولكن قواعد أصول المحاكمات ، في الحقيقة ، هي قواعد أما شكلية أو موضوعية .

فالقواعد التي من شأنها تأمين حرية التقاضي والدفاع وعلانية المحاكمة واجراءات التبليغ وغيرها هي قواعد شكلية .

والقواعد التي من شأنها تحديد شروط قبول الدعوى وشروط صحتها والتمثيل فيها وصحة الخصومة أمام القضاء وغيرها هي قواعد موضوعية .

ونستخلص مما تقدم ، أن الهدف من هذا القانون هو :

١ ـ تحقيق المساواة والعدالة أمام القانون بين الناس دون تفريق أو تمييز أحد منهم على الآخر .

ـ وضع طرق وقواعد المنازعات القضائية المتشابهه للمحافظة على وحدة المعالجة في كل نوع منها •

٣ ـ تمكين المتقاضين من دراسة القضايا المرفوعة أمامهم ، ووضع حدود لهم في مباشرة وظائفهم لتطمين الخصوم الى أن كلا منهم سيحظى بالمساواة في الرعاية والعناية والعدالة •

ويجمع أكثرية الفقهاء الفرنسيين على أن تعريف الفقيـــه الفرنسي بوتييه (١٦٩٩ ـ ١٧٧٢) والذي كان لدراساته أثر كبير في التمهيد لوضع القانون الفرنسي ، هو خير تعريف لاصول المحاكمات . لانه جمع فيه كافة المنازعات القضائية ، وقد جاء هذا التعريف كما يلي :

(أصول المحاكمات هي الشكل الذي بمقتضاه يمكن رفع الدعوى ومتابعتها قضائيا ، والدفاع والتدخل فيها ، وكذلك سبل الطعن في الأحكام وتنفيذها) •

٣ ـ منهاج أبحاث الكتاب :

دراسة أصول المحاكمات المدنية ، المنصوص عليها في القانون الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤ لعام ١٩٥٣ وتعديلاته تفرض علينا أن نتعرف أولا على النظام القضائي المعمول به في قطرنا بمقتضى أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٩٨ لعام ١٩٦١ وتعديلاته ثم ننتقل لدراسة مواضيع قانون أصول المحاكمات ، وأخيرا نعمد لدراسة قواعد الاثبات المطبقة في محاكمنا من خلال أحكام قانون البينات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٣٥٩ لعام ١٩٤٧ وتعديلاته •

وقد وجدت من المفيد ، من الناحية العملية ، أن أعمد الى دراسة قانون أصول المحاكمات من واقع المحافظة على ترتيب المشرع لمواضيعه ما أمكن •

وعلى ذلك سوف تتوزع مواضيع هذا الكتاب على ٨ أبحاث هي التالية :

البحث الاول : ويتعلق بنظام القضاء في القطر العربي السوري

ويتورع بين ٦ فروع هي :

١ ـ مقدمة عن الاسس الدستورية للسلطة القضائية
٢ ـ المبادىء التي يقوم عليها نظامنا القضائي
٣ ـ أنواع المحاكم في سورية
٤ ـ مجلس القضاء الاعلى
٥ ـ القضـــاة
٦ ـ المساعدون القضائيون (الكتاب والمحضرون ، المحامون ، الخبراء) •

ويتعلق بالاحكام العامة لقانون أصول المحاكمات

البحث الثاني : ويتوزع بين ٦ فروع هي :

١ ـ تنازع قوانين الاصول في الزمان

٢ ـ تنازع قوانين الاصول في المكان (الاختصاص العام الدولي) .

٣ ـ حق الادعاء

٤ ـ الميعاد والتبليغ

٥ ـ بطلان الاجراءات

٦ ـ النظام الاداري في المحاكم (معاملات الديوان)

البحث الثالث : ويتعلق بأحكام الاختصاص القضائي : ويتوزع بين ٦ فروع هي :

١ ـ تعريف الاختصاص القضائي وأنواعه

٢ ـ الاختصاص الولائي

٣ ـ الاختصاص النوعي (بحسب نوع الدعوى أو قيمتها)

٤ ـ الاختصاص المحلي

٥ ـ آثار الدفوع والطلبات العارضة المتعلقة باختصاص محكمة أخرى في النـزاع .

٦ ـ التنازع على الاختصاص وتعيين المرجع .

البحث الرابع : ويتعلق بالدعوى : ويتوزع بين ٨ فروع هي :

١ ـ تعريف الدعوى

٢ ـ استدعاء الدعوى (بياناته ، قيده ، اجراءاته)

٣ ـ التمثيل أمام المحاكم (الوكالة القضائية بالخصومة)

٤ ـ الحضور والغياب في المحكمة

٥ ـ تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية

٦ ـ اجراءات الجلسات ونظامها

٧ ـ أنواع الدعاوي

٨ ـ دعاوي الحيازة العقارية .

البحث الخامس : ويتعلق بالمحاكمة : ويتوزع بين ٤ فروع هي :

١ ـ الطلبات في الدعوى

٢ ـ التدخل في الدعوى

البحث الثاني : ويتعلق بالاحكام العامة لقانون أصول المحاكمات

ويتوزع بين ٦ فروع هي :

١ ـ تنازع قوانين الاصول في الزمان

٢ ـ تنازع قوانين الاصول في المكان (الاختصاص العام الدولي) .

٣ ـ حق الادعاء

٤ ـ الميعاد والتبليغ

٥ ـ بطلان الاجراءات

٦ ـ النظام الاداري في المحاكم (معاملات الديوان)

البحث الثالث : ويتعلق بأحكام الاختصاص القضائي : ويوزع بين ٦ فروع هي :

١ ـ تعريف الاختصاص القضائي وأنواعه

٢ ـ الاختصاص الولائي

٣ ـ الاختصاص النوعي (بحسب نوع الدعوى أو قيمتها)

٤ ـ الاختصاص المحلي

٥ ـ آثار الدفوع والطلبات العارضة المتعلقة باختصاص محكمة أخرى في النزاع .

٦ ـ التنازع على الاختصاص وتعيين المرجع .

البحث الرابع : ويتعلق بالدعوى : ويتوزع بين ٨ فروع هي :

١ ـ تعريف الدعوى

٢ ـ استدعاء الدعوى (بياناته ، قيده ، اجراءاته)

٣ ـ التمثيل أمام المحاكم (الوكالة القضائية بالخصومة)

٤ ـ الحضور والغياب في المحكمة

٥ ـ تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية

٦ ـ اجراءات الجلسات ونظامها

٧ ـ أنواع الدعاوي

٨ ـ دعاوي الحيازة العقارية .

البحث الخامس : ويتعلق بالمحاكمة : ويتوزع بين ٤ فروع هي :

١ ـ الطلبات في الدعوى

٢ ـ التدخل في الدعوى

٤ ـ عوارض الخصومة ٠

البحث السادس : ويتعلق بالاحكام : ويتوزع بين ١٠ فروع هي :

١ ـ تعريف الاحكام

٢ ـ أنواع الاحكام وتصنيفها

٣ ـ أصول المداولة واصدار الحكم

٤ ـ مصاريف الدعوى

٥ ـ تصحيح الاحكام وتفسيرها

٦ ـ الاحكام العامة لطرق الطعن في الاحكام

٧ ـ الطعن في الحكم بطريق الاستئناف

٨ ـ الطعن بطريق النقض

٩ ـ الطعن بطريق اعادة المحاكمة

١٠ـ الطعن بطريق اعتراض الغير ٠

البحث السابع : ويتعلق باجراءات وخصومات متنوعة : ويتوزع بين فرعين هما

١ ـ العرض والايداع

٢ ـ التحـــكيم ٠

البحث الثامن : ويتعلق بقواعد الاثبات : ويتوزع بين ٧ فروع هي :

١ ـ مقدمة عامة

٢ ـ الادلة الكتابية

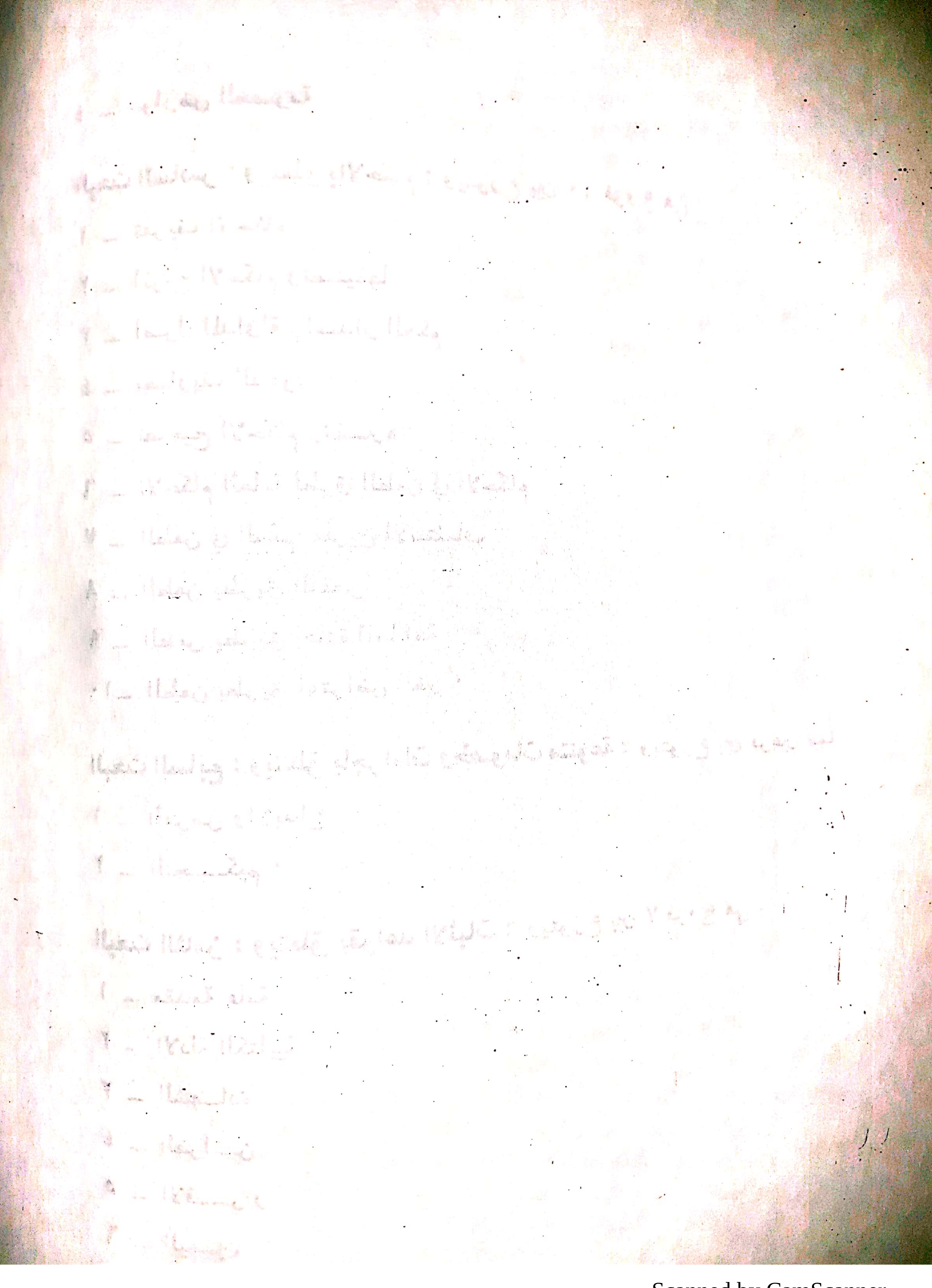
٣ ـ الشهـادة

٤ ـ القرائـن

٥ ـ الاقـــرار

٦ ـ اليمـين

٧ ـ المعاينة والخبرة ٠



المبحث الأول

نظـــام القضـــاء في القطر العربي السوري

١ ـ مقدمة عن الاسس الدستورية للسلطة القضائية ·

٢ ـ المبادىء التي يقوم عليها نظامنا القضائي ·

٣ ـ أنواع المحاكم في سورية ·

٤ ـ مجلس القضاء الاعلى

٥ ـ القضـــاة ·

٦ ـ المساعدون القضائيون (الكتاب والمحضرون ، المحامون ، الخبراء) ·

١

مقدمة عن الاسس الدستورية للسلطة القضائية

تنص المادة / ٢ / من الدستور الصادر عام ١٩٧٣ على أن نظام الحكم في القطر العربي السوري نظام جمهوري وأن السيادة فيه للشعب يمارسها على الوجه المبين في الدستور ٠

وتنص المادة / ٢٥ / على أن الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم وان سيادة القانون مبـــدأ أساسي في المجتمع والدولة وأن المواطنين متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات ٠

والباب الثاني من الدستور يبحث في سلطات الدولة الثلاث ، التشريعية والتنفيذية والقضائية ٠

وتنص المادة / ١٣١ / على أن السلطة القضائية مستقلة ويضمن رئيس الجمهورية هذا الاستقلال يعاونه في ذلك مجلس القضاء الاعلى ٠

وتنص المادة /١٣٣/ على أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون وأن شرف القضاة وضميرهم وتجردهم ضمان لحقوق النـــاس وحرياتهم ٠

وتنص المادة / ١٣٤ / على أن الاحكام تصدر باسم الشعب العربي في سوريـــة ٠

وتنص المادة / ١٣٥ / على أن القانون هو الذي ينظم الجهاز القضائي بجميع فئاته وأنواعه ودرجاته ويبين قواعد الاختصاص لدى مختلف المحاكم ٠

وتنص المادة / ١٣٦ / على أن القانون هو الذي يبين شروط تعيين القضاة وترفيعهم ونقلهم وتاديبهم وعزلهم ٠

وتنص المادة / ١٣٧ / على أن النيابة العامة مؤسسة قضائية واحدة يرأسها وزير العدل وينظم القانون وظيفتها واختصاصاتها ٠

ومن هذه النصوص الدستورية نلاحظ أن الدستور تـــرك أمـــر تنظيم الجهاز القضائي ومحاكمه الى القانون باستثناء النصوص الواردة فيه والمتعلقة بتشكيل المحكمة الدستورية وتحديد اختصاصاتها بالنظر والبت في دستورية القوانين ضمن أصول حددها لها ٠

وعلى ذلك ، فان دراستنا للنظام القضائي في قطرنا سوف تكون قاصرة على دراسة قانون السلطة القضائية وما تضمنه من تنظيم عام لكافة أنواع وفئات ودرجات محاكم القضاء العادي ، أما المحاكم الاخرى فقد نص عليها قانون كل منها الخاص ٠

٢

المبادىء التي يقوم عليها نظامنا القضائي

المبدأ الاول : استقلال القضاء

ان مبدأ استقلال القضاء منبثق عن مبدأ فصل سلطات الدولة الثلاث ـ التشريعية والتنفيذية والقضائية ـ التي نص عليها الدستور ٠

ولا يعني هذا المبدأ ، كما سبق وأشرنا ، الى أن كل سلطة مستقلة فعلا عن الاخرى ، وانما يعني ان استقلال كـل من السلطات الثلاث لا يتم الا بالتعاون والرقابة المتبادلة فيما بينها ، ولان تنظيم أعمال الدولة لايتحقق بدون ذلك ٠

وعلى هذا الاساس ، فقد استقر الفقه الى وضع مفاهيم لحدود استقلال كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية بالنسبة للسلطة القضائية وبالعكس ٠

ويمكن بيان هذه الحدود على النحو التالي :

١ ـ بالنسبة للسلطة التشريعية :

لا تملك حق الفصل في الخصومات ونقض أو تعديل حكم صادر عن القضاء ولا منع تنفيذه وان جاء مخالفا للقانون الذي وضعته ، كما أنه ليس لها اصدار قانون لبيان وجه الحكم في قضية معينة أو وضع قانون مفسر أو معدل للاختصاص ليتناول قضية معينة أو تغيير وجه الحكم فيها أو اخراجها من اختصاص محكمة من المحاكم وانما لها أن تصدر قانونا عاما يتناول كل المنازعات المتعلقة به ٠

٢ ـ بالنسبة للسلطة القضائية :

لا تملك انشاء قواعد لها صفة التشريع أو اصدار قرارات عامة لتطبق في كل منازعة ، او اصدار لوائح أو قوانين حتى ولو كان القصد منها تنظيم أعمالها ما لم تخول بذلك من السلطة التشريعية ، كما أنه ليس لها الامتناع من تطبيق قانون بحجة عدم دستوريته ٠

٣ ـ بالنسبة للسلطة التنفيذية :

لا تملك حق الفصل في الخصومات أو تحول دون تنفيذ الاحكام القضائية ، يستثنى من ذلك حق العفو العام والخاص الذي يملكه رئيس الجمهوريه ، كما لا تملك نزع أية دعوى من المحكمة الناظرة بها ، أو التدخل لدى القضاة لصالح أحد الخصوم أو بقصد الاضرار به .

٤ ـ بالنسبة للسلطة القضائية :

لا تملك اصدار أوامر من نوع ما تباشره السلطة التنفيذية أو اتخاذ تدابير تمس بحقوقها أو تأويل الامر الاداري أو وقف تنفيذه .

واضافة الى ذلك فهناك حدود أخرى لممارسة السلطة القضائية عملها بالذات منها أنها لا تمارس عملها الا في خصومة ترفع اليها ، وأنها مقيدة بما يطلبه الخصوم ولا تملك تعدي هذه المطالب ، ولو بدا وجه الحق بما يزيد عن هذه المطالب ، وأنها لا تملك اعطاء أي تفسير أو حكم أو وضع أي قاعدة في غير منازعة مرفوعة اليها لان عملها محصور ضمن نطاق المنازعة ، وقد يتكرر الاجتهاد في منازعات مماثلة بحيث يصبح وكأنه مبدأ مقرر ولكن هذا لا يحول دون العدول عن الاجتهاد في قضية أخرى قد تبدو متماثلة .

المبدأ الثاني : المساواة أمام القضاء

هذا المبدأ منبثق أيضا عن الدستور الذي نص على أن المواطنين متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات ، ولذلك فهم يخضعون جميعا لمحاكم من نوع واحد ، ولاجراءات تقاضي واجراءات تنفيذ متساوية طالما تماثلت قضاياهم .

ومما تجدر الاشارة اليه هنا ، ان المساواة بين الفقير والغني في تعجيل دفع الرسوم القضائية والنفقات ، وهي تزداد بشكل مضطرد ، قد حالت دون تحقيق المساواة في حق لجوء الفقير الى القضاء ، واذا كان نظام المعونة القضائية يخفف من هذا الوضع الا أنه لا يزيله تماما (١) .

---

(١) من حق الفقير الذي ثبت فقره بقرار من المجلس التنفيذي للمحافظة . أن يطلب الحصول على معونة قضائية من لجنة المعونة المشكلة من رئيس محكمة البداية وعضوية ممثل عن نقابة المحامين وآخر عن المالية ، وقرار لجنة المعونة يعفي صاحبه من دفع الرسوم والطوابع ويحق له تسخير محام للدفاع عنه في القضية التي منح المعونة من أجلها .

المبدأ الثالث : التقاضي على درجتين ودرجة واحدة

وهذا المبدأ مستمد من أحكام المادة / ٢٢٦ / من قانون أصول المحاكمات التي تجيز للخصوم ، في غير الاحوال المستثناة بنص في القانون ، أن يستأنفوا أحكام المحاكم البدائية ، ومن أحكام المادة / ٢٥٠ / التي تجيز للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الاحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف أو عن المحاكم الشرعية والمذهبية أو عن محكمة الصلح في الدرجة الاخيرة ·

من هذه النصوص نلاحظ أن مبدأ التقاضي على درجتين هو الاصـــل في قضائنا ، وأن مبدأ التقاضي على درجة واحدة هو الاستثناء ·

ومما تجب الاشارة اليه هنا ، أن الطعن في الحكم البدائي أمام محكمة الاستئناف وهي محكمة درجة ثانيـــة للنظر في موضوع القضيـــة يختلف عن الطعن في الحكم الاستئنافي أمام محكمة النقض ، لان هذه المحكمة ليست أصلا محكمة موضوع لانها تملك تمحيص القضية من النواحي القانونية ولاتملك تمحيصها من النواحي الموضوعية ، الا اذا طعن في الحكم الاستئنافي الصادر بعد النقض أمامها للمرة الثانية ، وفي هذه الحال واذا كان الحكم الاستئنافي الجديد يستحق النقض أيضا ، فليس لها أن تعيد القضية ثانية أمام محكمة الاستئناف وانما يتعين عليها البت في موضوعها أيضا ، أي ان محكمة النقض تصبح في هذه الحالة محكمة موضوع أيضا أي محكمة درجة ثالثة ·

ويجب أن نلاحظ أيضا أن المشرع أحيانا يكتفي بالنص على النظر في القضية على درجتين ، وذلك عندما يجعل حكم محكمة الدرجة الثانية مبرما ، كما هو الحال في استئناف الاحكام الصادرة في المواد المستعجلة ، لان المحكمة المختصة في هذا الاستئناف تبت في الدعوى بقرار لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة (المادة ٢٢٧) ، وكما حدث بمقتضى التعديل الاخير لقانون أصول المحاكمات الصادر عام ١٩٧٩ اذ جعل أحكام محاكم الصلح في القضايا العمالية والايجارات خاضعة للطعن أمام محكمة الاستئناف وقرار هذه المحكمة فيها مبرمـــا ·

ومما لا شك فيه ، أن تنويع درجات التقاضي في التشريع السوري ، تبعا لاهمية القضية ، من شأنه أن يجمع بين محاسن القضاء على درجة واحدة ومحاسنه على درجتين ·

وفقهاء القانون مختلفون لجهة محاسن ومساوىء التقاضي على درجة واحدة أو درجتين ، فانصار القضاء على درجة واحدة يقولون : (ان التقاضي على درجتين يؤدي الى بطء سير القضية واطالة أمدها أمام القضاء ، وان احتمال وقوع قضاة محكمة الدرجة الثانية في الخطأ قائم أيضا ، واذا كان قضاة الدرجة

الثانية أكثر علما فلماذا لا نلغي قضاة أول درجة ، واذا كان مبدأ المساواة أمام القضاء يسمح لمن خسر دعواه أمام محكمة أول درجة أن يعيد عرض ظلامته أمام محكمة الدرجة الثانية فلماذا لا نسمح لمن خسر دعواه أمام محكمة الدرجة الثانية بأن يعيد عرض ظلامته أمام محكمة درجة ثالثة وهكذا الى ما لا نهاية) ، أما أنصار القضاء على درجتين فيقولون : (ان محكمة الدرجة الاولى قد تخطىء فيمكن اصلاح الخطأ أمام محكمة الدرجة الثانية المؤلفة من عدة قضاة أكثر علما ودراية وتجربة ، وهذا من شأنه تأمين حسن سير العدالة وزيادة الطمأنينة لدى المتقاضين ، ويضاف الى ذلك أن علم محكمة أول درجة بأن الحكم الذي ستصدره قد يعرض موضوعه من جديد أمام محكمة أعلى يجعلها أكثر حرصا على حسن تطبيق القانون وأكثر عناية في تسبيب حكمها) .

المبدأ الرابع : قضاء الفرد وقضاء الجماعة

المشرع السوري عندما نظم تشكيلات المحاكم في القانون جعلها مؤلفة اما من قاض واحد (قاض فرد) كما هو الحال في محاكم الصلح والمحاكم البدائية والشرعية ، أو من ثلاثة قضاة (قضاء الجماعة) كما هو الحال في محاكم الاستئناف أو محكمة النقض .

ولكل من النظامين محاسن ومساوىء ، ويقول الفقهاء من أنصار قضاء الجماعة : (أن تأليف المحكمة من عدة قضاة فيه ضمانة هامة لتحقيق العدالة ، واستقلال القاضي ودفع شبهة التحيز عنه) ، ويقول أنصار قضاء الفرد (بأن هذا النظام من شأنه سرعة انجاز القضايا وعدم تراكمها ، كما أنه يرفع الشعور بالمسؤولية لدى القاضي ويدفعه الى الاخلاص في عمله وعدم التستر فيما يرتكبه من أخطاء من وراء زملائه ، فضلا عن أنه يوفر في النفقات بالنسبة لخزينة الدولة) .

ومما لا شك فيه ، أن المشرع السوري أحسن صنعا عندما قضى بتأليف محاكم القضاء العادي على أساس النظامين معا طبقا لاهمية القضايا المرفوعة أمام هذه المحاكم .

المبدأ الخامس : علانية المحاكمة

هذا المبدأ ورد في أحكام المادة / ١٢٨ / من قانون أصول المحاكمات التي توجب أن تكون المحاكمة في قاعة المحكمة علانية الا اذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد الخصوم اجراءها بصورة سرية ، مراعاة للنظام أو الآداب العامة أو لحرمة الاسرة .

ولا يكفي أن تكون علانية المحاكمة تمت فعلا وانما يتوجب ذكر ذلك في

محضر كل جلسة تحت طائلة البطلان . ومن النتائج التي تترتب على علانية المحاكمة الحق الممنوح لرئيس المحكمة في المحافظة على النظام في المحكمة ، فقد نصت المادة ٢/١٣٩ على أن للرئيس أن يخرج من الجلسة من يخل بنظامها فان لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه /٢٤/ ساعة أو بتغريمه / ١٠ / ليرات سورية حكما غير قابل لطريق من طرق الطعن يبلغه الرئيس الى النيابة العامة لتنفيذه .

ومما لا شك فيه ، ان علانية المحاكمة تشكل ضمانا قويا لحسن سير القضاء ، اذ تمنح الجمهور الحق في الاشراف على أعمال المحاكم وتبعث الاطمئنان في نفوس المتقاضين . فضلا عن أنها تكسب القاضي الثقة والاحترام بالتزامه النزاهة والحياد لاحقاق الحق .

المبدأ السادس : عدم الاستنكاف عن الحكم

هذا المبدأ يوجب على القاضي الحكم في المنازعات المعروضة أمامه وليس له الامتناع عن الفصل فيها ، وهو مستمد من أحكام المادة ٤٨٦/ب من الاصول التي ترتب مسؤولية القاضي المدنية فيما اذا امتنع عن الفصل في قضية جاهزة للحكم ، بدون عذر مشروع .

٣

أنواع المحاكم في سورية

آ ـ مقدمة عامة عن المحاكم :

قبل البحث في تشكيلات المحاكم التي نص عليها قانون السلطة القضائية ، بالنسبة للقضاء العادي لا بد من استعراض سريع لانواع المحاكم الاخرى التي نص على تشكيلها قانون كل منها الخاص .

١ ـ المحاكم المتنقلة :

للمحاكم في سورية صفة ثابتة بمعنى أنه لا يجوز لها أن تنتقل الى خارج مركز كل منها المحدد في الجدول المرفق بقانون السلطة القضائية ، ولا يوجد في سورية محاكم سيارة أو متنقلة ، كما هو الحال في بعض الدول .

ولم يكتف القانون بجعل المحاكم ذات صفة ثابتة بل نص على أن المحاكمة تجري في قاعة المحكمة (المادة ١/١٢٨) ، على أنه يستثنى من هذه القاعدة قضاء الامور المستعجلة فقد خول القانون قاضي الامور المستعجلة حق عقد جلساته في غير قاعة المحاكمة وفي أي وقت يحدده (المادة ٢/١٢٨) كما منحه الحق في الانتقال من المحكمة ، بناء على طلب مقدم اليه ، وقبل دعوة الخصوم ،

لاجراء معاينة أو خبرة فنية أو غير ذلك في حالـــة العجلة الزائدة (المــادة ٦/٧٨) ٠

وكذلك سمح القانون للمحكمة ، في بعض الحالات الاستثنائية أن تنتقل لعقد جلساتها خارج قاعة المحاكمة ، فقد نصت المادة ٧٥ من قانون البينات رقم ٢٥٩ لعام ١٩٤٧ ، على أنه اذا كان للشاهد عـــذر يمنعه من الحضور فللمحكمة أن تنتقل لسماع شهادته أو أن تنتدب أحد أعضائها لهذه الغاية ، كما نصت المادة ١٣٤ من القانون المذكور على أنه يجوز للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم معاينة المتنازع عليه بجلبه الى المحكمة أو الانتقال اليه ولها أن تنتدب أحد قضاتها لهذه الغاية ٠

وفي القضاء العقاري ولجان تصفية الحقوق المكتسبة على المياه العامة ، لا تتقيد المحكمة في مكان بل لها أن تحكم في كل مكان تدعي للحكم فيه ٠

٢ ـ المحاكم الموقتة :

يوجد محاكم في سوريه يقوم نظامها على أساس التوقيت منها :

آ ـ محاكم القضاء العقاري :

فهو قضاء موقت لان مهمته تنتهي بانتهاء عمليات التحديد والتحرير للعقارات في سورية ، والقضاء العقاري اما قضاء دائم يقوم به قاضي الصلح في كل منطقة بالنسبة لعمليات التسجيل العقاري في المناطق التي لم تحدد أو تحرر ، واما قضاء موقت يقوم به أحد القضاة العقاريين بالنسبة للمناطق التي يجري فيها افتتاح عمليات التحديد والتحرير وكلا القضاءين العقاريين الدائم والموقت يعتبران من القضاء الموقت ، لان أعمالهما تنتهي كما ذكرنا ، بانتهاء عمليات التحديد والتحرير في القطر ٠

ب ـ لجنة تصفية الحقوق المكتسبة على المياه العامة :

وهذه اللجنة التي يرأسها دائما قاض ، تختص بالبت في حقوق الملكية والانتفاع والاستعمال المكتسبة على المياه العامة ، وتبدأ أعمالها من تاريخ افتتاح معاملات التصفية وتنتهي بانتهاء أعمال اللجنة ٠

٣ ـ المحاكم الاستثنائية :

يعمد المشرع أحيانا الى اصدار قوانين خاصة يحدث فيها محاكم استثنائية ويكلفها باختصاصات ومهام معينة ، وفقا لدواعي الضرورة والمصلحة العامة ، وهذه المحاكم الاستثنائية تطالعنا في فروع متعددة من القانون وضمن حدود

مختلفة لصلاحياتها بحيث ان بعضها يصدر أحكاما مبرمة وبعضها الآخر يصدر أحكاما قابلة للاستئناف أو قابلة للطعن أمام مراجع خاصة ·

ويمكن على سبيل التعداد لا الحصر ذكر بعضها :

آ ـ محاكم الاحداث :

فهي في تشكيلاتها واختصاصاتها تخضع لاحكام قانون الاحداث رقم ١٨ لعام ١٩٧٤ وتعديلاته ·

ب ـ المحاكم العسكرية :

وهي متعددة الاختصاصات والانواع كمحاكم قاضي الفرد العسكري والمحاكم العسكرية ومحكمة أمن الدولة العليا والمحاكم الميدانية الخ ···· وقد رأى البعض أن المحاكم العسكرية ومحاكم الاحداث أصبحت من القضاء العادي لا ستمرارها ودوامها ولكن الاصح تصنيفها في عداد المحاكم الاستثنائية ، لانها استثنائية في اختصاصاتها وفي تشكيلاتها وفي مدى شمولها ·

ج ـ المحكمة الجمركية :

وقد نص على تشكيلها واختصاصاتها قانون الجمارك ·

د ـ محكمة الامن الاقتصادي ·

وقد نص على تشكيلها قانون احداثها بالمرسوم التشريعي رقم ٤٦ لعام ١٩٧٧ ويتحدد اختصاصها بتطبيق قانون العقوبات الاقتصادية وجرائم التهريب فيما اذا كانت قيمة البضائع المهربة تزيد عن ٣٠ ألف ليرة سورية ·

هـ ـ لجنة تحديد الاجور في العمل الزراعي :

وقد نص على تشكيلها واختصاصاتها قانون العمل الزراعي ·

و ـ لجنة التحكيم والتوفيق في منازعات العمل الجماعية :

وقد نص على تشكيلها واختصاصاتها قانون العمل ·

ز ـ لجنة قضايا التسريح :

وقد نص على تشكيلها واختصاصاتها قانون العمل أيضا ·

ب ـ قانون السلطة القضائية :

منذ منتصف القرن التاسع عشر وحتى الآن ، وخلال عهود الحكم العثماني

والانتداب الفرنسي والاستقلال . صدرت قوانين عديدة من أجل تنظيم الجهاز القضائي العادي في سورية .

وقانون السلطة القضائية الحالي الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٩٨ لعام ١٩٦١ مع التعديلات الطارئة عليه بموجب القوانين والمراسيم التشريعية التالية لصدوره هو الذي ينظم القضاء العادي في قطرنا .

وقد نصت المادة الاولى على انه يطبق اعتبارا من نفاذ هذا المرسوم التشريعي قانون السلطة القضائية المرفق به وتلغى جميع الاحكام المخالفة له الواردة في القانون السابق رقم ٥٦ لعام ١٩٥٩ في شأن السلطة القضائية ، وتبقى الاحكام غير المخالفة نافذة ويستعاض عن الجدول (ب) الملحق بالقانون ٥٦ بالجدول (ب) المرفق بهذا القانون (١) .

ج - أنواع المحاكم في القضاء العادي :

نص قانون السلطة القضائية - من الناحية المدنية - على المحاكم التالية :

١ - محاكم الاحوال الشخصية

٢ - محاكم الصلح

(١) الاحكام النافذة من القانون السابق الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٦ لعام ١٩٥٩ هي التالية :

المادة ٢١ : تختص الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض بالفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر احدهما من احدى المحاكم والآخر من احدى محاكم الاحوال الشخصية أو المجالس الملية أو صادر كل منهما من احدى محاكم الاحوال الشخصية أو المجالس الملية . كما تختص بالفصل في الامور التالية :

١ - في الادعاء الواقع أثناء الدعوى أو بعد صدور الحكم ولو قطعيا بشأن عدم اختصاص محكمة مذهبية أو روحية لرؤية الدعوى .

٢ - في مخالفة الاحكام الصادرة عن المحاكم المذهبية أو الروحية لقواعد الاصول والقانون وفي قابليتها للتنفيذ .

٣ - في النزاع السلبي أو الايجابي على الاختصاص :

آ - بين محكمة مدنية أو شرعية أو بين محكمة مذهبية أو روحية

ب - بين محكمة مذهبية وبين محكمة روحية

ج - بين محكمتين روحيتين لا تتبعان مرجعا واحدا

وتتبع القواعد والاجراءات المنصوص عليها في المواد ١٨ (تقابل المادة ٢٩ من قانون السلطة الجديد) و ١٩ (تقابل المادة ٣٠ من قانون السلطة الجديد) من هذا القانون بالنسبة للطلبات الخاصة بالفصل في النزاع المذكور .

المادة ١١٤ : تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة القاضي وقبول وزير العدل لها ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجزائية والمدنية الناشئة عن نفس الواقعة .

٣ ـ محاكم البداية
٤ ـ محاكم الاستئناف
٥ ـ محكمة النقض

وسيقتصر بحثنا هنا على تشكيل كل من هذه المحاكم ومقر عمل كل منها تاركين بحث اختصاصاتها لمكان آخر قادم من دراستنا ٠

١ ـ محاكم الاحوال الشخصية :

وتشمل المحاكم الشرعية والمحاكم الروحية والمحاكم المذهبية للطائفة الدرزية ٠

آ ـ المحاكم الشرعية :

وتتألف من قاض واحد يدعى القاضي الشرعي ، ويوجد في كل منطقة وفي كل محافظة محكمة شرعية واحدة ما عدا دمشق وحلب آذ يوجد في كل منهما أربعة محاكم شرعية ٠

وفي المراكز التي يوجد فيها أكثر من قاض واحد يقوم القاضي الاعلى درجة أو الاقدم فيها بالشؤون الادارية (المادة ٣٤ من قانون السلطة القضائية)، ويحدد الجدول رقم ٥ الملحق بقانون السلطة القضائية عدد المحاكم الشرعية وقضاتها ومراكز ومناطق صلاحياتها ٠

ب ـ المحاكم الروحية :

أبقى المشرع على المحاكم الروحية للطوائف غير المسلمة وفقا لما هو محدد بالقرار ٦٠ ل٠ر تاريخ ١٣ آذار ١٩٣٦ ، وهي الطائفة المارونية وطائفة الروم الارثوذكس وطائفة الروم الكاثوليك وطائفة الارمن الكاثوليك وطائفة السريان الارثوذكس وطائفة السريان الكاثوليك والطائفة الآشورية الكلدانية وطائفة الكلدان الكاثوليك والطائفة اللاتينية والطائفة الاسرائيلية (كنيس دمشق وحلب) ٠

ويوجد لدى كل طائفة منها محاكم خاصة للنظر في دعاوي الاحوال الشخصية العائدة لابنائها ٠

ج ـ المحكمة المذهبية للطائفة الدرزية :

وتتألف من قاض شرعي واحد من أبناء الطائفة الدرزية وتتولى نظر قضايا الاحوال الشخصية للطائفة المذكورة ، ويعين القاضي بمرسوم بعد أخذ

رأي وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الاعلى على أن تتوافر في تعيين الشروط الواجب توافرها في تعيين القضاة ، وتخضع الاحكام التي تصدرها للطعن أمام محكمة النقض ضمن المدة والاصول المتبعة للطعن في الاحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية (المادة ٢/١/٣٥) .

ومما تجدر الاشارة اليه هنا ، أن قانون السلطة القضائية السابق رقم ٥٦ كان قد ألغى محكمة الاستئناف المذهبية وشكل من قضاتها دائرة باسم دائرة الافتاء للمذهب الدرزي ، وقد أبقى قانون السلطة الجديد الحالي على هذا الالغاء وترك الاحكام القانونية المتعلقة بدائرة الافتاء للمذهب الدرزي نافذة (المادة ٣/٣٥) ، ويحدد الجدول رقم / ٦ / الملحق بقانون السلطة القضائية عدد المحاكم المذهبية وقضاتها ومراكز ومناطق صلاحيتها .

٢ ـ محاكم الصلح :

تتألف محكمة الصلح من قاض واحد يدعى قاضي الصلح .

وتوجد في في مركز كل محافظة عدة محاكم للصلح كما يوجد في مركز كل منطقة قاض للصلح على الاقل ، كما يوجد في مراكز بعض النواحي محكمة صلح .. ويحدد الجدول رقم / ٧ / الملحق بقانون السلطة القضائية عدد قضاة الصلح ومراكز محاكمهم ومناطق اختصاصاتهم .

في المراكز التي يوجد فيها أكثر من محكمة صلح ، توزع الاعمال بين القضاة بقرار من مجلس القضاء الاعلى يصدر في بدء كل سنة ويستمر مفعوله اذا لم يصدر قرار بتعديله .

ويقوم قاض الصلح الاعلى درجة أو الاقدم فيها بالشؤون الادارية .

ولوزير العدل أن يكلف قضاة الصلح لعقد جلسات دورية في مراكز النواحي التي يعينها بقرار منه .

ويقوم قضاة الصلح في المناطق والنواحي بوظائف القضـــاء العقاري الدائم ، كما يقومون بوظائف القاضي الشرعي في المناطق التي لا يوجد فيها محكمة شرعية .

٣ ـ محاكم البدايـة :

تتألف محكمة البداية من قاض منفرد يدعى القاضي البدائي ، وتفصل هذه المحاكم في جميع القضايا التي لم يعين لها مرجع خاص .

ويحدد الجدول رقم / ٨ / الملحق بقانون السلطة القضائية عدد محاكم البداية وقضاتها وفئاتهم ومراكز ومناطق اختصاصاتها .

وتكون القضايا أمام محاكم البداية خاضعة لتبادل اللوائح ما لم يقرر القاضي في ذيل استدعاء الدعوى اعتبارها من القضايا البسيطة .

وعند تعدد محاكم البداية في مركز واحد يقوم القاضي الاعلى درجة أو الاقدم فيها بالشؤون الادارية ، وتوزع الاعمال بين القضاة البدائيين في مركز واحد بقرار من مجلس القضاء الاعلى ويصدر في بدء كل سنة ويستمر مفعول هذا القرار بعد مضي السنة اذا لم يصدر قرار بتعديله .

٤ ـ محاكم الاستئناف :

تؤلف محاكم الاستئناف من رئيس وعدد من رؤساء الغرف والمستشارين . وتقسم هذه المحاكم عند الضرورة الى غرف يعين لكل غرفة منها رئيس بالمحكمـة .

ويرأس رئيس محكمة الاستئناف الغرفة التي يختارها في بدء تعيينه . وأحكام محكمة الاستئناف يصدرها ثلاثة مستشارين أحـدهم الرئيس وفي حال غياب الرئيس يقوم المستشار الاعلى درجة ثم الاقدم في هذه الدرجة مقامـــه .

ويوجد في مركز كل محافظة محكمة استئناف مؤلفة من غرفة واحدة أو عـدة غرف .

ويحدد الجدول رقم / ٩ / الملحق بقانون السلطة القضائية عدد محاكم الاستئناف ورؤساء غرفها ومستشاريها ومراكز ومناطق اختصاصاتها .

وتفصل محكمة الاستئناف في القضايا الجنائية وفي القضايا التي تقبل الاستئناف وفي القضايا التي هي من اختصاصها بمقتضى القوانين النافذة .

٥ ـ محكمة النقض :

يوجد في القطر العربي السوري محكمة نقض واحدة مركزها دمشق ، وتؤلف من رئيس وعدد من نواب الرئيس والمستشارين حدد عددهم في الجدول رقم / ١٠ / الملحق بقانون السلطة القضائية .

ومحكمة النقض لا تعتبر من حيث المبدأ درجة من درجات المحاكم لان وظائفها الاساسية تنحصر في تدقيق الاحكام المطعون فيها أمامها من ناحيـة

مخالفتها لاحكال القانون ، ولكنها قد تصبح محكمة موضوع بسبب الطعن ثانية في الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الاخيرة بعد النقض الاول ، كما سبق ونوهنا عندما بحثنا عن مبدأ التقاضي على درجتين في نظامنا القضائي .

وتقسم محكمة النقض الى ثلاث دوائر :

١ ـ دائرة للقضايا المدنية والتجارية

٢ ـ دائرة للقضايا الجزائية

٣ ـ دائرة لقضايا الاحوال الشخصية (١)

ويجوز تعدد هذه الدوائر بقدر الحاجة ، وقرارات كل دائرة يصدرها ثلاثة مستشارين ، وتوزع الاعمال في محكمة النقض بقرار تصدره هيئة مؤلفة من الرئيس ونوابه في مطلع كل سنة قضائية ويستمر مفعوله اذا لم يصدر قرار بتعديله ، واذا حال حائل دون قيام أحد المستشارين بأعماله فيقوم مقامه المستشار الاعلى درجة ثم الاقدم فيها .

---

(١) اختصاص الدوائر الثلاث :

١ ـ تفصل الدائرة المدنية والتجارية في :

آ ـ الطعن بطريق النقض في الاحكام والقرارات القابلة لذلك الصادرة في المواد المدنية والتجارية .

ب ـ تعيين المرجع عند حدوث خلاف ايجابي او سلبي على الاختصاص بين محاكم الاستئناف أو بين محاكم لا تتبع مرجعا واحدا في المواد المدنية والتجارية والاحوال الشخصية (للاجانب الخاضعين للقانون المدني في بلادهم) .

ج ـ نقل الدعوى في المواد المدنية والتجارية والاحوال الشخصية (للاجانب) .

د ـ جميع طلبات النقض الاخرى الداخلة في اختصاصاتها بموجب القوانين النافذة .

هـ ـ الفصل في النزاع الذي يقدم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين احدهما صادر عن احدى المحاكم العادية والآخر عن احدى محاكم الاحوال الشخصية .

كما تختص في الفصل في الامور الآتية :

١ ـ في الادعاء الواقع اثناء الدعوى أو بعد صدور الحكم ولو قطعيا بشأن عدم اختصاص محكمة مذهبية أو روحية لرؤية الدعوى .

٢ ـ في مخالفة الاحكام الصادرة عن المحاكم المذهبية أو الروحية لقواعد الاصول والقانون وفي قابليتها للتنفيذ .

٣ ـ في النزاع السلبي أو الايجابي على الاختصاص :

ـ بين محكمة مدنية أو شرعية وبين محكمة مذهبية أو روحية .

ـ بين محكمة مذهبية وبين محكمة روحية .

٦ — الهيئة العامة لمحكمة النقض :

تتألف الهيئة العامة في محكمة النقض من سبعة من المستشارين الاقدم في الدائرتين المدنية والجزائية في المواد المدنية والتجارية والجزائية ومن سبعة من المستشارين الاقدم في الدائرتين المدنية والشرعية في المواد الشرعية على أن يكمل النصاب من المستشارين الاقدم في الدوائر الاخرى ·

ويرأس رئيس محكمة النقض الهيئة العامة وعند تعذر ذلك نائب الرئيس أو المستشار الاقدم ·

تنظر الهيئة العامة المختصة لمحكمة النقض في الدعوى التي تحيلها اليها احدى دوائر المحكمة اذا رأت هذه العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام

→ — بين محكمتين روحيتين لاتتبعان مرجعا واحدا· ولاتتبع القواعد والاجراءات المنصوص عليها في المواد ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ من قانون السلطة القضائية ، بالنسبة للطلبات الخاصة بالفصل في النزاع المذكور · (المادة ٤٦ من قانون السلطة القضائية) ·

٢ — تفصل الدائرة الجزائية في :

آ — الطعن بطريق النقض في الاحكام والقرارات القابلة لذلك الصادرة في المواد الجزائية ·

ب — تعيين المرجع وفقا لقانون أصول المحاكمات الجزائية واذا كان النزاع على الاختصاص واقعا بين محكمة أو دائرة قضائية عادية ومحكمة أو دائرة قضائية عسكرية يستبدل أحد مستشاري الغرفة بضابط لا تقل رتبته عن عميد ·

ج — نقل الدعوى في المواد الجزائية ·

د — جميع الطلبات الاخرى الداخلة في اختصاصها بموجب القوانين النافذة (المادة ٤٧ من القانون) ·

٣ — تفصل دائرة الاحوال الشخصية في :

آ — الطعن بطريق النقض في الاحكام والقرارات القابلة لذلك في مواد الاحوال الشخصية ·

ب — نقل الدعوى في مواد الاحوال الشخصية ·

ج — تعيين المرجع في مواد الاحوال الشخصية ·

د — جميع الطلبات الاخرى الداخلة في اختصاصها بموجب القوانين النافذة (المادة ٤٨ من القانون) ·

سابقة • وفي هذه الحال تصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية خمسة مستشارين على الاقل [1] •

(1) اختصاص الهيئة العامة لمحكمة النقض : (المواد من ٥١ ـ ٥٤ من قانون السلطة القضائية) •

تختص الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض بالفصل :

آ ـ في كافة الطلبات التي يقدمها قضاة الحكم والنيابة العامة بالغاء المراسيم الجمهورية والقرارات الوزارية المتعلقة بأي شأن من شؤون القضاة •

ب ـ في الطلبات الخاصة بالمرتبات ومعاشات التقاعد والتعويضات المستحقة لهم أو لورثتهم •

ج ـ في طلبات التعويض الناشئة عن كل ذلك •

لا يجوز أن يشترك بالفصل في هذه الطلبات من كان عضوا في مجلس القضاء الاعلى اذا كان قد اشترك في القرار الذي رفع الطلب بسببه • القرارات الصادرة عن مجلس القضاء الاعلى بشأن التعيين والترقية والنقل والندب والتأديب مبرمة لا تخضع للطعن أمام هيئة أخرى •

يرفع الطلب بشأن ما هو منصوص عليه في المادة ٥١ باستدعاء يودع ديوان محكمة النقض يتضمن عدا البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال اقامتهم موضوع الطلب وبيانا كافيا عن الدعوى • على الطالب أن يودع من هذا الاستدعاء صورا منه بقدر عدد الخصوم مع المستندات التي تؤيد طلبه • ويعين رئيس الهيئة أحد مستشاريها لتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وله اصدار القرارات اللازمة لذلك • وعلى ديوان المحكمة تبليغ الخصوم صورة من الاستدعاء مع تكليفهم للاجابة خلال خمسة عشر يوما •

وبعد تحضير الدعوى يحيلها المستشار المعين الى جلسة يحددها رئيس الهيئة العامة للمرافعة في موضوعها • ولا تحصل رسوم على هذا الطلب •

يباشر الطالب جميع الاجراءات أمام الهيئة بنفسه وله أن يقدم دفاعه كتابة أو ينيب عنه قاضيا أو محاميا •

يرفع الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر المرسوم أو القرار المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو تبليغ صاحب الشأن به • وتفصل الهيئة العامة في هذا الطلب بعد أن يتلو المستشار المعين للتحضير تقريرا يبين فيه أسباب الطلب والرد عليها ويحصر نقاط الخلاف التي تنازعها الخصوم دون ابداء رأي فيها وبعد سماع الطالب والنيابة العامة تكون الاحكام الصادرة مبرمة لا تقبل أي طريق من طرق الطعن •

وتنظر الهيئة العامة لمحكمة النقض في جميع الطلبات التي تدخل في اختصاصها بموجب القوانين النافذة •

وتختص الهيئة العامة لمحكمة النقض بهيأتها المؤلفة للنظر في القضايا الجزائية بمحاكمة القضاة عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء قيامهم بالوظيفة أو خارجها والتي يحالون اليها طبقا لاحكام المواد ١١٤ وما بعدها ، وتصدر احكامها وقراراتها بشأنهم مبرمة غير تابعة لطريق من طرق المراجعة سوى الاعتراض على الاحكام الغيابية في ميعاد خمسة أيام تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ التبليغ •

٧ ـ محكمة تنازع الاختصاص :

تتألف محكمة تنازع الاختصاص (طبقا لنص المادة ٢٨ من قانون السلطة القضائية) من :

آ ـ رئيس محكمة النقض أو أحد نوابه   رئيسـا
ب ـ أقدم المستشارين في محكمة النقض   عضـوا
جـ ـ أقدم المستشارين في مجلس الدولة   عضـوا

وتختص هذه المحكمة بالبت في الطلبات المرفوعة امامها والمتعلقة بالتنازع على الاختصاص السلبي أو الايجابي بين القضاء العادي والقضاء الاداري ، أي اذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام جهة القضاء العادي وأمام جهة القضاء الاداري ولم تتخل احداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها فان محكمة تنازع الاختصاص ـ بناء على الطلب المرفوع أمامها ـ هي التي تعين الجهـة المختصة ٠

وتختص أيضا بالبت بالطلبات المرفوعة اليها المتعلقـة بالنزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر احدهما من جهة القضاء العادي والآخر من جهة القضاء الاداري أو الاستثنائي (المادة ٢٧ من القانون المذكـور) ٠

ويجوز للمحكمة أن تأمر بوقف السير في الدعوى المقـدم بشأنها طلب تعيين المحكمة المختصة ، واذا قدم الطلب بعد الحكم في الدعوى فلرئيس محكمة التنازع أن يأمر بوقف تنفيذ الحكمين المتناقضين أو احدهما (المادة ٢٩ من القانون المذكور) ٠

وتفصل محكمة التنازع في الطلب ، بعد سماع أقوال النيابة العامة بحكم مبرم غير قابل للطعن (المادة ٣١ من القانون المذكور) ٠

٤

مجلـس القضـاء الاعـلى

يتألف مجلس القضاء الاعلى ، بمقتضى أحكام المادة ٦٥ المعدلة من قانون السلطة القضائية من سبعة أعضاء على الوجه التالي :

رئيس الجمهورية ينوب عنه وزير العدل   رئيسـا
رئيس محكمة النقض   عضـوا

النائبان الاقدمان لرئيس محكمة النقض عضـوا

معاون وزير العدل عضـوا

النائب العـام عضـوا

رئيس ادارة التفتيش القضائي عضـوا

واذا تغيب معاون وزير العدل أو رئيس ادارة التفتيش يكمل النصاب مدير ادارة التشريع وفي حالة غياب أحد الاعضاء الآخرين ، يكمل النصاب أقدم المستشارين في محكمة النقض .

اختصاصاته :

يمارس مجلس القضاء الاعلى وفق احكام المادة / ٦٧ / من القانون الاختصاصات التالية :

١ ـ اعطاء القرار بتعيين القضاة وترفيعهم وتأديبهم وعزلهم بناء على اقتراح وزير العدل أو رئيس مجلس القضاء الاعلى أو ثلاثة من أعضائه .

٢ ـ احالة القضاة على التقاعد أو الاستيداع وقبول استقالاتهم وكل ما يتعلق بمهمتهم .

٣ ـ الاشراف على استقلال القضاء .

٤ ـ اقتراح مشروعات القوانين المتعلقه بالقضـاء وبحصانة القضـاة وأصول تعيينهم وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم وتحديد اقدمينهم .

٥ ـ منح قضاة الحكم الاجازات التي تزيد مدتها عن الشهر .

ويمنح رئيس المجلس قضاة الحكم الاجازات لمدة شهر فما دون .

جلساته وقراراته :

يعقـــد مجلس القضاء الاعلى جلساته بصورة سريـة ويصدر قراراته بالاغلبية وتنفذ القرارات المتعلقة بتعيين القضاة وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم واحالتهم على التقاعد او الاستيداع وقبول استقالتهم بمرسوم يوقعه وزير العدل .

وينفـــذ رئيس مجلس القضاء الاعلى القرارات الاخرى الصادرة عن المجلس (المادة ٦٦ المعدلة من القانون) .

المحاضرة الثالثة

٥

القضـــــاة

القضاة في قطرنا على نوعين : قضاة حكم وقضاة نيابة ، ويعرف الفقه الفرنسي النوع الاول بأنه (القضاء الجالس) والنوع الثاني بأنه (القضاء الواقف) وسبب هذا التعريف أن قضاة الحكم يقومون بوظائفهم ومهامهم وهم جلوس أما قضاة النيابة فيتعين عليهم القـــاء مطالباتهم أمام المحكمة وهم وقـوف .

وبحثنا عن القضاة عامة سوف يتوزع بين المواضيع التالية :

تعيين القضاة ، حقوقهم ، واجباتهم ، ومسؤوليتهم المسلكية والجزائية والمـدنية .

آ ـ تعيين القضاة وندبهم ووضعهم خارج الملاك :

يختلف أسلوب تعيين القضاة باختلاف النظام القضائي في كل دولة ، فهناك دول أخذت باسلوب الانتخاب المباشر من قبل الشعب للقضاة ، ودول أخذت باسلوب التعيين من السلطة التنفيذية أو من قبل السلطة القضائية .

ولسنا هنا في معرض بيان الاسلوب الافضل ، لان لكل اسلوب محاسنه ومساوئه ولكل اسلوب أنصاره ومؤيدوه .

أما المشرع السوري فقد اختار اسلوبا وسطا هو اسلوب التعيين من قبل السلطة التنفيذية بشرط موافقة مجلس القضاء الاعلى على ترشيح من يرشح للقضاء مع اعطاء القاضي الحصانة القضائية بعد أن تثبت كفاءته من خلال التجربـــة .

وهذا الأسلوب يؤدي إلى

ومما لا شك فيه أن هذا الاسلوب هو دليل على رغبة المشرع في تحقيق التعاون الواجب بين السلطتين التنفيذية والقضائية من أجل تنظيم أعمال الدولة ، ولان موافقة مجلس القضاء على ترشيح من سيعين في القضاء ، واعطاء القضاة الحصانة من شأنه ان يخفف تأثير السلطة التنفيذية في مجال تعيين القضـــاة .

١ ـ شروط التعيين :

يشترط فيمن يولى قضاء الحكم أو النيابة العامة أن يكون :

١ – سوريا منذ خمس سنوات على الاقل متمتعا بحقوقه المدنية[١] .

٢ – سالما من الامراض السارية ومن الامراض والعاهات التي تمنعه من القيام في جميع أنحاء الدولة بالوظيفة التي ستوكل اليه .

٣ – غير محكوم عليه بجناية أو جرم شائن أو بعقوبة حبس تتجاوز مدتها السنة .

٤ – حائزا على اجازة الحقوق من احدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو على اجازة حقوق من جامعة أخرى تعتبر معادلة لها قانونا بشرط أن يكون في هذه الحالة حاملا شهادة التعليم الثانوي أو شهادة معادلة لها قانونا وأن ينجح في فحص التعادل المنصوص عليه في القوانين النافذة . ان الشرط الوارد بشأن شهادة التعليم الثانوي لا يطبق على الشهادات الممنوحة قبل ٣٠/ ٦ / ٩٥٠ أما الشرط المتعلق بفحص التعادل فلا يطبق على حاملي الشهادات قبل ٣٠ / ٦ / ١٩٤٧ .

٥ – الا تقل سنه عن اثنين وعشرين سنة اذا كان التعيين في وظيفة معاون قاض أو معاون قاضي شرع أو معاون نيابة وعن أربع وعشرين سنة اذا كان التعيين في وظيفة قاضي صلح أو قاض بدائي أو قاض شرعي أو قاضي تحقيق أو وكيل نيابة ، وعن ثلاثين سنة اذا كان التعيين في وظيفة مستشار في محكمة الاستئناف أو محام عام وعن خمس وثلاثين سنة اذا كان التعيين في باقي الوظائف الاخرى .

٦ – قد وافق مجلس القضاء الاعلى على قبول ترشيحه .

هذا ، ويجرى تعيين قضاة الحكم والنيابة بمرسوم يوقعه وزير العدل بناء على قرار مجلس القضاء الاعلى .

ويجوز لمجلس القضاء الاعلى أن يقرر التعيين في احدى الوظائف القضائية مباشرة من حاملي اجازة الحقوق من بين :

– قضاة الحكم والنيابة في مجلس الدولة والموظفين الفنيين في ادارة قضايا الدولة وأعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق القائمين والسابقين في الدرجة المعادلة لوظائفهم السابقة والحالية .

(١) يعامل الفلسطينيون العرب معاملة السوريين العرب في التعيين .

– الاساتذة الذين مارسوا مهنة المحاماة فعلا مدة لا تقل عن اثنتي عشر سنة في فئة مستشاري محاكم الاستئناف أو من هم في حكمهم فما دون .

– ولا يجوز أن تتجاوز هذه التعيينات في كل سنة ربع الوظائف الشاغرة اذا لم يوجد بين القضاة من يستحق الترفيع الى الوظائف المذكورة .

– وقد بين القانون أن مجلس القضاء الاعلى هو الذي يختار رئيس محكمة النقض ، في حالة شغور وظيفته لاي سبب – الاستقالة ، الاحالة على التقاعد الوفاة – من بين القضاة العاملين في الوظائف التالية (نواب الرئيس ، النائب العام ، معاون الوزير بشرط موافقة الوزير ، رئيسا محكمتي استئناف دمشق وحلب) أو من المحامين الذين مارسوا مهنة المحاماة مدة ستة عشر عاما على الاقل[1] .

ومما تجدر ملاحظته هنا أن المشرع ، في أحكام القانون ، لم يفرق في التعيين لوظيفة القضاء بين الذكر والانثى ، فيجوز بالتالي تعيين الاناث قضاة في الجمهورية العربية السورية ، وهذا ما حدث في السنوات الاخيرة اذ جرى تعيين قاضيات يمارسن بعض الوظائف القضائية ومن حقهن ممارسة كافة أنواعها .

٢ – شروط الندب :

ويقصد بالندب تعيين القاضي للعمل في محكمة غير محكمته ، أو ندبه لاعمال أخرى قضائية وفنية أو ادارية غير عمله أو بالاضافة الى عمله .

وقد نصت المادة ١١٧ المعدلة من قانون السلطة القضائية بأنه لا يجوز انتداب القضاة الا في الاحوال التالية :

١ – اذا فقد النصاب أو خلت احدى المحاكم أو احدى دوائر النيابة العامة أو التحقيق أو التنفيذ من قاضيها لسبب من الاسباب وليس هناك من ينوب عنه فلمحكمة استئناف المنطقة بناء على اقتراح النيابة العامة لديها أن تنتدب أحد القضاة لاكمال النصاب وفي حال تعدد الدوائر الاستئنافية يصدر قرار الانتداب عن الغرفة الاولى .

٢ – انتداب قضاة الحكم الى خارج منطقتهم الاستئنافية أو من أجل اكمال النصاب في محكمة النقض يكون بقرار من رئيس مجلس القضاء الاعلى . وانتداب قضاة النيابة العامة في مثل هذه الحالة يكون بقرار من وزير العدل .

(١) المواد ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٦ من قانون السلطة القضائية .

٣ ـ يجوز انتداب قضاة الشرع المجازين في الحقوق للقيام بأعمال المحاكم والدوائر القضائية .

٤ ـ في المناطق والنواحي التي خلت محاكمها من قضاتها لاي سبب من الاسباب يقوم بوظائف هذه المحاكم قضاة الشرع المجازون في الحقوق كل في منطقة قضائه .

٥ ـ في المناطق والنواحي التي ليس فيها محاكم شرعية يقوم بوظائف هذه المحاكم قضاة الصلح الذين يجوز لهم تولي القضاء الشرعي كل في منطقة قضائـه .

٦ ـ يجوز لمجلس القضاء الاعلى عند تكاثر الاعمال في احدى المحاكم أو دوائر التحقيق أن يعهد الى بعض قضاة المنطقـة الاستئنافية بقسم من أعمالهـا .

٧ ـ يشترط في الانتداب ان يكون القاضي المنتدب من درجة الوظيفة التي ينتدب اليها أو من الفئة التي دونها ولا يجوز انتدابه لوظيفة أدنى من فئتـه .

٨ ـ لا يجوز أن يمتد الانتداب من بلد الى آخر الى أكثر من ثلاثة أشهر في السنة الواحدة باستثناء المتمرنين .

٩ ـ يعطى القضاة المنتدبون تعويض الانتقال وأجور النقل وفقـا للقوانين النافذة .

١٠ ـ يجوز لرئيس مجلس القضاء الاعلى ندب القضاة الى مجلس الدولة بناء على طلب رئيس مجلس الدولة .

وقد نصت المادة ٧٩ المعدلة على ما يلي :

يجوز ندب قضاة الحكم والنيابة لاعمال أخرى قضائية وفنية أو ادارية غير عملهم أو بالاضافة الى عملهم بقرار من وزير العدل واذا كان القاضي المنتدب من قضاة الحكم وجب أخذ موافقة مجلس القضاء الاعلى على أن يتولى المجلس المذكور وحده تحديد التعويض الذي يستحقه القاضي عن هذه الاعمال.

٣ ـ شروط وضع القاضي خارج الملاك :

ويقصد بذلك نقله للعمل في ملاك آخر وقد نصت المادتان ٨٥ و ٨٦ على شروط هذا النقل كما يلي :

ـ في حالة الندب يجب أن يتم ندب القاضي الى وظيفة مرفقة وظيفته ولا يجوز أن يندب الى وظيفة أدنى من وظيفته

١ ـ يجوز نقل القاضي الى ملاك آخر بناء على طلبه وموافقة مجلس القضاء الاعلى .

٢ ـ يصدر مرسوم أو قرار النقل من السلطات التي تمارس حق التعيين في الادارة المنقول اليها القاضي بناء على طلبه وموافقة مجلس القضاء الاعلى .

٣ ـ يجوز اعادة القاضي الى ملاك القضاء على أن يحدد مرتبه بالنسبة لمرتبه السابق قبل فصله أو انفصاله مع اضافة علاوة عن كل سنتين قضاهما في الوظائف غير القضائية .

ب ـ واجبات القضاة :

حدد قانون الموظفين الاساسي، الواجبات المترتبة على موظفي الدولة ، وباعتبار أن القاضي ، كسائر موظفي الدولة ، يقوم بخدمة عامة ، فهو يخضع لهذه الواجبات ، كما يخضع للواجبات الخاصة التي حددها قانون السلطة القضائية وهي :

١ ـ اليمين :

على القضاة ، قبل المباشرة بأعمالهم في المرة الاولى ، أن يحلفوا اليمين التاليــة : (أقسم بالله أن أحكم بين الناس بالعدل وأن أحترم القوانين)

وتؤدى هذه اليمين أمام محكمة النقض بهيأتها العامة مؤلفة من الدائرتين المدنية والجزائية اذا كان القاضي من قضاتها وأمام محكمة استئناف المنطقة اذا كان من القضاة الآخرين[١] .

ويعتبر كل عمل أو اجراء قضائي يقوم به القاضي قبل حلفه اليمين المذكورة باطلا .

٢ ـ التمرين :

يخضع القضاة المعينين في أدنى الدرجات القضائية للتمرين مدة سنتين ويضع مجلس القضاء الاعلى نظاما خاصا بتمرينهم ينشر بقرار من وزير العــدل .

وينظر مجلس القضاء الاعلى بتثبيت القضاة المتمرنين بعد انقضاء سنتين على مدة التمرين واذا انقضت مدة التمرين ولم يفصل مجلس القضاء الاعلى بأمر التثبيت أو الصرف يعتبر القاضي مثبتا حكما .

(١) المادة ٧٧ من قانون السلطة القضائية .

ويصرف القضاة الذين يقرر مجلس القضاء الاعلى عدم تثبيتهم من الخدمة بمرسوم ، ويحق لهؤلاء أن يتقاضوا راتبا تقاعديا أو تعويضا وفاقا للانظمة النافذة (١) .

٣ - لايجوز للقاضي أن يجمع بين الوظيفة القضائية وبين مهنة أخرى :

أو أي عمل تبعي آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة اذا كان من شأنه أن يضر باداء واجب الوظيفة أو كان غير متفق مع ما يقتضيه هذا المنصب عدا التدريس في كلية الحقوق (٢) .

٤ - يجب على القاضي أن يقيم في البلد الذي به مقر عمله :

ويجوز لمجلس القضاء الاعلى لظروف استثنائية أن يرخص للقاضي في الاقامة في بلد آخر . ويجب على القاضي ألا يتغيب عن مقر عمله قبل اعلام المرجع المرتبط به ولا أن ينقطع عن عمله لسبب غير ملجيء بدون اجازة . واذا أخل القاضي بهذا الواجب نبه الى ذلك كتابة فان عاد رفع الامر الى مجلس القضاء الاعلى (٣) .

٥ - لايجوز للقاضي بغير موافقة مجلس القضاء الاعلى أن يكون محكما ولو بغير أجر ولو كان النزاع غير مطروح أمام القضاء ويستثنى من ذلك ما اذا كان أحد أطراف النزاع من أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة ، وفي هذه الحالة اذا كانت الدولة أو احدى الهيئات العامة طرفا في النزاع المراد فضه عن طريق التحكيم تولى مجلس القضاء الاعلى اختيار الحكم الخاص بالحكومة أو الهيأة العامة كما يتولى هذا المجلس وحده تحديد التعويض الذي يستحقه (٤) .

٦ - يحظر على القضاة ابداء الآراء والميول السياسية .

ويحظر كذلك على القضاة الاشتغال بالسياسة (٥) .

---

(١) المواد ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥

(٢) المادة ٧٨

(٣) المادة ٨٩

(٤) المادة ٨٠

(٥) المادة ٨١ ومما تجدر ملاحظته ان انتساب القاضي الى حزب البعث العربي الاشتراكي لا يعتبر محظورا أو من قبيل الاشتغال بالسياسة لان هذا الحزب ووفق أحكام المادة ٨ من الدستور هو الحزب القائد في المجتمع والدولة .

٧ ـ لايجوز للقضاة افشاء سر المداولات :

أي المذاكرات التي تجري في قضاء الجماعة بصورة سرية (١) .

٨ ـ يجب على القاضي أن يلتحق بوظيفته (سواء كان ذلك بسبب التعيين أو النقل) خلال / ١٥ / يوما من تاريخ تبليغه والا أعتبر مستقيلا ويستثنى من ذلك اذا أبدى معذرة مشروعة (٢) .

٩ ـ لايجوز أن يجمع في محكمة واحدة قضاة حكم أو قضاة نيابة عامة تربطهم ببعضهم صلة مصاهرة أو قرابة من الدرجة الرابعة فما دون . واذا وقعت المصاهرة أثناء وجود القاضيين في محكمة واحدة فعلى أحد الفريقين أن يقدم طلبا بنقله والا فينقل العبهر (٣) .

١٠ ـ يجب على القضاة أن يرتدوا أثناء الجلسات وفي مناسبات خاصة الرداء والشارات التي تحدد بقرار من وزير العدل يصدر بالاتفاق مع مجلس القضاء الاعلى (٤) .

ومما يجدر التنوية به أخيرا : أن المادة / ٩٠ / من قانون السلطة القضائية نصت على أن كل مخالفة لواجبات القاضي تعد ذلة مسلكية توجب احالته على مجلس القضاء الاعلى .

جـ ـ حقوق القضاة :

يتمتع القاضي بالحقوق العامة التي يتمتع بها الموظف الواردة في قانون موظفي الدولة الاساسي ، كما يتمتع بالحقوق الخاصة به التي وردت في قانون السلطة القضائية وهذه الحقوق هي حقوق اما اضافيه أو معدلة لاحكام القانون العام .

ويمكن تحديد الحقوق الممنوحة للقاضي في قانون السلطة القضائية على النحو التالي :

١ ـ الحصانة القضائية :

ويقصد بها صيانة القضاة من العزل والنقل ، وهي مستمدة من مبدأ

---

(١) المادة ٨٢
(٢) المادة ٩١
(٣) المادة ٨٨
(٤) المادة ١١٩ ولم يصدر هذا القرار حتى الآن .

استقلال القضاء الذي نص عليه الدستور ولكن ضمن الحدود المعينة لها في القانـون :

علل

واذا كانت الحصانة القضائية تعتبر حقا من حقوق القاضي ، فهي في الحقيقة تشكل ضمانة للمتقاضين بأن القاضي الذي يمثلون أمامه لا ينضوي تحت نفوذ السلطة التنفيذيه أو نفوذ أحد أفرادها .

ولا بد من دراسة نوعي الحصانة ، والحدود الموضوعة لكل منهما :

- حصانة العزل :

ويقصد بها حماية القاضي من الصرف من الخدمة ويتمتع بها سائر القضاة (قضاة الحكم وقضاة النيابة) ولكن بشرط أن تمر ثلاث سنوات على ممارسة القاضي لوظيفته بدءا من تاريخ مباشرته العمل بمقتضى مرسوم تعيينه الاول لان القاضي خلال هذه المدة يعتبر موضوعا تحت التجربة .

ومما لا شك فيه أن مدة التمرين ، المتوجبة على القاضي المعين في أدنى الدرجات القضائية تدخل في حساب مدة التجربة .

- حصانة النقل :

ويقصد بها حماية القاضي من النقل من بلد الى آخر أو من وظيفة محددة في مرسوم التعيين الى وظيفة أخرى .

وهذه الحصانة خاصة بقضاة الحكم فقط ولكن ضمن الاستثناءات التالية :

١- اذا طلب القاضي نقله خطياً

١ - اذا كان النقل مطلوبا من قاضي الحكم بصورة خطية .

٢ - اذا كان النقل قد استدعته الضرورة والمصلحة العامة ولكن يشترط أن يتم هذا النقل بعد ثلاث سنوات على الاقل في الوظيفة المحددة للقاضي في مرسوم تعيينه .

٣ - اذا استحق القاضي الترفيع من فئة الى أخرى ، فيمكن نقله ، في هذه الحال ، دون التقيد بمدة الثلاث سنوات .

٤ - القضاة المحكوم عليهم تأديبيا من قبل مجلس القضاء الاعلى بعقوبة

٤- اذا حكم على القاضي من قبل مجلس القضاء الأعلى بعقوبة تأديبية أشد من عقوبة قطع الراتب ويجب أن يراعى في هذا النقل عدم نقله الى مكان يعتبر من قبيل ...

أشد من عقوبة قطع الراتب . ويجب أن يراعى في هذا النقل أن يتم الى مكان لا يعتبر النقل اليه ، بالنسبة للقاضي من قبيل التقدير أو الترفيه[1] .

٢ - الترفيـع :

يستحق القاضي الترفيع من درجة الى الدرجة الاعلى كل سنتين وهو نفس الحق الممنوح لاي موظف . ويرفع من فئة الى الفئة الاعلى وفقا للتسلسل المحدد في الجدول الملحق بقانون السلطة القضائية والمعدل بموجب المرسوم التشريعي رقم ٢٩٨ تاريـخ ٢ / ١٢ / ٩٦٩ والمرسوم التشريعي رقم ٢١٤ تاريـخ ٣١ / ١٢ / ٩٧٠ .

ويجرى الترفيع الدوري وفقا للاصول التالية :

يتولى مجلس القضاء الاعلى وضع جدول الترفيع يبين فيـه أسماء من يستحق الترفيع من القضاة ويبلغ للقضاة خلال النصف الاول من شهر حزيران من كل عام ، ولكل قاض لم يرد اسمه في الجدول أن يقدم اعتراضه الى مجلس القضاء الاعلى خلال النصف الثاني من هذا الشهر ، ويفصل مجلس القضاء الاعلى في الاعتراض خلال النصف الاول من شهر تموز بقرار قطعي لا يقبل أي طريق من طرق الطعن ، وبعد ذلك ينشر وزير العدل جداول الترفيع النهائية ، ويتم الترفيع باعطاء القاضي العلاوة المقررة بتاريخ استحقاقه لها .

أما الترفيع من فئة الى الفئة الاعلى ، فهو خاص بترفيع القاضي من فئة وظيفته الحالية الى وظيفة ذات الفئة الاعلى ولا يترتب على هذا الترفيع منحه أية علاوة على الراتب ، ويتوقف التعيين من فئة الى الفئة الاعلى على وجود شاغر .

---

(١) المادتين ٩٢ و ٩٣ من قانون السلطة القضائية ، ومما تجدر الاشارة اليه هنا ، ان القاضي الذي لا يتمتع بحصانة النقل ، يمكن نقله الى أي مكان في سورية وفقا لما يقدره مجلس القضاء الاعلى وما تقتضيه المصلحة العامة .
أما بالنسبة للمستشارين فقد قسم المشرع في أحكام المادة ٩٤ المناطق القضائية في سورية وجعلها أربع فئات :
الاولى : وتشمل محافظات دير الزور والحسكة والرقة .
الثانية : وتشمل محافظات درعا والسويداء والقنيطرة وادلب
الثالثة : وتشمل محافظات اللاذقية وطرطوس وحمص وحماه
الرابعة : وتشمل محافظتي دمشق وحلب .
وأوجب المشرع أن تجري التنقلات القضائية للمستشارين من منطقة الى أخرى حسب الترتيب المنوه عنه .
وحرصا من المشرع على استقرار القضاء فقد أوجب في غـير حالات الضرورة القصوى ، أن تجرى حركة التعيينات والترقيات والتنقلات مرة واحدة في السنة خلال شهر تموز .

٣ ـ الاقدمية :

يفيد تحديد الاقدمية بالنسبة للقضاة في معرفة من يرأس الجلسة في محاكم الجماعة اذا تساوى قضاتها في الدرجة ، وفي معرفة القاضي الذي سيشرف على أعمال المحكمة من الناحية الادارية في حالة تعدد القضاة فيها ، كما يفيد في أحقية الترفيع الى الفئة الاعلى وبأحقية التقدم في المراسم .

وتنص المادة ١٠٤ المعدلة من قانون السلطة القضائية بأن أقدمية القضاة تحدد بقرار يصدر عن مجلس القضاء الاعلى .

٤ ـ العطلة القضائية والاجازات :

يستفيد القضاة في كل سنة من أول تموز الى غاية أيلول من العطلة القضائية وتنظم هذه العطلة بقرار من مجلس القضاء الاعلى كل عام (المادة ١٢٠) ولا تحول العطلة القضائية دون استفادة القضاة من الاجازات المنصوص عليها في القوانين والانظمة النافذة ، أي ان القاضي يستفيد أيضا من الاجازة الادارية لمدة / ٣٠ / يوما في العام الممنوحة لموظفي الدولة ومن حقه تقاضي أجور ثلاثة أشهر عن الاجازات الادارية غير المستعملة خلال السنوات الخمس السابقة لاستقالته أو احالته على التقاعد ، المنصوص عليها في المادتين ٥٠ و ٥٣ من قانون الموظفين العام (المادة ١٢١) .

وقد درج مجلس القضاء الاعلى فيما يتعلق بالعطلة القضائية على تقسيم كل شهر من أشهر العطلة الثلاثة الى نصفين ، النصف الاول يعتبر عطلة ويقوم خلاله عدد من القضاة بالمناوبة لرؤية القضايا المستعجلة ، والنصف الثاني دواما طبيعيا ، وذلك في جميع محاكم محافظات القطر باستثناء محكمة النقض ومحاكم محافظات الحسكة ودير الزور والرقة اذ ان العطلة فيها / ٢٠ / يوما والعمل / ١٠ / أيام من كل شهر .

ويستفيد القضاة أيضا ، واستثناء من الاحكام الخاصة باجازات الموظفين ، من الاجازات المرضية ، اذ تكون هذه الاجازات لمدة مجموعها ستة أشهر باعتبار كل ثلاث سنوات ويكون منها ثلاثة أشهر بمرتب كامل والباقي بنصف مرتب ، وعند انقضاء المدة المذكورة اذا لم يستطيع القاضي العودة الى عمله ، لمجلس القضاء الاعلى أن يرخص له في امتداد الاجازة لمدة أخرى لا تجاوز ستة أشهر بنصف مرتب أيضا (المادة ١٢٢) ، واذا لم يستطع القاضي العودة الى عمله بسبب مرضه يحال على التقاعد بمرسوم يصدر بناء على طلب وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الاعلى (المادة ١٢٣) ، ويجوز لمجلس القضاء الاعلى في قراره الصادر بقبول الطلب اذا كان مبنيا على أسباب صحية ان يزيد على خدمة القاضي المحسوبة في التقاعد أو التعويض مدة اضافية بصفة

استثنائية على الا تجاوز هذه المدة الاضافيه ، مدة الخدمة ولا المدة الباقية لبلوغ السن المقررة للاحالة الى التقاعد بمقتضى القانون (المادة ١٢٤) .

٥ ـ الاحالة الى التقاعد والاستقالة :

تنص المادة (١٠١) من قانون السلطه القضائية على ما يلي [يحال القضاة حكما على التقاعد عند اكمالهم ستين سنة شمسية ولا يجوز تمديد خدمتهم ولا حرمانهم من التقاعد لاي سبب] وقد عدلت أحكام هذه المادة بالمرسوم التشريعي رقم ٣٣ تاريخ ٢/ ٧ / ١٩٨٠ الذي أجاز ، خلافا لكل نص نافذ تمديد خدمة قضاة الحكم والنيابة حتى اكمال سن الخامسة والستين ميلادية ، سنة بعد سنة بمرسوم بناء على اقتراح مجلس القضاء الاعلى وموافقة القـــاضي .

ويحق للقاضي ، خلافا لاحكام قانون الموظفين الاساسي ، الاستقالة من وظيفته دون أن يترتب على هذه الاستقالة سقوط حقه في التقاعد أو التعويض أو في أي جزء منهما ، ويسوى راتبه التقاعـدي أو التعويض سواء بسبب الاحالة على التقاعد لاي سبب أو الاستقالة على أساس آخر راتب كان يتقاضاه (المادة ١٠٢) .

المحاضرة الرابعة

د ـ مسؤولية القضـاة :

وهي اما مسؤولية مسلكية أو جزائية أو مدنية :

١ ـ المسؤولية المسلكية :

وتترتب هذه المسؤولية اذا أخل القاضي بواجباته أو أساء بقول أو عمل أو كتابة الى كرامته الشخصية أو كرامة القضاء أو خالف القوانين والانظمة (المادة ١٠٨) .

ـ ويحال القاضي للمحاكمة المسلكية أمام مجلس القضاء الاعلى بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير العدل أو رئيس مجلس القضاء الاعلى ولا ينشر في الجريدة الرسمية . وتجرى المحاكمة أمام هذا المجلس بصورة سرية ، وللقاضي أن يستعين بأحد القضاة للدفاع عن نفسه كما يحق له انابة قاض للحضور عنه ، ويصدر الحكم بالاغلبية كسائر قرارات مجلس القضاء الاعلى ، واذا كان غيابيا جاز الاعتراض عليه في ميعاد خمسة أيام من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه ، والقرار الصادر وجاهيا أو بعد الاعتراض لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة (المواد ١٠٧ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١) .

* والعقوبات المسلكية التي يمكن فرضها على القاضي هي :

١ ـ **اللوم** : وهي اخطار القاضي بكتاب يتضمن المخالفة المرتكبة ولفت النظر الى اجتناب مثلها ويجوز أن يتضمن الحكم عدم تسجيل اللوم في سجل القاضي .

٢ ـ **قطع الراتب** : وهي حسم مبلغ لا يتجاوز عشر راتب القاضي الشهري غير الصافي لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة .

٣ ـ **تأخير الترفيع** : وهي حرمان القاضي من الترفيع لمدة لا تتجاوز السنتين .

٤ ـ **العزل** : وهي انهاء خدمة القاضي وتصفية حقوقه ولا يجوز اعادة القاضي المعزول الى القضاء (المادة ١٠٦) .

ومما يتوجب الاشارة اليه هنا أمران :

الاول : لا يكفي لاعتبار القاضي مسؤولا مسلكيا عن مخالفة القانون أو النظام ، اذا كانت هذه المخالفة اجتهادية يمكن لاي قاض الوقوع فيها ، ولذلك فلا بد أن تكون المخالفة المبررة للاحالة المسلكية جسيمة ، بحيث أن القاضي كان يعرف قصد المشرع وتعمد المخالفة .

الثاني : المشرع في المحاكمة المسلكية لم يخول القاضي حق الاستعانة بمحام للدفاع عنه بل اوجب عليه الاستعانة بأحد زملائه من القضاة لهذا الفرض .

٢ ـ المسؤولية الجزائية :

يتعرض القاضي للمسؤولية الجزائية اذا ارتكب جرما معاقبا عليه بأحكام القانون ، ويمكن ايضاح التتبعات القانونية ضد القاضي في مجال مسؤوليته الجزائية على النحو التالي :

ـ **تحريك الدعوى العامة** : وتحرك هذه الدعوى ضد القاضي في ثلاثة أحوال :

الاولى : اذا وجد مجلس القضاء الاعلى ، وهو ينظر في الدعوى المسلكية ضد القاضي ، أن بعض الافعال التي قام بها تشكل جرما معاقبا عليه بأحكام القانون ترتب مسؤوليته الجزائية والافعال الاخرى ترتب مسؤوليته المسلكية ، فان له أن يطلب من النائب العام تحريك الدعوى العامة ضد القاضي وتأخير البت في الدعوى المسلكية الى ما بعد انتهاء النظر في الدعوى الجزائية كما أن له أن يعاقب القاضي باحدى العقوبات المسلكية ويطلب من النائب العام

تحريك الدعوى العامة ضد القاضي . وهذا ما سار عليه اجتهـاد مجلس القضاء الاعلى في السنوات العشر الاخيرة .

الثانية : اذا اتخذ المتضرر من جرم القاضي صفة المدعي الشخصي، وفي هذه الحالة وخلافا للقواعد العامة ، يتعين على النائب العام احالة الشكوى الى لجنة في محكمة النقض تدعى لجنة الاذن مؤلفة من رئيس محكمـة النقض واثنين من أقدم مستشاري هذه المحكمة ، فاذا اذنت اللجنة المذكورة بملاحقة القاضي نمكن النائب العام من تحريك الدعوى العامة ، واذا لم تأذن اللجنة بالملاحقة حفظت الشكوى .

الثالثة : في حالة الجرم المشهود : يجوز لكل واحد من رجال الضابطـة العدلية مباشرة التحقيق وفقا للقوانين النافذة على أن يعلم أقرب قاضي بالامر ليقوم باعلامه الى النائب العام ، ويقوم هذا الاخير بدوره باعلام لجنة الاذن ، فاذا أذنت يحرك النائب العام الدعوى العامة ضد القاضي .

أصول التتبعات القضائية والمحكمة المختصة لمحاكمة القضاة جزائيا :

يحال القاضي للمحاكمة عن الجرم الذي ارتكبه أمـام محكمة النقض بهيأتها العامة المؤلفة للنظر في القضايا الجزائية وفقا للاصول التالية :

١ ــ تقوم النيابة العامة بتمثيل الحق العام .

٢ ــ يعين رئيس المحكمة أحد قضاتها للقيام بوظيفـة قاضي التحقيق في المواد الجنائية وفي ما يستدعي التحقيق من المواد الجنحية (جرم التزوير مثلا) وبناء على قرار قاضي التحقيق يحال القاضي المدعى عليه الى المحكمة ولا يشترك قاضي التحقيق في المحاكمـة (واذا كانت القضية لا تستدعي التحقيق نظرت فيها المحكمة مباشرة بناء على احالة الرئيس) .

٣ ــ يحق لقاضي التحقيق انابة أحد قضاة الحـكم على أن لا تتناول الانابة القرار النهائي وعلى أن لا يكون القاضي المناب أقل درجة من القاضي المدعى عليه .

٤ ــ ان قرار لزوم المحاكمة غير تابع لطريق من طرق الطعن .

٥ ــ يجوز الطعن في قرارات منع المحاكمة وتخلية السبيل من قبل ممثل الحق العـام .

٦ ــ للمدعي الشخصي حق الطعن في قرار منع المحاكمة فقط .

٧ ــ للموقوف حق الطعن في قرار رد طلب التخلية .

٨ - تفصل احدى دوائر محكمة النقض غير الداخلة في تشكيل الهيأة العامة التي ستنظر في أساس القضية في هذه الطعون التي يجب أن تقدم ويفصل فيها وفقا للاصول الجزائية ويكون قرارها غير تابع لطريق من طرق المراجعة .

٩ - للمتضرر من الجريمة ان يدخل في الدعوى مدعيا شخصيا وفقا للاحكام العادية أثناء التحقيق والمحاكمة .

١٠ - اذا أقيمت الدعوى على قاض وكان له شركاء او متدخلون من غير القضاة تجرى محاكمتهم معاً أمام المحكمة .

١١ - يحق للهيأة العامة أن تقرر كف يد القاضي الملاحق أمامها ويعتبر القاضي مكفوف اليد حكما بعد صدور مذكرة التوقيف بحقه أو من تاريخ تركه الوظيفة قبل صدور المذكرة .

١٢ - لا يترتب على توقيف القاضي حرمانه من مرتبه مدة التوقيف مالم تقرر المحكمة حرمانه من كله أو بعضه .

١٣ - يحق للهيأة العامة أن تقرر انهاء مفعول كف اليد وان تقرر أثناء المحاكمة اخلاء سبيل القاضي الموقوف .

١٤ - يجري توقيف القضاة في غرفة خاصة في قصر العدل .

١٥ - تنفذ عقوبات الحبس بحق المحكوم عليهم من القضاة في أماكن مستقلة عن الاماكن المخصصة لحبس السجناء الآخرين .

١٦ - الاحكام والقرارات التي تصدرها محكمة النقض (الهيأة العامة) مبرمة وغير تابعة لطريق من طرق المراجعة سوى الاعتراض على الاحكام الغيابيه في ميعاد خمسة أيام تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ التبليغ ((المواد ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦) .

٣ - المسؤولية المدنية : (دعوى مخاصمة قضاة الحكم والنيابة العامة)

وقد بحث فيها المشرع في أحكام الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون أصول المحاكمات (المواد من ٤٨٦ - ٤٩٨) تحت عنوان (مخاصمة قضاة الحكم وممثلي النيابة العامة) ، وقد وجدت من المفيد بحث هذه الدعوى المدنية ، هنا ، اكمالاً لسياق البحث في مسؤولية القضاة ، بدلا من دراستها في مكانها من القانون المذكور .

- ودعوى المسؤولية المدنية ضد القاضي يمكن أن تترتب فيما اذا كان القاضي أصدر حكما مبرما ، وفق أحكام القانون ، واعتبر المحكوم عليه أن

هذا الحكم خاطىء ومخالف للقانون ومن شأنه أن يضر بحقوقه، فله من حيث المبدأ أن يرفع دعوى مخاصمة ضد القاضي أو القضاة الذين اصدروا الحكم المبرم يطالبه فيه بالتعويض عن الضرر كما يطلب من المحكمة المختصة للنظر في الدعوى ابطال الحكم الصادر ضده .

ولكن المشرع ، لم يشأ أن يجعل القاضي مسؤولا ، مسؤولية مدنية عن جميع أخطائه التي يرتكبها أثناء قيامه بالوظيفة واصدار الاحكام ، وفقا للقاعدة العامة التي تقول(كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض المادة ١٦٤ ق٠ مدني) وانما أوجد قواعد خاصة ضيق فيها من دائرة مسؤولية القاضي المدنية فلم يجعله مسؤولا مسؤولية مدنية الا في حالة الاخلال بالواجب اخلالا جسيما لا يغتفر على النحو المبين فيما يلي :

آ ـ الحالات التي ترتب مسؤولية القاضي المدنية :

وهي كما نصت عليها المادة (٤٨٦) من قانون أصول المحاكمات ثلاث حـــالات :

الحالة الاولى :

اذا وقع من القاضي أو ممثل النيابة العامة في عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم :

ويقصد بالغش : ارتكاب الظلم عن قصد وسوء نية ، بدافع المصلحة الشخصية أو بدافع الكراهية ، كما لو كلف القاضي بكتابة تقرير عن قضية فكتبه محرفا عن قصد خلافا لما هو ثابت من أقوال الخصوم أو الشهود ، حتى يخدع باقي أعضاء المحكمة .

ويقصد بالتدليس : انحراف القاضي عن العدالة عن قصد وسوء نية ، كما لو سكت عن واقعة تمت أمامه أو عن أوراق أو مستندات قدمت اليه ذات تأثير في الحكم .

ويقصد بالغدر : انحراف القاضي عن العدالة أيضا عمدا وبسوء نية للحصول مثلا على منفعة مادية له أو لغيره . لا يشترط اثبات سوء النية في الحالات الثلاث

ويقصد بالخطأ المهني الجسيم : الخطأ الذي يبلغ من الجسامة حـــدا لا يتصور معه أن يكون قد وقع الا من عامد أو مستهتر ، أو هو الذي لا يقع من القاضي الذي يهتم اهتماما عاديا بعمله ، ولا يشترط فيه سوء النية ، كما لو أخطأ القاضي في المبادىء الاولية للقانون أو أصدر حكمه بدون أسباب موجبة أو اذا تسبب ولو عن غير قصد في ضياع مستند معين ، أو الجهل الذي لا يغتفر بالوقائع الثابتة في ملف الدعوى .

الحالة الثانية :

اذا امتنع القاضي عن الاجابة على استدعاء قدم لـه أو عن الفصل في قضية جاهزة للحكم :

ويسمى هذا الامتناع بوجه عام بانكار العدالة ، ويقصد به كامتناع القاضي عن الاجابة ، بالرفض أو القبول على عريضة قدمت اليـه بطلب اجراء معين في غرفة المذاكرة ، كالحجز الاحتياطي ، أو اتخاذ قرار ولائي أو الامتناع عن اصدار الحكم في قضية أصبحت جاهزة للحكم ، كل ذلك بشرط أن لا يكون الامتناع ناشئا عن عذر مشروع كمرض القاضي أو غيابه عن عمله باجـــازة ٠

ويثبت امتناع القاضي أو ممثل النيابة بتوجيه اعذار عن طريق الكاتب بالعدل ، ولا ترفع الدعوى قبل ثمانية أيام على الاعذار ٠

الحالة الثالثة :

في الاحوال الاخرى التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتضمينات :

وهذه الحالة تشمل جميع الحالات التي توجب مسؤولية القاضي الجزائية أو المدنية تجاه أحد الخصوم في الدعوى ، التي تقضي فيها قوانين خاصـة بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتضمينات ، كما لو ثبت على القاضي ارتكابه تزويرا في احدى وثائق الدعوى أو أخذ الرشوة من أحد الخصوم ٠

ب ـ المحكمة المختصة للنظر بدعوى المخاصمة :

يختلف المرجع القضائي المختص للنظر في هذه الدعوى باختلاف صفة القاضي ودرجته ، وقد حرص المشرع على أن تكون المحكمة الصالحة للنظر في دعوى المخاصمة أعلى درجة من المحكمة التي ينتمي اليها القاضي ولذلك فهي :

الهيئة العامة لمحكمة النقض : اذا كانت المخاصمة تستهدف قضاة محكمة النقض أو ممثلي النيابة العامة في المحكمة المذكورة ٠

الغرفة المدنية في محكمة النقض : اذا كانت المخاصمة تستهدف قضـــاة محكمة الاستئناف أو النائب العام الاستئنافي ٠

محكمة استئناف المنطقة : اذا كانت المخاصمة تستهدف سائر القضـــاة وممثلي النيابة العامة الآخرين ٠

جـ ــ اجراءات دعوى المخاصمة :

تقدم دعوى المخاصمة باستدعاء يوقعه الطالب أو من يوكله في ذلك توكيلا خاصا ٠

ويجب أن يشتمل الاستدعاء على بيان اوجه المخاصمة وادلتها وأن تربط به الاوراق المؤيدة لها ٠

ويجب أن يربط بالاستدعاء وصل مالي يشعر بدفع الطالب مبلغ خمسين ليرة سورية للخزينة العامة كسلفة عن التأمين المنصوص عليه في قانون الرسوم والتأمينات القضائية ، وتعاد هذه السلفة لمن اودعها اذا ظهر بنتيجة المحاكمة أنه محق بدعواه أو اذا رجع عن الدعوى قبل الحكم بها ، وتصادر وتقيد ايرادا للخزينة اذا خسر الدعوى ٠

د ــ اجراءات المحاكمة :

تمر دعوى المخاصمة بعد تسجيلها في ديوان المحكمة الصالحة لنظرها في مرحلتين :

الاولى ــ مرحلة البحث في الشكل :

تعرض الدعوى على المحكمة بعد تبليغ صورة عن استدعائها وما أرفق به من وثائق الى القاضي أو ممثل النيابة المخاصم ، وتحكم المحكمة على وجه السرعة ، وفي غرفة المذاكرة بجواز قبول الدعوى شكلا ، واذا حكم بقبول الدعوى شكلا حددت المحكمة جلسة علنية للنظر في موضوع المخاصمة والتحقيق فيه ، واذا قضي برد الدعوى شكلا حكم على الطالب بغرامة لا تقل عن مائة ليرة ولا تزيد على ألف ليرة مع التضمينات ان كان لها وجه وبمصادرة سلفة التأمين وقيدها ايرادا للخزينة ، ويمتنع على القاضي النظر في الدعوى من تاريخ الحكم بقبول المخاصمة شكلا ٠

الثانية ــ مرحلة البحث في الموضوع :

تجرى المحاكمة علنا أمام المحكمة بحضور القاضي المخاصم وطالب المخاصمة أو بغيابهما بعد دعوتهما أصولا ، وبعد التحقيق ودراسة الموضوع اذا حكمت المحكمة برد الدعوى موضوعا ، حكم على الطالب أيضا بمثل ما يحكم عليه به في حالة رد الدعوى شكلا ، أما اذا حكمت المحكمة بصحة المخاصمة حكمت على القاضي أو ممثل النيابة العامة المخاصم بالتضمينات والمصاريف وببطلان تصرفه ٠

أما مصير الحكم أو القرار الذي كان القاضي المخاصم قد أصدره لصالح أحد الخصوم وكان السبب في دعوى المخاصمة ، فيحكم ببطلانه أيضا من المحكمة ولكن بشرط أن يكون طالب المخاصمة قد طالب في دعواه أن يحكم ببطلانه واختصم في الدعوى خصمه الذي صدر الحكم المذكور لمصلحته وجرى سماع أقواله . وقد أجاز المشرع للمحكمة التي قضت ببطلان الحكم في الحالة المذكورة أن تحكم في الدعوى الاصلية اذا رأت انها جاهزة للحكم ، والا فتعيدها الى المحكمة الاصلية لمتابعة النظر بها من قبل قاض آخر .

هـ - طرق الطعن بالحكم الصادر بدعوى المخاصمة :

اذا كان الحكم صادرا عن محكمة الاستئناف يقبل الطعن بطريق النقض ، اما اذا كان الحكم صادر عن الهيأة العامة لمحكمة النقض أو عن الغرفة المدنية فيها ، فلا يقبل الطعن بأي طريق من طرق المراجعة .

و - مسؤولية الدولة عن عمل القاضي المخاصم :

قضى المشرع في المادة ٤٨٧ من قانون أصول المحاكمات بمسؤولية الدولة عما يحكم به من التضمينات على القاضي أو ممثل النيابة العامة بسبب دعوى المخاصمة ولها حق الرجوع عليه ، ولذلك يمكن ادخال الدولة طرفا في هذه الدعوى بصفتها مسؤولة بالمال عن تصرفات القاضي والحكم عليها مع القاضي بالتكافل والتضامن بالتضمينات لصالح طالب المخاصمة ، واذا دفعت هـذه التضمينات يحق لها الرجوع على القاضي بها .

ويظهر أن المشرع وجد ضرورة في ايراد النص هنا عن مسؤولية الدولة عن عمل القاضي وذلك لان الدولة - من حيث المبدأ - لا يحق لها التدخل في تصرفات القضاة ولان القضاء سلطة مستقـلة ، مما ينفي عنها مسؤوليتها كمتبوعة للقاضي .

هـ - قضاة النيابة العامة :

النيابة العامة مؤسسة قضائية واحدة يرأسها وزير العدل وينظم القانون وظيفتها واختصاصاتها (المادة ١٣٧ من الدستور) .

ويمثل قضاة النيابة ، في فقه الاصول السلطة التنفيذية في المحاكم ، وهم مرتبطون بقاعدة تسلسل السلطـة وملزمون في معاملاتهم ومطالباتهم الخطية باتباع الاوامر الصادرة اليهم من رؤسائهم (المادة ٥٦ من قانون السلطة القضائية) ولكن حرية قضاة النيابة العامة تعود اليهم عندما يطلب اليهم في المحاكم الادلاء بمطالباتهم الشفهية فلهم مخالفة ما بينوه في مطالباتهم الخطية السابقة ، ومن هنا نشأت القاعدة القائلة (اذا كان القلم أسـيرا فاللسان حر) .

والجدول رقم / ١١ / **الملحق بقانون السلطة القضائية هو الذي يحدد** عدد قضاة النيابة العامة في القطر العربي السوري ، وفئاتهم ، ومراكز عمل كل منهم ، ومن هذا الجدول نجد أن فئاتهم موزعة بالتسميات التالية :

نائب عام للجمهورية مركزه دمشق ، محام عام أول ، محام عام ، رئيس نيابة ، وكيل نيابة ، معاون نيابة .

وكما سبق وذكرنا تطبق على قضاة النيابة نفس الاحكام المتعلقة بقضاة الحكم لجهة التعيين ، ويتمتعون بنفس الحقوق لجهة الترفيع أو الاستقالة أو التقاعد أو العطل القضائية أو الاجازات أو حصانة العزل ، ولكنهم لا يتمتعون بحصانة النقل بسبب أنهم يمثلون السلطة التنفيذية ، ولهذه السلطة حق نقل اي منهم وتحديد مكان عمله حسبما تقتضيه المصلحة العامة وضمن حدود أحكام القانون .

ويمارس قضاة النيابة العامة ، طبقا لاحكام القانون ثلاثة أنواع من الوظائف هي :

١ ــ الوظيفة الجزائية :

وهي المهمة الرئيسية الملقاة على عاتق النيابة العامة ، اذ ان لها وحدها حق تحريك دعوى الحق العام ، في المسائل الجزائية ، وحق مباشرتها ، ولاتقام من غيرها ، الا اذا كان هناك نص في القانون على خلاف ذلك .

وهذا يعني ، أن وظيفة قضاة النيــــابة الاساسية ، هي في استقصاء الجرائم ، وجمع أدلتها ، واحالة فاعليها على القضاء الجزائي ، وبحث هذه الوظيفة يخرج عن موضوع دراستنا لانه يتصل بالحقوق الجزائية .

٢ ــ الوظيفة الادارية :

ويمكن تلخيصها بالاعمال التالية :

آ ــ تمثيل السلطة التنفيذية لدى المحاكم والدوائر القضائية

ب ــ الاشراف على تنظيم عمل المساعدين والمحضرين في دواوين المحاكم

جـ ــ الاشراف على شؤون المحاسبة واللوازم والتجهيزات في القصر العدلي لكل محافظه ولمحاكم المناطق والنواحي .

د ــ مراقبة دور التوقيف والسجون .

هـ ــ مراقبة انتظام العمل القضائي وحسن سير العدالة .

٣ ـ الوظيفة المدنية :

ويقصد بها وظائف قضاة النيابة العامة في الدعاوي المدنية ، وحق النيابة العامة في الادعاء المدني أو التدخل ، في بعض الدعاوي المدنية ، بصفة طرف أصلي أو طرف منضم ، وحقها في الطعن بطريق النقض لمنفعة القانون في الاحكام المدنية المبرمة الصادرة عن محاكم القضاء المدني .

وسنبحث ، في كل من هذه الوظائف المدنية ، بصورة مفصلة ، في مكانها ، عند دراستنا ، للدعوى المدنية ، ونحق الطعن في الحكم المدني المبرم .

٦

المساعدون القضائيون

باعتبار أن القاضي وحده ، لا يستطيع القيام بجميع الاعمال التي تستلزمها الدعوى المعروضة عليه ، كالتبليغات والتحقيقات وحفظ الوثائق واجراءات المحاكمة بين الخصوم وغيرها ، .كان لا بد من وجود أشخاص الى جانب القاضي يعملون على تسهيل مهمته ويساعدونه في تحقيق العدالة بين الناس على الوجه الامثل .

وهؤلاء الاشخاص الذين عني المشرع ، في القانون ، بتنظيم مهامهم واختصاصاتهم ووظائفهم يسمون بالمساعدين القضائيين ويمكن تصنيفهم ضمن ثلاث فئات :

الكتاب والمحضرون ، المحامون ، الخبراء

الكتاب والمحضرون

ويسمون في قانون السلطة القضائية بالمساعدين القضائيين (المادة ١٣٠)

ويقصد بهم : مدير المكتب الاداري ـ في وزارة العدل ـ رؤساء الدوائر ، رؤساء الكتاب ، معاونو رؤساء الكتاب ، كتاب الضبط ، المحضرون .

وعددهم محدد في الجدولين رقم ١ و ٢ الملحقين بالقانون .

١ ـ شروط تعيينهم :

يجب أن تتوفر فيمن يعين لوظيفة مساعد قضائي أن يكون الطالب :

ـ حائزا على شروط التوظيف العامة المنصوص عليها في المادة (١١) من قانون الموظفين الاساسي

- غير مسرح من الخدمة من احدى ملاكات الدولة لاسباب تاديبية .
- ناجحا في مسابقة تجري وفاقا للاصول المنصوص عليها في المادة (١٢) من قانون الموظفين الاساسي (المادة ١٣٣) .

ويجري تعيين المساعدين القضائين والمحضرين وترفيعهم وتسريحهم واحالتهم على التقاعد وعلى الاستيداع وقبول استقالتهم وكف يدهم وفرض العقوبات المسلكية الخفيفة عليهم واحالتهم على مجلس التأديب وتنفيذ العقوبات الصادرة بحقهم من قبل وزير العدل (المادة ١٤٠) .

٢ - حقوقهم وواجباتهم :

يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها سائر موظفي الدولة واضافة اليها يتمتعون بالعطلة القضائية . كالقضاة . وفق الحدود المبينة في قرار تنظيم العطلة في كل سنة .

أما واجباتهم ، فهي نفس واجبات الموظفين المحددة في قانون الموظفين الاساسي واضافة اليها ، يتوجب عليهم قبل مباشرتهم أول وظيفة يعينون فيها أن يحلفوا أمام القاضي البدائي اليمين التالية :

(أقسم بالله أن أقوم بالوظيفة التي تسند الي بشرف وأمانة)

كما يتوجب على كتاب الضبط منهم ، ارتداء الرداء الخاص بهم أثناء الجلسات .

٣ - وظائفهم : وتشتمل بالنسبة للكتاب منهم على ما يلي :

- أعمال الديوان :

فهم المختصون بجميع الاعمال القلمية في ديوان المحكمة اللازمة لسير الدعوى من لحظة استلامها من صاحبها حتى لحظة تسليمها الى كاتب ضبط المحكمة ، ومن لحظة تسلمها منه من جديد بعد الحكم حتى لحظة تسليم صاحب العلاقة الحكم صالحا للتنفيذ ، ويدخل في هذه المراحل حساب رسوم وطوابع الدعوى ومراقبة تسديدها وقيدها في سجلها الخاص ، وارسال التبليغات وتلقي الاجابات وابلاغها للخصم ، وعرض ملف الدعوى على القاضي لتحديد جلسة النظر فيها ، وابلاغ الطرفين بموعدها وتسليم ملفها الى كاتب ضبط المحكمة واستلامه منه بعد الحكم وارساله للتبليغ اذا لزم هذا الامر وتلقي استدعاءات الطعن وقيدها وارسالها مع ملف الدعوى للمرجع المختص ، أو خراج الحكم اذا كان صالحا للتنفيذ وتسليمه لصاحبه المحكوم له ، واضافة

الى ذلك فهم المكلفون بحفظ النسخ الاصلية لوثائق الدعوى ومستنداتها في الصندوق الحديدي للمحكمة ، وقيدها في دفتر خاص ، وقيد السلف والامانات وغير ذلك ٠

ويوزع المساعدون القضائيون والمحضرون على الدوائر بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح الرؤســـاء والمحامين العامين في محـاكم الاستئناف (المادة ١٣٧) ٠

ـ أعمال التنفيذ :

يعين وزير العدل ، بناء على اقتراح النائب العام أو المحامي العام أحد رؤساء الدوائر أو رؤساء الكتاب أو أحد الكتاب ليقوم بوظيفة مدير التنفيذ ، ويقوم بنفسه أو بمساعدة عدد من الكتاب بتنفيذ الاحكام القابلة للتنفيذ باشراف القاضي رئيس التنفيذ ٠ ولا يدخل في اختصاصه تنفيذ الاحكام الجزائية الا ما تعلق منها بالحقوق الشخصية ٠

ـ أعمال الامانات :

يعين وزير العدل أحد رؤساء الكتاب أو أحد الكتاب للقيام بوظيفة مأمور للامانات ، وتنحصر مهمته في استلام وحفظ الامانات المتعلقة بالدعاوي المعروضة أمام المحاكم وقيدها حسب تاريخ ورودها وتسليمها من جديد للجهة أو الشخص الذي تقرر المحكمة تسليمها اليه ٠

ـ شؤون الايتام :

يعين وزير العدل ، في كل محكمة شرعية مديرا لشؤون الايتام ، مهمته ادارة أموال الايتام والمحافظة عليها تحت اشراف القاضي الشرعي ٠

أما وظائف المحضرين :

فان مهمتهم الرئيسية تنحصر في ابلاغ المذكرات وصور الدعاوي والاوراق والاحكام الى الخصوم في جميع الاحوال التي يتوجب ابلاغهم بها ، كما يلقى على عاتقهم مهمة النداء على الخصوم أثناء انعقاد الجلسة ، والقيام بكل عمل يكلفهم به القاضي أو رئيس لكتاب ٠

المحامـــون

المحامون ، طائفـــة من رجال القانون ، مهمتهم تقديم المشورة القانونية والمساعدة للمتقاضين ، والدفاع عنهم أمام المحاكم بطريق الوكالة أو مباشرة الدعوى والخصومة وابداء الطلبات نيابة عنهم ، متخذين من ذلك مهنة لهم ٠

وحرصا من المشرع على تنظيم هذه المهنة فقد سمح لهم بحق الانتساب الى نقابة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي وتخضع في كافـة شؤونها الى ما نص عليه قانون تنظيم هذه المهنة .

ومن ذلك ، لايعتبر المحامون من طائفة الموظفين وانما يعتبرون مساعدين قضائيين من نوع خاص .

وقد صدر أول قانون نظم هذه المهنة في قطرنا في عام ١٩٣٠ ، وكانت سابقا تخضع لاحكام قانون وكلاء الدعاوي العثماني .

في عام ١٩٥٣ ، صدر المرسوم التشريعي رقم ٥١ ، وبمقتضاه الغيت جميع القوانين والانظمة السابقه المتعلقة بتنظيم هذه المهنة ، وقضت أحكامه بوضع نظـام جديد ، على أساس وجود ثلاث نقابات للمحامين في القطر (دمشق وحلب واللاذقية) .

في عام ١٩٧٢ صدر القانون رقم ١٤ الذي عاد ونظم من جديد هذه المهنة على أساس دمج النقابات الثلاث في نقابة واحدة مركزها دمشق تتخذ لها فروعا في مركز كل محافظة حسب الحاجة .

في الوقت الحاضر ، تخضع مهنة المحاماة في تنظيمها لاحكام القانون رقم ٣٩ تاريخ ٢١/٨/٩٨١ وقد عرفت المادة الاولى منه هذه المهنة بأنها (مهنة علمية فكرية مهمتها التعاون مع القضاء على تحقيق العدالة والدفاع عن حقوق الموكلين وفق أحكام هذا القانون) ، ونصت المـادة الثانية على ما يلي : (يؤلف المحامون في الجمهورية العربية السورية والمسجلون في جدول النقابة نقابة واحدة مركزها مدينة دمشق تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي وتخضع لاحكام هذا القانون) .

ومن أبرز ما نصت عليه أحكام القانون الجديد ، ما جاء في المادة (٣) من أن (نقابة المحامين تنظيم مهني اجتماعي مؤمن بأهداف الامة العربية في الوحدة والحريـة والاشتراكية وملتزم بالعمل على تحقيقها وفق مبـادىء ومقررات حزب البعث العربي الاشتراكي وتوجيهاته) .

وسينوزع بحثنا عن المحامين في النواحي التالية : هيئات نقابة المحامين ، شروط ممارسة مهنة المحاماة ، حقوق المحامين وواجباتهم ، تأديب المحامين مسلكيـا .

١ ـ هيئات نقابة المحامين : وهي التالية :

المؤتمر العام :

ويعتبر أعلى هيئة فيها ويتألف من أعضاء مجلس النقابة السابق الذي انتهت ولايته وأعضاء مجلس النقابة المنتخب وأعضاء مجالس الفروع والاعضاء المتممين وتستمر ولايته لمدة أربع سنوات ٠ ويجتمع المؤتمر العام بدعوة من النقيب في دورة انتخابية خلال / ٣٠ / يوما من تاريخ انتهاء انتخابات مجالس الفروع والاعضاء المتممين وذلك لانتخاب مجلس نقابة جديد ، وفي دورة عادية خلال / ٦٠ / يوما تلي انتهاء السنة المالية لتصديق الحسابات الختامية واقرار الموازنة واقرار التقرير السنوي وذلك بناء على قرار مجلس النقابة ، وفي دورة استثنائية بناء على قرار من مجلس النقابة أو بناء على طلب خطي من ثلث أعضاء المؤتمر على الاقل على أن يحدد في هذا الطلب أو القرار الغاية من هذه الدعوة ٠

مجلس النقابة :

ويتألف من أحد عشر عضوا من المحامين الاساتذة الذين لا تقل مدة مزاولتهم بهذه الصفة عن خمس سنوات وتستمر ولايته لمدة أربع سنوات وينتخب المجلس من بين أعضائه (النقيب ونائب النقيب ، وأمين السر ، والخازن) ، ويجتمع المجلس بدعوة من النقيب وهو الذي يرأس الاجتماع ويمثل النقابة ولا تكون اجتماعات المجلس قانونية الا بحضور الاكثرية المطلقة لاعضائه ٠

فرع النقابة :

يحدث بقرار من مجلس النقابة فرع لها في كل محافظة لا يقل عدد المحامين الاساتذة والمتمرنين المسجلين في الجدول فيها عن ثلاثين محاميا وعند عدم توفر العدد لتشكيل فرع النقابة في أية محافظة ينضم هؤلاء المحامون الى الفرع الموجود في أقرب محافظة مجاورة ، ولكل فرع : هيأة عامة ، تتكون من مجموع الاساتذة والمتمرنين المسجلين في الجدول العائد للفرع ، وتجتمع الهيأة العامة للفرع بدعوة من رئيس الفرع في دورة انتخابية قبل / ١٥ / يوما من تاريخ انتهاء ولاية مجلس الفرع وذلك لانتخاب مجلس الفرع الجديد والاعضاء المتممين ، في دورة عادية خلال / ٣٠ / يوما تلي انتهاء السنة المالية لتصديق الحسابات الختامية واقرار مشروع الموازنة للسنة المقبلة ومناقشة التقرير السنوي للفرع واقراره ، وفي دورة استثنائية امـ تنفيذا لقرار مجلس النقابة أو قرار مجلس الفرع أو استنادا الى طلب من المحامين لا يقل عددهم عن ثلث المسجلين في جدول الفرع ٠

ويراس اجتماعات الهيئة العامة رئيس الفرع • **ومجلس فرع : يتكون** من خمسة أعضاء ينتخبون من المحامين الاساتذة الذين لا تقل ممارستهم للمهنة بهذه الصفة عن ثلاث سنوات • وينتخب مجلس الفرع من بين أعضائه رئيسا وأمينا للسر وخازنا ، ومدة ولاية مجلس الفرع أربع سنوات •

٢ ـ شروط ممارسة المحاماة :

يشترط فيمن يمارس المحاماة أن يكون اسمه مسجلا في جدول المحامين ، ولا يجوز للمحاكم والدوائر الرسمية قبول وكالة المحامي ما لم يكن اسمه مسجلا في هذا الجدول •

ويشترط فيمن يطلب تسجيله في جدول المحامين ان يكون :

آ ـ كامل الاهلية •

ب ـ حائزا على الاجازة في الحقوق من احدى الجامعات العربية السورية أو ما يعادلها •

ج ـ غير متجاوز الخمسين من العمر الا اذا سبق له ممارسة مهنة المحاماة أو القضاء مدة لا تقل عن سبع سنوات، واذا كان طالب التسجيل قد تجاوز الخامسة والاربعين من العمر فلا يستوفى منه أية رسوم تقاعدية ولا يستفيد من احكام قانون تقاعد المحامين لاي سبب من الاسباب على أن لا يمس ذلك الحقوق المكتسبة لمن سبق تسجيلهم في النقابة •

د ـ عربيا سوريا منذ خمس سنوات على الاقل باستثناء مواطني الدول العربية شريطة المعاملة بالمثل •

هـ ـ ذا سيرة حسنة توحي بالثقة والاحترام الواجبين للمهنة ويثبت ذلك بالتحقيق الذي يجريه مجلس فرع النقابة المختص •

و ـ غير محكوم بأية عقوبة جنائية •

ز ـ غير محكوم بأية عقوبة من أجل جريمة تتنافى مع واجبات المهنة وكرامتها •

ح ـ غير مشطوب اسمه من احدى النقابات التي كانت قائمة بموجب القوانين السابقة لسبب تأديبي ، أو غير معزول أو مطرود من وظائف الدولة أو من جهات القطاعين العام أو المشترك أو غير مسرح من احدى هذه الجهات لسبب ماس بأمن الدولة أو بشرف الوظيفة •

ط ـ مقيما بصورة فعلية ودائمة في مركز الفرع الذي يطلب تسجيل اسمه فيه •

١٠ ي ـ غير مصاب بمرض عضال من شانه أو شأن تفاقمه أن يجعله عاجزا عن ممارسة المحاماة بصورة دائمة ، وذلك بموجب تقرير طبي يعطى من اللجنة المنصوص عليها في قانون تقاعد المحامين .

١١ ك ـ لكل محام عربي مسجل في جدول المحامين لدى احدى نقابات الدول العربية حق المرافعة أمام سائر المحاكم العربية السورية وذلك في الدرجة المقابلة لدرجته في قطره وفي قضايا محددة شريطة المعاملة بالمثل والحصول ء الموافقة المسبقة من النقيب أو من رئيس مجلس الفرع المختص .

١٢ ل ـ لا يجوز الجمع بين عضوية النقابة وما يلي (الوظائف العامة أو الخاصة دائمة كانت أو موقتة ، براتب أو تعويض مهما كان نوعها ، ويستثنى من ذلك أساتذة الجامعات والمحامون العاملون في الصحافة الحقوقية والمحامون المكلفون من نقابة المحامين بالعمل في ادارة هذه النقابة ومنظماتها ، احتراف التجارة أو الصناعة أو الزراعة ، منصب رئيس أو عضو مجلس ادارة أو مدير أو عضو منتدب في الشركات أو ممثل للشركات الاجنبيه أو عاملا فيها ، جميع الاعمال التي تتنافى مع قيام المحامي بالممارسة الفعلية أو التي لا تتفق مع كرامة المهنة وشرفها) ولا يجوز الجمع بين ممارسة المحاماة مع بقاء اسم المحامي مسجلا في الجدول وما يلي (عضوية القيادتين القوميه والقطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي وعضوية القيادة المركزية للجبهة الوطنية التقدمية ، رئاسة السلطة التشريعية ، الوزارة ، عضوية لجنة الرقابة والتفتيش لحزب البعث العربي الاشتراكي ، عضويـة قيـادات فروع حزب البعث العربي الاشتراكي ، التفرغ لعضوية المكاتب التنفيذية المركزية والفرعية للمنظمات الشعبية ، عضوية المكاتب التنفيذية للادارة المحلية في المحافظات) .

١٣ م ـ اذا فقد المحامي شرطا من شروط مزاولة المهنة أو مارس عملا لا يجوز الجمع بينه وبين المحاماة يشطب من الجدول حكما وفق الاصول التي يحددها النظام الداخلي .

١٤ ن ـ يحظر على المحامي الذي يتولى عضوية المجالس العامة من تشريعية أو بلدية أو ادارية قبول الوكالة بنفسه أو بواسطة شريكه أو أي محام يعمل لحسابه ضد المجالس التي يشترك فيها أو الدوائر التابعة لها خلال مدة عضويته ولمدة خمس سنوات لاحقة على انتهاء هذه العضوية تحت طائلة الشطب حكما .

١٥ س ـ لا يجوز لمن تولى وظيفة عامة أو خاصة أو كان مشاورا حقوقيا لجهة ما وترك العمل أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة شريكه أو أي محام آخر يعمل لحسابه في دعوى ضد الجهة التي كان يعمل لديها ، كما لا يجوز أن يعمل مشاورا حقوقيا ضد تلك الجهة و لدى أية جهة كانت لها علاقة

مباشرة بعمله الاصلي ، وذلك كله ما لم تمض خمس سنوات على انتهاء عمله لدى الجهة المذكورة تحت طائلة الشطب من الجدول حكما ٠

١٦ ع – لا يجوز لمن يمارس المحاماة بعد تركه القضاء : أن يرافع لا بالذات ولا بالواسطة أمام محاكم المحافظات التي كان يعمل فيها قاضيا خلال السنتين الاخيرتين قبل تركه القضاء الا بعد مرور سنتين على ذلك ويقتصر عمله فيما يتعلق بتلك المحافظات على اعطاء المشورة القانونية ، ولا يجوز أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطه شريكه أو أي محام يعمل لحسابه في دعوى كانت معروضة عليه أو أعطى رأيا فيها تحت طائلة الشطب من الجدول حكما ٠

١٧ ف – لا يجوز للمحامي العربي السوري أن يسجل اسمه في أكثر من فرع واحد ولا أن يفتح أكثر من مكتب واحد ٠

أما اجراءات التسجيل في جدول المحامين فيمكن تلخيصها فيما يلي :

يقدم طلب التسجيل الى مجلس فرع النقابة المختص مرفقا بالوثائق الثبوتية ، وعلى المجلس المذكور اجراء التحقيق اللازم واصدار قراره برفض أو قبول الطلب خلال / ٣٠ / يوما من تاريخ تسجيل الطلب في ديوان المجلس ، واذا لم يصدر المجلس خلال هذه المدة أي قرار يعتبر الطلب مقبولا ٠ وقرار المجلس المذكور بقبول الطلب أو رفضه أو حالة اعتبار الطلب مقبولا حكما ، قابل للطعن من قبل وزير العدل أو النقيب او من صاحب العلاقة خلال مدة / ٣٠ / يوما تبدأ من اليوم الذي يلي تبليغ القرار ٠ وتفصل في الطعن لجنة مشكلة بقرار من وزير العدل تتألف من قاضي بمرتبة مستشار على الاقل (رئيسا) وقاضيين بمرتبة مستشار (عضوين) وعضوين من مجلس النقابة (عضوين) ، وقرار هذه اللجنة مبرم ٠

واذا قرر مجلس الفرع التسجيل أو أوجبت اللجنة المشار اليها هذا التسجيل يتعين على طالب الانتساب الذي يريد تسجيل اسمه في الجدول لاول مرة أن يحلف أمام محكمة الاستئناف بحضور رئيس الفرع أو من ينوب عنه اليمين التالية : (أقسم بالله العظيم أن أمارس مهنتي بأمانة وشرف وان أحافظ على سر المحاماة واحترم القوانين) ، ومتى تم حلف هذه اليمين يسجل طالب الانتساب في جدول المحامين المتمرنين ما لم يكن معفى من التمرين بمقتضى أحكام القانون ٠

ومما تجدر الاشارة اليه هنا ، أن مدة التمرين في المحاماة [illegible] ان يقضي المحامي المتمرن مواظبا في مكتب محام مضى على تسجيله أستاذا [illegible] خمس سنوات على الاقل ، وفي حضور جلسات المحاكم وسماع محاضرات التدريب

ولا يجوز للمحامي المتمرن خلالها أن يفتح مكتبا باسمه ولا أن يرافع الا باسم من يتمرن لديه في مكتبه ما عدا القضايا الصلحية تحت طائلة الشطب من الجدول ٠

وبعد انقضاء مدة التمرين ، على المحامي المتمرن أن يقدم الى مجلس فرع النقابة طلبا مرفقا بشهادة صادرة عن استاذه تشعر باتمامه شروط التمرين وبكفاءته ، وذلك من أجل نقله الى جدول المحامين الاساتذة ٠ ويبت مجلس الفرع في الطلب ، وله عند الاقتضاء تمديد التمرين مدة لا تزيد عن سنة ويكون قراره مبرما ٠

٣ ــ حقوق المحامين :

وهي مستمدة من أحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة ويمكن تلخيصها بما يلي :

آ ــ انحصار المهنة بهم : اذ انه لا يجوز لغير المحامين تمثيل المتقاضين والدفاع عنهم أمام القضاء بأجر أو بغير أجر ، كما لا يجوز للمتقاضين أنفسهم أن يحضروا أمام المحاكم على اختلاف أنواعها الا بواسطة محامين يمثلونهم بموجب سند توكيل ، باستثناء الحالات التي اقتضتها الضرورة والمنصوص عليها في احكام المادة ١٠٤ من قانون اصول المحاكمات وسنبحث فيها بعد قليل ٠

ب ــ حق الانابة : اذ ان للمحامي عند الضرورة أن ينيب عنه في الحضور والمرافعة محاميا آخر على عهدته في دعاواه الشخصية أو الدعاوي الموكل بها بكتاب يرسله الى المحكمة ما لم تمنع الانابة في سند التوكيل ٠

جـ ــ حرية المحامي في أداء مهمته : اذ ان للمحامي وحده أن يسلك الطريق التي يراها ناجعة في الدفاع عن موكله ، وبالتالي اختيار المحكمة المختصة للنظر في النزاع ، وليس لاحد أن يجبره على سلوك طريق معينة دون أخرى ، وقد قيل في هذا الخصوص أن المحامي كالطبيب له وحده حق اختيار اسلوب معالجة مريضه وانتقاء الدواء المفيد لشفائه ، وكل ذلك تحت طائلة مساءلته مسلكيا عن الخطأ المهني

د ــ حصانة المحامي : وتتلخص بالحقوق التالية :

ــ لا يجوز تفتيش المحامي أثناء مزاولته عمله ولا تفتيش مكتبه أو حجزه ولا استجوابه الا بعد ابلاغ رئيس مجلس الفرع ليحضر أو يوفد من ينتدبه من أعضاء المجلس ولا يعتد باسقاط حقه بذلك تحت طائلة بطلان الاجراءات باستثناء القضايا والجرائم المتعلقة بأمن الدولة ٠

– لايجوز – في غير حالة الجرم المشهود – توقيف المحامي أو تحريك الدعوى العامة بحقه قبل ابلاغ مجلس الفرع التابع له ليكون على علم واطلاع على كافة الاجراءات المتخذة ضده باستثناء القضايا والجرائم المتعلقة بأمن الدولة ٠

– اذا بدر من المحامي أثناء المحاكمة ما يعتبر تشويشا مخلا بالنظام وموجبا للمسؤولية التأديبية أو الجزائية . ينظم رئيس المحكمة محضرا ويرسله الى النيابة العامة ويرسل صورة عنه الى رئيس مجلس الفرع ، وتقوم النيابة العامة باجراء التحقيق وتبليغ رئيس مجلس الفرع ليوفد من يمثل الفرع في التحقيق ، ولا يجوز ان يكون رئيس المحكمة التي وقع فيها الحادث ولا أحد أعضائها من الهيئة التي تحاكم المحامي ٠

– كل من يعتدي على محام خلال ممارسته مهنته أو بسبب ممارسته لها يعاقب بالعقوبة التي يعاقب عليها فيما لوكان الاعتداء واقعا على قاض ٠

هـ – حرية المحامي في قبول الوكالة : اذ ان المحامي مخـــير في قبول القضايا أو رفضها الا في الحالات التي يكلف بها رئيس الفرع وهي : اذا كان هناك قرار من لجنة المعونة القضائية أو اذا لم يجد أحد المتخاصمين من يقبل التوكل عنه ، أو اذا تعذر على الوكيل ممارسة المهنة والى أن يقوم الموكل بتوكيل محام آخر ٠ وفي المراكز التي لا يوجد فيها فرع للنقابة أو ممثل للفرع ، على المحامي تلبيه الطلبات التي ترد من المحاكم أو من قضاة التحقيق مباشرة ويقوم تكليف السلطات القضائية أو رئيس مجلس الفرع أو ممثله مقام الوكالة الصادرة عن صاحب الشأن ، ولا يجوز للمحامي رفض الوكالة في الاحوال المذكورة الا لاسباب تقبلها السلطة القضائية أو رئيس مجلس الفرع أو ممثله ٠

و – حقوق المحامي في تقاضي الاتعاب : أقر المشرع في قانون تنظيم مهنة المحاماة بحق المحامي في تقاضي الاتعاب من موكله سواء كان هناك اتفاق على الاتعاب أم لا ٠

الحالة الاولى – وجود اتفاق على الاتعاب :

ويشترط على المحامي أن يتفق مع موكله على اتعابه خطيا ، ويجوز أن يكون الاتفاق على الاتعاب ، خلافا لكل نص تشريعي ، بنسبة مئوية من المبالغ أو قيمة العين المنازع بها ، على أن لا تتجاوز خمسة وعشرين في المائة الا في أحوال استثنائية يعود أمر تقديرهـا الى مجلس الفرع ، ولايجوز للمحامي أن يبتاع الحقوق المتنازع عليها أو بعضها ولا أن يأخذ اسنادا للامر بأتعابه ولا أن ينقل ملكية الاسناد لاسمه ليدعي بها مباشرة ٠ وفي

وجود اتفاق خطي على الاتعاب يحق للمحامي حبس الاعيان والنقود بما يعادل مطلوبه ، اما في حالة عدم وجود اتفاق خطي فيرفع المحامي الامر الى مجلس الفرع لاتخاذ القرار المناسب ٠

ومن جهة أخرى لاتعاب المحامي حق امتياز من الدرجة الاولى على الاموال والحقوق التي قام بتحصيلها لموكله وحق امتياز من الدرجة الثانية على جميع أموال موكله في الحالات الاخرى ، كما يحق للمحامي أن يقتطع أتعابه بشكل ممتاز من الاموال المحكوم بها لموكله بناء على ابراز وثيقة الاتفاق بينه وبين موكله لدى دائرة التنفيذ بدون حاجة لمراجعة المحكمة ، وعند وقوع اعتراض من الموكل فان على المذكور مراجعة المحكمة خلال اسبوع من تاريخ الاعتراض للبت في الخلاف ويبقى في هذه الحالة ما يعادل المبلغ المتفق عليه محجوزا في دائرة التنفيذ ويكون حكم المحكمة ذات الاختصاص فيما يتعلق بحق المحامي باقتطاع أتعابه بالصورة السابقة قطعيا غير تابع لطريق من طرق المراجعة ٠

الحالة الثانية ـ عدم وجود اتفاق على الاتعاب :

يتعين على المحامي في هذه الحالة ، كما سبق وذكرنا رفع الامر الى مجلس فرع النقابة لا تخاذ القرار المناسب ٠ ويفصل مجلس الفرع في كل خلاف على الاتعاب سواء أكانت مستندة الى عقد خطي أو شفوي مع مراعاة أهمية القضية والجهد المبذول ومكانة المحامي وحال الموكل وذلك بعد دعوة الطرفين سواء أكانت هذه الاتعاب ناشئة عن أعمال قضائية أو ادارية ٠ وقرارات مجلس الفرع بقضايا الاتعاب قابلة للاستئناف ضمن المهلة المنصوص عليها في القانون لاستئناف أحكام المحاكم البدائية المدنية وقرار محكمة الاستئناف بشأنها مبرم لايقبل أي طريق من طرق المراجعة ٠ وعلى رئيس محكمة الاستئناف في حال عدم الاستئناف أن يعطي الصفة التنفيذية لقرار مجلس الفرع ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ الطلب ٠

ومما يجدر ذكره هنا ، أن مجلس الفرع يملك الحق باتخاذ الاجراءات التحفظية والقاء الحجز الاحتياطي في غرفة المذاكرة وتنفذ هذه القرارات عن طريق دائرة التنفيذ ٠

ز ـ حرية المحامي في اعتزال الوكالة : يحق للمحامي أن يعتزل الوكالة الا اذا كانت مبرزة أمام جهة قضائية فلا يتم الاعتزال الا ضمن الشرطين التـــاليين :

الاول : بموافقة مسبقة من الجهة التي تضع يدها على الدعوى ٠

الثاني : تبليغ الموكل هذا الاعتزال عن طريق مجلس الفرع مرفقـــا بموافقة الجهة القضائية المذكورة ٠

٤ ـ واجبات المحامين :

وهي مستمدة أيضا من قانون تنظيم مهنة المحاماة ويمكن تلخيصها بما يلي :

آ ـ على كل محام أن يتخذ مكتبا لائقا ومكرسا لاعمال المحاماة ولا يحق له اتخاذ أكثر من مكتب واحد الا اذا انتخب نقيبا أو عضوا في مجلس النقابة فيحق له اتخاذ مكتب آخر بدمشق خلال مدة عضويته فقط ٠

ب ـ لايجوز للمحامي أن يعلن عن نفسه بشكل لا يتفق مع تقاليد المحاماة وأن يسعى وراء الموكلين مباشرة أو بواسطة أحد ٠

جـ ـ لايجوز للمحامي أن يقبل الوكالة أو أن يستمر في دعوى أمام قاض تربطه به قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة ولو وافق خصمه على ذلك ٠

د ـ لايجوز للمحامي أن يقبل وكالة ضد زميل له في الدعاوي الجزائية الا بعد الحصول على اذن من مجلس الفرع وعلى أن يبت المجلس المذكور خلال عشرة أيام من ورود الطلب اليه تحت طائلة اعتبار الموافقة حاصلة حكما ٠

هـ ـ لايجوز للمحامي أن يقبل الوكالة ضد من سبق أن توكل عنه في موضوع النزاع وما يتعلق به مباشرة ٠

و ـ على المحامي أن يمتنع عن ابداء أية مساعدة ولو من قبيل المشورة لخصم موكله في نفس النزاع أو في نزاع مرتبط به ٠

ز ـ يمتنع على المحامي قبول وكالة أو الاستمرار فيها عن شركة أو هيئة أو مؤسسة أو منظمة دولية أو أجنبية أو أية جهة أجنبية أخرى أو اي من فروعها أو مكاتبها قبل الحصول على اذن من وزير الداخلية مهما كانت صفة التوكيل أو مدته تحت طائلة الشطب حكما ٠ أما بالنسبة للاجراءات والتدابير المستعجلة والوقتية وحالات قطع التقادم والحفاظ على المهل وسواها فيؤخذ الاذن من المحافظ ، وتعتبر عقود المشورة الخطية الدائمة أو المحددة المدة بمثابة التوكيل ، يقدم طلب الحصول على الاذن من وزير الداخلية عن طريق رؤساء الفروع ٠

ح ـ يمتنع على المحامي زيارة السجناء في أماكن التوقيف الا بناء على طلب خطي من الموقوف أو من ذويه أو اذا كان مكلفا بالدفاع عنه قانونا ، كل ذلك بعد الاستحصال على اذن من رئيس مجلس الفرع أو من ينوبه بذلك ٠

ط ـ لايجوز للمحامي الذي قام بتنظيم عقد بطلب من طرفيه لم يكن احدهما موكله من قبل أن يتوكل عن أي منهما لتنفيذ أو تفسير ذلك العقد ٠

ي ـ على المحامي الذي يريد أن يتغيب لمدة تزيد عن شهرين أن يخبر رئيس مجلس الفرع بذلك قبل سفره وأن يعلمه باسم الزميل الذي كلفه بحسن سير العمل في مكتبه والتدابير التي اتخذها في هذا الشأن ٠

ك ـ على المحامي أن يرتدي أثناء مرافعاته عن الموكلين الرداء الخاص بالمحامين ٠

ل ـ على المحامي أن يمتنع عن ذكر ما يمس كرامة الخصم ما ، تستلزم ذلك حالة الدعوى أو ضرورة الدفاع وللمحكمة أن تقرر حذف الالفاظ النابية التي لا مبرر لها ٠

م ـ على المحامي بناء على طلب موكله أن يسلمه النقود والاعيان التي استلمها لحسابه والاوراق الاصلية التي في حوزته ، ويظل مسؤولا عن الوثائق المودعة لديه خلال خمسة سنوات من تاريخ انتهاء القضية ، وعليه أن يعطي موكله بناء على طلبه ونفقته صورا عن أوراق الدعوى ٠

ن ـ يمتنع على المحامي ترشيح نفسه أو قبول أي منصب أو عضوية أو الاستمرار فيها ، في أي منظمة أو اتحاد للمحامين والحقوقيين عربيا أ دوليا الا بعد الحصول على موافقة خطية من النقابة تصدر بقرار من مجلسها ٠

٥ ـ تأديب المحامين مسلكيا :

يختص مجلس فرع النقابة ، بوصفه مجلس تأديب في المحاكمة المسلكية لكل محام يخرج عن أهداف النقابة أو يخل بواجب من واجبات المحاماة المبينة في قانون تنظيم مهنة المحاماة وفي النظام الداخلي ، أو تصرف تصرفا يحط من كرامة المهنة أو قدرها أو تصرف في حياته الخاصة تصرفا اقترن بفضيحة شائنة ٠

وأما العقوبات التأديبية التي يمكن أن يحكم بها على المحامي فهي :

آ ـ التنبيه بدون تسجيل أو مع التسجيل وذلك بكتاب يرسل الى المحامي

ب ـ التأنيب أمام المجلس ٠

جـ ـ المنع من مزاولة المهنة مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ٠

د ـ شطب الاسم من جدول النقابة ٠

هـ ـ وعلى المجلس بناء على طلب الشاكي الحكم على المحامي باعادة المبالغ التي يقدر المجلس أنه استوفاها بغير حق وذلك مع عدم الاخلال بحق الشاكي بطلب التعويض أمام الجهات القضائية المختصة ٠

ويتم تحريك الدعوى التأديبية من قبل النقيب أو رئيس الفرع مباشرة

او بناء على شكوى أو اخبار خطيين ، أو بناء على طلب المحامي الذي يرى نفسه موضع تهمة غير محققة فيضع سلوكه عفوا تحت تقدير مجلس التأديب .

هذا ولا يجوز اقامة هذه الدعوى واحالة المحامي على مجلس التأديب الا بعد استماع اقواله من قبل النقيب أو رئيس مجلس الفرع أو من ينتدب الا في حالة تخلفه عن الحضور رغم تبليغه .

وللنقيب ولرئيس مجلس الفرع أن يعين احد أعضاء المجلس أو . يمثله في المنطقة التي يقيم فيها المحامي المشكو منه ، مقررا ليقوم بالتحقيق وجمع الادلـــة .

ولمجلس التأديب أن يقرر حفظ الشكوى أو الحكم بعد دعوة المشكو منه وتكون جلسات مجلس التأديب سرية ولا يجوز نشر الاحكام الصادرة عنه وللمجلس في حالة الضرورة أن يقرر الاستماع الى الشهود .

وللمحامي المشكو منه ، أن يحضر المحاكمة التأديبية بنفسه وله أن يستعين بمحام استاذ للدفاع عنه ، وللمجلس أن يعفيه من الحضور عند قيام عـــذر مشروع ، كما أن للمشكو منه أن يطلب رد رئيس المجلس والاعضاء أو أحدهم للاسباب المنصوص عليها في القانون بشأن رد القضاة ، غير أن تحريك الدعوى التأديبية من قبل النقيب أو رئيس مجلس الفرع لا يكون سببا للرد ، والغرفة المدنية في محكمة الاستئناف هي المختصة بالفصل في طلب الرد في غرفة المذاكرة وقرارها مبرم ، وتبلغ قرارات مجلس التأديب الى صاحب العلاقة والنيابة وتنفذ القرارات المبرمة الصادرة عن مجلس التأديب بواسطة النيابة العامة .

ومما يجدر بالذكر هنا ، أن المحامي المحكوم عليه حكما مبرما بعقوبة جنائية أو جنحية من أجل جريمة تتنافى مع واجبات المهنـــة والفروض اللازمة لها يشطب قيده من الجدول حكما بقرار من مجلس التأديب بعد دعوته أصولا .

٦ ـ الطعن في قرارات النقابة ومؤسساتها :

ويمكن تفصيل مراجع الطعن في هذه القرارات على النحو التالي :

آ ـ قرارات المؤتمر العام :

(باستثناء القرارات المتعلقة بتصديق الحسابات والموازنة لانها تصدر مبرمة) ، تخضع للطعن أمام الغرفة المدنية لــــدى محكمة النقض ، وقرار المحكمة فيها مبرم ، ويملك حق الطعن فيها : وزير العدل ، النقيب ، رئيس مجلس الفرع ، أو عشرة من أعضاء المؤتمر العام ، وذلك خلال (٣٠) يوما من اعلانهـــا .

او بناء على شكوى أو اخبار خطيين ، أو بناء على طلب المحامي الذي يرى نفس موضع تهمة غير محققة فيضع سلوكه عفوا تحت تقدير مجلس التأديب ٠

هذا ولا يجوز اقامة هذه الدعوى واحالة المحامي على مجلس التأد الا بعد استماع اقواله من قبل النقيب أو رئيس مجلس الفرع أو من ينتد الا في حالة تخلفه عن الحضور رغم تبليغه ٠

وللنقيب ولرئيس مجلس الفرع أن يعين احد أعضاء المجلس أو ٠ يمثله في المنطقة التي يقيم فيها المحامي المشكو منه ، مقررا ليقوم بالتحقي وجمع الادلـــة ٠

ولمجلس التأديب أن يقرر حفظ الشكوى أو الحكم بعد دعوة المشكو منه وتكون جلسات مجلس التأديب سرية ولا يجوز نشر الاحكام الصادرة عنـه وللمجلس في حالة الضرورة أن يقرر الاستماع الى الشهود ٠

وللمحامي المشكو منه ، أن يحضر المحاكمة التأديبية بنفسه وله أن يستعير بمحام استاذ للدفاع عنه ، وللمجلس أن يعفيه من الحضور عند قيام عـــذر مشروع ، كما أن للمشكو منه أن يطلب رد رئيس المجلس والاعضاء أو أحدهم للاسباب المنصوص عليها في القانون بشأن رد القضاة ، غير أن تحريك الدعوى التأديبية من قبل النقيب أو رئيس مجلس الفرع لا يكون سببا للرد ، والغرفة المدنية في محكمة الاستئناف هي المختصة بالفصل في طلب الرد في غرفة المذاكرة وقرارها مبرم ، وتبلغ قرارات مجلس التأديب الى صاحب العلاقة والنيابة وتنفذ القرارات المبرمة الصادرة عن مجلس التأديب بواسطة النيابة العامة ٠

ومما يجدر بالذكر هنا ، أن المحامي المحكوم عليه حكما مبرما بعقوبة جنائية أو جنحية من أجل جريمة تتنافى مع واجبات المهنـــة والفروض اللازمة لها يشطب قيده من الجدول حكما بقرار من مجلس التأديب بعد دعوته أصولا ٠

٦ ـ الطعن في قرارات النقابة ومؤسساتها :

ويمكن تفصيل مراجع الطعن في هذه القرارات على النحو التالي :

آ ـ قرارات المؤتمر العام :

(باستثناء القرارات المتعلقة بتصديق الحسابات والموازنة لانها تصدر مبرمة) ، تخضع للطعن أمام الغرفة المدنية لـــدى محكمة النقض ، وقرار المحكمة فيها مبرم ، ويملك حق الطعن فيها : وزير العدل ، النقيب ، رئيس مجلس الفرع ، أو عشرة من أعضاء المؤتمر العام ، وذلك خلال (٣٠) يوما من اعلانهـــا ٠

ب – قرارات مجلس النقابة :

المتضمنة الغاء قرارات الهيئة العامة للفرع ، تقبل الطعن لدى الغرفة المدنية في محكمة النقض ، وقرار المحكمة فيها مبرم ، ويملك حق الطعن فيها وزير العدل أو رئيس مجلس الفرع ، وذلك خلال (٣٠) يوما من تبليغها .

أما قرارات مجلس النقابة الاخرى فهي تقبل الطعن أيضا أمام ذات المرجع وخلال المدة نفسها ، وقرار المحكمة فيها مبرم ، ويملك حق الطعن فيها أصحاب العلاقة .

ج – قرارات الهيئة العامة للفروع :

تقبل الطعن أمام مجلس النقابة ، و يملك حق الطعن فيها رئيس مجلس الفرع خلال (٣٠) يوما من تاريخ صدورها .

د – قرارات مجلس الفرع :

ويجب التفريق بينها على النحو التالي :

– القرارات المتعلقة بقضايا الاتعاب وقضايا النزاع بين المحامين وموكليهم : تقبل الطعن من قبل أصحاب العلاقة ، بطريق الاستئناف ضمن المهلة المحددة لاستئناف أحكام المحاكم البدائية وقرار محكمة الاستئناف فيها مبرم .

– القرارات المتعلقة بقضايا التسجيل والشطب : تقبل الطعن من قبل وزير العدل أو النقيب بناء على قرار مجلس النقابة أو صاحب العلاقة خلال (٣٠) يوما تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغها وذلك أمام لجنة يؤلفها وزير العدل من قاض رئيسا وأربعة أعضاء اثنان منهما قاضيان والآخران من أعضاء مجلس النقابة ، وقرار اللجنة فيها مبرم .

– القرارات التأديبية والقرارات الاخرى : تقبل الطعن أمام مجلس النقابة من قبل أصحاب العلاقة خلال مهلة (٣٠) يوما تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغها .

وقرارات مجلس النقابة في قضايا التأديب بوصفه مرجعا استئنافيا مبرمة ، غير أنه يجوز لوزير العدل طلب الطعن فيها بأمر خطي بناء على طلب صاحب المصلحة أمام الغرفة المدنية لدى محكمة النقض .

أما قرارات المجلس الاخرى بوصفه مرجعا استئنافيا فهي لا تكون مبرمة وانما تقبل الطعن بطريق النقض ، كما سبق وذكرنا ، لدى الغرفة المدنية في محكمة النقض من قبل أصحاب العلاقة خلال (٣٠) يوما من اليوم التالي للتبليغ .

الخــــبراء

الخبير ، هو في الاصل ، شخص غير موظف ، ولكن في حالات استثنائية ومحددة نص عليها القانون ، قد يكون أحد العاملين في الدولة ، تستعين به المحكمة لحل بعض المسائل الفنية التي يتعذر عليها البت فيها .

وقانون البينات ، الذي سنعمل على دراسته قريبا ، بحث في أعمال الخبرة والمعاينة في المحكمة ، عندما يتطلب الفصل في الدعوى معرفة فنية تخرج عن اختصاصها ، وفي مثل هذه الحالة يحق للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم اجراء تحقيق فني بواسطة خبير واحد أو ثلاثة خبراء .

وأول قانون ، في قطرنا ، لتنظيم أصول تعيين الخبراء الاختصاصين لدى المحاكم والدوائر القضائية وتسجيلهم في جدول عام ، صدر بالمرسوم التشريعي رقم ٩٠ لعام ١٩٥٢ ، وبعد أكثر من خمس وعشرين عاما ، صدر قانون الخبراء الاختصاصين الحالي رقم ٤٢ تاريخ ١٥/٣/٩٧٩ .

وهذا القانون ، باعتباره قانونا خاصا ، ادخل بعض التعديلات على أحكام تعيين الخبراء من قبل المحكمة ، الواردة في قانون البينات ، بحيث أصبح لايجوز للمحاكم والدوائر القضائية تعيين خبير من غير المسجلين في جدول الخبراء الاختصاصيين ، الا اذا كان هذا الجدول خال من أسماء خبراء في الموضوع المعروض أمامها ، والا اذا اتفق ذوو العلاقة (الخصوم) في الدعوى فيجوز تعيين الخبراء من غير المسجلين في الجدول ، وكذلك سمح القانون للمحكمة بوجه عام أن تستعين بخبراء فنيين غير مسجلة اسماؤهم في الجدول ولو كانوا من غير العرب السوريين على أن توضح المحكمة في قرارها الاسباب الداعية الى هذا التعيين .

١ ـ شروط تسجيل الخبير في الجدول :

وفق أحكام القانون الحالي ، يشترط في المرشح للتسجيل في جدول الخبراء أن يكون :

آ ـ عربيا سوريا أو من هو في حكمه متمتعا بالحقوق المدنية .

ب ـ متمما الخامسة والعشرين من عمره .

جـ ـ سالما من الامراض والعاهات .

د ـ غير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة .

هـ ـ غير مطرود أو معزول من عمل حر أو من أي عمل في الدولة .

و ـ من غير العاملين في الدولة .

ز ـ ذا موطن ثابت في المحافظة التي سيزاول عمل الخبرة فيها ٠

ح ـ حائزا في مجال اختصاصه على أحد الشهادات العربية السورية التالية أو ما يعادلها (الشهادات الجامعية وشهادات معاهد التعليم العالي ، شهادات المعاهد المتوسطة ، الشهادات الثانوية والفنية أو الاختصاصية ، الشهادات الاخرى التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزيري التربية والتعليم العالي) ٠

ط ـ قد مارس العمل فعلا في مجال اختصاصه مدة خمس سنوات على الاقل بعد حصوله على الشهادة ٠ ومما يجدر ذكره هنا ، أن اشتراط حيازة الخبير على شهادة علمية هو أمر لم يكن منصوصا عليه في المرسوم التشريعي السابق رقم ٩٠ لعام ١٩٥٢ ، ولكن المشرع في القانون الجديد أخذ بعين الاعتبار امكان عدم توفر حملة شهادات الاختصاص المطلوبة في احدى المحافظات ، فنص في أحكام المادة (٧) منه ، على جواز اعفاء المرشح من شرط الشهادة بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح لجنة الخبراء الموجودة في كل محافظة ، كما نص في احكام المادة (٦) منه على جواز تعيين أحد العاملين في الدولة خبيرا في الجدول اذا كانت الخبرة في احد مجالات الاختصاص في المحافظة تتطلب معارف فنية خاصة أو اذا كان العدد المسجل من الخبراء في احد مجالات الاختصاص في المحافظه لا يفي بالحاجة ، ولكنه منع الخبير الموظف من النظر في أي نزاع تكون الجهة التي يعمل لديها طرفا فيه ، كما استثنى القانون بصفة عامة المرشحين للتسجيل كخبراء في المناطق من شرط الشهادة ، وعلى أن لا يمارس هذا الخبير خبرته خارج نطاق المنطقة التي سجل فيها ٠

٢ ـ اجراءات التسجيل في الجدول :

تنص المادة (٨) وما يليها من القانون على ما يلي :

يتعين على من يرغب في تسجيل اسمه في جدول الخبراء الاختصاصين أن يتقدم الى لجنة الخبراء في المحافظة ، خلال المدة المعينة لتقديم الطلبات باستدعاء يذكر فيه نوع الخبرة التي يريد ممارستها ويرفق بهذا الاستدعاء نسخة عن سجله العدلي ونسخة عن سجله المدني ، والشهادة العلمية ، ووثيقة الممارسة والشهادة الصحية ٠

تجري لجنة الخبراء في المحافظة بحثا عن كل مرشح ، وبعد أن تستطلع رأي النيابة العامة ورؤساء المحاكم والدوائر القضائية ورئيس فرع نقابة المحامين فيها ، تقترح من تراه مقبولا من المرشحين للتسجيل في الجدول ، ويرسل رئيس اللجنة الى وزارة العدل قائمة بأسمائهم ٠

ينتقي وزير العدل الخبراء من هذه القوائم ، ويصدر قرارا بتسجيلهم في جدول الخبراء ويبلغ القسم الخاص من هذا القرار بكل محافظة الى رئيس لجنة الخبراء فيها .

يدعو رئيس لجنة الخبراء الخبير المقرر تسجيله في الجدول لاداء اليمين التالية :

« أقسم بالله العظيم أن أقوم بكل مهمة يعهد بها الي بصدق وأمانة وذلك أمام رئيس محكمة البدائية في المحافظة ، ويعمل بهذا القسم في جميع المهام التي يعهد بها الى الخبير بعد ذلك .

وأخيرا تنظم وزارة العدل جدول الخبراء الاختصاصيين المتضمن أسماء من أدوا القسم القانوني كل حسب محافظته ونوع خبرته رتعلنه وتبلغه الى جميع المحاكم والدوائر القضائية .

٣ ـ الاحكام الاخرى في القانون :

نص القانون أيضا ، على العمل بجدول الخبراء الاختصاصيين لمدة سنتين ويجوز لوزير العدل بناء على اقتراح لجنة الخبراء اعادة النظر فيه قبل بدء كل سنة لاضافة خبراء جدد الى بعض أنواع الخبرة اذا اقتضت الضرورة .

كما أخضع القانون أعمال الخبراء لرقابة ادارة التفتيش القضائي في وزارة العدل ونص على أصول ملاحقتهم التأديبية واحالتهم أمام لجنة مؤلفة من ثلاثة قضاة لتقرر احدى العقوبتين التأديبيتين بحقهم (اما وقف الخبير عن العمل لمدة أقصاها / ٣ / سنوات أو حرمانه نهائيا من قبوله خبيرا في المحاكم والدوائر القضائية) وقرار اللجنة مبرم .

ونص القانون أيضا على انه اذا حكم على الخبير بسبب جرم جنائي أو جنحي شائن وجب شطب اسمه نهائيا من الجدول .

المبحث الثاني

الاحكام العامة لقانون أصول المحاكمات

١ ـ تنازع قوانين الاصول في الزمان ٠

٢ ـ تنازع قوانين الاصول في المكان (الاختصاص العام الدولي)

٣ ـ حق الادعاء ٠

٤ ـ التبليغ والميعاد ٠

٥ ـ بطلان الاجراءات ٠

٦ ـ النظام الاداري في المحاكم (معاملات الديوان) ٠

١

تنـــازع قوانـــين الاصول في الزمــــان

أحكام المادتين (١ و ٢) من قانون أصول المحاكمات تتعلق بسريان قوانين الاصول في الزمان ، ويمكن دراستها في ثلاثة مواضيع هي التاليــة : القوانين الجديدة المتعلقة بالاصول أو بالبطلان أو بمواعيد السقوط .

آ - القوانين الجديدة المتعلقة بالاصول :

اذا صدر قانون جديد لاصول المحاكمات عدل أو الغي بعض أحكـــام القانون القديم ، فان القانون الجديد يصبح نافذا فور صدوره ، أو من تاريخ نفاذه حسب الحالة المقررة فيه ، ما لم يتضمن نصا يستثني الحق المكتسب من القانون القديم .

والقاعدة العامة في تنازع القوانين في الزمان ، هي أن القانون الجديد لا يسري على الحقوق المكتسبة من القانون القديم ، الا اذا نص فيه على ذلك ، وهذا هو المبدأ المعروف بمبدأ عدم رجعية القوانين .

أما في قوانين الاصول ، فان هذا الامر يختلف لانها تسري من تاريخ العمل بها ، على الدعاوي القائمة حتى ولو تم رفعها قبـــل العمل بقوانين الاصول الجديدة ، وهذا ما قصده المشرع من أحكام الفقرة (١) من المادة (١) من القانون (تسري قوانين الاصول على ما لم يكن قد فصل فيــه من الدعاوي أو تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل بها) .

وقاعدة الاثر المباشر أو الفوري لقوانين الاصول ، قاعدة مسلم بها ، لانها لا تتضمن تنظيما موضوعيا للروابط القانونية ، وانما تعمل على تنظيم مراكز قانونية خاضعة بطبيعتها للتعديل أو التغيير من جانب المشرع فهي اذن لا تمس أصل الحق ولا تؤثر فيه .

ومع ذلك ، فان المشرع نص على ثلاثة استثناءات لاعطاء الاثر المباشر أو الفوري لقوانين الاصول ، محافظة منه على ما اكتسبه الخصم من حق في ظل القانون القديم ، عددها في احكام الفقرة (٢) من المادة (١) من القانون على سبيل الحصر وهي التالية :

الاستثناء الاول :

اذا صدر القانون الجديد معدلا للاختصاص متى كان تاريخ العمل به بعد ختام المرافعة في الدعوى :

يتوجب على المحكمة ، تطبيقا للقاعدة العامة ، سواء كان التعديل يتعلق باختصاص المحكمة الولائي أو النوعي أو انقيمي أو المحلي ، أن تحيل الدعوى الى المحكمة التي أصبحت مختصة للنظر فيها وفقا لاحكام القانون الجديد ، الا اذا كانت المرافعة قد ختمت في الدعوى (وهذا هو الاستثناء) ، فانه يتوجب على المحكمة ابقاء الدعوى لديها للفصل فيها من قبلها .

والمقصود بختام المرافعة أو (قفل باب المرافعة) ان يكون الخصوم قد انهوا أقوالهم ودفوعهم وقررت المحكمة أن القضية أصبحت جاهزة للفصل ورفعتها لاصدار الحكم فيها ، اما اذا ختمت المرافعة لاصدار الحكم ، ورأت المحكمة أن القضية غير جاهزة للحكم ، أو اذا حدثت واقعة جديدة أو اذا ظهرت واقعة غير معلومة بعد اقفال باب المرافعة وقبل النطق بالحكم ، ورأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم فتح باب المناقشة واعادة النظر في الدعوى (المادة ١٣٦ من قانون أصول المحاكمات) ، فيجب على المحكمة عند ذلك أن تقرر احالة الدعوى الى المحكمة التي أصبحت مختصة ، لان هذه الدعوى أصبحت غير مستثناة من القانون الجديد .

الاستثناء الثاني :

اذا صدر القانون الجديد معدلا للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بالقانون الجديد :

المقصود من هذا الاستثناء انه اذا صدر حكم عن محكمة البداية مثلا قبل نفاذ القانون الجديد ، وكان هذا الحكم يقبل الطعن بطريق الاستئناف خلال / ١٥ / يوما من تبليغه وفقا للقانون القديم ، وقضى القانون الجديد بزيادة ميعاد الطعن ورفعه الى / ٣٠ / يوما أو بنقصه وجعله / ١٠ / أيام ، فانه في مثل هذا الوضع يتوجب التفريق بين حالتين :

الاولى : اذا كان الميعاد قد بدأ قبل نفاذ القانون لجديد (ويبدأ الميعاد بحق الخصم من تاريخ تبليغه الحكم في ظل القانون القديم) ففي هذه الحالة يبقى ميعاد القانون القديم هو الساري أي يبقى ميعاد الطعن في الحكم / ١٥ / يوما (وهذا هو الاستثناء) .

الثانية : اذا كان الميعاد لم يكن قد بدأ قبل نفاذ القانون الجديد (أي أن الحكم لم يبلغ للخصم قبل تاريخ نفاذ القانون الجديد) ، ففي هذه الحالة

يطبق القانون الجديد وتصبح مدة الطعن في الحكم / ٣٠ / يوما أو / ١٠ أيام وفق ما قرره القانون الجديد من زيادة أو نقص في ميعاد الطعن ٠

الاستثناء الثالث :

اذا صدر القانون الجديد منظما لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الاحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت ملغية أو منشئه لطريق من تلك الطرق :

أي ان القانون الجديد ، اذا ألغى طريقا من طرق الطعن كان مقررا في القانون القديم ، أو احدث طريقا جديدا للطعن لم يكن مقررا للحكم في القانون القديم ، كما لو تضمن القانون الجديد الغاء الطعن بطريق النقض للاحكام الصادرة من قضاة الصلح في قضايا العمل والايجار ، وأحدث طريقا للطعن فيها هو طريق الاستئناف [كما هو الحال بالنسبة لاحكام المرسوم التشريعي رقم ١٣ لعام ١٩٧٩ المتضمن تعديل بعض أحكام قانون أصول المحاكمات] ، فان الاحكام الصادرة في ظل القانون القديم تبقى خاضعه للطعن بطريق النقض ، وعلى محكمة النقض النظر فيها (وهذا هو الاستثناء) ٠

ولعل من أسباب هذا الاستثناء ، حرص المشرع على عدم جواز المس بالحقوق المكتسبة ، اذ انه ما دام الحكم قد صدر في ظل القانون القديم (ولا عبرة هنا لتاريخ تبليغ الحكم أو تاريخ بدء ميعاد الطعن فيه ، أو تاريخ تقديم الطعن فعلا) . فيجب ان يبقى حق الطعن فيه وفقا لاحكام القانون القديم ٠

ومما تجدر الاشارة اليه هنا ، أن المشرع في أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٣ لعام ١٩٧٩ الذي عدل طريق الطعن في الاحكام الصادرة عن محاكم الصلح في قضايا العمل والايجار ، اذ جعلها خاضعة للطعن بطريق الاستئناف بدلا من طريق النقض ، قد تلافى تطبيق هذا الاستثناء عندما نص في المادة ٢١ منه على ما يلي (تحيل مختلف المحاكم التي أضحت غير مختصة بمقتضى هذا المرسوم التشريعي ، بما فيها محكمة النقض ، القضايا الى المحاكم التي اضحت مختصة للنظر فيها دون أي طلب أو رسم أو معاملة) ٠

لذلك يمكن القول ، بأن المشرع في أحكام المادة ٢١ المشار اليها ، قصد مخالفة الاحكام الواردة في البند (ج) من الفقرة (٢) من المادة (١) من قانون أصول المحاكمات المدنية بايراده نص تشريعي خاص يحول دون تطبيق هذا الاستثناء ٠

ب ـ القوانين الجديدة المتعلقة ببطلان الاجراءات :

يحدث أن يفرض القانون الجديد شروطا معينة لا تمام اجراء من

الاجراءات ، كانت غير مطلوبة في القانون القديم تحت طائلة اعتبار الاجراء باطلا في حالة عدم التقيد بهذه الشروط ، أو أن يتضمن الغاء اجراء كان صحيحا في ظل القانون القديم ، فهل يطبق القانون الجديد على الاجراءات التي تمت قبل تاريخ العمل به ، أي تلك التي تمت في ظل القانون القديم ؟!٠

لقد وضع المشرع في الفقرة (١) من المـادة (٢) من قانون أصول المحاكمات أحكاما تقضي بأن كل اجراء تم صحيحا في ظل قانون معمول به (قديم) ، يبقى صحيحا ما لم يرد نص على خلاف ذلك (في القانون الجديد) ٠

وواضح أن هذه الاحكام ، تشير الى أخذ المشرع ، في هذا المجال ، بمبدأ عدم المس بالحقوق المكتسبة من القانون القديم ، الا اذا نص القانون الجديد صراحة على عدم تطبيق هذا المبدأ ٠

وحتى يسهل شرح هذه الاحكام يمكن ايراد المثالين التاليين :

المثال الاول :

اذا تضمن القانون الجديد ، عدم جوار حبس المدين لاكراهه على تنفيذ التزاماته المدنية أو التجارية خلافا لاحكام القانون القديم التي تجيز هذا الحبس ، فان القانون الجديد يعمل به من تاريخ نفاذه بمنع ادخال أي مدين الى الحبس للغاية المذكورة ، اما اذا كان المدين موجودا في السجن بتاريخ نفاذ القانون الجديد ، فلا يخلى سبيله الا بانقضاء المدة التي تقرر حبسه من أجلها ، أي ان اجراء الحبس الذي تم في ظل القانون القديم يبقى صحيحا أيضا في ظل القانون الجديد ، ولا عبرة هنا لتاريخ صدور الحكم أو مباشرة اجراءات التنفيذ قبل صدور القانون الجديد ٠

وهذا ما جرى العمل به ، بعد صدور قانون أصول المحاكمات الحالي النافذ بتاريخ ١٩٥٣/١١/١ ، اذ تضمن هذا القانون الغاء الحبس المذكور ، دون أن يتضمن نصا يقضي بالمحافظة على حق الحبس بالنسبة للحقوق المدنية أو التجارية المحكوم بها قبل نفاذه والتي كان الحبس جائزا من أجل تنفيذها في ظل القانون القديم ٠

المثال الثاني :

اذا تضمن القانون الجديد ، نصا يوجب تقديم استدعاء الطعن بطريق **النقض** من قبل محام مسجل في جدول المحامين الاساتذة وبالاستنا[د] [الى] صك **توكيل** قانوني ، وكان القانون القديم يجيز تقديم الطعن المذكو[ر] [من] قبل **الطاعن** مباشرة ، فان الاجراء المتعلق بتقديم استدعاء الطعن من قبل ا[لـ]

مباشرة اذا كان مستوفيا شرائطه القانونية وتم قبل صدور القانون الجديد يبقى صحيحا ، وعلى العكس ، اذا قدم استدعاء الطعن بالنقض من الطاعن مباشرة الى ديوان المحكمة ، وصدر القانون الجديد وأصبح نافـــذا قبل استيفاء هذا الاستدعاء شرائطه القانونيه ـ أي قبل دفع الرسوم المترتبة عليه مثلا ـ فانه يتوجب تطبيق القانون الجديد ، واعتبار استدعاء الطعن غير الموقع والمقدم من محام باطلا وان كانت اجراءات تقديمه قد بوشر بها قبل نفاذ القانون الجديد ، لان دفع الرسوم شرط لقيـــد الطلبات وحفظ المواعيد ، وقبل دفعها ، لا يعتبر الاجراء بتقديم استدعـــاء الطعن لديوان المحكمة قد تم صحيحا في ظل القانون القديم .

ج ـ القوانين الجديدة المتعلقة بمواعيد السقوط :

المقصود بمواعيد السقوط ، المدد التي يحددها القانون لاجراء معين يعتبر بعدها باطلا ، أو المدد التي يحددها القانون لسقوط الخصومة أو انقضائها أو سقوط اجراء من اجراءات التنفيذ .

وواضح من أحكام الفقرة (٢) من المادة (٢) من القانون [يجري ما يستحدث من مواعيد السقوط من تاريخ العمل بالقانون الذي استحدثها] ، انه يشترط لاعمال القاعدة المذكورة ان يكون القانون الجديد قد استحدث موعدا لسقوط اجراء معين لم ينص القانون القديم على موعد لسقوطه .

والمثال التالي من شأنه أن يوضح غرض المشرع على نحو أفضل :

قانون أصول المحاكمات الحالي يوجب على طالب الحجز الاحتياطي ، اذا تقدم بطلب الحجز الى قاضي الامور المستعجلة ، واجيب الى طلبه ، أن يرفع الدعوى بأصل الحق خلال ثمانية أيام تبدأ من تاريخ تنفيذ الحكم بالحجز ، تحت طائلة زوال أثر هذا الحجز واعتباره كأن لم يكن ، الا اذا كان طلب الحجز مستندا الى حكم أو سند قابل للتنفيذ (المادة ٣١٥) ، ويجب أن نلاحظ هنا أن المشرع أعفى طالب الحجز في الحالة الاخيرة من القيام بالاجراء المفروض عليه ، أي رفع الدعوى بأصل الحق .

لذلك ، فاذا صدر قانون جديد استحدث موعدا يجب أن يتم من خلاله اجراء معين من قبل طالب الحجز ، كما لو أوجب القانون الجديد على طالب الحجز الاحتياطي حتى ولو كان مستنده في طلب الحجز الاحتياطي حكما أو سندا قابلا للتنفيذ ، أن يقدم مستنده في طلب الحجز (الحكم أو السند القابل للتنفيذ) الى دائرة التنفيذ أيضا ، خلال مهلة ثمانية أيام أيضا من تاريخ تنفيذ الحجز تحت طائلة زوال أثره واعتباره كأن لم يكن ، فان القانون الجديد يعتبر

نافذا من تاريخ العمل به ولا يمتد أثره الى اجراءات الحجز الاحتياطي التي تمت قبل نفاذه ، أي ان المشرع حرص هنا ، أيضا ، على تطبيق مبدأ عدم جواز المس بالحقوق المكتسبة من القانون القديم .

٢

تنـازع قوانـين الاصول في المـكان
(الاختصاص العـام الدولي)

أحكام المواد من (٣ ـ ١٠) من قانون أصول المحاكمات تتعلق بتنازع قوانين الاصول من حيث المكان ، عندما يكون أحد طرفي الدعوى أجنبيا ، ويقصد بالاختصاص العام الدولي في أحكام هذه المواد اختصاص المحاكم السوريـة بنظر الدعاوي المدنية أو التجارية أو دعاوي الاحوال الشخصيه التي ترفع على أجنبي له أو ليس له موطن او سكن في سورية ، سواء رفعت عليه الدعوى من سوري أو أجنبي .

ويمكن دراسة أحكام هذه المواد في موضوع واحد هو التالي .

الاحوال التي يخضع فيها الاجنبي للمحاكم السورية في القضايا المدنية والتجارية

وهي ثمانية أحوال :

الحالة الاولى :

اذا كان للمدعى عليه الاجنبي موطن أو سكن في سورية :

أوضحت المادة (٣) من القانون بأن المحاكم السورية مختصة لنظر في الدعاوي التي تقام على هذا الاجنبي ، سواء تعلقت الدعوى بمال موجود في سورية أو خارجها ، وسواء كان سبب الالتزام قد نشأ في سورية أو خارجها .

ويعود هذا الاختصاص لتطبيق مبـدأ (اقليمية القوانين) والمقصود منه ، ان قوانين الاصول السورية وحـدها هي التي تسري ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية ، على اعتبارها من النظام العام ، شأنها في ذلك شأن قانون العقوبات الذي يعتبر هو الآخر من القوانين الاقليميه .

وتجدر الملاحظة هنا ، أنه لا يشترط في الاجنبي اقامته الدائمة في
اذ يكفي فقط أن يكون هذا الاجنبي موجودا في سورية حين اقامـة ال

متخذا فيها موطنا أو سكنا ، وأنه لا عبرة لتبديل الموطن أو المسكن بعد قيد الدعـوى ·

الحالة الثانية :

اذا لم يكن للمدعى عليه الاجنبي موطن أو سكن في سورية :

أوضحت المادة (٤) من القانون بأن المحاكم السورية مختصة للنظر في الدعاوي التي تقام على هذا الاجنبي الذي ليس له موطن أو سكن في سورية في الاحوال التالية :

آ ـ اذا كان للاجنبي موطن مختار في سورية :

لذلك ، فاذا اتخذ الاجنبي لنفسه ، موطنا مختارا في سورية في صلب العقد ، أو في صك مستقل تابع له من أجل تنفيذ هذا العقد ، تصبح المحاكم السورية مختصة للنظر في أي خلاف ينشأ عن العقد في مواجهة الاجنبي ، وهذا الامر مستمد من أحكام المادة (٤٥) من القانون المدني التي تجيز للشخص الطبيعي اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين ·

واختصاص محكمة الموطن المختار ، هو استثناء من القاعدة العامة التي تقضي بوجوب سعي المدعي الى محكمة موطن المدعى عليه · لذلك ، وطالما أنه من الجائز الاتفاق على عكس هذه القاعدة العـامة في مجال الاختصاص الاقليمي ، فانه يجوز أيضا الاتفاق على عكسها في مجال الاختصاص الدولي ·

ب ـ اذا كانت الدعوى ضد الاجنبي متعلقة بمنقول أو بعقار موجود في سورية أو كانت ناشئة عن عقد أبرم أو نفذ أو كان مشروطا تنفيذه في سورية أو كانت الدعوى ناشئة عن واقعة حدثت فيها [1] :

ومن ذلك ، وعلى سبيل المثال ، فان الدعاوي التي ترفع على أجنبي ، ولو لم يكن له موطن او سكن في سورية ، اذا كان موضوعها ، ينصب على طلب استحقاق أموال منقولة موجودة في سورية أو استرداد حيازة عقار موجود في سورية أو تقرير حق ارتفاق عليه ، أو طلب تعويض عن حادث دهس وقع

(١) راجع في موضوع تطبيق هذه الاحكام : قرار محكمة النقض رقم ١٥٠ تاريخ ٣٠/١/٩٥٨ وهو منشور في مجلة القانون لعام ١٩٥٨ ص : ٨٢ ، وقرارها رقم ٥١٩ تاريخ ١٣/١٢/٩٦٥ وهو منشور في مجلة القانون لعام ١٩٦٦ ص : ٢٤٨ وقرارها رقم ٣٥٧ تاريخ ٣٠/١١/٩٦٧ وهو منشور في مجلة المحامون لعام ١٩٦٧ ص : ٤٦٣ وقرارها رقم ١٧٧٣ تاريخ ٢٩/١٢/٩٧٠ وهو منشور في مجلة المحامون عام ١٩٧١ ص : ٥ ، وقرارها رقم ٤٧١ تاريخ ٧/٥/٩٧٢ وهو منشور في مجلة المحامون عام ١٩٧٢ ص : ٢٣٧ ·

في الاراضي السورية بسيارة يقودها أجنبي ، هي دائما من اختصاص المحاكم السوريـــة .

ويعود سبب اختصاص المحاكم السورية في الدعوى المرفوعة ضد أجنبي ليس له سكن أو موطن في سورية اذا كانت ناشئة عن عقد ابرم أو نفذ في سورية ، الى أن مجرد ابرام العقد في سورية أو مجرد تنفيذ هذا العقد في سورية ـ حتى ولو لم يكن مشروطا في العقد تنفيذه في سورية ـ يجعل المحاكم السورية مختصة للنظر في أي خلاف ينشأ عن هذا العقد ، لان العبرة هنا لمكان ابرام العقد أو المكان الذي جرى تنفيذه فيه لتقرير اختصاص المحاكم السورية .

جـ ـ اذا كانت الدعوى ضد الاجنبي متعلقة بتركة فتحت في سورية أو تفليس شهر فيها :

والسبب في جعل المحاكم السورية مختصة للنظر في هذه الدعاوي ، يعود لضمان حسن سير العدالة من جهة ، ولتفادي رفع دعاوي متعددة أمام محاكم تتبع دولا مختلفة فتتضاعف النفقات وقد تتناقض الاحكام من جهة أخرى .

د ـ اذا كان لاحد المختصمين مع الاجنبي موطن أو سكن في سورية :

ويشترط لصحة تطبيق هذه الحالة ، ان يكون المدعى عليه الآخر الذي له موطن أصلي أو مختار أو سكن في سورية خاضعا لاختصاص المحاكم السورية بسبب ذلك أو بسبب ابرامه عقدا في سورية مع المدعي .

كما يشترط أن يكون التعدد في المدعى عليهم جديا ، وان تكون الدعوى قد رفعت على المدعى عليه الآخر ابتداء مع المدعى عليه الاجنبي ، أي أنه لم يجر اختصامه أثناء رؤية الدعوى ، او ادخاله في الدعوى بقصد التحايل واعطاء الاختصاص للمحاكم السورية التي هي ليست مختصة بالاصل للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الاجنبي المدعى عليه .

الحالة الثالثة :

اختصاص المحاكم السورية في مسائل الولاية على المال :

تختص المحاكم السورية بالنظر في الدعوى التي ترفع على أجنبي ليس له موطن أو سكن في سورية اذا كانت هذه الدعوى تتعلق بمسألة الولاية على المال العائد لقاصر أو المطلوب الحجر عليه أو المطلوب مساعدته قضائيا ، فيما اذا كان لاحد من هؤلاء موطن في سورية ، أي اقامة عادية مستمرة في سورية ، وتختص أيضا ، بالنسبة للغائب الاجنبي اذا كان آخر موطن له في سوريـــة .

الحالة الرابعة :

اختصاص المحاكم السورية في مسائل الارث :

تختص المحاكم السورية بالنظر في الدعوى التي ترفع على أجنبي ليس له موطن او سكن في سورية اذا كانت الدعوى تتعلق بمسائل الارث ، وهي المسائل التي يحكمها قانون بلد المورث والتي تعتبر جزءا من حالته الشخصية، واختصاص القضاء السوري بالنظر فيها لا يؤثر على القانون الواجب التطبيق في موضوعها ، ولكن اختصاص المحاكم السورية يكون حصرا في الاحوال التالية :

آ ـ اذا كان آخر موطن للمتوفي في سورية :

والاسباب المبررة لهذه الحالة ، هي أن المتوفي الاجنبي كان موجودا في سورية قبل أن يموت فيها ، ولهذا السبب فقد اعتبر المشرع أن المحاكم السورية هي أولى المحاكم بالنظر في المنازعات المتعلقة بارثه . وهذه القاعدة معمول بها في أكثر التشريعات الحديثة .

ب ـ اذا كان موطن المدعى عليهم كلهم أو بعضهم في سورية :

وهذه الحالة تعتبر تطبيقا للقاعدة العامة في الاختصاص والتي تقضي بأن ترفع الدعوى في محكمة موطن المدعى عليه .

جـ ـ اذا كانت أموال التركة كلها أو بعضها في سورية وكان المورث سوريا أو كان الورثة كلهم أو بعضهم سوريين :

وهذه الحالة تعني أن المورث اذا كان سوريا وكانت أموال التركة كلها أو بعضها في سورية ، كما أنه اذا كان بعض الورثة أو كلهم سوريين ، فان المحاكم السورية هي المختصة ، لان جنسيتهم السورية تبرر اعتبارها أول المحاكم بالاختصاص في مسائل الارث في مواجهة أحد الاجانب من أطراف النـــزاع .

د ـ اذا كانت أموال التركة كلها أو بعضها في سورية وكانت محكمة محل فتح التركة غير مختصة طبقا لقانونها :

ومبرر اختصاص المحاكم السورية في هذه الحالة هو وجود أموال التركة كلها أو بعضها في سورية ، مع انتفاء التنازع على الاختصاص بين محكمة محل فتح التركة ومحكمة محل وجود أموال التركة ، وذلك من اشتراط المشـرع أن تكون محكمة محل فتح التركة غير مختصة .

الحالة الخامسة :

اختصاص المحاكم السورية في مسائل الاحوال الشخصية الاخرى :

اجاز المشرع للمحاكم السورية النظر في دعوى الاحوال الشخصية المرفوعة ضد أجنبي ، ولو لم يكن لهذا الاجنبي موطن أو سكن في سورية في الاحوال التالية :

آ ـ اذا كانت الدعوى معارضة في عقد الزواج وكان العقد يراد ابرامه في سورية :

كما لو رغب أجنبي ليس له موطن أو سكن في سورية ، الزواج من ابنة أجنبي آخر ، وأراد الخطيبان عقد زواجهما في سورية ، فيحق لولي المخطوبة اقامة الدعوى عليهما أمام المحاكم السورية ، معارضا فيها اجراء هذا الزواج لعدم الكفاءة مثلا أو لاي سبب آخر يبرر هذه المعارضة ، والسبب في اختصاص المحاكم السورية هو أن القانون السوري ، في هذه الحالة هو الواجب التطبيق والاتباع من حيث الشكل .

ب ـ اذا كانت الدعوى بطلب التفريق أو الطلاق أو فسخ الزواج :

وذلك في الحالتين التاليتين :

الاولى . اذا كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة التي فقدت جنسيتها السورية بسبب الزواج متى كانت مقيمة في سورية ، والقصد من ذلك تمكين الزوجة من استعادة جنسيتها السورية رعاية لحالها .

الثانية : اذا كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة المقيمة في سورية على زوجها الاجنبي الذي كان له موطن أو سكن في سورية ، متى كان الزوج قد هجر زوجته ، أو كان قد جعل موطنه خارج سورية بعد قيام سبب الطلاق أو التفريق أو الفسخ أو كان أبعد عن أرض الجمهورية العربية السورية ، والقصد من ذلك رعاية مصلحة الزوجة التي أساء اليها زوجها بسبب الهرب أو تغيير الموطن بعد قيام سبب الدعوى .

وتجدر الاشارة الى أن المقصود من اقامة الزوجة في سورية في الحالتين هو اقامتها العادية المستمرة .

ج ـ اذا كانت الدعوى بطلب نفقة للام أو للزوجة أو للصغير وكان هؤلاء يقيمون في سورية :

وقد قصد المشرع في هذه الحالة ، مصالح المذكورين في طلب القوت وتأمين حياتهم في سورية مراعاة لضعفهم ، ولانه لا يجوز من حيث المبدأ اغلاق المحاكم

السورية في وجه المذكورين عندما يطلبون النفقة من أجنبي ليس له موطن أو سكن في سورية .

د ـ اذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير يقيم في سورية ، أو بسبب الولاية على نفسه أو الحد منها أو وقفها أو استردادها :

وذلك لان الصغير المقيم في سورية هو صاحب المصلحة الحقيقية في هذه الدعاوي .

هـ ـ اذا كان المدعي سوريا أو له موطن في سورية وذلك اذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف في الخارج ، أو اذا كان القانون السوري واجب التطبيق في موضوع الدعوى :

ويرجع لمعرفة ما اذا كان القانون السوري هو الواجب التطبيق في موضوع الدعوى الى أحكام المادة (١٠) وما بعدها من القانون المدني [١] .

الحالة السادسة :

اختصاص المحاكم السورية بالنظر في الدعوى ولو كانت غير داخلة في اختصاصها دوليا ، اذا قبل المدعى عليه السير فيها صراحة أو ضمنا :

واضح من أحكام هذه الحالة ، أن المشرع ، أجاز رفع الدعوى ضد أجنبي ليس له موطن أو سكن في سورية ، بصورة عامة وشاملة لجميع المنازعات المدنية والتجارية والاحوال الشخصية ، حتى ولو كانت المحاكم السورية غير مختصة للنظر فيه دوليا ، وذلك على مسؤولية المدعي ، وبشرط أن يقبل المدعى عليه الاجنبي بعد دعوته الى المحاكمة السير فيها صراحة أو ضمنا .

ونلاحظ هنا ، أن المشرع سوى بين القبول الصريح والقبول الضمني الذي يمكن استنتاجه من قبل المحكمة بعدم اثارة المدعى عليه الاجنبي ، لموضوع الاختصاص أثناء النظر في الدعوى ، ومما لا شك فيه ، أن حضور المدعى عليه الاجنبي المحاكمة في هذه الحالة شرط أساسي ، لان غيابه وعدم حضوره رغم تبلغه لا يمكن أن يفسر بالقبول الضمني للسير في الدعوى .

(١) راجع في موضوع تطبيق هذه الاحكام : قرار محكمة النقض رقم ٣٣٤ تاريخ ١١/١٠/٩٦٤ المنشور في مجلة القانون لعام ١٦٤ ص : ٨٣٩ ، وقرارها رقم ٢٢٩ تاريخ ٧/٦/٩٦٦ المنشور في مجلة القانون لعام ١٩٦٦ ص : ٧٣٤ ، وقرارها رقم ٥٢٠ تاريخ ٣١/١٢/٩٦٦ المنشور في مجلة المحامون لعام ١٩٦٧ ص : ٢٦ .

الحالة السابعة :

اختصاص المحاكم السورية باتخاذ التدابير التحفظية والموقتة في سورية ولو كانت غير مختصة بالدعوى الاصلية (١) :

والمقصود من هذه الحالة ، أن القضاء المستعجل في سورية مختص لاتخاذ أي تدبير تحفظي أو موقت ضمن الاراضي السورية ، ضد مدعى عليه أجنبي ليس له موطن أو سكن في سورية ، وسواء كانت المحاكم السورية مختصة أو غير مختصة للنظر في دعوى الاساس الاصلية .

ومما لا شك فيه ان اعطاء القضاء المستعجل السوري حق اتخاذ التدابير التحفظية والموقتة في سوريه كوضع الاختام والحجز الاحتياطي واقامة الحراسة القضائية على الاموال أو بيع ما يخشى تلفه منها الخ ... يعود الى أن الغرض من هذه التدابير المستعجلة هو حماية الحق الموضوعي من التعرض لاي خطر ، ودون المساس بهذا الحق ، ولان المحكمة الاقرب الى مكان الخطر هي الاولى باتخـــاذ هذه التدابير ولو كانت أصلا غـــير مختصة للنظر في دعوى الاساس الاصليـــة .

الحالة الثامنة :

اختصاص المحاكم السورية للنظر في الطلبات العارضة أو المرتبطـــة او المتفرعة عن الدعوى في مسائل الاحوال الشخصية :

والمقصود من هذه الحـــالة ، أن المحاكم السوريـــة ، في مسائل الاحوال الشخصية الداخلة في اختصاصها تملك حق النظر في كل طلب عارض يرفعه المدعى عليه الاجنبي ضد المدعي ردا على دعواه ، وكذلك حق النظر في كل طلب مرتبط بالدعوى الاصلية وذلك متى كان هذا الطلب واجب النظر فيه مع تلك الدعوى تأمينا لحسن سير العدالة ، كذلك تملك المحاكم السورية حق النظر بجميع المسائل الفرعية المتعلقـــة بالاحوال الشخصية للاجانب الخاضعين في بلادهم للقانون المدني والتي تثار من خلال النظر في دعوى مدنية أو تجارية داخلة في اختصاصها ، ويعود السبب في ذلك ، الى أن المحاكم السورية باعتبارها صاحبة الولاية العامة في مسائل الاحوال الشخصية للاجانب تملك من خلال نظرها في الدعوى المدنية الاصلية ضد الاجنبي الفصل فيما يتفرع عن هذه الدعوى من مسائل تتعلق بالاحوال الشخصية للاجنبي ، الخاضع في بلاده ، بالنسبة لهذه الامور ، للقانون المدني ، علما بأن منح المحاكم السورية هذا الاختصاص لايعتبر تجاوزا للاختصاص الوظيفي المعـــين لها ولا لنوع ما تقضي به .

---

(١) راجع في موضوع تطبيق هذه الحالة : قرار محكمة النقض رقم ٢٥٩ تاريـــخ ١٩٦٩/٦/١٤ المنشور في مجلة القانون عام ١٩٦٩ ص : ٦٨٥ .

٣

حـق الادعـــاء

آ ـ تعريف حق الادعاء :

في المجتمعات المنظمة يمتنع على الفرد أن يستوفي بالذات حقه الثابت المعترف به قانونا ويتحتم عليه أن يرجع في ذلك الى السلطة المكلفة بحمايته لتساعده في اقرار حقه اذا جحد . أو استيفائه من خصمه اذا سلب .

ومن هنا نشأت الحاجة الى تنظيم طريقة ايصال الحق الثابت الى صاحبه . وبالتالي وضع احكام خاصة لهذا التنظيم ، تؤلف في مجموعها اصول التقاضي أمام المحاكم أو مايعرف بأصول المحاكمات .

والمشرع السوري في قانون أصول المحاكمات ، شأنه في ذلك شأن أكثر التشريعات الاخرى ، لم يجد ضرورة لوضع نص يعرف حق الادعاء أو الدعوى ، أو لوضع بيان محدد بشروط هذا الحق أو أنواع الدعاوي ، تاركا للفقهاء أن يستمدوا ذلك من احكام القانون .

والفقه ، بوجه عام ، يعرف الدعوى بأنها (السلطة المخولة لكل شخص له حق يعترف بوجوده القانون ، في أن يطلب حماية القضاء لاقرار هذا الحق اذا جحد أو رد الاعتداء عنه أو استرداده اذا سلب)

ب ـ التفريق بين الحق والدعوى :

ويمكن ملاحظة الفرق بين الحق والدعوى من النواحي التالية :

١ ـ الحق متقدم على الدعوى ، ولكل حق دعوى واحدة ، حتى ولو حدث أن كان لصاحب الحق أن يختار دعوى بين عدة دعاوي يراها كفيلة لحماية حقه ، كما هو الحال في حالة اكتشاف عيب خفي في المبيع فللمدعي أن يدعي اما بفسخ العقد ، أو بتخفيض قيمة المبيع .

٢ ـ قد تتعدد الحقوق في دعوى واحدة ، كما هو الحال فيمن يلجأ للقضاء في دعوى ضد خصمه يطالبه فيها بحقه في العقار الذي اشتراه منه ودفع له ثمنه وبحقه في ثمرات هذا العقار من تاريخ ابرام عقد البيع ، أو بريعه أو بالتعويض الناشىء عن التأخير أو النكول الخ ... والعكس غير صحيح ، أي انه لايمكن لشخص أن يرفع عدة دعاوي من أجل حق واحد ، أي أنه لا يجوز له الادعاء بحق واحد مرتين أو أكثر ، كما هو الحال فيمن يطالب

بالتعويض عن اضراره المتولدة عن جرم جزائي ، فله اما أن يدعي بها أمام القضاء المدني أو أن يدعي بها أمام القضاء الجزائي تبعا للدعوى العامة ، ومتى اختار أحد الطريقين فليس له أن يتركه ويعود للآخر .

٣ ـ الحق بوجه عام متروك لصاحبه يستعمله متى يشاء وبمطلق حريته ، وكذلك الحق في الدعوى فهو أيضا حق مطلق لا يجوز الاتفاق على حرمان شخص منه ، ووقوع مثل هذا الاتفاق باطل ، ولكن يجوز الاتفاق على تقييد هذا الحق ، كما في حالة تراضي المتعاقدين أو الخصوم بأن يلجأوا الى التحكيم بدل القضاء العادي من أجل حل منازعاتهم .

٤ ـ ليس للدعاوي أسماء معينة أو خاصة أو محددة ، ولكنها أحيانا تتسمى باسم الحق الذي تتعلق به ، فهناك دعاوي شخصية أو عقارية أو ارتفاق أو مرور الخ ..

٥ ـ تتعرض الدعوى لما يتعرض له الحق من اسباب الانقضاء كالسقوط بالتقادم مثلا ، ولكن هذه الصلة بين الحق والدعوى رغم قوتها ليس من شأنها أن تجعلهما شيئا واحدا .

٦ ـ المشرع في احكام المادة ١٦٩ وما بعدها ، من قانون أصول المحاكمات فرق بين الحق والدعوى حين أجاز للمدعي أن يتنازل عن الحق الذي يدعي به أو الدعوى التي أقامها ، ويترتب على التنازل عن الحق سقوطه في حين يترتب على التنازل عن الدعوى الغاء جميع اجراءات الخصومة بما فيها استدعاء الدعوى .

جـ ـ شروط قبول الدعوى بالنسبة لاطرافها والحق المدعى به فيها :

ويمكن حصرها في ثلاث شروط هي (الصفة ، الاهلية ، المصلحة) .

الشرط الاول : الصفة :

يجب أن تتوافر في كل طرف من أطراف الدعوى الصفة التي تجيز له المخاصمة أو ابداء الدفوع فيها ، وهي بصورة عامة الحالة التي يظهر فيها الانسان أمام القضاء والتي تمكنه من المطالبة قانونا بما يدعيه أو من الدفاع عن نفسه ضد مايدعيه الخصم .

واذا فقدت الصفة فيمن يباشر الدعوى كانت الدعوى غير مقبولة ، ولا يتوجب على أحد الدفاع فيها ، وعلى المحكمة أن تقضي بعدم سماع الدعوى من تلقاء نفسها في أية مرحلة كانت فيها الدعوى أو بناء على طلب الخصم .

والصفة يجب أن تتوفر في الشخص الاعتباري أيضا ، لان من يمثله بمقتضى أحكام القانون او النظام الداخلي هو صاحب الصفة في مباشرة الدعوى .

وفي هذا المجال ، نص قانون اصول المحاكمات على الاستثناءات التالية :

الاستثناء الاول :

ونصت عليه المادة (١٢) من قانون اصول المحاكمات حين اجازت ما يلي

(ينتصب بعض أهالي القرية خصما عن الباقين اذا كانوا قوما غير محصورين في الدعاوي التالية :

آ - استعمال العقارات المتروكة المرفقة .

ب - اسقاط حق استعمال هذه العقارات .

جـ - الحقوق التي يكتسبها أهل القرية على الاملاك العامة .

ويعتبر القوم غير محصور اذا تجاوز عددهم مائة شخص) .

ومن الواضح ان هذه الاحكام خاصة بالدعاوي التي ترفع من وعلى أصحاب الحقوق في العقارات المتروكة المرفقة المخصصة للرعي أو جمع الغلال (البيادر) وغيرها ، وأصحاب الحقوق المكتسبة على الاملاك العامة ، والمتعلقة بالمرور أو الانتفاع أو الشرب أو غير ذلك .

ومما لاشك فيه ، أن المشرع قصد من هذه الاحكام ، تسهيل سبل التقاضي ، على أهالي القرى من اصحاب الحقوق المذكورة عندما أجاز أن ينتصب بعضهم (اثنان أو أكثر) عن الآخرين في أي خصومة تتعلق بهذه الحقوق اذا كان عددهم يتجاوز مأة شخص[1] .

الاستثناء الثاني :

ونصت عليه المادة (١٣) حين أجازت ما يلي :

(ينتصب احد الورثة خصما عن الباقين بصفته ممثلا لهم في التركات التي لم تقرر تصفيتها ، وذلك في الدعاوي التي تقام على الميت أو له الخصم

(١) راجع قرار محكمة النقض رقم ٢٣٣ - ١٩٥٤/٧/١٢ (وهو منشور في مجلة القانون ص : ٢٨٥ لعام ١٩٥٤) .

في دعوى العين من التركة هو الوارث الذي في حيازته هذه العين . تنحصر الخصومة بالمصفي في حالة اعلان تصفية التركة) .

وهدف المشرع من هذه الاحكام هو أيضا تسهيل سبل التقاضي ، لانها تتعلق بتبسيط اجراءات تمثيل الوارث ، بصفته خلفا عاما للمتوفي ، بالنسبة للدعاوي التي ترفع على التركات أو لمصلحتها ، سواء للمطالبة بحق كان في ذمة المورث أو مال كان في حيازته قبل وفاته ، أو للمطالبة بمثل هذه الحق كان للمورث بذمته أو حيازة الغير قبل وفاته .

والاحكام المذكورة تتعلق بوضع التركة في الوقت الذي يراد فيه رفع الدعوى ، ويمكن توزيعها على الحالات التالية :

الحالة الاولى :

اذا كانت التركة قيد التصفية القضائية ، فان الخصومة تنحصر في هذه الحالة بشخص المصفي القضائي اضافة للتركة ، باعتباره الممثل القانوني لها ، سواء كانت الدعوى مقامة على الميت أو له .

الحالة الثانية :

اذا لم يتقرر تصفية التركة قضائيا ، وكانت الدعوى تهدف للمطالبة بحقوق أو أموال المتوفي لدى الغير ، فان من حق أحد الورثة ان ينتصب خصما عن الباقين بصفته ممثلا لهم في التركة ، برفع هذه الدعوى ضد الغير ، اي انه لا يتوجب في هذه الحالة تمثيل الورثة جميعا لتصح الخصومة فيها[1] .

الحالة الثالثة :

اذا لم يتقرر تصفية التركة قضائيا ، وكانت الدعوى تهدف لمطالبة التركة بحق باق في ذمة المورث قبل وفاته ، فان من حق المدعي أن يرفع دعواه في مواجهة احد الورثة اضافة للتركة ، أي انه لايتوجب ايضا توجيه الخصومة الى جميع الورثة لتصح الخصومة فيها .

الحالة الرابعة :

اذا لم يتقرر تصفية التركة قضائيا ، وكانت الدعوى تهدف لمطالبة التركة

(١) راجع قرار محكمة النقض رقم ١٧٤٤ ـ ١٩٥٨/٧/١٥ (وهو منشور في مجلة القانون ص : ٤٣٥ لعام ١٩٥٨) .

بعين (منقول او عقار) موجودة في التركة فان الخصم في هذه الدعوى هو الوارث الذي في حيازته هذه العين[1] .

الحالة الخامسة :

اذا كانت التركة قد صفيت قضائيا أو حبيا ، ووزعت أموالها على الورثة ، يتوجب رفع الدعوى ضد جميع الورثة ولا يحكم فيها الا بمقدار ما آل الى كل وارث من التركة ، وينفذ على ماله شخصيا بهذا المقدار ، اذا كان يتعذر التنفيذ العيني .

ومما لا شك فيه ان الورثة اذا أنكروا في هذه الدعوى ، انهم ورثوا شيئا ، فلابد للمدعي من أن يثبت في مواجهتهم جميعا ، عدم صحة انكارهم بالوسائل المقبولة للاثبات قانونا أثناء النظر في دعواه .

الاستثناء الثالث :

ونصت عليه أحكام الفقرة (٣) من المادة ١١ من القانون حين فرض المشرع بمقتضاها اضافة شرط لقبول الدعوى من أجنبي ليس له أموال في سورية ، وهذا الشرط الاضافي هو تكليفه بتقديم ضمان باحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة (٣١٧) لتأمين دفعه الرسوم والنفقات التي قد يحكم بها عندما يخسر دعواه ، وذلك لان القانـــون السوري لا يفرق في الصفة بين المواطن السوري والاجنبي .

وتجدر الاشارة هنا ، الى أن امتناع المدعي الاجنبي عن تقديم الضمان (الكفالة) مع استدعاء دعواه ، (علما بأن هذه الكفالة تكون اما نقدية بايداع المبلغ المقرر من قبل المحكمة لقاءها في صندوق المحكمة ، أو شخصية بابراز سند موقع من كفيل مقتدر يضمن فيه دفع المبلغ المقدر ، أو عقارية بابراز تأمين عقاري بحدود المبلغ المذكور) ، من شأنه أن يؤدي الى عدم قيد دعواه ، وذلك لان تأدية الرسوم والتأمينات والنفقات شرط لقيد الطلبات واجراء المعاملات وحفظ المواعيد تحت طائلة البطلان (المادة ١٩ من قانون الرسوم والتأمينات القضائية رقم ١٠٥ لعام ١٩٥٣)[2] .

(١) راجع قرار محكمة النقض رقم ١٧١ ـ ١٩٧٠/٤/٧ (وهو منشور في مجلة القانون ص : ٢٥٥ لعام ١٩٧٠) .

(٢) راجع قرار محكمة النقض رقم ١٩٦ ـ ٩٦٨/٧/٢٧ المنشور في مجلة القانون ص : ٨٦٠ لعام ٩٦٨ ، وقرار محكمة استئناف حلب رقم ١٤٦ تاريخ ١٢/١١/ ٩٦٨ المنشور في مجلة المحامون ص : ٦٥ لعام ١٩٦٩ . ومما تجدر ملاحظته هنا ، ان المادة / ٣ / من القانون رقم ١٤ لعام ١٩٨٢ المتضمن تصديق اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي بين دول الجامعة العربية ، أعفت كافة مواطني هذه الدول من تقديم كفالة الضمان المتعلقة بالمدعي الاجنبي .

الأهلية ليست من شروط قبول الدعوى .

الشرط الثاني : الاهليـة :

المبدأ الاساسي في أهلية الشخص الطبيعي للتقاضي في سورية ، وارد في مطلع المادة / ١٢ / من القانون المدني وبمقتضاه يتعين الرجوع في هذه الاهلية الى قانون الدولة التي يتمتع الشخص الطبيعي بجنسيتها .

وعلى ذلك ، وبالنسبة للشخص الطبيعي العربي السوري يعتبر كامـل الاهلية لمباشرة الدعوى أو الخصومة فيها ، اذا بلغ سن الرشد ـ ١٨ سنة ميلادية كاملة ـ وكان متمتعا بقواه العقليه وغير محجور عليه (المادة ٤٦ من القانون المدني) .

أما بالنسبة للشخص الاعتباري العربي السوري فيعتبر كامل الاهليـة أيضا ، اذا كان يتمتع بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازما لصفـة الانسان الطبيعية وذلك في الحدود التي قررها القانون ، أي عندما يكون له ذمة مالية مستقلة وأهلية في الحدود التي يعينها سند انشائه أو التي يقررها القانون ويكون له الحق بالتقاضي وموطن مستقل ونائب يعبر عن ارادته (المادة ٥٥ من القانون المدني) .

والمشرع في قانون أصول المحاكمات بعد أن نص هو أيضا في المادة ١٤ على أنه يرجع في أهلية الشخص للتقاضي الى قانون بلده كما يرجع اليه في احكام تمثيله أو الاذن له أو الحضور اذا لم يكن أهلا ، اضاف الى هذه الاحكام في الفقرة الثانية من المادة المذكورة ، نصا معدلا للمبدأ الاساسي الوارد في القانون المدني ، اعتبر فيه الاجنبي أهلا للتقاضي في سورية اذا توفرت له شروط الاهلية طبقا للقانون السوري ولو لم يكن أهلا بحسب قانون بلده .

وإضافة الى ذلك ، فقد نصت المادة (١٢) من القانون المدني على حكم استثنائي آخر ، يقضي بأنه في التصرفات المالية التي تعقد في سورية وتترتب آثارها فيها ، اذا كان أحد الطرفين أجنبيا ناقص الاهلية وكان نقص الاهلية يرجع الى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبينه ، فان هذا السبب لا يؤثر في أهليته .

أما بالنسبة لاهلية الاشخاص الاعتبارية الاجنبية ، من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها فيسري عليها قانون الدولة التي اتخذت فيها هذه الاشخاص مركز ادارتها الرئيسي الفعلي ، ومع ذلك فاذا باشرت نشاطها الرئيسي في سورية فان القانون السوري هو الذي يسري (الفقرة ٢ من المادة ١٢) .

ومما يجدر ذكره هنا ، في بحث الاهلية ، أن المشرع في احكام المادة (١٥) من قانون اصول المحاكمات نص على أحكام خاصة بالاجنبي عند اختصامـه

بصفته وارثا ، فقد اجاز له أن يطلب تأجيل الدعوى حتى ينقضي الميعاد المحدد في قانون بلده ، لقبول الصفة التي اختصم بهـــا ، لان الوارث في كثير من التشريعات الاوربية ، مخير بين قبول التركة بغير قيد أو شرط وبين قبولها بشرط الجرد وبين رفض التركة اطلاقا ، وهذه التشريعات تحدد للوارث ميعادا مناسبا لاختيار احد المواقف المذكورة ، وعلى أحكام أخرى خاصة بالزوجة الاجنبية المعقود زواجها على نظام الاشتراك في الاموال مع زوجها ، فلها بعد انتهاء الزوجية بسبب الوفاة أو الطلاق أو التفريق ان تختار بين بقاء الشركة بينها وبين ورثة زوجها وبين قسمة المال ، وتحدد التشريعات الاجنبية التي تأخذ بهذا النظام ميعادا للزوجة للاختيار .

وهذا كله ، دون ان يخل طلب التأجيل المقدم من الوارث أو الزوجة بحق كل منهما بابداء مالديه من الدفوع الشكلية أو الموضوعية بعد انتهاء الاجل ، أو بمعنى آخر ، ان حق طلب التأجيل من الوارث أو الزوجة لايسقط الا بانقضاء الميعاد المحدد للاختيار ، سواء تمسك احدهما بدفـــع شكلي في الدعوى أو تعرض لموضوعها .

ومن جهة أخرى فقد اوجب المشرع على المحكمة ، في المادة ١٦ من القانون ، أن تتثبت في جميع الاحوال من توافر الاهلية أو صحة التمثيل أو الاذن لاطراف الدعوى قبل التصدي لموضوعها [١] .

الشرط الثالث : المصلحـــة :

احكام الفقرتين ١ و ٢ من المادة / ١١ / من قانون اصول المحاكمات خاصة بأهم شرط لقبول الدعوى وهو توفر المصلحة في الادعاء ، أي أن تكون للمدعي مصلحة شخصية في مباشرة الدعوى وقد قيل (لاتوجد دعوى حيث لاتوجد مصلحة) أو كما قيل (المصلحة هي مناط الدعوى) .

وتجدر الملاحظة هنا بأن توفر المصلحة ليس خاصا بحق الشخص في الادعاء فقط ، وانما يجب أن تتوفر المصلحة أيضا في أي طلب أو دفع يأتي من خصم أثناء الدعوى ، ويقصد بذلك أي طلب أو دفع موضوعي ــ أصلي عارض ــ وأي طلب أو دفع شكلي ــ سواء كان يتعلق بالاختصاص أو الاجراءات كطلب ضم دعوى الى أخرى أو طلب تأجيل الدعوى أو طلب اثبات واقعـــة بشهادات الشهود الخ ... ــ .

ويشترط في توفر هذه المصلحة ما يلي :

(١) راجع في تطبيق أحكام المادة ١٦ قرار محكمة النقض رقم ١٨٢ ــ ٢٦/٣/٩٦٢ والمنشور في مجلة القانون ص : ٧٨ لعام ١٩٦٢ ، وقرارها رقم ٢٨٥ ــ ٢٥/٤/١٩٧١ المنشور في مجلة المحامون ص : ١٨٢ لعام ١٩٧١ .

١ ـ ان تقوم المصلحة على حق يقره القانون :

أي ان يكون لصاحب الطلب أو الدفع حق مشروع ثابت ومستحق وغير معلق على شرط واقف يقره القانون ولا يخالف النظام العام أو الآداب العامة ، ولان انتفاء المصلحة في أي طلب أو دفع ينشأ للخصم حقا للدفع بعدم قبوله ، فلا يجوز مثلا للخليلة اقامة دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق بها من جراء قتل خليلها ، لأن القانون السوري لايعتبر العلاقة بين الخليل والخليلة مشروعـــة •

٢ ـ أن تكون المصلحة التي يقرها القانون قائمة أو محتملة :

وتكون المصلحة قائمة عندما يتعرض الحق للاعتداء عليه بالفعل أو حين تقوم منازعة بشأنه تبرر اللجوء الى القضاء ، والقانون الموضوعي هو الذي يحدد وينظم الحقوق بين الجميع •

ويجب أيضا أن تبقى المصلحة قائمة حتى نهاية النزاع ، فاذا زالت من خلال النظر فيه ، فيجب التفريق بين حالتين :

الاولى : اذا انتفت المصلحة عن الدفع أثناء النظر في النزاع ، يتوجب على القاضي أن يحكم برد الدفع •

الثانية : اذا انتفت المصلحة عن الطلب الاساسي في الدعوى ، يتوجب على القاضي أن يحكم بانتهاء الخصومة بين الطرفين ، وليس برد الدعوى ، والمبرر في ذلك أنه مادامت شروط الدعوى كانت في الاصل متوفرة في وقت رفعها ، فان زوال المصلحة بعد ذلك وأثناء النظر فيها ، لا يوجب رد الدعوى أي الحكم بعدم قبولها ، وانما يوجب الحكم بانتهاء الخصومة لزوال السبب في استمرارها •

وتكون المصلحة محتملة ، اذا كان الغرض من الطلب أو الدفع ، الاحتياط لدفع ضرر أو الاستيثاق من حق يخشى عليه من فوات الاوان ، كأن يكون الطلب يتعلق بوقائع يجوز اثباتها قانونا ، أو أن يكون ضياع الواقعة المراد اثباتها محتملا ، أو أن يكون النزاع حول أصل الحق محتملا ، أو ان تكون الواقعة متعلقة بالنزاع حول أصل الحق ومنتجة فيه ، أي من شأنها اقناع القاضي بثبوت الحق كله أو بعضه [١] •

---

(١) راجع قراري محكمة النقض رقم ١٦٨ ـ ١٩٦٨/٧/٢٧ المنشور في مجـ
ص : ٦٨٠ لعام ١٩٦٨ ورقم ١٢٩٦ ـ ١٩٦٩/٥/٢٢ المنشور في مجلة
ص : ٢١١ لعام ١٩٦٩ •

٤

التبليـغ والميعـــاد

أخذ المشرع السوري بمبدأ الكتابة في رفع الدعوى ، وفرض ان يكون استدعاؤها خطيا • وضمانا لحسن سير العدالة والقضاء ، وصيانة لمبدأ حرية الدفاع كان لا بد من اعطاء الخصم مجالا يستطيع من خلاله ، ان يدافع عن نفسه ويرد على الطلبات والاجراءات التي تستهدفه ، ليجوز الاحتجاج بهـا ضده فيما اذا امتنع عن الرد أو الدفاع •

وأحكام المادة / ١٧ / من القانون تقضي بأنه حيث ينص القانون على ميعاد لرفع الدعوى (كما هو الحال مثلا في الدعوى الاعتراضية المستقلة على الحجز الاحتياطي وهو ثمانية أيـام تلي تبليـغ المحجوز عليه قرار الحجـز الاحتياطي الصادر ضده) أو الطعن في حكم (ومواعيد الطعن في أي حكم محددة دائما في القانون) أو للقيام بأي اجراء آخر يحصل بالتبليغ ، لايعتبر الميعاد ساريا الا اذا تم تبليغ الخصم من خلاله ما لم ينص القانون على خلاف ذلـك •

ومن الواضح أن أحكام هذه المادة عامة وتشمل اجراءات التبليغ جميعها سواء كانت هذه الاجراءات مما يتخذ قبل رفع الدعوى كالانذارات ، أو كانت مما له علاقة بالخصومة نفسها كاستدعاء الدعوى أو استدعاء الطعن ، أو كانت مما يتخذ من خلال المحاكمة كالاوراق المتعلقة بالاثبات أو بعد انتهاء المحاكمة كالحجز أو البيع أو غير ذلك •

وسنعمد ، فيما يلي ، الى البحث في أحكام التبليغ أولا ثم ننتقل بعدها الى البحث في الاحكام المتعلقة بالمواعيد •

آ ـ التبليـغ :

١ ـ القاعدة الاساسية في التبليغ واستثناءاتها :

وتقضي القاعدة الاساسية في التبليغ بأن كل تبليغ يجب أن يتم بواسطة المحضرين أو رجال الضابطة العدلية (الشرطة) ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (المادة ١٨ المعدلة) ، أي ما لم يسمح القانون باجراء التبليغ بواسطة شخص آخر كالمساعد القضائي أو الموظف أو غيرهما • والمعروف أن المحضر هو الشخص الذي تم تعيينه لهذه الوظيفة ويمارس عمله في دائرة المحضرين التابعة للمحاكم في وزارة العدل •

وأجازت أحكام المادة (١٨) ، المساعد القضائي أن يقوم مقام المحضر في اجراء تبليغ أي مذكرة أو ورقة لاي شخص مطلوب تبليغه أو لوكيله القانوني ، اذا كان احدهما موجودا في دائرة المحكمة ومعروفا من قبله ، والمقصود من هذه الاجـــازة تسهيل اجراءات التبليغ عندما يكون الشخص المطلوب تبليغه حاضرا في دائرة المحكمة واختصار الوقت في التبليغ على يد المحضر .

واضافة الى ذلك ، فان المشرع ، في بعض الاحوال الاستثنائية ، كما سنرى بعد قليل ، اجاز التبليغ عن طريق البريد المسجل مع اشعار بالوصول ، وهو يجيز للمحكمة اتخاذ اجراء معين وتبليغه شفاها لاطراف الدعوى أثناء المحاكمة ، مع اثبات ذلك في محضر الجلسة .

٢ ـ أوقات التبليغ :

المشرع لم يسمح للمحضر باجراء التبليغ في أي وقت يشاء ، وانما عين له الايام والساعات التي يجوز اجراء التبليغ من خلالها .

وطبقا لاحكام المادة (١٩) لا يجوز اجراء أي تبليغ قبل الساعة السابعة صباحا ولا بعد الساعة السادسة مساء (وذلك في جميع فصول السنة) كما أنه لايجوز اجراء أي تبليغ في يوم عطلة رسمية ، وأيام العطل الرسمية هي التي ينص القانون على اعتبارها كذلك ، بما فيها أيام الراحـــة الاسبوعية والاعياد وغيرها . ومما لاشك فيه ، أن القصد من هذا القيد، هو عدم ازعاج المطلوب تبليغه في وقت راحته ، وحتى لايتكدر صفوه في أيام الاعياد .

ولكن المشرع لاحظ أن هناك حالات تستدعي الضرورة فيها ، اجرا التبليغ في يوم عطلة رسمية أو حتى خارج ساعات النهار المحـددة ، فسمح للقاضي في مثل هذه الحالات أن يأذن بصورة خطية ، باجراء تبليغ أية ورقة أو مذكرة في الايام والساعات التي لايجوز التبليغ خلالها .

ويشترط دائما أن يسجل هذا الاذن الخطي على أصل وصورة كل ورقة أو مذكرة مطلوب تبليغها ، علما بأن الورقة أو المذكرة الاصلية التي يجري حفظها مع بيان المحضر عليها باجراء التبليغ ، في ملف الدعوى ، تكون دائما موقعة من القاضي رئيس المحكمة [1] .

(١) قالت محكمة النقض في قرارها رقم ١٩٦٦ ـ ٢١/١١/٩٦٣ المنشور في مجلة القانون ص : ١٦٦ لعام ١٩٦٤ ، والمتضمن نقض القرار المطعون فيه [illegible] أوراق الدعوى أن الطاعن بلغ مذكرتي الدعوة والاخطار في يومي [illegible] ولذلك فان المحكمة التي اعتبرت غياب الطاعن سببا مسوغا للحكم اقامت قضاءها على اجراء باطل) . راجع قرار نقض مماثل رقم ١٨ ٣٠/٥/١٩٦٥ وهو منشور في مجلة القانون ص : ٧٠٩ لعام ١٩٦٥ .

٣ ـ اجراءات التبليغ :

وتختلف الاحكام المتعلقة بهذه الاجراءات باختلاف طريقة تبليغ الشخص المطلوب تبليغه فيما اذا كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا ، كما تختلف فيما اذا كان مقيما في سورية أو خارجها أو كان غير معلوم الموطن •

ويمكن بحث ودراسة هذه الاجراءات في المواضيع التالية :

آ ـ التبليغ للشخص بالذات :

اجاز المشرع للمحضر ، في أحكام المادة / ٢١ / أن يقوم بتبليغ مخاطب الورقة أو المذكرة بالذات في أي مكان تمكن من العثور عليه فيه ، والاصل أن يتوجه المحضر الى موطن المطلوب تبليغه للقيام باجراء التبليغ اليه ، فان وجده فيه قام بتسليمه الورقة أو المذكرة وأخذ توقيعه على المحضر اشعارا بالاستلام •

واذا امتنع الشخص المطلوب تبليغه عن تسلم الورقة أو المذكرة ورفض التوقيع ، فان هذا الامتناع لا يعتد به ، متى أثبته المحضر ، في محضر التبليغ ، وعلى المحضر في هذه الحالة أن يعيد الورقة أو المذكرة المطلوب تبليغها مع أصلها الى مرجعها ، مع محضره المتعلق بواقعة الامتناع والرفض • ويعتبر التبليغ في هذه الحالة قد تم صحيحا •

ب ـ التبليغ للموطن :

عرف القانون المدني الموطن في المواد ٤٢ ـ ٤٥ ، بأنه المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة ، أو المكان الذي يباشر فيه تجارته أو حرفته بالنسبة لادارة الاعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة ، أو المكان الذي يباشر فيه الموظفون العامون وظائفهم ، أو المكان الذي يقيم فيه النائب عن القاصر أو المحجوز عليه أو المفقود ، أو الغائب ، أو المكان المختار لتنفيذ عمل قانوني معين ، في كل ما يتعلق بهذا العمل بما في ذلك اجراءات التنفيذ الجبري الا اذا اشترط صراحة قصر هذا الموطن على أعمال دون أخرى •

وتنص المادة / ٢٢ / من قانون أصول المحاكمات على أنه اذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب تبليغه في موطنه يسلم الورقة الى وكيله أو مستخدمه أو لمن يكون ساكنا معه من الاضول أو الفروع أو الزوج أو الاخوة أو الاخوات ممن يدل ظاهرهم على انهم اتموا الثامنة عشرة من عمرهم على أن لا تكون مصلحة المطلوب تبليغه متعارضة مع مصلحتهم •

ويلاحظ من احكام هذه المادة ما يلي :

١ ـ التعداد الوارد للاشخاص الجائز تبليغهم عن الشخص المطلوب تبليغه في موطنه ، ورد على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليه ، أي أنه لا يجوز تبليغ عم الشخص المطلوب تبليغه أو ابن عمه ولو كانا مقيمين معه في مسكن واحد .

٢ ـ يجب أن يكون الاشخاص المعددون مقيمين مع الشخص المطلوب تبليغه في مسكن واحد ، باستثناء المستخدم أو الوكيل ، ويقصد بالمستخدم كل شخص يعمل بأجر لدى الشخص المطلوب تبليغه مهما كان نوع العمل الذي يباشره ، ويدخل في مفهوم المستخدم الوكيل والخادم والسائق والبواب ، اذ العبرة هنا لتوفر رابطة التبعية بين من يجري التبليغ اليه والشخص المطلوب تبليغه لا نوع الخدمة التي يؤديها المستخدم .

٣ ـ يجب أن يكون الاشخاص المعددون قد أتموا السنة الثامنة عشرة من العمر أو أن ظاهر حالهم يدل على ذلك ، ويجب على المحضر أن ينوه عن ذلك في محضر التبليغ ، أي أن يذكر دائما بأن الشخص الذي جرى التبليغ اليه قد جاوز سن الرشد أو أن ظاهر حاله يدل على ذلك .

٤ ـ يجب أن لا تكون مصلحة الاشخاص المعددين متعارضة مع مصلحة المطلوب تبليغه ، كأن يكون أحدهم هو المدعي في الدعوى ، ولا يكفي وجود مجرد جفاء بينهم وبينه لمنع تبليغهم عنه (١) .

---

(١) لمحكمة النقض اجتهادات عديدة في تطبيق أحكام المادة (٢٢) منها :

ـ قرارها رقم ٢٨٠ ـ ٢٨/٦/٩٦٩ المنشور في مجلة المحامون ص : ٢٧٠ لعام ١٩٦٩ وجاء فيه (حيث أن المحضر الذي أجرى التبليغ الى مستخدم المخاطب لم ينوه بغيابه فان هذا التبليغ يعتبر باطلا) .

ـ قرارها رقم ٤٥٣ ـ ٢٥/٥/٩٦٩ المنشور في مجلة القانون ص : ١٧٤ لعام ١٩٧٠ المتضمن اعتبار اجراءات تبليغ مذكرة اخطار باطلا ، لان محضر تبليغ هذه المذكرة جاء خلوا من البيان المتعلق بعمر من تسلمها .

ـ قرارها رقم ٣٨٣ ـ ٢٥/٧/٩٦٨ المنشور في مجلة المحامون ص : ٢٧٧ لعام ١٩٦٨ المتضمن اعتبار التبليغ الذي تم الى حماة المطلوب تبليغه الساكنة معه في بيت واحد باطلا لانها ليست من الاشخاص المعددين في المادة ٢٢ .

ـ قرارها رقم ٢٣١ ـ ٢٣/٣/٩٦٩ المنشور في مجلة المحامون ص : ١٥٣ لعام ١٩٦٩ المتضمن اعتبار التبليغ الذي تم الى معلم المطلوب تبليغه باطلا ، لان المادة ٢٢ تجيز تبليغ الشخص بواسطة وكيله أو مستخدمه ولا تجيز تبليغ الراعي بواسطة صاحب الاغنام .

ـ قرارها رقم ٦٨ ـ ١٥/١١/٩٦٩ المنشور في مجلة المحامون ص : ٣٥٢ لعام ١٩٦٩ المتضمن ان تبليغ صيغة اليمين للشخص المطلوب تبليغه بواسطة مستخدمه وفق احكام المادة ٢٢ ، هو اجراء صحيح وفقا لاجتهاد محكمة النقض المستقر ، كما يعتبر تخلف المطلوب تحليفه عن الحضور للجلسة المعينة لحلف اليمين نكولا منه عن حلفها .

جـ ـ التبليغ الموطن بطريقة الالصاق :

تقضي أحكام المادة / ٢٣ / بما يلي : اذا لم يجد المحضر في موطن المطلوب تبليغه من يصلح للتبليغ أو امتنع من وجده عن تسلم الورقة وجب أن يسلمها الى المختار الذي يقع موطن المطلوب تبليغه في دائرته ، وفي هذه الحالة على المحضر أن يلصق بيانا على باب موطن المطلوب تبليغه يخبره فيه بأن الصور سلمت الى المختار ، وتجري هذه المعاملة بحضور المختار أو اثنين من الجوار أو أفراد القوى العاملة • وعلى المحضر أن يبين كل ذلك بالتفصيل في محضر التبليغ موقعا بتوقيع المختار أو الشاهدين •

ومما لاشك فيه ، أن القصد من هذه الاحكام ، هو تسهيل اجراء عملية التبليغ ، ولكن يجب التنويه ، بأن عملية تسليم الصورة الى المختار هي دائما الزامية في الحالات المذكورة ، ومنصوص عليها لمصلحة المطلوب تبليغه ، وعلى المحضر أن يقوم بهذا التسليم في نفس اليوم الذي تم فيه الصاق البيان ، رغم أن النص لم يرد صراحة على ذلك ، أو في اليوم التالي ، علما بأن هذا التأخير ليس من شأنه أن يرتب وقوع ضرر للمطلوب تبليغه ولكن عدم قيام المحضر بالتسليم يجعل اجراءات التبليغ باطلة •

ومع ذلك ، نرى أن تحديد ميعاد معين للمحضر ـ يوم أو يومان على الاكثر ـ ليقوم من خلاله بتسليم الصورة الى المختار قد يكون ضروريا لتكامل النص (١) •

د ـ التبليغ بطريقة الالصاق على لوحة اعلانات المحكمة :

أجاز المشرع في أحكام المادة / ٢٤ / التبليغ بطريقة الالصاق على لوحة اعلانات المحكمة ، لكل من يلزم ببيان موطن مختار ولا يفعل ، أو كان بيانه ناقصا أو غير صحيح ، وقد اضاف المشرع بموجب المادة (٣) من المرسوم التشريعي رقم / ١٣ / لعام ١٩٧٩ على أحكام هذه المادة النص التالي : (ولايجوز الاتفاق على اتخاذ هذه اللوحة موطنا مختارا) •

(١) لمحكمة النقض اجتهادات عديدة في تطبيق أحكام المادة / ٢٣ / منها :

ـ قرارها رقم ٦٨ ـ ١٩/٢/٩٦٩ المنشور في مجلة المحامون ص : ٨٤ لعام ٩٦٩ المتضمن بطلان اجراءات التبليغ ، لان محضر التبليغ بطريقة الصاق بيان على باب موطن المطلوب تبليغه لم يشتمل على توقيع المختار أو شاهدين من الجوار أو أفراد القوى العامة •

ـ قرارها رقم ٦٧٢ ـ ١٤/٤/٩٧٠ المنشور في مجلة المحامون ص : ١٨٢ لعام ١٩٧٠ المتضمن بطلان اجراءات التبليغ لان المخفر الذي قام بالتبليغ بطريقة الصاق البيان لم يذكر في محضره اسم الشخص الذي امتنع عن التبليغ والتوقيع ووجه علاقته بالمطلوب تبليغه وصفته •

من الواضح أن هذه الجملة المضافة لا تعدل أو تمس بأحكام المادة / ٢٤ / الاصلية ، لان هذه الاحكام تتعلق بنصوص واردة في قانون أصول المحاكمات ، توجب على شخص معين ، أن يتخذ لنفسه موطنا مختارا ، منها النص الوارد في المادة / ٤ / والذي يوجب على الاجنبي ، اذا لم يكن له سكن أو موطن في سورية ، أن يتخذ لنفسه موطنا مختارا اذا أراد رفع دعوى يعود النظر فيها لاختصاص المحاكم السورية . ومنها النص الوارد في المادة /٣٧٩/ الذي يوجب على الدائن مباشر الاجراءات التنفيذية ، في حالة طلبه التنفيذ الجبري على عقار مدينه أن يتخذ لنفسه موطنا مختارا في البلد الذي فيه دائرة التنفيذ ، اذا لم يكن له موطن اصلي في هذا البلد .

أما الاضافة التي جاء بها التعديل ، فهي برأينا ، حشرت في أحكام المادة / ٢٤ / لعدم علاقتها بها من جهة ، ولان من شأنها فقط تعديل أحكام المادة / ٤٥ / من القانون المدني التي تجيز للشخص الطبيعي أن يتخذ لنفسه ـ في أي عقد ـ موطنا مختارا لتنفيذ عمل قانوني معين ، ودون تحديد هذا الموطن المختار ، من جهة أخرى .

ومع ذلك ، واذا عدنا لاسباب هذه الاضافة ، كما وردت في لائحة الاسباب الموجبة للمرسوم التشريعي رقم ١٣ ، بشأن عدم جواز الاتفاق على اتخاذ لوحة اعلانات المحكمة موطنا مختارا نجد ما يلي : (... وضع المشروع حدا للاختلاف القضائي الذي نشب في هذا الشأن ، بين موافق على اعتبار اللوحة موطنا مختارا أو غير موافق على هذا الاعتبار . والمشروع وضع حدا بالحكم الذي أتى به ، لما كان يعمد اليه المرابون من الاصرار على مدينيهم على اعتبار اللوحة موطنا مختارا ، وبذلك كان يتم تبليغ هؤلاء لصقا على اللوحة ، وقليلا ما كانوا يعلمون بالتبليغ فيفاجأون باجراءات التنفيذ) .

اذن فهدف المشرع في عام ١٩٧٩ ، من هذه الاضافة ، هو مصلحة المدين في معرض التنفيذ عليه ، وذلك عن طريق منعه ابتداء من أن يتخذ لنفسه لوحة اعلانات المحكمة موطنا مختارا صالحا لتنفيذ عمل قانوني معين بحقه ، ولكن ايراد النص بهذا الشكل العام (منع الاتفاق على اتخاذ هذه اللوحة موطنا مختارا) يوحي بأن المنع غير قاصر على المدين ، وانما يشمل كافة أطراف العقد ، فهل قصد المشرع فعلا هذه النتيجة ؟!..

ونحن نرى ، بانه لم يكن هناك من مبرر لحشر هذه الاضافة ، في المادة / ٢٤ / من قانون أصول المحاكمات ، لانها في الحقيقة لا تتعلق بأحكام هذا القانون ، وتتعلق كما ذكرنا باحكام المادة / ٤٥ / من القانون المدني ، ولانه اذا كانت هناك أسباب موجبة لادخال هذا التعديل لمصلحة المدين ، فقد كان يتوجب ايراده في احكام المادة المذكورة من القانون المدني ، بصورة أوضح .

هـ - التبليغ للاشخاص الاعتبارية :

فيما عدا النصوص الواردة في قوانين خاصة ، يجري تسليم الاوراق المطلوب تبليغها الى الاشخاص الاعتبارية طبقا لاحكام المادة / ٢٥ / على الوجه الآتي :

- فيما يتعلق بالدولة : يجري التبليغ للوزراء أو الامناء العامون أو مديري المصالح المختصة وقد اصبحت ادارة قضايا الدولة بمقتضى أحكام القانون رقم ٥٥ لعام ١٩٧٧ المتضمن احداث هذه الادارة هي المختصة بالتبليغ ، لانها تتولى مهمة الوكيل بالخصومة عن الدولة والمصالح العامة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوي لدى المحاكم والدوائر القضائية بمختلف انواعها ودرجاتها ولدى الجهات الاخرى التي خولها القانون اختصاصا قضائيا وأمام هيئات التحكيم والتأديب .

- فيما يتعلق بالاشخاص العامة : للنائب عنها قانونا .

- فيما يتعلق بالشركات التجارية : في مركز ادارة الشركة ، لرئيس مجلس الادارة أو للمدير أو لاحد الشركاء المتضامنين ، فان لم يكن للشركة مركز ادارة تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو في موطنه .

- فيما يتعلق بالشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات وسائر الاشخاص الاعتبارية : تسلم الصورة في مركز ادارتها للنائب عنها بمقتضى عقد انشائها أو نظامها فاذا لم يكن لها مركز ادارة سلمت الصورة للنائب عنها لشخصه أو في موطنه .

- فيما يتعلق بالشركات الاجنبية التي لها فرع أو وكيل في سورية يجري التبليغ الى الفرع أو الى الوكيل بشخصه أو في موطنه .

- فيما يتعلق بالمسجونين : يجري تبليغهم بواسطة مأمور السجن .

- فيما يتعلق ببحارة السفن التجارية أو بخدمها : تسلم الاوراق المرسلة اليهم للتبليغ الى ربان السفينة .

و - التبليغ لرجال الجيش :

كان النص في المادة / ٢٥ / من القانون يوجب تبليغ رجال الجيش بواسطة النيابة العامة عن طريق قائد الوحدة التابع لها المطلوب تبليغه . وقد رأي المشرع في أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٣ لعام ١٩٧٩ حذف هذا النص ، بعد أن اضاف الى نص المادة (١٨) من قانون اصول المحاكمات

نصا يقضي بأن يجري تبليغ رجال الجيش بواسطة الشرطـــة العسكرية ٠ والسبب في ذلك كما جاء في لائحة الاسباب الموجبة هو تفادي عـــدم حصول التبليغ بالسرعة الممكنة عن طريق قادة الوحدات[١] ٠

ز ـ التبليغ لشخص غير معلوم الموطن :

اذا عادت الورقة أو المذكرة المطلوب تبليغها لشخص في العنوان المحدد عليها ، بشرح من المحضر أو الموظف المختص يفيد أن المطلوب تبليغه غير معروف في العنوان المحدد فيها ومجهول الاقامة ، يتعين في مثل هذه الحالة وتطبيقا لاحكام المادة (٢٦) من القانون التبليغ عن طريق لصق خلاصة عن الورقة على لوحة اعلانات المحكمة بموجب محضر ، واعلانها في صحيفة يوميـــة ٠

ح ـ التبليغ بطريق البريد :

أجاز المشرع في أحكام المادة (٢٧) المعدلة من القانون التبليغ بطريق البريد المضمون مع اشعار بالوصول في الحالات التالية :

الاولى : اذا كان المطلوب تبليغه مقيما في بلد أجنبي وكان موطنـــه معروفا فيـــه ٠

الثانية : اذا كان المطلوب تبليغه مقيما في سورية ورأى القاضي تبليغه بهذه الطريقة ٠

الثالثة : في جميع الاحوال التي ينص عليها القانون ٠ (ومثالها : أجاز المشرع للمؤجر توجيه انذار للمستأجر لمطالبته بأجرة المأجور ببطاقة بريدية مكشوفة ـ المادة ٥ من قانون الايجار رقم ١١١ ـ) ٠

ومن الجدير بالذكر أن المشرع في أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٣ لعام ١٩٧٩ أدخل تعديلا هاما على أحكام المادة / ٢٧ / حين اضاف الى نصها القديم حالة ثالثة هي الحالة الثانية المبينة أعلاه ، والسبب في ذلك كما جاء في لائحة الاسباب الموجبة لمشروع المرسوم الى أنه رأى تبليغ المقيم في القطر بطريق البريد المضمون باذن القاضي اذا كان هناك مبرر لتبليغه عن هذا الطريق ٠ ومما لاشك فيه أن هذا التعديل قصد به التسهيل والسرعـــة في اجراءات التقاضي ٠

---

(١) من الجدير التنويه هنا ، ان اجتهاد محكمة النقض مستقر على أن تبليغ العسكري مجند أو غير مجند ، سواء حدث التبليغ لمسكنه أو بطريقة أخرى ، عن غير طريق الشرطة العسكرية يرتب بطلان التبليغ ٠

أما اجراءات التبليغ بطريق البريد فتتم بأن يرسل ديوان المحكمة صورة الورقة المطلوب تبليغها مع البريد المضمون في غلاف مختوم محرر عليه اسم المرسل اليه ولقبه وموطنه وعنوانه . ويؤشر رئيس الديوان في ذيل أصل الورقة بانه سلم صورتها لمكتب البريد على الوجه المتقدم (المادة ٢٨) .

واذا كان المرسل اليه مقيماً في سورية يسلم ساعي البريد الرسالة له أو لاحد الاشخاص المذكورين في المادة / ٢٢ / فاذا امتنع عن تسلمها أو لم يجد الساعي من يتسلمها أشر على علم الوصول بذلك وسلم الرسالة على الوجه المبين في المادة / ٢٣ / ، أي سلم الرسالة للمختار واجرى المعاملات التي نوهنا عنها سابقا فيما يتعلق بالامتناع عن تسلم الورقة من المحضر اما اذا تبين للساعي المذكور أن المرسل اليه قد غير عنوانه فيتعين عليه حينئذ التأشير بذلك على غلاف الرسالة وردها الى ديوان المحكمة (المادة ٢٩) .

أما في حالة التبليغ فعلى الساعي أن يعيد لديوان المحكمة علم الوصول مؤشرا عليه بما جرى وعلى رئيس الديوان التأشير بما يتم من ذلك على أصل الورقة ثم يسلمها الى مرجعها مع علم الوصول (المادة ٣٠) .

تم التبليغ بتسليم الرسالة أو بالامتناع عن تسلمها ويعتبر علم الوصول دليلا على ذلك ، ما لم يثبت تزويره (المادة ٣١) .

أما اذا كان التبليغ موجها الى شخص مقيم في بلد أجنبي ، فيجري تبليغه برسالة مضمونة أو بمقتضى الاجراءات المقررة في القانون المحلي ما لم يرد نص في اتفاق دولي على خلاف ذلك (المادة ٣٢) .

ط ـ التبليغ لشخص مقيم في سورية خارج منطقة المحكمة :

اذا كان التبليغ مقصودا به شخص مقيم في سورية خارج منطقة المحكمة ، ورأى القاضي تبليغه وفق الاصول العادية ، يتوجب ارسال الورقة أو المذكرة المراد تبليغها اليه من رئيس المحكمة الى رئيس المحكمة التي يطلب التبليغ في منطقتها (المادة ٣٣) وبعد اتمام اجراءات التبليغ ـ حسب الاصول ـ يعاد الشق الثاني من الورقة متضمنا محضر التبليغ الى المحكمة التي ارسلتها .

ب ـ الميعـــاد :

يقصد بالميعاد في قانون اصول المحاكمات ، الاجل أو المدة التي يحددها المشرع للقيام باجراء يتعلق بعمل من أعمال المحاكمة ، قبل البدء في الدعوى ، أو أثناء النظر فيها ، أو بعد صدور الحكم .

١ ـ أنواع المواعيد :

المواعيد المذكورة في القانون كثيرة ، ومختلفة في مددها ، ولا يمكن حصرها الا أنه يمكن توزيعها بين ثلاث مجموعات كبيرة وهي :

المجموعة الاولى :

مواعيد يتوجب القيام بالاجراء من خلالها :

ومنها المواعيد المحددة للطعن في الاحكام ، فاذا لم يقدم استدعاء الطعن في الحكم خلال الميعاد ، امتنع تقديمه بعد ذلك ، واذا قدم طعنا في حكم رغم انقضاء الميعاد ، قضى برد الطعن شكلا أي بسقوطه ٠

ومنها المواعيد المحددة لتقديم دعاوي معينة ، فالمشرع مثلا أجاز للمحجوز عليه ، في الحجز الاحتياطي ، برفع دعوى مستقلة للطعن في قرار الحجز أمام المحكمة التي قررت الحجز ، وخلال ميعاد ثمانية أيام من تبليغه قرار الحجز ٠

المجموعة الثانية :

مواعيد يجب انقضاؤها قبل اتخاذ الاجراء :

أي يجب أن يمر الميعاد بكامله قبل اتخاذ الاجراء ٠

ومنها الميعاد الذي حدده المشرع لتبليغ المدعى عليه الحضور الى جلسة المحاكمة ، أمام محاكم الصلح والبداية والاستئناف ، اذ يجب أن يتم التبليغ قبل ثلاثة أيام على الاقل من الموعد المحدد للجلسة (المادة ١٠١) والا كان هذا الاجراء باطلا (المادة ٣٨) ٠

المجموعة الثالثة :

مواعيد يجب القيام بالاجراء قبل حلولها :

ومنها الميعاد المحدد في المادة ٣٩٤ من الاصول للاعتراض على قائمة شروط البيع ، خلال اجراءات التنفيذ الجبري على العقار ، اذ يجب أن يتم الاعتراض قبل ثلاثة أيام على الاقل من موعد الجلسة المحددة للنظر في الاعتراضات والا سقط الحق في الاعتراض ٠

٢ ـ كيف يبدأ الميعاد ، وكيف يحسب بين بدايته ونهايته ، (المادة ٣٤) :

اذا عين القانون أن الميعاد يبدأ من تاريخ تفهم الحكم ـ الصادر وجاهيا ـ للطعن فيه ، أو أن هذا الميعاد يبدأ من تاريخ تبليغ الحكم ٠ فان هذا الميعاد ، في هاتين الحالتين ٠ وفي كل حالة مماثلة ، لا يبدأ الا اعتبارا

من اليوم التالي لتفهم الحكم أو لتبليغه ، أي أن اليوم الذي تم فيه التبليغ أو التفهم لا يدخل في حساب الميعاد .

ويجري حساب الميعاد المحدد بالساعات أو بالايام أو بالشهور أو بالسنين بين بدايته ونهايته على النحو التالي :

- اذا كان الميعاد محددا بالساعات ، يحتسب من الساعة التالية لساعة التفهم أو التبليغ وينتهي في الساعة المقابلة لها من اليوم التالي ، فاذا كان الميعاد هو / ٢٤ / ساعة ، وتم التبليغ في الساعة العاشرة ، يبدأ الميعاد في الساعة الحادية عشرة وينتهي بحلول الساعة الحادية عشرة من اليوم التالي .

- اذا كان الميعاد محددا بالايام ، يجري الحساب من يوم لآخر على أساس ٢٤ ساعة كل يوم . فاذا كان الميعاد / ١٥ / يوما وتم التبليغ ٩٨٣/٣/١٥ فان الميعاد يبدأ من يوم ٩٨٣/٣/١٦ وينتهي في غاية يوم ٩٨٣/٣/٣٠ .

- اذا كان الميعاد محددا بالشهور أو السنة : يجري الحساب من اليوم الذي يبدأ فيه الميعاد وينتهي في اليوم المماثل لبدء الميعاد في الشهر القادم أو السنة القادمة بصرف النظر عن عدد أيام الشهر أو السنة . فاذا كان الميعاد ثلاثة أشهر وتم التبليغ في ٩٨٣/٣/١٥ يبدأ الميعاد في يوم ٩٨٣/٣/١٦ وينتهي في غاية يوم ٩٨٣/٦/١٥ واذا كان الميعاد سنة واحدة يبدأ الميعاد من يوم ٩٨٣/٣/١٦ وينتهي في غاية يوم ٩٨٤/٣/١٥ .

٣ - تمديد المواعيد :

لا يجوز للمحكمة أو لاي هيئة قضائية ، أن تمدد الميعاد المعين في القانون لاي سبب ، الا اذا كان هناك نص في القانون يسمح بذلك .

ولكن المواعيد ، مع ذلك تمتد حكما لسببين :

الاول : بسبب العطلة الرسمية :

وتنص المادة / ٣٧ / من الأصول انه (اذا صادف آخر الميعاد يوم عطلة رسمية امتد الى أول يوم عمل بعدها) سواء كانت هذه العطلة يوما واحدا أو عدة أيام متتالية [١] .

---

(١) لمحكمة النقض اجتهاد صدر بقرارها رقم ٤٠١ تاريخ ٩٦٤/١١/٢ وهو منشور في مجلة المحامون ص : ٣٥٦ لعام ١٩٦٤ يقضي بأن يوم الجمعة يعتبر يوم عطلة رسمية حتى بالنسبة للطعون التي ترفع أمام المحاكم الاستئنافية الروحية ، ولا يؤثر في ذلك أن يكون ابناء الطائفة يعطلون في يوم آخر بمقتضى الاحكام الدينية .

الثاني : بسبب المسافة :

اذا كان القيام بالاجراء ، يقتضي من الشخص انتقاله من مكان لآخر، كانتقال المحكوم عليه من البلد الذي فيه موطنه الى البلد الذي فيه مقر المحكمة التي دعي للحضور أمامها ، أو كانتقال المحكوم عليه من بلده الى البلد الذي فيه مقر المحكمة التي يتعين عليه تقديم طعنه على الحكم الصادر بحقه عنها ، فان المشرع ، في هذه الاحوال ، نص على زيادة مدة الميعاد بما يتناسب مع المسافة الفاصلة بين البلدين ، وتسمى هذه المدة بميعاد المسافة ونص عليها في أحكام المادتين ٣٥ و ٣٦ من الاصول .

وقد ادخل المشرع ، مؤخرا ، في احكام المرسوم التشريعي رقم (١٣) لعام ١٩٧٩ تعديلا كبيرا على احكام المادتين المشار اليهما .

فقد الفت المادة (٦) من المرسوم احكام المادة (٣٥) واستعاضت عنها النص التالي :

المادة ٣٥ :

١ ـ اذا كان الميعاد معينا في القانون للحضور أو لمباشرة اجراء فيه ، زيد عليه / ٧ / أيام لمن كان موطنه ضمن القطر وخارج الصلاحية المحلية للمحكمة .

٢ ـ يسري هذا الحكم على لبنان .

والفت المادة / ٧ / من المرسوم احكام المادة (٣٦) واستعاضت عنها النص التالي :

المادة ٣٦ :

١ ـ ميعاد المسافة لمن يكون موطنهم في الخارج ستون يوما .

٢ ـ يجوز بأمر من رئيس المحكمة تقصير هذا الميعاد تبعا لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال .

٣ ـ لا يعمل بهذا الميعاد في حق من يتبلغ من هؤلاء في سورية بشخصه أثناء وجوده فيها ، انما يجوز للمحكمة عند النظر في الدعوى أن تأمر بتمديد الميعاد العادي أو اعتباره ممتدا على أن لا يتجاوز في الحالين الميعاد الذي كان يستحقه لو بلغ في موطنه بالخارج .

وقد ذكر في لائحة الاسباب الموجبة ، لمشروع المرسوم التشريعي ، ما يلي : (ان القانون الحالي ينص على مهلة مسافة لا تنسجم مع التطورات السريعة

التي ادخلت على وسائط النقل ، اذ كان يضاف يوم الى كل ثلاثين كيلو مترا يبعد فيه موطن المطلوب تبليغه عن مقر المحكمة ، فروعي أن يكون التعديل بحيث تكون الاضافة واحدة بالنسبة لمن كان مقيما خارج الصلاحية المحلية للمحكمة وهي اسبوع ، وبذلك جرى تفادي ما كان يحدث من خلافات حول تحديد مقدار المسافة بالضبط ، وما كان يستتبع ذلك من صعوبات الحصول على شروح من دوائر المواصلات لتحديد المسافة بدقة ، وما كان يؤدي اليه التحديد من صعوبات قد تصل الى حد عدم قبول الطعن أو المراجعة لوقوعها خارج المهلة ٠ أما بالنسبة للمقيمين خارج القطر ولبنان ، فان القانون النافذ ، نص على مدد مختلفة قد تصل الى ستة أشهر لمن كان في اوقيانوسيا أو استراليا ، فرأى المشروع أن تكون المدة واحدة بالنسبة للجميع وهي شهران ، الا اذا رأى القاضي تقصير الميعاد تبعا لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال ٠ هذا واذا كان المطلوب تبليغه موجودا في سورية ، وجرى تبليغه فيها ، فانه لا يستفيد من مهلة المسافة ولو كان مقيما في الخارج ، لان الغاية من مهلة المسافة قد تمت بحصول التبليغ اليه في القطر ، الا أنه يجوز للقاضي تمديد الميعاد في هذه الحالة على أن لا يتجاوز المهلة المحددة قانونا في الاصل فيما لو تم التبليغ في الخارج) ٠

ومما لاشك فيه أن هذا التعديل ، اقتضته الحاجة الى تسهيل سبل لتقاضي والرغبة في سرعة البت في الدعاوي والقضايا المرفوعة أمام المحاكم ٠

٥

بطـلان الاجراءات

المحاضرة الاخيرة
من المحاضرة

أورد المشرع في المادة / ٣٨ / ، وهي المادة الاخيرة في الفصل المتعلق باحكام التبليغ والميعاد في قانون أصول المحاكمات ، نصـا يقضي بترتيب البطلان على عدم مراعاة المواعيـد والاجراءات المنصوص عليها في الاحكام المـذكورة ٠

ثم انتقل المشرع الى فصل جديد بعنوان ـ بطلان الاجراءات ـ تضمن احكاما ، تتعلق ببطلان الاجراءات بصورة عامة أوردها في المادتين (٣٩ و ٤٠)٠

وقبل أن نبدأ في بحث أحكام البطلان الواردة في هاتين المادتين ، لابد من الاشارة الى أن الفقهاء ، اختلفوا كثيرا في الآثار التي تترتب على الاخـلال

بقواعد اجراءات التبليغ والمواعيد بسبب وجود عيب شكلي فيها ، وقد نشا عن هذا الاختلاف مذاهب متعددة ، ناقشت نظرية البطلان ، وبحثت في مصير الاجراء الذي تم خلافا للاصول أو دون مراعاة للمواعيد المنوه بها في القانون .

أما المشرع السوري ، فقد بين بوضوح موقفه من هذه المذاهب ، في الاحكام التي أوردها في المادتين المشار اليهما .

تنص المادة (٣٩) من الاصول ، بعد أن تم الغاء نصها القديم بأحكام المادة (٨) من المرسوم التشريعي رقم ١٣ لعام ١٩٧٩ واستعيض عنه بنص جديد ، كما يلي : (يكون الاجراء باطلا اذا نص القانون صراحة على بطلانه، أو اذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الاجراء ، ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه اذا ثبت تحقق الغاية من الاجراء) .

وجاء في لائحة الاسباب الموجبة لمشروع المرسوم التشريعي فيما يتعلق بالتعديل الطارىء على أحكام المادة (٣٩) ما يلي : (جاء المشرع بقاعدة جديدة لبطلان الاجراءات ، فنص على أن يكون الاجراء باطلا اذا نص القانون على بطلانه أو شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الاجراء ، على أنه لايحكم بالبطلان رغم النص عليه ، اذا تحققت الغاية من الاجراء . مع العلم بأن النص الحالي يجعل الاجراء باطلا في حال النص عليه ، أو اذا شابه عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم . ولامرية في صواب الاتجاه الذي أخذ به المشروع ، اذا كانت الغاية من الاجراء قد تحققت رغم كونه مشوبا بالبطلان ، فقد يحضر من جرى تبليغه مثلا موعد المحاكمة ، خارج الاوقات التي يصح فيها التبليغ ، وفي هذه الحالة وأمثالها لايحق طلب البطلان ، لان الحضور يتنافى مع امكانية اثارة هذا الامر) .

وتنص المادة (٤٠) من الاصول على ما يلي : (يزول البطلان اذا تنازل عنه من شرع لمصلحته أو اذا رد على الاجراء بما يدل على أنه اعتبره صحيحا ، أو قام بعمل أو اجراء آخر باعتباره كذلك ، فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام) .

ومن أحكام المادتين المذكورتين يمكن ايراد الملاحظات التالية :

الملاحظة الاولى :

التغيير الطارىء على نص المادة (٣٩) يتناول بالحذف تأسيس بطلان الاجراء على (عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم) اذا أصبح على (عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الاجراء) ويتناول اضافة تتعلق (بألا يحكم بالبطلان رغم النص عليه اذا ثبت تحقق الغاية من الاجراء) .

وقد أوضحت لائحة الاسباب الموجبة للمرسوم التشريعي ، كما رأينا ، هذه القاعدة الجديدة .

ومما تجدر الاشارة اليه ، أن النص القديم للمادة (٣٩) كان مأخوذا حرفيا عن نص المادة (٢٥) من قانون المرافعات المصري القديم لعام ١٩٤٩ ، وأن النص الجديد مأخوذ أيضا بصورة حرفية عن نص المـــادة (٢٠) من قانون المرافعات المصري الجديد لعام ١٩٦٨ ، وأن الدافع لهذا التعديل ، يتعلق برغبة المشرع اعلان موقف واضح بين المذاهب الفقهية المختلفة المعنية بنظرية البطلان .

الملاحظة الثانية :

يتوجب على القاضي الآن ، وبعد التعديل ، أن يفتش عن نص في القانون ، كالنص الموجود في المادة ٣٨ الذي أشرنا اليه ، يقول ببطلان الاجراء ، فان وجده حكم ببطلان الاجراء ، واذا لم يجد نصا في القانون صراحة أو دلالة ، فيكفي للحكم بالبطلان وجود عيب في الاجراء – أي عيب – لم تتحقق بسببه الغاية منه ، وفي جميع الاحوال ، حتى ولو كان هناك نص ، فعليه أن لا يحكم بالبطلان ، اذا ثبت تحقق الغاية من الاجراء ، كما هو الحال في المثال الوارد في لائحة الاسباب الموجبة لتعديل احكام المادة (٣٩) .

الملاحظة الثالثة :

اذا كان النص على البطلان وضع لمصلحة أحـــد الخصوم في الدعوى ، فيجوز لهذا الخصم أن يتنازل عنه صراحة ، كما يمكن للمحكمة أن تستدل على هذا التنازل من قيام الخصم المذكور بالرد على الاجراء الباطل بما يدل على أنه اعتبره صحيحا ، أو اذا قام بعمل أو اجراء آخر على أنه اعتبره كذلك .

الملاحظة الرابعة :

اذا كان النص على البطلان يعود لمخالفة احدى القواعد المتعلقة بالنظام العام ، يتوجب على القاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه ، كما لو طعن المحكوم عليه في الحكم الصادر ضده بعد فوات الميعاد المحدد لهذا الطعن ، وبما أن المشرع يعتبر هذا الطعن باطلا ، فيتوجب الحكم برد الطعن شكلا ، لان ميعاد الطعن في الحكم انما وضع من أجل النظام العام للتقاضي أمام المحاكم ولم يوضع لمصلحة احد الخصوم ، وكذلك الحال في حال عدم تسديد الطاعن الرسوم المتوجبة على الطعن ، لانه يترتب على عدم التسديد بطلان استدعاء الطعن ، عملا بالمادة ١٩ من قانون الرسوم والتأمينات القضائية .

الملاحظة الخامسة :

صاحب الحق في التمسك بالبطلان المنصوص عليه لمصلحة أحد الخصوم هو الخصم نفسه ، ويمكن أن يتقدم به بموجب دفع أو طلب عارض .

الملاحظة السادسة :

يترتب على الحكم ببطلان الاجراء ، زوال الاجراء الذي تم ، وزوال جميع الآثار التي بنيت عليه ، اما الآثار السابقة له أو اللاحقة غير المبنية عليه فلا تزول ، ويتحمل الخصم الذي وقع الاجراء بناء على طلبه كافة المصاريف المتعلقة به ، ويجوز له الرجوع بهذه المصاريف ، اذا شاء ، على الموظف الذي سبب بفعله اعتبار الاجراء باطلا .

٦

النظام الاداري في المحاكم
(معاملات الديوان)

نص المشرع على معاملات الديوان في أحكام المواد من / ٤١ / لغاية / ٥٠ / من قانون اصول المحاكمات ويكفي استعراضها كما يلي :

آ ـ يشرف رئيس المحكمة على انتظام الديوان (المادة ٤٩) .

ب ـ يساعد المحكمة في جلساتها في جميع اجراءات الاثبات وتحت طائلة البطلان ، كاتب يتولى تحرير المحضر والتوقيع عليه (المادة ٤١) .

ج ـ على الكاتب أن يعطي من يودع مستندا كتابيا سند ايصال به يوقعه ويختمه بخاتم المحكمة (المادة ٤٣) .

د ـ يحق للخصوم ووكلائهم الاطلاع على ملف الدعوى في ديوان المحكمة ، ويحق لهم أن يستحصلوا على صورة مصدقة من الاوراق كلها أو بعضها (المادة ٤٤) .

هـ ـ اذا قدم الخصم ورقة أو سندا للاستدلال به في الدعوى فلا يجوز له سحبه الا برضاء خصمه أو باذن خطي من رئيس المحكمة بعد أن تحفظ صورة مصدقة عنه في اضبارة الدعوى (المادة ٤٥) .

و ـ يحق لكل شخص أن يحصل بموافقة رئيس المحكمـــة على صورة مصدقة عن كل حكم ، بعد اداء الرسوم القانونية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (المادة ٤٦) ٠

ز ـ تنظم سجلات المحاكم والدوائر القضائية بمرسوم (المادة ٤٢) ٠

ح ـ ترقم صفحات كل سجل ويصدق الرئيس في أوله وفي آخره على عدد الصفحات ويختمه بخاتم المحكمة (المادة ٤٧) ٠

ط ـ كل مبلغ يدفع لصندوق المحكمة أو يودع أمانة فيه يقيد بالارقام والاحرف في سجل خاص ٠ ويعطي الكاتب لمن سلم المبلغ سند ايصال به ، يوقعه ويختمه بخاتم المحكمة (المادة ٤٨) ٠

ي ـ لايجوز تحت طائلة البطلان للمحضرين ولا للكتبـــة وغيرهم من مساعدي القضاء أن يباشروا عملا يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوي الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم للدرجة الرابعة (المادة ٥٠) ٠

ici ⇛

المبحث الثالث

الاختصـــاص القضـــائي

١ ـ تعريفـه وأنواعـه

٢ ـ الاختصاص الولائي

٣ ـ الاختصاص النوعي ـ بحسب نوع الدعوى أو قيمتها ـ
(تعريفه ، قواعد تقدير قيمة الدعوى ، توزيع الاختصاص النوعي بين المحاكم)

٤ ـ الاختصاص المحلي
(تعريفه ، قواعد الاختصاص المحلي ، النظام العام وقواعد الاختصاص المحلي)

٥ ـ آثار الدفوع والطلبات العارضة المتعلقـة باختصاص محكمة أخرى في النزاع

٦ ـ التنازع على الاختصاص وتعيين المرجع

الاختصـــاص القضـــاتي

١

تعريفـــه وأنواعـــه

ويعرفه أكثر الفقهاء بأنه (الولاية القضائية الممنوحة لمحكمة من المحاكم في أن تنظر وتحكم في نزاع معين أو قضية معينة بمقتضى احكام القانون) .

ويمكن تعريفه أيضا بأنه (سلطة الحكم في نزاع معين وفق أحكام القانون) ويقابله عدم الاختصاص في حالة فقدان هذه السلطة .

والقوانين المتعلقة بالاختصاص القضائي ، هي التي تحدد ولاية المحاكم المختلفة في الدولة ، والتي يعود سبب تنوعهـــا الى ارادة المشرع ورغبته في تسهيل سبل التقاضي بين المواطنين وسير العدالة على الوجه الامثل .

والاختصاص القضائي في تشريعنا ، على ثلاثة أنواع هي :

١ ـ الاختصاص الولائي

٢ ـ الاختصاص النوعي

٣ ـ الاختصاص المحلي

بعض الفقهاء يجعلون الاختصاص القضائي في نوعـين : الاختصاص المطلق (ويجتمع فيه الاختصاص الولائي والاختصاص النوعي) والاختصاص النسبي (وهو الاختصاص المحلي) .

والبعض الآخر يجعلونه في ثلاثـة أنواع هي : (الاختصاص الدولي ، والاختصاص المطلق والاختصاص النسبي) .

وسندرس فيما يلي ، احكام الاختصاص القضائي ، كما هي في تشريعنا بأنواعه الثلاثة ، وسنضيف الى هذه الدراسة بحثا يتعلق بآثـار الدفوع والطلبات العارضة المتعلقة باختصاص محكمة أخرى في النزاع ، وآخر يتعلق بأحكام التنازع على الاختصاص وتعيين مرجع .

الاختصاص الـــولائي

سبق وذكرنا أن جهات القضاء في الدولة متعددة وأن كـلا منها تتمتع بصلاحية النظر في نزاعـات معينة حددها لها القانون ، بحيث تعتبر ولايتها محصورة ضمن هذه الحدود المعينة ، وهذا هو ما يعرف بالاختصاص الولائي ، والذي هو في حقيقته ضرب من الاختصاص النوعي بمعناه العام ٠

ومن ذلك يكون المقصود بالاختصاص الولائي ، هو نصيب كل جهـــة قضائية من ولاية القضاء للفصل في الخصومات وفقا للاحكام والقواعد المعينة في القانون ، وهذا ما نصت عليه احكام الفقرة الاولى من المادة ٢٥ من قانون السلطة القضائية ، التي توجب على محاكم القضاء العادي على مختلف أنواعها ودرجاتها أن تفصل في جميع الدعاوي والمعاملات التي تعرض عليها في حدود اختصاصها الا ما استثني بنص خاص ٠

وتطبيقا لهذه الاحكام ، تدخـل الدعاوي المتعلقـــة بالنظر والبت في دستورية القوانين في اختصاص المحكمة الدستورية العليا التي نص عليهـا الدستور ، وتدخل الدعاوي ذات الطبيعة الادارية في اختصاص القضاء الاداري الذي نص عليه الدستور أيضا ، وتخرج عن ولاية القضاء العادي الدعاوي التي هي من اختصاص القضاء الاستثنائي ، والدعاوي التي ترفع على من يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية ـ تطبيقا لاحكام اتفاقية فيينـــا النافذة في قطرنا بحكم القانون ـ والدعاوي التي ترفع على الدول الاجنبية ـ لانها تتمتع أيضا بالحصانة الدبلوماسية ـ والدعاوي المتعلقة بأعمال السيادة ـ طبقا لاحكام المادة ٢٦ من قانون السلطة القضائية التي تمنع كافة المحاكم من أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال السيادة ـ لان هذه الاعمال نوع من تصرفات السلطة التنفيذية له حصانة خاصة تجعله بمنأى عن رقابة القضاء وتتمتع فيه الحكومة بحرية كاملة ٠

ومما تجدر الاشارة اليه أخيرا ، أن الاختصاص الولائي ، من النظام العام ، وقد نصت على ذلك أحكام المادة (١٤٦) من قانون الاصول ٠

٣

الاختصاص النـــوعي
(حسب نوع الدعوى أو قيمتها)

آ ـ تعريفـه :

يقصد بالاختصاص النوعي توزيع العمل بين المحاكم المختلفة داخل الجهة القضائية الواحدة على أساس نوع القضية أو النزاع .

أو هو بتعريف آخر (سلطة كل محكمة من المحاكم ضمن اطار الجهـة القضائية الواحدة في الحكم بخصومة معينة) .

وهذا الاختصاص اما أن يحدد وفقا لنوع النزاع ويسمى في هذه الحالة (بالاختصاص النوعي المستمد من نوع الدعوى) أو يحدد وفقا لقيمة الشيء المنازع به أو مقدار المبلغ المدعى به ويسمى في هذه الحالة (بالاختصاص القيمـــي) .

والاختصاص النوعي دائما يتعلق بالنظام العام ، أي لايجوز الاتفاق على مخالفته ، ولا يجوز للمحكمة أن تسكت عن مخالفته ، وعليها ، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من أطراف النزاع اثارته في أية مرحلة كانت عليها الدعوى وتقرر رد الدعوى اذا كانت غير مختصة نوعيا للفصل فيها ، وهذا ما نصت عليه المادة ١٤٦ من الاصول : (عدم اختصاص المحكمة بسبب عدم ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ، ويجوز الدفع به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى)[١] .

وبما أن توزيع الاختصاص النوعي بين المحاكم ، كما ذكرنا ، يتم على أساس نوع الدعوى أو قيمتها ، فمن المفيد أن نبحث أولا في قواعد تقدير الدعوى التي نص عليها المشرع ، ثم ننتقل بعد ذلك الى بحث توزيع الاختصاص النوعي بين المحاكم .

(١) مما تجدر الاشارة اليه هنا ، أن المشرع المصري في قانون المرافعات القديم لعام ١٩٤٩ والجديد لعام ١٩٦٨ لايوجب على المحكمة رد الدعوى لعدم اختصاصها النوعي ، وانما يوجب عليها أن تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ، والقصد من ذلك ، كما هو واضح التيسير على المتقاضين .

ب ــ قواعد تقدير قيمة الدعوى :

هذه القواعد محددة في أحكام المواد (من ٥١ لغاية ٦١) من الاصول وهي خاصة للاحوال التي يعين فيها القانون اختصاص المحكمة على أساس قيمة النزاع ، ويمكن ايرادها في مجموعتين : قواعد عامة وقواعد خاصة .

المجموعة الاولى :

القواعد العامة في التقدير : وهي التالية :

القاعدة الاولى :

العبرة لما حدده المدعي في استدعاء دعواه :

تحدد قيمة الدعوى وفقا لبيان المدعي في استدعاء دعواه ، ولا عبرة للقيمة الثابتة في المستندات المبرزة ، ومن ذلك فلا تأثير للقيمة الحقيقية على القيمة المدعى بها ، كما لا عبرة لما تحكم به المحكمة في النهاية .

القاعدة الثانية :

العبرة للقيمة يوم رفع الدعوى ولا تدخل في التقدير الفوائد والتضمينات والمصاريف وغيرها من الملحقات :

فاذا رفعت دعوى أمام محكمة الصلح وحدد المدعي قيمتها في استدعاء دعواه بأكثر من المبلغ الذي يدخل في نصاب المحكمة النظر فيه ، فانه يتعين على القاضي رد الدعوى لعدم الاختصاص القيمي ، لان قيمة الدعوى بتاريخ رفعها تتجاوز نصاب اختصاص محكمة الصلح ، ولا يفيد المدعي تعديل القيمة ، أثناء النظر في الدعوى ، الى الحد الذي يجعل محكمة الصلح مختصة .

ولكن ، اذا رفعت دعوى أمام محكمة الصلح وحدد المدعي قيمتها ــ في استدعاء دعواه ــ بمبلغ يدخل النظر فيه في اختصاص المحكمة ، وطالب المدعي فيها ، اضافة الى هذا المبلغ بالفوائد والتضمينات والمصاريف وغير ذلك من الملحقات بحيث يصبح مجموع المبلغ المطالب فيه ، أكثر من نصاب اختصاص محكمة الصلح ، فان المحكمة تبقى مختصة للنظر في هذه الدعوى .

القاعدة الثالثة :

حينما تكون المطالبة بجزء من الحق قدرت الدعوى بقيمة هذا الجزء :

فاذا كانت الدعوى تقوم على المطالبة بجزء من الحق ــ رصيد ما تبقى للمدعي بذمة المدعى عليه ــ فان الدعوى تقدر بقيمة هذا الجزء ، ولا تأثير

على الاختصاص اضطرار المحكمة إحيانا للبحث في أصل الحق ، لان المدعي لا يطلب الحكم به كله .

وعلى العكس ، اذا طالب المدعي في استدعاء دعواه أمام محكمة الصلح بالزام المدعى عليه بمبلغ يدخل في نصاب اختصاص محكمة الصلح القيمي النظر فيه ، من مبلغ دينه الذي يخرج النظر فيه عن اختصاص هذه المحكمة ، ولكن المدعى عليه ، نازع المدعي في السبب القانوني المنشأ للحق أو انكر الحق كله (الدين كله) فتكون محكمة الصلح غير مختصة ، لان البحث في المنازعة ، في هذه الحالة ، يستتبع البحث في أصل الحق نفيا أو اثباتا ، وعلى المحكمة أن تقول كلمتها فيه ، وهي غير مختصة بذلك قيميـــا ، مما يتعين معه رد الدعوى لعدم الاختصاص .

القاعدة الرابعة :

اذا تضمنت الدعوى طلبات أصلية متعددة ناشئة عن سبب قانوني واحد ، كان التقدير باعتبار قيمتها جملة ، فاذا كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حده :

والمقصود بالسبب القانوني ، هو منشأ الالتزام كالعقد أو الارادة المنفردة أو العمل غير المشروع أو نص القانون .

فاذا تضمنت الدعوى المرفوعة أمام محكمة الصلح طلب الزام المدعى عليه بمبلغ يدخل في اختصاصها القيمي النظر فيه ثمن صفقة عقد بيع أقمشة وبمبلغ آخر يدخل أيضا في اختصاصها ثمن صفقة عقد آخر ببيع خيوط ، فان محكمة الصلح تكون مختصة ، ولو تجاوز مجموع المبلغين نصاب اختصاص المحكمة القيمي ، لان السبب القانوني للمطالبة بكل المبلغ يختلف عن الآخر .

وعلى العكس ، اذا كانت المطالبة بالمبلغين تنفيذا لعقد بيـــع واحد في الصفقتين ، أي أن السبب القانوني بالنسبة للمبلغين واحد ، فان محكمة الصلح ، في هذه الحالة ، تكون غير مختصة .

القاعدة الخامسة :

اذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد او أكثر على واحد أو أكثر بمقتضى سبب قانوني واحد ، كان التقدير باعتبار قيمة المدعى به بتمامه بغير التفات الى نصيب كل منهم منه :

فاذا رفعت دعوى من ورثة المتوفي على مدينه ، أو من الدائن على ورثـة المدين ، بقيمة الدين كاملا ، أي استنادا الى عقد القرض ، فان العبرة هنـا

لقيمة كامل الدين وليس الى نصيب كل واحد من الورثة من هذا الدين لان السبب القانوني وهو عقد القرض واحد ، وتكون محكمة الصلح غير مختصة اذا كان مبلغ الدين يفوق نصاب اختصاصها القيمي ولو كان نصيب كل واحد من الورثة يدخل في نصاب اختصاص المحكمة .

القاعدة السادسة :

اذا حكم بتوحيد دعوى مع أخرى لوجود ارتباط بين الدعويين أو لوحدة الاطراف فيهما ، فان كل دعوى تظل محتفظة بكيانها وقيمتها :

فاذا قررت محكمة صلح توحيد دعوى قيمتها تدخل في نصاب اختصاصها بدعوى قائمة أمام محكمة صلح أخرى قيمتها تدخل في نصاب اختصاصها أيضا ، وذلك لوحدة الاطراف في الدعويين أو لوجود ارتباط بينهما ، فان هـــذا التوحيد لا يؤثر على اختصاص محكمة الصلح القيمي ، التي ستنظر في الدعويين، ولو تجاوز مجموع قيمة الدعويين نصاب اختصاص محكمة الصلح .

القاعدة السابعة :

اذا كانت الدعوى تتعلق بطلب غير قابل للتقدير اعتبرت قيمتها أكثر من (عشرة آلاف ليرة سورية) :

نص هذه لقاعدة ورد هكذا حرفيا في المادة / ٦١ / من الاصول باستثناء مقدار المبلغ ، لانه مازال في هذا النص النافذ ثلاثة آلاف ليرة سورية ، رغم أن المشرع قضى في احكام المادة (٩) من المرسوم التشريعي رقم ١٣ لعام ١٩٧٩ بتعديل مبلغ الحد الاقصى لنصاب اختصاص محكمة الصلح القيمي وجعلـه عشرة آلاف ليرة سورية بدلا من ثلاثة آلاف .

وفي رأي ، أن التعديل الطارىء ، يوجب أيضا تعديل المبلغ الوارد في نص المـــادة ٦١ بجعله عشرة آلاف ليرة سورية حتى ولو لم يتناوله المشرع بالتعديل بنص في المرسوم التشريعي ، هذا مع علمي بأن هذا الرأي قد يثير خلافا في الاجتهاد ، كان يمكن تلافيه او ورد في احكام المرسوم التشريعي نص يقضي بتعديل المبلغ في نص المادة / ٦١ / وفي أي نص آخر في القانون .

والمقصود من هذه القاعدة ، أنه عندما يكون تقدير قيمة الدعوى مستحيلا كما هو الحال في دعوى يطلب فيها المدعي الغاء تسجيل علامة فارقة بسبب الاحتذاء والتقليد ، وهذه الدعوى تستعصي على التقدير ، فان قيمة هذه الدعوى تعتبر أكثر من عشرة آلاف ليرة سورية ، وتكون بذلك من اختصاص محكمة البداية .

المجموعة الثانيــة : القواعد الخاصة في التقدير : وهي التاليــة :

القاعدة الاولى :

تقدير قيمة الدعوى العينية العقارية :

ويتوجب على المدعي أن يعين قيمة الدعوى المتعلقة بالعقار في استدعاء دعواه ، وعند اعتراض المدعى عليه على هذا التقدير ، يصار الى تحديد قيمتها بالاستناد الى القيمة المقدرة للعقار في دوائر المالية ، وان لم توجد ، يجري تحديد القيمة عن طريق الخبرة • ولا يجوز الاعتراض على قيمة العقار في معرض تعيين الاختصاص اكثر من مرة ، ويجب على المدعى عليه الادلاء به قبل التعرض للموضوع •

القاعدة الثانية :

تقدير قيمة دعوى الايراد :

المقصود بالايراد في هذه القاعدة ، المرتب مدى الحيـاة المنصوص على احكامه في المادة / ٧٠٧ / وما بعدها من القانون المدني •

فاذا كانت الدعوى بمنازعة على سند ترتيب الايراد ، كأن ينكر المدعى عليه الملتزم به ، وجوده أصلا ، أو ينكر صحة التزامه أو يدعي انقضاءه ، فان الدعوى بشأن هذا الايراد تقدر قيمتها ، لجهة تعيين الاختصاص على أساس مرتب عشرين سنة •

القاعدة الثالثة :

تقدير قيمة دعوى الغلال وغيرها من المحاصيل :

ويجري تقدير قيمة هذه الدعوى حسب أسعار هذه الغلال أو المحاصيل في الاسواق العامة ، والعبرة في تحديد هذا السعر لتاريخ رفع الدعوى وللسوق الداخلي الموجودة في دائرة المحكمة التي رفعت الدعوى أمامها ، ولا يتأثر تعيين الاختصاص على أساس هذا السعر بعد ذلك بسبب ارتفاعه أو انخفاضه •

ومما تجدر ملاحظته هنا ، أن المشرع ، في قانون اصول المحاكمات لم يحدد الاسس في تقدير الدعوى بمنقول آخر ، والرأي الراجح في الفقـه والاجتهاد ، أنه في حالة اعتراض المدعى عليه في معرض تعيين الاختصاص على تقدير قيمة أي منقول ، كما هي واردة في استدعاء الدعوى ، يصار الى تقدير القيمة عن طريق الخبرة ، أي وفقا لهذه القاعدة •

القاعدة الرابعة :

تقدير قيمة الدعوى المتعلقة بصحة العقد او ابطاله او فسخه :

ويجري تعيين قيمة كل من هذه الدعاوي بقيمة المعقود عليه ·

القاعدة الخامسة :

تقدير قيمة الدعوى المتعلقة بحجز المنقول :

تقدر قيمة هذه الدعوى بين الحاجز والمدين بشان حجز منقول ، وفقا لنص المادة (١/٥٦) ، بقيمة الدين المحجوز من أجله سواء أكان النزاع على صحة الحجز ، أم كان على اجراء موقت متعلق به ·

وفي الحقيقة ، لا محل لايراد هذا النص ، أو هذه القاعدة في القانون للاسباب التالية :

١ ـ لا علاقة للنص بدعوى استحقاق الاموال المحجوزة التي يرفعها شخص ثالث ضد الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه ، لان نص الفقرة الثالثة من هذه المادة بينت كيفية تقدير قيمة هذه الدعوى ·

٢ ـ اذا كانت الدعوى المقصودة في النص ، هي الدعوى التي يرفعها المحجوز عليه ضد الحاجز الدائن للطعن في الحجز الاحتياطي الواقع على أمواله ، لعدم صحة الحجز أو لبطلان اجراءاته ، يكون النص في غير محله ، لان المشرع في أحكام المادة / ٣٢١ / من الاصول أخضع الطعن بقرار الحجز الاحتياطي لطريق استثنائي ، هو طريق الدعوى المستقلة التي يتوجب على المحجوز عليه ، اذا أراد رفعها خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه قرار الحجز أمام قاضي الامور المستعجلة ، الذي أصدر قرار الحجز أو أمام المحكمة التي اصدرت هذا القرار تبعا لدعوى الاساس ·

اذن فالنص لا علاقة له بحجز المنقول احتياطيا ·

٣ ـ بما أن النص ورد في دعوى حجز المنقول بين الدائن الحاجز والمدين ، فيمكن التصور بأن المقصود من النص ، الدعوى التي تتعلق بالحجز التنفيذي على المنقول ، طالما انها لا تتعلق بالحجز الاحتياطي كما بينا ·

ولكن هذا الحجز ، وفقا لقواعد التنفيذ المنصوص عليها في القانون ، لا يمكن أن يكون موضوع نزاع بين طالب التنفيذ والمطلوب التنفيذ ضده ، عن طريق دعوى أصلية ، لان من حق المحجوز عليه تنفيذيا ، أن يطعن بطريق الاعتراض أمام رئيس التنفيذ بصحة الحجز الواقع أو ببطلان اجراءاته ،

وقرار رئيس التنفيذ الذي يبت في الاعتراض ، قابل للطعن بطريق الاستئناف ، وقرار محكمة الاستئناف فيه مبرم ·

وللاسباب المتقدمة ، يمكن القول ، بأنه لا توجد حالة دعوى ، يمكن أن تؤسس عليها هذه القاعدة ، أي جعل قيمة الدين المحجوز من أجله أساسا لتقدير قيمة الدعوى ·

وأخيرا ، لا بد من الاشارة ، الى أن نص هذه القاعدة ، مأخوذ حرفيا عن نص المادة (١/٣٩) من قانون المرافعات المصري القديم لعام ١٩٤٩ ، وقد تكون الحاجة قد استدعت ايراده هناك بسبب طبيعة اجراءات التنفيذ بحجز المنقول في مصر ، أما بالنسبة الينا فهو لا يعني شيئا ·

القاعدة السادسة :

تقدير قيمة الدعوى المتعلقة برهن أو حق امتياز أو تأمين :

تقدر قيمة كل دعوى تقوم بين الدائن والمدين في هذه المواضيع الثلاثة على أساس قيمة الدين المضمون ·

القاعدة السابعة :

تقدير قيمة دعوى الاستحقاق :

تقدر قيمة هذه الدعوى ، التي يرفعها شخص ثالث ضد الحاجز والمحجوز عليه معا للحكم باستحقاقه للاموال المحجوزة ، أو دعوى الاستحقاق المتعلقة بحق الرهن أو الامتياز أو التأمين ، بقيمة الاموال المحجوزة ·

أي ان هذه الدعوى لا علاقة لها بمقدار الدين الذي حصل بشأنه النزاع بين الدائن والمدين ، وانما تقدر بقيمة الاموال المحجوزة المدعى باستحقاقها فقط ·

القاعدة الثامنة :

تقدير دعوى صحة التوقيع أو دعوى التزوير الاصلية :

تقدر قيمة دعوى صحة التوقيع بقيمة الحق المثبت في الورقة المطلوب الحكم بصحة التوقيع عليها ، كما تقدر دعوى التزوير الاصلية بقيمة الحق المثبت بالورقة المطلوب الحكم بتزويرها ·

ومما تجدر الاشارة اليه ، أن المشرع لم يدخل الدعاوي الفرعية المتعلقة بصحة التوقيع أو التزوير في هذه القاعدة ، ولكن الاجتهاد القضائي مستقر

على معاملة هذه الدعاوي الفرعية ، معاملة أي طلب عارض ، أي بصرف النظر عن قيمة السند المطعون فيه ٠

ج ـ توزيع الاختصاص النوعي بين المحاكم :

يشمل هذا البحث توزيع الاختصاص النوعي بين المحاكم التالية :

(محكمة البداية ، القضاء المستعجل ، محكمة الصلح ، محكمة الاستئناف ، محكمة النقض ، المحكمة الشرعية ، المحكمة الروحية ، المحكمة المذهبية) ٠

١ ـ اختصاص محكمة البداية :

لمحكمة البداية اختصاص في قضاء الخصومة ، وآخر في غرفة المذاكرة ٠

اختصاص محكمة البداية في قضاء الخصومة :

تنص المادة / ٧٧ / من الاصول على ما يلي : (تختص محكمة البداية في الحكم بدرجة بدائية في جميع الدعاوي المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص محكمة أخرى) ٠

ومن هذا النص ، تعتبر محكمة البداية ، هي المحكمة العامة الاصلية ، أي مرجع النظر في جميع المنازعات التي لم يعين المشرع اختصاص النظر فيها لمحكمة أخرى ، والاحكام الصادرة عنها تقبل دائما الطعن بطريق الاستئناف ٠

وتستمد محكمة البداية ، اختصاصها النوعي في قضاء الخصومة ، اما بحسب قيمة النزاع ، (فهي مختصة بجميع المنازعات المتعلقة بمنقول أو عقار اذا تجاوزت قيمة النزاع عشرة آلاف ليرة سورية) واما بحسب نوع النزاع (فهي مختصة ، كما قلنا ، بجميع النزاعات التي لم يحدد المشرع مرجعا آخر للنظر فيها بنص في القانون ، وبأنواع أخرى من الدعاوي والمنازعات التي حدد المشرع اختصاصها للنظر فيها) ويمكن تحديد هذه الانواع الاخيرة فيما يلي :

آ ـ دعاوي اكساء صيغة التنفيذ للاحكام والقرارات القضائية الاجنبية :

الاصل ان لا تكون الاحكام الاجنبية صالحة للتنفيذ الجبري في سورية الا بمقتضى اتفاقية قضائية تربط سورية بالدولة الاجنبية ، ووفق الاصول المعينة فيها ، أما في حال عدم وجود مثل هذه الاتفاقية ، فلا تكون الاحكام الاجنبية صالحة للتنفيذ في سورية الا اذا تحقق شرطان أساسيان ، الاول شرط المعاملة بالمثل والثاني أن يحكم القضاء السوري بصلاحية هذه الاحكام للتنفيذ عن طريق اعطائها صيغة التنفيذ ، وذلك وفق اصول معينة يحددها القانـون ٠

والمحكمة المختصة نوعيا لاكساء الحكم الاجنبي صيغة التنفيذ ، مهما كان موضوع الحق الصادر به الحكم الاجنبي ، هي محكمة البداية الموجودة في منطقة دائرة التنفيذ التي يراد تنفيذ الحكم الاجنبي فيها (المادة ٣٠٧ من الاصول) ٠

أما شروط اكساء صيغة التنفيذ للحكم الاجنبي فقد حددها المشرع في المادة (٣٠٨) بأربعة شروط اضافة الى الشرط الاساسي (شرط المعاملة بالمثل) وهي التالية :

١ ـ شرط المعاملة بالمثل يوجب على محكمة البداية الرجوع الى قانون البلد الاجنبي ، فاذا كان هذا القانون يجيز تنفيذ الاحكام السورية فيه ، فان الحكم الاجنبي يكون صالحا للتنفيذ في سورية ، ولا عبرة للنواحي الشكلية المتعلقة بأصول التنفيذ ، كأن تكون المحكمة الاجنبية الصالحة لاكساء الحكم السوري صيغة التنفيذ محكمة الاستئناف وهي في سورية محكمة البداية ٠

٢ ـ الشرط بأن الحكم الاجنبي صادر عن هيئة قضائية مختصة وفقا لقانون البلد الذي صدر فيه ، وأنه حاز قوة القضية وفقا لذلك القانون ٠

٣ ـ الشرط بأن الخصوم قد كلفوا الحضور ومثلوا تمثيلا صحيحا ٠

٤ ـ الشرط بأن الحكم الاجنبي لا يتعارض مع حكم أو قرار سبق صدوره عن المحاكم السورية ٠

٥ ـ الشرط بأن الحكم الاجنبي لا يتضمن ما يخالف الآداب أو قواعد النظام العام في سورية ٠

وتكفي الاشارة هنا ، الى هذه الشروط ، لان شرح أحكامها يدخل في مقرر أصول التنفيذ المدني ، ولكن مما تجدر الاشارة اليه أيضا ، أن المشرع في أحكام المادتين (٣٠٩ و ٣١٠) من الاصول ، أجاز تنفيذ أحكام المحكمين الاجنبية ، والاسناد الرسمية الاجنبية في سورية ، اذا كانت نهائية وقابلة للتنفيذ في البلد الاجنبي ، عن طريق اكسائها هي الاخرى صيغة التنفيذ بذات الاصول والشروط المتعلقة بتنفيذ الاحكام والقرارات القضائية الاجنبية ٠

ب ـ دعاوي الافلاس والصلح الواقي :

ومحكمة البداية ، وحدها ، بصرف النظر عن قيمة النزاع ، هي المختصة في الحكم بشهر افلاس التاجر ، أو النظر في طلب الصلح الواقي تطبيقا لاحكام المادة (٦٢) من الاصول ٠

جـ ـ دعاوي الاحوال الشخصية للاجانب التابعين في أحوالهم الشخصية لاحكام القانون المدني :

ومحكمة البداية ، وحدها ، هي المختصة للنظر في هذه الدعاوي ، تطبيقا لاحكام المادة (٢٥) من قانون السلطة القضائية ، ويكفي أن يكون أحد الزوجين أجنبيا خاضعا في قانون بلده للقانون المدني ، حتى تكون محكمة البداية مختصة [1] .

ومما تجدر الاشارة اليه هنا ، أن الاجنبي اذا كان خاضعا في بلده فيما يتعلق بأحواله الشخصية الى الشريعة الاسلامية ، أو الكنائسية ، فلا تكون محكمة البداية مختصة لرؤية الدعوى المتعلقة بأحواله الشخصية ، لان هذه الدعوى تكون من اختصاص المحكمة الشرعية أو المحكمة الروحية في سورية .

د ـ الدعاوي المتعلقة بتعيين مصف للشركة :

تنص الفقرة (٢) من المادة (٥٠٢) من القانون المدني على ما يلي : (اذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي ، تولت محكمة البداية المدنية تعيينه بناء على طلب أحدهم) ، وبذلك تكون محكمة البداية ، وحدها ، هي المختصة بتعيين المصفي للشركة لقسمة أموالها بالطريقة المبنية في العقد ، بصرف النظر عن قيمة النزاع المؤدي لتصفية الشركة .

اختصاص محكمة البداية في غرفة المذاكرة :

تختص محكمة البداية ، بالنظر في غرفة المذاكرة (أي بدون جلسة علنية) في المسائل التي ينص القانون على تحديدها وأهمها :

آ ـ اعطاء القرار بالحجز الاحتياطي :

اذا قدم لها الطلب به تبعا لدعوى الاساس القائمة أمامها (المادة ٣١٦) .

---

(١) في هذا الموضوع ، قضت محكمة النقض بقرارها رقم ٥٣٩ ـ ١٨/١١/١٩٦٣ المنشور في مجلة القانون ص : ١ لعام ١٩٦٤ ما يلي : (المحاكم المدنية وحدها هي صاحبة الاختصاص للفصل في دعاوي الاحوال الشخصية التي يكون فيها أحد المتقاضين من الاجانب الذين يخضعون في بلادهم للحق المدني) . ومع التسليم بصحة هذا الاجتهاد المتفق مع نص القانون ، لا بد من التنويه ، أن عقد الزواج بين طرفين احدهما أجنبي ، اذا كان قد تم في سورية ، في محكمة شرعية أو روحية فان دعاوي الاحوال الشخصية المتفرعة عن هذا العقد تبقى من اختصاص القضاء الشرعي او الروحي في سورية ، لان الاختصاص فيها مقصور للمحكمة التي تم العقد في دائرتها .

ب ـ اعطاء القرار باجراء معاينة أو خبرة :

وذلك قبل دعوة الطرفين ، اذا قدم لها الطلب به تبعا لدعوى الاساس القائمة أمامها ، في حالة العجلة الزائدة والتي يعود تقديرها للمحكمة (المادة ٦/٧٨ من الاصول) .

جـ ـ اعطاء القرار برد طلب التاجر المتعلق بالصلح الواقي من الافلاس :

وذلك متى وجدت المحكمة أن الشروط القانونية غير متوفرة لقبوله (المادة ٥٧٨ تجارة) .

د ـ اعطاء القرار بشهر افلاس التاجر في الاحوال المستعجلة :

كما لو أخفى قسما من موجودات مخازنه ، أو أغلق مخازنه وهرب (المادة ٦٠٩ تجارة) .

هـ ـ اعطاء القرار باعادة اعتبار التاجر المفلس :

(المادة ٧٦٥ تجارة) .

و ـ اعطاء القرار بتصحيح الاخطاء المادية الكتابية والحسابية الواردة في حكم صادر عنها :

من تلقاء نفسها أو بناء على طلب مقدم اليها من قبل أحد أطراف الحكم (المادة ٢١٤ أصول) .

ز ـ اعطاء القرار للبت في الطعون الواردة على قرارات أمين السجل العقاري :

الصادرة عنه بحسب اختصاصه والمتعلقة بطلبات التسجيل أو الترقين ، قرار محكمة البداية فيها مبرم (المادة ٨٠ من قانون السجل العقاري) .

٢ ـ اختصاص القضاء المستعجل :

ولا بد من دراسته بشيء من التفصيل :

آ ـ تعريفه :

القضاء المستعجل فرع من القضاء المدني ، وقد ظهرت الحاجة اليه في الاحوال التي تتعرض فيها حقوق أحد طرفي النزاع ، لخطر محدق يمكن ان يؤدي الى الاضرار بها ، فيما لو ترك الامر فيها لاجراءات التقاضي العادي ، والتي يطول أمدها عادة ، بسبب ضرورة التأني في التحقيق قبل اصدار الحكم .

لذلك كان لابد للمشرع أن يتدخل لدرء هذا الخطر باحتساب قضـــاء مستعجل الى جانب القضاء العادي ، مهمته اسعاف الخصوم باجراءات وقتية وتحفظية ، واحكام سريعة لابعاد الخطر المشار اليه حماية للحق الموضوعي .

وقد عرف القضاء المستعجل في سورية ، في ظل مجلة الاحكام العدليـة (القانون المدني العثماني) وفي قانون اصول المحاكمات الحقوقية العثماني ، فقد كانت المادة (٦٥٦) من المجلة تسمح بسماع دعوى مستعجلة من نوع خاص في بعض الحالات ، وكذلك كانت المادتان (٣٣ و ٣٤) من قانون اصول المحاكمات القديم تسمح باقامة دعاوي مستعجلة أخرى ضمن شروط معينة ، وظل الامر كذلك حتى صدور القانون رقم ٣٦ لعام ١٩٣٨ ، الذي تضمن احكاما خاصة بالقضاء المستعجل ، وبالمسائل الداخلة في اختصاصه .

أما الآن ، وفي ظل قانون اصول المحاكمات الحالي ، فقد حدد المشرع في احكام المادة (٧٨) اختصاص القضاء المستعجل ، واقتصر فيها على تعريف عام للمواضيع التي تدخل في هذا الاختصاص ، أورده في الفقرة (٤) من المادة المذكورة بالنص التالي : (يقصد بالامور المستعجلة المسائل التي يخشى عليها من فوات الاوان) .

وهذه الامور في الحقيقة لا يمكن حصرها ، ويمكن أن تشمل جميع النزاعات المدنية أو التجارية أو المتعلقة بمنقول أو عقار ، الا أن المشرع استثنى من هذه الامور تلك التي تتعلق بحقوق السلطة الادارية ، أو باختصاص رئيس التنفيذ أو بموضوع أساس الحق .

ب ـ من هو القاضي المختص للنظر في الدعاوي المستعجلة :

هو قاضي الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها محاكم بداية ، وهو رئيس محكمة البداية ، ويمارس كل منهما اختصاصه في القضاء المستعجل بصفتين : الاولى اصلية ، وترفع اليه الدعوى بصورة مستقلة بوصفه قاضيا للامور المستعجلة ، والثانية فرعية ، وترفع اليه الدعوى بوصفه المذكور تبعا لدعوى الاساس المرفوعة أمامه . وهو قاضي الصلح بصورة عامة ، بوصفه قاضيا للامور المستعجلة تبعا لدعوى الاساس المرفوعة أمامه ، وهم قضاة محكمة الاستئناف ، بوصف محكمة الاستئناف قاضيا للامور المستعجلة تبعا لدعوى الاساس الاستئنافية المرفوعة أمامها .

جـ ـ شروط اختصاص القضاء المستعجل :

لابد لسماع الدعوى المستعجلة أمام قاضي الامور المستعجلة من توفر الشروط التالية :

١ ـ الاستعجال :

وقد عرف الفقه حالة الاستعجال بأنها (الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم درؤه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده) .

وحالة الاستعجال ، تنشأ من طبيعة الحق المطلوب حمايته ، ومن الظروف المحيطة به ، ولا تنشأ من فعل الخصوم أو اتفاقهم ، ويعود لقاضي الامور المستعجلة ، بصورة مطلقة ، تقدير ما اذا كان عنصر العجلة متوفرا في الطلب أم لا .

ومن الامثلة على ما يعتبر طلبات تتوفر فيها عنصر العجلة الامور التالية :

١ ـ دعوى اثبات حالة العقار ، اذا كانت هذه الحالة عرضة للتغيير مع الزمن ، أو اثبات حالة البضاعة ، اذا كانت قابلة للتلف مع الزمن أو لتقلب الاسعار في السوق ، وهي الدعوى المعروفة بدعوى (وصف الحالة الراهنة) .

٢ ـ طلب تعيين حارس قضائي في نزاع على منقول أو عقار ، اذا خشي المدعي بقاء الشيء المتنازع عليه في يد خصمه .

٣ ـ طلب الحجز الاحتياطي على أموال المدين ، اذا توفرت في الطلب احدى الحالات المبررة له والمنصوص عليها في القانون .

٤ ـ طلب وضع أو رفع الاختام على الاموال المتنازع عليها أو جردها أو اجراء أي عمل تحفظي آخر لازما لصيانتها .

٥ ـ طلب سماع شاهد يخشى من وفاته القريبة أو يخشى مغادرته خارج البلاد .

٢ ـ عدم التصدي للموضوع :

وقد نصت على هذا الشرط الفقرة (١) من المادة ٧٨ من الاصول . ويقصد منه ، أنه يتعين على قاضي الامور المستعجلة ، أن يفصل في الدعوى المستعجلة ، دون التطرق الى أصل الحق فيها ، أي الى كل ما يتعلق بهذا الحق وجودا أو عدما ، ويدخل في ذلك مثلا كل ما يمس صحة العقد أو يؤثر في كيانه أو يغير فيه أو في آثاره القانونية التي رتبها المتعاقدان او نص عليها القانون .

٣ ـ عدم التعدي على اختصاص رئيس التنفيذ :

وقد نصت على هذا الشرط احكام الفقرة المشار اليها آنفا ، ويقصد منه ، أنه يتعين على قاضي الامور المستعجلة ، أن لا يتعدى في أحكامه المستعجلة على الصلاحيات والاختصاصات المخولة لرئيس التنفيذ بموجب احكام القانون ، وبصورة عامة ، لايجوز له اتخاذ أي تدبير مستعجل من شانه المس بهـذه الصلاحيات والاختصاصات ، ومن ذلك فلا يجوز له مثلا اتخاذ قرار مستعجل يقضي بتأجيل موعد جلسة المزاد لبيع عقار في دائرة التنفيذ ، لان أمر تحديد موعد هذه الجلسة يعود لاختصاص رئيس التنفيذ وفق ما نصت عليه احكام التنفيذ ٠

٤ ـ عدم المساس بحقوق السلطة الادارية :

وقد نصت على هذا الشرط الفقرة (٥) من المادة المذكورة ٠ ويقصد منه ، بأنه يمتنع على قاضي الامور المستعجلة ، اتخاذ تدبير مستعجل من شأنه المس بحقوق السلطة الادارية ، فلا يجوز ، مثلا ، لقاضي الامور المستعجلة اتخاذ قرار يقضي بوقف اعمال هدم الابنية المخالفة للنظام العمراني ، التي قررتها السلطات الادارية ، لان هذا الحق مخول لهذه السلطات بنص في القانون ٠

د ـ أصول المحاكمة في الدعوى المستعجلة وآثار الحكم الصادر فيها :

تقدم الدعوى المستعجلة وفقا للشروط الواجب توفرها في كل دعوى ، وتجري المحاكمة فيها علنا ، في قاعة المحكمة الا اذا رأى القاضي اجراءها في مكان آخر ، أو في ميعاد آخر خارج أوقات الدوام الرسمي ٠

وميعاد الحضور أمام قاضي الامور المستعجلة هو / ٢٤ / ساعة ، الا اذا قرر القاضي تقصير الميعاد ، وله أن يجعله ساعة واحدة ، ولكن يشترط في هذه الحالة ، أن يتم تبليغ الخصم مذكرة الدعوة بالذات ٠

ويفصل القاضي في الدعوى على وجه السرعة ، ويصدر حكمه فيها ، بعد سماع أقوال الطرفين ، وهذا الحكم يصدر دائما مشمولا بالنفاذ المعجل بدون كفالة بحكم القانون . وقابل للطعن بطريق الاستئناف ، والطعن فيه لا يوقف تنفيذه الا اذا قررت محكمة الاستئناف هذا الوقف ٠

٣ ـ اختصاص محكمة الصلح :

لمحكمة الصلح أيضا ، اختصاص في قضاء الخصومة وآخر في غرفة المذاكرة ٠

آ ـ اختصاص محكمة الصلح في قضاء الخصومة :

وهو على نوعين ، قيمي ونوعي :

الاختصاص القيمي ، ويشمل جميع الدعاوي الشخصية ، والعينية المدنية، والتجارية المنقولة أو العقارية التي لا تزيد قيمة أي منها ، على عشرة آلاف ليرة سورية (المادة / ٦٢ / المعدلة بالمادة / ٩ / من المرسوم التشريعي رقم ١٣ لعام ١٩٧٩) ٠

أما الاختصاص النوعي ، فيشمل الدعـــاوي التي نصت على اختصاص محكمة الصلح بها المادتان ٦٣ و ٦٤ من الاصول ، كما يشمل كل دعوى جعلها نص وارد في قانون خاص من اختصاص محكمة الصلح كما هو الحال مثلا بالنسبة للنزاعات المتعلقة بتطبيق قانون العمل أو قانون التأمينات الاجتماعية أو قانون تصفية التركات ٠

أما الدعاوي التي نصت عليها المادتان ٦٣ و ٦٤ المشار اليهما فهي التالية :

١ ـ الدعاوي المتعلقة بعقد الايجار وفسخه وتسليم المـأجور وتخليتـه وجميع المنازعات التي تقع على تنفيذ العقد وعلى بدله مهما بلغ مقداره ٠

٢ ـ الدعاوي المتعلقة بأجر مثل العقارات ، أي دعوى المطالبة بالتعويض عن اشغال العقار عندما لا يكون هناك عقد ايجار ٠

ومما يجدر بالتنويه ، ان الدعاوي المتعلقة بأجر مثل الاراضي الزراعية ، خرجت بمقتضى احكام المادة / ١٠ / من المرسوم التشريعي رقم ٢١٨ لعام ١٩٦٣ ، عن اختصاص محكمة الصلح وأصبحت من اختصاص لجان تحديد الاجور للعمل الزراعي ٠

٣ ـ الدعاوي المتعلقة بطلب التعويض عما يصيب أراضي الزراعـة أو المحصولات أو الثمار من ضرر بفعل انسان أو حيوان والدعاوي المتعلقة بالانتفاع بالمياه وتطهير الاقنية والمجارير ٠

ومما يجدر بالتنويه ، أيضا ، أن الدعاوي المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن استثمار الاراضي الزراعية ، ومن بينهـــا الدعاوي المنصبة على طلب التعويض عن الضرر اللاحق بمزروعات هذه الاراضي ، خرجت عن اختصاص محكمة الصلح بمقتضى المادة (١٠) المنوه عنها آنفا وأصبحت من اختصاص لجان تحديد أجور العمل الزراعي ٠

٤ ـ الدعاوي المتعلقة بقسمة الاموال المنقولة والعقارية ، وهي الدعاوي المعروفة بدعاوي ازالة الشيوع ٠

ومما يجدر بالتنويه ، أن اختصاص محكمة الصلح للنظر في دعوى ازالة الشيوع ، يكون في حالة اختلاف الشركاء على قسمة المال الشائع فيما بينهم ، أما اذا اتفق الشركاء ، بموجب عقد على قسمة المال الشائع ، فان النزاع حول صحة العقد أو تنفيذه ، يخضع للاختصاص القيمي ، أي يخرج النظر فيه عن اختصاص محكمة الصلح ، اذا كانت قيمتـــه تتجاوز عشرة آلاف لـيرة سوريـة (1) .

٥ ـ الدعاوي المتعلقة بأجور الخـدم والصناع والعمـــال ومرتبات المستخدمين الدائمين أو الموقتين وسائر المنازعات التي تنشأ بينهم وبين دوائر الدولة أو المؤسسات العامة .

وقد أصبحت هذه الدعاوي ، اضافة الى الدعاوي الاخرى المتعلقة بتطبيق قانوني العمل والتأمينات الاجتماعية ، من اختصاص احدى غرف محكمة الصلح في مركز المحافظة ، تعرف بمحكمة صلح العمل ، أما في المناطق والنواحي ، فان محكمة صلح أي منهما هي التي تنظر فيها .

٦ ـ الدعاوي المتعلقة بادارة الملكية الشائعة والمنازعات التي تقـع بشأنها . والمقصود بأعمال ادارة الملكية الشائعة ، اعمال الادارة المعتـــادة المنصوص عليها في المادتين ٧٨٢ و ٧٨٣ من القانون المدني .

٧ ـ الدعاوي المتعلقة باحداث حق الارتفاق التعاقدي واستعمال حقوق الارتفاق الطبيعية والقانونية والتعاقدية وجميع المنازعات الناشئة عن هذه الحقوق . أي أن محكمة الصلح هي المختصة للنظر في أي نزاع يتعلق بحق الارتفاق مهما كان نوعه .

٨ ـ الدعاوي المتعلقة بتعيين الحدود وتقدير المسافات المقررة بالقوانين والقرارات أو العرف فيما يتعلق بالابنية والمنشآت الضارة أو الغرس اذا لم تكن الملكية أو أصل الحق محل نزاع .

وتعتبر هذه الدعاوي خاصة بالنزاعات التي تقوم بين الجوار ، حول الحدود والمسافات من جهة ، وتطبيقا للقيد الوارد في المادة ٧٧٣ من القانون المدني على حق ملكية العقار من جهة أخرى ، اذ يتوجب على مالك العقار ، بموجب هذا القيد أن يراعي في استعمال حقه ما تقضي به القوانين والقرارات المتعلقة بالمصلحة العامة أو بالمصلحة الخاصة .

---

(1) قرار محكمة النقض رقم ٣١٤ ـ ٣/١٠/٩٦٤ المنشور في مجلة المحامون ص : ٢٤٧ لعام ١٩٦٤ .

ومثال لهذه الدعوى : قيام مالك عقار بحفر بئر في أرضه وعلى مسافة قريبة جدا من حدود أرض جاره ، وعلى عمق يزيد على عمق بئر جاره ، خلافا لاحكام القانون أو خلافا للعرف بين الجوار ، بقصد انسياب مجاري مياه الينابيع الجوفية التي تغذي بئر جاره ، الى بئره الجديد ، مما يحرم جاره من مياه هذه الينابيع أو يقلل كمية المياه التي تغذي بئره ، بصورة تلحق الضرر بمزروعاته .

٩ ــ دعاوي الحيازة الثلاث ، وسنأتي على دراستها مفصلا في البحث المتعلق بأنواع الدعاوي بعد قليل .

ب ــ اختصاص محكمة الصلح في غرفة المذاكرة :

تختص محكمة الصلح أيضا ، بالنظر في غرفة المذاكرة ، ــ أي بدون جلسة علنية ــ في مسائل ينص القانون عادة على تحديدها ، وأهمها :

آ ــ اعطاء القرار بالحجز الاحتياطي ، اذا قدم لها الطلب به تبعا لدعوى الاساس القائمة أمامها .

ب ــ اعطاء القرار باجراء معاينة أو خبرة ، اذا قدم لها الطلب به تبعا لدعوى الاساس القائمة أمامها ، وذلك بسبب العجلة الزائدة وقبل دعوة الخصوم .

ج ــ اعطاء القرار بتصحيح الاخطاء المادية الكتابية أو الحسابية الواردة في حكم صادر عنها ، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب مقدم اليها من قبل أحد الاطراف في الحكم .

د ــ اعطاء القرار بوضع اليد على التركة وجردها ، في حالة طلب أحد الورثة تصفية التركة قضائيا .

هـ ــ اعطاء القرار بتعيين الحصص الارثية على أساس الارث القانوني .

٤ ــ اختصاص محكمة الاستئناف :

تختص محكمة الاستئناف باعتبارها محكمة درجة ثانية ، بالنظر في الاستئنافات المرفوعة اليها بشأن الاحكام الصادرة بالدرجة البدائية وبالحكم في جميع القضايا التي يرد عليها نص في القانون (المادة ٧٩) .

وأهم الاحكام القابلة للطعن بطريق الاستئناف ، هي التالية :

آ ــ الاحكام الصادرة عن محاكم البداية .

ب ـ الاحكام الصادرة عن محاكم الصلح ، باستثناء الاحكام التي لاتتجاوز قيمتها ألف ليرة سورية حيث تصدر عن محكمة الصلح مبرمة ، وذلك طبقا للتعديل الجاري على أحكام المادة (٧٥) من الاصول بمقتضى أحكام المادة (١٠) من المرسوم التشريعي رقم ١٣ لعام ١٩٧٩ ·

جـ ـ القرارات الصادرة في المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرتها ·

د ـ القرارات الصادرة عن القضاة العقاريين الدائمين أو الموقتين ·

هـ ـ القرارات الصادرة عن رئيس التنفيذ ·

و ـ القرارات الصادرة عن لجان تسريح العمال ·

ز ـ القرارات الصادرة عن لجان تصفية الحقوق المكتسبة على المياه العامة ·

ح ـ القرارات الصادرة عن مجلس فرع نقابة المحامين والمتعلقة بقضايا الاتعاب وقضايا النزاع بين المحامين وموكليهم وفقا لاحكام المادة ٦٢ من قانون تنظيم مهنة المحاماة ، وذلك بمقتضى احكام المادة ١٠٠/آ من القانون المذكور ·

كما تختص محكمة الاستئناف باعتبارها محكمة أصلية بالنظر في :

آ ـ دعوى مخاصمة سائر قضاة الحكم وممثلي النيابة العامة ، باستثناء قضاة محكمتي النقض والاستئناف وممثلي النيابة العامة أمامهما ، وهي الدعوى المترتبة على مسؤولية القاضي المدنية (المادة ٤٩٠/٣) ·

ب ـ طلب رد القاضي ، اذا كان من قضاة الصلح أو البداية أو الاستئناف أو قاضيا عقاريا ، أو أحد ممثلي النيابة العامة الاستئنافية عندما يكون خصما منضما (المادة ١٧٨) ، ويصدر الحكم الاستئنافي بعد التحقيق في الطلب في غرفة المذاكرة (المادة ٢/١٨٣) ·

جـ ـ أحكام المحكمين ، التي تصدر بمقتضى صك التحكيم قابلة للطعن بطريق الاستئناف ، ويرفع الاستئناف الى المحكمة التي تختص بنظره فيما لو كان النزاع قد صدر فيه حكم ابتدائي من المحكمة المختصة (المادة ٥٣٢) ·

٥ ـ اختصاص محكمة النقض :

تختص محكمة النقض بالنظر في الطعون المرفوعة أمامها ، في غرفة المذاكرة ، ضد الاحكام والقرارات القابلة للطعن بطريق النقض بمقتضى أحكام قانون أصول المحاكمات أو أي قانون خاص ، وهي بذلك ليست محكمة

موضوع ، وانما هي محكمة قانون ، لانها لا تتدخل في النواحي الموضوعية أو التقديرية ، وتنحصر مهمتها بتدقيق النواحي القانونية المعروضة أمامها من قبل الطاعن ، ولا تتعرض لغيرها الا اذا تعلقت بالنظام العام .

ويستثنى من ذلك ، كما سبق وذكرنا ، حالة ما اذا كان الحكم الصادر عن المحكمة بعد النقض ، تعرض للطعن ثانية ، وفي هذه الحالة ، واذا وجدت محكمة النقض أن هذا الحكم الجديد يستحق النقض أيضا ، فليس لها أن تعيد القضية ثانية الى المحكمة التي أصدرته ، وانما يتعين عليها ، البت في موضوعها أيضا ، أي أن محكمة النقض تصبح في هذه الحالة محكمة موضوع أو محكمة درجة ثالثة .

وتختص محكمة النقض ، بالنظر في قضايا خاصة ، نص عليها القانون ، وتملك فيها البحث في الوقائع ومناقشة الموضوع والفصل فيه ، وأهم هذه القضايـــا :

آ ـ دعوى مخاصمة قضاة محكمة الاستئناف والنائب العام الاستئنافي (المادة ٤٩٠/٢) .

ب ـ طلب رد قضاة محكمة النقض أو أحد ممثلي النيابة العامة لديها ، أو طلب رد عدد من قضاة محكمة الاستئناف بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفي للحكم ، (أي اذا تعذر تشكيل محكمة الاستئناف للنظر في طلب رد قضاتها) ، (المادة ١٧٨/٢ و ٣) .

ج ـ طلبات نقل الدعوى ، المقدمة من وزير العدل أو النيابة العامة ، أو الخصم ذي المصلحة ، عند تعذر تشكيل المحكمة لاسباب قانونية أو لاحتمال الاخلال بالامن (المادة ١٩١) .

و ـ طلب الطعن بأمر خطي صادر عن وزير العدل في قرارات مجلس نقابة المحامين في قضايا التأديب الصادرة عنه بوصفه مرجعا استئنافيا (المادة ١٠٢/ب من قانون تنظيم مهنة المحاماة لعام ١٩٨١) .

هـ ـ طلب الطعن في قرارات مجلس نقابة المحامين ، المتضمنة الغـــاء قرارات الهيئة العامة للفرع ، وطلب الطعن في سائر قرارات مجلس النقابة الاخرى (المادة ١٠٣/آ و ب من قانون تنظيم مهنة المحاماة) وطلب الطعن في قرارات المؤتمر العام التي لم ينص القانون على صدورها مبرمة (المادة ١٠٥ من القانون المذكور) .

و ـ طلب الطعن بالاحكام المبرمة الصادرة عن جهات القضاء العادي لمصلحة القانون ، أيا كانت المحكمة التي اصدرتها . اذا كان الحكم مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله . ويصدر الحكم في غرفة المذاكرة ولا يفيد منه الخصوم (المادة ٢٥٠ مكرر من الاصول المضافة بموجب احكام المرسوم التشريعي رقم ٢١٤ تاريخ ٣١/١٢/١٩٧٠) .

ز ـ طلب النقض بأمر خطي من وزير العدل في الحكم الجزائي المبرم (المادة ٣٦٦ من الاصول الجزائية) .

ح ـ طلب اعادة المحاكمة في دعاوي الجناية والجنحة المفصول فيها بحكم مبرم المقدمة وفقا لاحكام المادة ٣٦٧ وما بعدها من الاصول الجزائية .

٦ ـ اختصاص المحكمة الشرعية :

القضايا والمعاملات والمنازعات التي تختص المحكمة الشرعية بالنظر فيها على نوعين :

النوع الاول :

خاص ويشمل المسلمين فقط ويتعلق بقضايا الاحوال الشخصية التالية :

١ ـ المعاملات أو الدعاوي المتعلقة بالزواج وانحلاله (عقد الزواج ، تثبيته ، الطلاق ، المخالعة) .

٢ ـ الدعاوي المتعلقة بالمهر والجهاز .

٣ ـ الدعاوي المتعلقة بالحضانة والرضاع .

٤ ـ الدعاوي المتعلقة بالنفقة بين الزوجين والاولاد .

٥ ـ القضايا المتعلقة بالوقف الخيري من حيث حكمه ولزومه وصحة شروطه .

النوع الثاني :

عام ، ويشمل المسلمين وغير المسلمين ، ويتعلق بالامور التالية :

١ ـ الولاية والوصاية والنيابة سواء تعلق النزاع باحداثها أو بزوالها أو بالاذن ببعض التصرفات للولي أو الوصي أو النائب .

٢ ـ اثبات الوفاة وتعيين الحصص الارثية على أساس الارث الشرعي .

٣ ـ اثبات النسب ، أي الحكم بتحديد صحة النسب سواء كان من زواج صحيح أو زواج فاسد .

٤ ـ نفقة الاقارب ٠

٥ ـ الحجر وفكه واثبات الاهلية (سن الرشد) ٠

٦ ـ المفقود ، لان القاضي الشرعي هو المختص بتعيين وكيـل قضائي عنه لادارة شؤونه ٠

٧ ـ اختصاص المحاكم الروحية :

ويقصد بالمحاكم الروحية ، محاكم الطوائف المسيحية واليهودية المختصة للنظر في بعض القضايا والمنازعات المتعلقة بأحوالهم الشخصية ، وتختص كل محكمة منها فيما يتعلق بأفراد الطائفة بما يلي :

١ ـ المنازعات الناشئة عن الخطبة ٠

٢ ـ عقد الزواج وحله وانفكاكه ٠

٣ ـ المتــــابعة ٠

٤ ـ البائنة (الدوطه) ٠

٥ ـ نفقة الصغير ٠

٦ ـ الحضانـــة ٠

وتطبق محكمة كل طائفة ما لديها من أحكام تشريعية دينية تتعلق بالمسائل المذكورة (المادة ٣٠٨ من قانون الاحوال الشخصية) ٠

٨ ـ اختصاص المحاكم المذهبية :

ويقصد بها محاكم الطائفة الدرزية ، وتختص بالنظر فيما يتعلق بأفراد الطائفة بالدعاوي التالية : (الارث ، الوصية ، النفقة ، الزواج ، الطلاق) ، وما يتفرع عن هذه القضايا من الامور المذهبية الخاصة ٠

٩ ـ اختصاص محاكم تصفية الاوقاف الذرية والمشتركة :

ويدخل في اختصاص هذه المحاكم عملا بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٧٦ لعام ١٩٤٩ ، وهو المرسوم الذي أحدث هذه المحاكم ، الامور التالية :

١ ـ الحكم باثبات الوقف الذري والمشترك (أي الوقف الذري والخيري معا) ، وتعيين الاعيان الموقوفة وبيان صفتها الذرية والمشتركة ٠

٢ ـ تفسير شروط الواقفين من جهة الاستحقاق بغية الوصول الى تعيين نصيب كل واحد من المستحقين ٠

٣ ـ الفصل في منازعات النسب والاستحقاق وبطلان الوقف ٠

٤ ـ جميع المنازعات التي تنشأ عن تصفية الاوقاف الذرية أو المشتركة ٠

٤

الاختصـاص المحـلي

آ ـ تعريفـه :

سبق وأشرنا ، الى أن المشرع في قانون السلطة القضائية ، قد وزع محاكم القضاء العادي على مختلف مدن ومناطق ونواحي القطر ، تيسيرا على المواطنين ، وضمانا لحسن سير العدالة ، وكان من الضروري ، بسبب هذا التوزيع ، أن تعين الاسس والقواعد التي تحدد الدائرة المكانية التي تمارس كل محكمة فيها اختصاصها للنظر في النزاع ، وهذا ما نصت عليه أحكام قانون اصول المحاكمـات ٠

ومن ذلك يمكن تعريف الاختصاص المحلي بأنه (دائرة اختصاص كل محكمة من محاكم الجهة القضائية الواحدة في المكان) ٠

ب ـ قواعـده :

القواعد التي تحدد الاختصاص المحلي لكل محكمة ، عددها المشرع في المواد من ٨١ لغاية ٩٣ من قانون أصول المحاكمات ٠

بعض الفقهاء ، يقسمون هذه القواعد ، الى قاعـدة أصلية وقواعـد استثنائية لهذه القاعدة ، والقاعدة الاصلية في رأيهم هي أن الاختصاص المحلي يكون للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه ، أما بقية القواعد فهي استثنائية لهذه القاعدة ٠

والبعض الآخر من الفقهاء يقسمون قواعد الاختصاص المحلي الى أربعة قواعد أصلية هي ، (قاعدة محكمة موطن المدعى عليه ، قاعدة محكمة مكان العقار ، قاعدة محكمة موطن احد المدعى عليهم في حال تعددهم ، قاعدة محكمة الدعاوي المختلطة الشخصية العقارية) وما عداها فقواعد استثنائية لهذه القواعـد ٠

لم يفرق المشرع ، في قانون اصول المحاكمات السوري ، بين قواعـد

الاختصاص المكاني التي نص عليها ، ولم يجعل بعضها قواعد أصلية والبعض الآخر قواعد استثنائية ، وانما أورد هذه القواعد ، في تسلسل قد لا يبدو منطقيا ولكن يتعين علينا مراعاته عندما نريد استعراضها .

القاعدة الاولى : وقد وردت في المادة ٨١ بالنص التالي :

(١ ـ في دعاوي الحقوق الشخصية أو المنقولة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه .

٢ ـ اذا لم يكن للمدعى عليه موطن في سورية فللمحكمة التي يقع في دائرتها سكنه .

٣ ـ اذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقـــع في دائرتها موطن أحدهم) .

هذه القاعدة ، المتعلقة بمحكمة موطن المدعى عليه ، معروفة في أكثر التشريعات الحديثة ، ونجد لها أصلا في الفقه الاسلامي الذي يعتبر أن الاصل براءة الذمة وحتى يقوم الدليل على خلافه ، وهي تقضي بأن يسعى المدعي الى محكمة موطن المدعى عليه ليقيم الدليل أمامها على ما يدعيه ، لانه هو الذي بدأ الهجوم ، ولانه ليس من الطبيعي أن يكون له حق استدعاء خصمه الى موطنه ليوجه اليه الهجوم ، كما أنه ليس من العدالة اجبار خصمه على الانتقال الى مكان بعيد عن موطنه ليدافع عن نفسه في دعوى ضده ربما لا تكون صحيحة .

أما الموطن المشار اليه في هذه القاعدة فهو الموطن الذي عرفه المشرع في المادة (٤٢) من القانون المدني بأنه (المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة ويجوز أن يكون للشخص الواحد في وقت واحد أكثر من موطن) .

ومن الجدير بالتنويه ، ان غياب الشخص عن موطنه لا ينزع عنه صفة الموطن ، وان الموطن يشمل الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري .

وتعدد المواطن للشخص الواحد ، التي أجازها القانون المدني ، تقوم على أساس من الواقع تفرضه مقتضيات الحياة ، لان الشخص قد يترك الاقامة في مكان بنية عدم الرجوع اليه ، فيعتبر مكان الاقامة الجديـــد هو الموطن بالنسبة اليه ، ولان القانون أحيانا ينص على اعتبـــار موطن آخر للشخص وطنا له ، وهذا ما نصت عليه المادة (٤٣) من القانون المدني وبمقتضاها يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة موطنا بالنسبة الى ادارة الاعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة ، كما يعتبر موطن الموظفين

العاملين هو المكان الذي يمارسون فيه وظائفهم ، وموطن الاشخاص الحائزين على كامل الاهلية الذين يخدمون أو يشتغلون عند الغير هو موطن من يستخدمهم اذا كانوا يقيمون معه في منزل واحد) ٠

وأخيراً يجب أن نلاحظ ، أن المشرع في نص الفقرة (٢) من هذه القاعدة، تلافى وقوع أي خلاف يمكن أن ينشأ حول تحديد اختصاص المحكمة المحلي ، في حال عدم وجود موطن للمدعى عليه في سورية ، حين جعل الاختصاص في ذلك للمحكمة التي يقع في دائرتها سكن المدعى عليه الموقت ، ولذلك فاذا أقام أجنبي في أحد الفنادق في سورية ، واشترى منقولات دون أن يدفع ثمنها ، يجوز للبائع اختصامه أمام المحكمة التي يقع في دائرتها مركز الفندق ، كما أنه في نص الفقرة (٣) ، وفي حالة تعدد المدعى عليهم ، جعل الاختصاص المحلي للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم ٠

القاعدة الثانية : وقد وردت في المادة ٨٢ بالنص التالي :

(١ ــ في الدعاوي العينية العقارية ودعاوي الحيــــازة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار أو أحد أجزائه اذا كان واقعا في دوائر محاكم متعددة ٠

٢ ــ اذا تعددت العقارات كان الاختصاص للمحكمة التي يقع احدها في دائرتها ٠

٣ ــ في الدعاوي الشخصية العقارية يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار أو موطن المدعى عليه) ٠

وهذه القاعدة ، كما هو واضح ، خاصة بالدعاوي المتعلقة بالعقارات ٠

ويلاحظ أن المشرع ساوى بين الدعاوي العينية العقارية وبين دعاوي الحيازة في العقار ، اذ جعل المحكمة المختصة للنظر فيها هي المحكمة التي يقع في دائرتها العقار أو أحد أجزائه ، أو التي يقع في دائرتها أحد العقارات اذا كانت الدعوى تتعلق بعدة عقارات ٠ اما الدعاوي الشخصية العقارية ، أو الدعاوي التي تعرف في الفقه بالدعاوي المختلطة ، والتي يستند فيهـا المدعي الى حق شخصي نتيجة التزام المدعي عليه بعقد ، ويطالب فيها تقرير حق عيني على عقار أو اكتساب هذا الحق بمفعول العقد المشار اليه ، وتسجيل هذا الحق في السجل العقاري ، فان المحكمة المختصة محليا للنظر فيها هي اما محكمة موقع العقار أو محكمة موطن المدعى عليه ، أي أن للمدعي الخيار في رفع هذه الدعوى أمام أي من المحكمتين المذكورتين ٠

القاعدة الثالثة : وقد وردت في المادة ٨٣ المعدلة بالنص التالي :

(١ ـ في الدعاوي المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية أو المؤسسات يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز ادارتها سواء أكانت الدعوى على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أم من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة على أحد الشركاء أو الاعضاء أم من شريك أو عضو على آخر ٠

٢ ـ يجوز رفع الدعوى الى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وذلك في المسائل المتصلة بهذا الفرع) ٠

هذه القاعدة تشمل أي دعوى تدخل في الحالات المعينة في نص المادة ، ولكنها غير مطلقة ، لان المشرع أحيانا قد يعمد ، في قانون خاص ، لاستثناء نزاع معين يتعلق بشركة أو جمعية أو مؤسسة من تطبيق هذه القاعدة ٠

وفي مجال تطبيق هذه القاعدة لا بد من توفر الشروط التالية :

آ ـ أن تكون هناك شركة أو جمعية أو مؤسسة ، موجودة وفقا لاحكام القانـــون ٠

ب ـ ان تكون الدعوى متعلقة بادارة الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أو بوجودها او بأعمالها ٠

جـ ـ أن تكون الشركة أو الجمعية أو المؤسسة قائمة أو في طريق التصفية أو الحل ، والا فلا محل لتطبيق هذه القاعدة اذا كانت صفيت أو حلت ٠

د ـ أن تكون صفة الشريك في الدعوى ، غير متنازع عليها ، فاذا كانت صفة الشريك مجحودة أو محل نزاع وجب رفع الدعوى لاثبات الصفة أولا أمام المحكمة المختصة ٠

ومما تجدر الاشارة اليه هنا ، أن الجواز في رفع الدعوى على فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة في المسائل المتصلة بأعمال الفرع لا يعني حجب الادعاء أمام المحكمة التي يقع مركز الشركـة أو الجمعيـة أو المؤسسة الرئيسي في دائرتهـا ٠

القاعدة الرابعة : وقد وردت في المادة ٨٤ بالنص التالي :

(الدعاوي المتعلقة بالتركات أو التي يرفعها الدائن قبل قسمة التركة تكون من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها محل فتح التركة ، وكذلك الدعاوي التي يرفعها بعض الورثة على بعض قبل قسمة التركة) ٠

والمقصود بمحل فتح التركة ، آخر موطن كان للمورث قبل وفاته ٠

وتقتصر احكام هذه القاعدة ، على دعاوي الدائن على التركة ، أو دعاوي الورثة قبل بعضهم البعض التي ترفع قبل قسمة التركة ، أي قبل توزيعها حبيا بين الورثة أو قبل تصفيتها قضائيا وتوزيعها بينهم ·

ويدخل في عداد هذه الدعاوي ، الدعوى التي يرفعها أحد الورثة بطلب تصفية التركة ، وجردها وتعيين مصف لها ، والدعوى التي يرفعها الدائن على أحد الورثة اضافة للتركة ، للمطالبة بدين باق في ذمة المورث ، والدعوى التي يرفعها أحد الورثة على الآخرين لامر يتعلق بموضوع التركة ·

ومما يجدر بالتنويه ، أن هناك جدل في الفقه ، حول ما اذا كانت الدعوى المتعلقة بنزاع خاص بأحد عقارات التركة ، تخضع لهذه القاعدة ، أي لمحكمة محل فتح التركة ، أو أن المحكمة المختصة محليا ، للنظر في هذا النزاع هي المحكمة التي يقع العقار في دائرتها ·

يبدو أن الرأي الراجح في ذلك ، يجعل المحكمة التي يقع في دائرتها العقار هي المختصة ، تطبيقا للقاعدة الثانية ، رغم أن الرأي الاول هو الافضل، لما في ذلك من حصر للمنازعات المتعلقة بالتركة في محكمة أو محاكم محل واحد هو محل فتح التركة ، وتسهيلا لسبل التقاضي ، ولان هذا الرأي يفسر رغبة المشرع من النص على هذه القاعدة ·

القاعدة الخامسة : وقد وردت في المادة ٨٥ بالنص التالي :

(في المواد التي فيها اتفاق على محل مختار لتنفيذ عقد ، يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو المحل المختار للتنفيذ) ·

ويقصد بالمحل المختار لتنفيذ عقد ، الموطن المختار لتنفيذ عمل قانوني معين الذي نصت عليه المادة (٤٥) من القانون المدني ·

فاذا كان هناك اتفاق في العقد ، على أن تكون المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذه ، تدخل في اختصاص دائرة محكمة الموطن المختار ، فان هذه المحكمة تكون هي المختصة محليا للنظر في هذه المنازعات ولو كانت هذه المحكمة غير مختصة محليا للنظر فيها طبقا للقواعد العامة في الاختصاص المحلي ·

ومما لاشك فيه ، أن هذه القاعدة ، لا تحجب عن المدعي حقه في رفع الدعوى ، اذا شاء أمام محكمة الموطن الاصلي للمدعى عليه ·

القاعدة السادسة : وقد وردت في المادة ٨٦ بالنص التالي :

(في المنازعات المتعلقة بالتفليس أو الاعسار المدني يكون الاختصاص للمحكمة التي قضت به) ·

سبق وذكرنا ، في قواعد الاختصاص النوعي ، أن المحكمة المختصة للنظر في دعاوي الافلاس والاعسار هي دائما محكمة البداية .

وهذه المحكمة ، طبقا لاحكام هذه القاعدة هي المختصة محليا ، للنظر في كافة المنازعات التي لها علاقة بحالتي الافلاس أو الاعسار ، سواء وجهت من المصفي أو المعسر ضد الغير أو أن هذا الغير وجهها ضد المصفي أو المعسر ، بما فيها المنازعات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية ، طالما أن هذه المنازعات مرتبطة بأي منهما برابطة تدخل تحت نصوص قانون التجارة .

ومما لاشك فيه ، أن قصد المشرع ، من احكام هذه القاعدة ، هو أيضا تسهيل سبل التقاضي ، ولمصلحة العدالة ، ولمنع تعدد المحاكم المختصة للنظر في هذه المنازعات .

القاعدة السابعة : وقد وردت في المادة ٨٧ بالنص التالي :

(في المنازعات المتعلقة بالتوريدات والاشغال وأجور المساكن وأجور العمال والصناع ، يكون الاختصاص لمحكمة المدعى عليه أو للمحكمة التي في دائرتها تم الاتفاق أو نفذ) .

المقصود بدعاوي التوريدات ، تلك التي يرفعها صغار الباعة كالبقال والجزار لمطالبة زبائنهم بثمن ما استجروه من محلاتهم ، والمقصود بدعوى الاشغال تلك التي يرفعها الصانع للمطالبة بأجرة ما صنعه أوقام بـه من اصلاحات .

ويلاحظ ، أن المشرع ، حرصا على مصلحة المدعي ، خيره برفع الدعوى في أحد هذه المنازعات أمام ثلاث محاكم كل منها مختصة محليا في دعواه هي : محكمة موطن المدعى عليه أو المحكمة التي تم في دائرتها الاتفاق أو المحكمة الـ نفذ الاتفاق في دائرتها .

القاعدة الثامنة : وقد وردت في المادة ٨٨ بالنص التالي :

(في المنازعات المتعلقة بطلب بدل التأمين ، يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن الشخص المؤمن عليه أو مكان المال المؤمن عليه) .

والمقصود ببدل التأمين هنا بدل التأمين على الحياة .

وهذه القاعدة التي وضعت لمصلحة المؤمن عليه ، قاصرة على الدعوى تي يرفعها المذكور أو ورثته من بعده ، بطلب قيمة التامين على الخياة ، فله

أو لهم رفع هذه الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المؤمن عليه أو أمام المحكمة التي يقع في دائرتها مكان المال المؤمن من أجله .

القاعدة التاسعة : وقد وردت في المادة ٨٩ المعدلة بالنص التالي :

(في المواد التجارية يكون الاختصاص لمحكمة المدعى عليه ، أو للمحكمة التي في دائرتها تم الاتفاق وتسليم البضاعة أو التي في دائرتها يجب الوفاء) .

يلاحظ في هذه القاعدة ، انها وضعت لمصلحة المدعي أيضا ، فقد خيره المشرع برفع دعواه المتعلقة بالمواد التجارية ، أمام ثلاث محاكم كل منها مختصة محليا للنظر في دعواه هي : محكمة موطن المدعى عليه أو المحكمة التي تم في دائرتها الاتفاق وتسليم البضاعة أو المحكمة التي يتوجب في دائرتها وفاء ثمن البضاعة سواء كان بالنقود أو بمقابل .

ومما يجدر بالتنويه ، أن الدعوى المتعلقة بالمواد التجارية ، لا يشترط فيها أن يكون المدعى عليه تاجرا بل يكفي أن يكون العمل بالنسبة اليه تجاريا .

القاعدة العاشرة : وقد وردت في المادة ٩٠ بالنص التالي :

(في الدعاوي المتعلقة بالنفقة والحضانة والرضاع يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو موطن المدعي) .

ويلاحظ في هذه القاعدة ، أن المشرع مراعاة لوضع المدعي في هذه الدعاوي ، وهو في الغالب العنصر الضعيف ، فقد خيره بين أن يقيم الدعوى أمام محكمة موطن المدعى عليه ، أو أمام محكمة موطنه .

القاعدة الحادية عشرة : وقد وردت في المادة ٩١ بالنص التالي :

(في الدعاوي المتضمنة طلب اتخاذ اجراء موقت أو مستعجل يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو المحكمة المطلوب حصول الاجراء في دائرتها) .

الخيار الذي منحه المشرع للمدعي في رفع دعواه المستعجلة أمام محكمة موطن المدعى عليه ، أو أمام المحكمة التي يراد حصول الاجراء المستعجل فيها ، يعود الى صفة العجلة المرافقة للطلب ، والى أن المحكمة الاخيرة أقدر من غيرها على اتخاذ الاجراءات الموقتة أو المستعجلة التي لا تمس أصل الحق ، بالسرعة اللازمة .

القاعدة الثانية عشرة : وقد وردت في المادة ٩٢ بالنص التالي :

(في المنازعات المتعلقة بمصروفات الدعاوي وأتعاب المحاماة اذا وقعت بصورة تبعية يكون الاختصاص للمحكمة التي فصلت في أصل الدعوى على أن لايخل ذلك في الاحكام الواردة في قانون المحاماة) ٠

يجدر التنويه ، بالنسبة لهذه القاعدة ، كما سبق وذكرنا ، أن قانون تنظيم مهنة المحاماة الجديد لعام ١٩٨١ ، جعل مجلس فرع نقابة المحامين في المحافظة ، هو المرجع المختص للنظر في قضايا أتعاب المحاماة ، وقراره فيها يقبل الطعن بطريق الاستئناف ، وقرار محكمة الاستئناف فيها مبرم ٠

أما بالنسبة للمنازعات المتعلقـــة بمصاريف الدعوى ، فهي اذا رفعت بصورة تبعية ، تكون المحكمة المختصة للنظر فيها ، هي المحكمة التي تنظر في دعوى أساس الحق ، أما اذا رفعت بصورة أصلية ، أي بعد صدور الحكم ، فيكون الاختصاص فيها لمحكمة موطن المدعى عليه طبقا للقاعدة الاولى ٠

القاعدة الثالثة عشرة : وقد وردت في المادة ٩٣ بالنص التالي :

(اذا لم يكن للمدعى عليه موطن ، ولا سكن في سورية ، ولم يتيسر تعيين المحكمة المختصة بمقتضى الاحكام المتقدمة ، يكون الاختصاص للمحكمة الـ[illegible] يقع في دائرتها موطن المدعي عليه أو سكنه ، فان لم يكن له موطن أو سكن في سورية كان الاختصاص لمحكمة دمشق) ٠

وهذه القاعدة واضحة وليس فيها ما يستدعي الشرح ٠

جـ ـ النظام العام وقواعد الاختصاص المحلي :

يلاحظ من قواعد الاختصاص المحلي انها وضعت لصالح المتقاضين ، اكثر منها للصالح العام ، ولهذا السبب سمح المشرع ، بنص في القانون ، يمكن الاستنتاج منه ، أن من حق المتعاقدين أو المتقاضين ، تجاوز هذه القواعد ودون أن يترتب على ذلك أي أثر من آثار البطلان خلافا لقواعـــد الاختصاص النوعي ، التي لايجوز تجاوزها ، لانها تتعلق بقاعدة أساسية آمرة ، لايجوز الاتفـــاق على مخالفتها ، ولا يجوز السكوت عن مخالفتها ، لارتباطها بالصالح العام ، وبتنظيم مرفق عام هو الجهاز القضائي ، ولان أي اخلال فيها يؤدي الى الفوضى والاضطراب داخل هذا التنظيم ٠

والنص القانوني الذي يستنتج منه ، بأن اتفاق المتعاقدين صراحة أو سكوت المتقاضين ضمنا على مخالفة قواعد الاختصاص المحلي جائز ، هو الوارد في المادة ١٤٥ من الاصول المعدلة بأحكام المادة ١٣ من المرسوم التشريعي رقـ

وهذا يعني أن الخصوم الذين كانوا طرفا في الدعوى التي صدر فيها الحكم المراد استئنافه ، أو كانوا ممثلين فيها ، أو كانوا من ورثة أي منهما وحدهم ، الحق في استئناف احكام المحاكم البدائية ، وان تتوفر فيمن يقدم الاستئناف من أحد هؤلاء الخصوم شروط الاهلية والمصلحة والصفة .

الشرط الثاني : وهو خاص بمن يوجه الاستئناف ضده :

لانه يجب توجيه الاستئناف الى الخصم الذي كان طرفا في الدعوى أو ممثلا فيها أو الى ورثة أي منهما ، ويجب أن تتوفر في هؤلاء أيضا شروط الاهلية والمصلحة والصفة .

الشرط الثالث : وهو خاص باستدعاء الاستئناف :

يتوجب ان يراعى في استدعاء والاستئناف المرفـــوع لمحكمة الاستئناف الاوضاع المقررة لاستدعاء الدعوى ، وأن يشتمل على بيان الحكم المستأنف وأسباب الاستئناف والا كان باطلا (المادة ٢٣٢/١ و ٢) .

وهذا يعني ، أنه يجب ان تتوفر في استدعاء الاستئناف البيانات التي اوجب المشرع ايرادها في استدعاء الدعوى والمبينة في احكام المادة ٩٤ ، وقد سبق تعدادها في بحث اجراءات الخصومة ، كما يجب أن يشتمل الاستدعاء على بيان يتعلق بالحكم المستأنف (أي ذكر رقمه وتاريخ صدوره والمحكمة التي اصدرته وخلاصة عنه) وعلى بيان آخر يتعلق بأسباب الاستئناف (أي ذكر الاوجه القانونية أو الادلة أو الدفوع التي من شأنها ان تلغي الحكم أو تعدلــه) .

الشرط الرابع : وهو خاص بالطلبات الجديدة :

أجاز المشرع للمستأنف ، في أحكام المادة ٢٣٧ ، أن يثير في المحكمة الاستئنافية ، أي دليل جديد لتأييد اسباب استئنافه ، أو أن يتقدم بأي دفع جديد من شأنه اصلاح الاخطاء الواردة في الحكم المستأنف ، وذلك اضافة الى ما قدم من أدلة ودفوع امام محكمة الدرجة الاولى .

أما بالنسبة للطلبات الجديدة فالامر يختلف ، وذلك لان المشرع وضع في أحكام المادة ٢٣٨ مبدأ يقضي بأنه لا يحق للمستأنف ، اثارة طلبات لم يسبق له اثارتها امام محكمة الدرجة الاولى (والمقصود بهذه الطلبات تلك التي يمكن أن ترفع بموضوعها دعوى مستقلة) ، واذا قدم المستأنف مثل هذه الطلبات فيتوجب على محكمة الاستئناف من تلقاء نفسها أن تحكم بعدم قبولها .

ولكن المشرع ، وفي أحكام المادة ٢٣٨ المذكورة ، استثنى من هذا المبدأ

خصومة بجميع ما يرتبط بها من دفوع أو طلبات في دعوى واحدة ، وحتى تلافى تقطيع اوصال الخصومة الواحدة ، وجعلها في عدة دعاوي .

ولكن هذا المبدأ ، وان كان صحيحا في الاصل ، الا أن هناك أحوال يتعين فيها على المحكمة ، عدم البت في بعض هذه الدفوع والطلبات العارضة ويمكن بيانها على النحو التالي :

آ ـ بالنسبة للدفوع :

هناك مبدأ فقهي معروف يقول بأن (قاضي الموضوع هو قاضي الدفع) أي أن المحكمة التي تنظر في دعوى تدخل في اختصاصها ، تعتبر مختصة للفصل في أي دفع يوجهه المدعى عليه ضد دعوى المدعي ، ولكن باستثناء الدفوع التي يكون النظر فيها من اختصاص محكمة أخرى وتكون هذه الدفوع بحد ذاتها يمكن أن ترفع بموضوعها دعوى مستقلة تؤثر نتيجتها على الدعوى القائمة .

ومن الواضح أن هذا الاستثناء ، يحد من اختصاص المحكمة الناظرة في الدعوى وهو يظهر في الحالات التالية :

الحالة الاولى :

(اذا كان الدفع يثير نزاعا يخرج عن ولاية الجهة القضائية التي تتبعها المحكمة ، وله علاقة بموضوع الدعوى القائمة ، بحيث يتوقف الفصل فيها على صحة هذا الدفع أولا) .

في هذه الحالة ، يتعين على المحكمة أن تمنح صاحب الدفع ، مهلة كافية لمراجعة الجهة القضائية المختصة للحصول على رأيها أو حكمها في موضوع الدفع ، فاذا انقضت المهلة دون ان يثبت صاحب الدفع ما امهل من أجله ، اهملت المحكمة هذا الدفع وثابرت على النظر في الدعوى .

ومثال هذه الحالة ، ما لو أثار المدعى عليه ، دفعا يتعلق بمسالة ادارية ـ تعود للقضاء الاداري ـ أثناء النظر في دعوى معروضة على محكمة البداية ، وكان ثبوت صحة هذا الدفع من شانه التأثير على الدعوى القائمة .

الحالة الثانية :

(اذا كان الدفع يثير نزاعا يخرج الفصل فيه عن اختصاص المحكمة النوعي المستمد من نوع النزاع ويصلح موضوعه لان ترفع به دعوى مستقلة) .

في هذه الحالة أيضا ، يتعين على المحكمة أن تمنح صاحب الدفع ، مهلة كافية لمراجعة المحكمة المختصة ورفع دعوى مستقلة أمامها بموضوع دفعه ، فإذا رفعت هذه الدعوى خلال المهلة ، يتعين على المحكمة وقف سير الخصومة في الدعوى موقتا انتظارا لنتيجة الحكم الذي سيصدر في الدعوى المستقلة .

وهذا الامر يعرف في الاجتهاد القضائي (بالمسالة المستاخرة) .

ومثال هذه الحالة ، ما نوهت به الفقرة (١) من المادة ٧٩٢ من القانون المدني ، بأنه اذا قامت خلال دعوى القسمة في العقار ـ منازعات لا تدخل في اختصاص قاضي الصلح ، كان عليه أن يحيل الخصوم الى المحكمة ذات الاختصاص ، وتقف دعوى القسمة الى أن يفصل نهائيا في تلك المنازعات .

ومثال آخر ، اذا رفع شخص دعوى أمام محكمة مدنية يطلب فيها الزام المدعى عليه بأن يدفع له مبلغا كان أقرضه أياه ، أو أودعه لديه كأمانة ، بموجب سند خطي صادر عنه ، وأثناء النظر في الدعوى ، دفع المدعى عليه بأن السند مزور من قبل المدعي أو أن المذكور استعمله وهو عالم بتزويره ، وان هناك دعوى جزائية ضد المدعي تتعلق بالسند المزور ، أو أنه تقدم بالادعاء الشخصي وحركت النيابة العامة الدعوى العامة ضد المدعي بهذا الجرم ، وأبرز المدعى عليه للمحكمة ما يثبت دفعه ، يتعين على المحكمة في مثل هذه الحالة التوقف عن النظر في الدعوى المدنية حتى يفصل في موضوع جرم تزوير السند أو استعماله للسند المزور .

وهذا المبدأ ، المعروف في الفقه بقاعدة (الجزائي يعقل المدني) ، مؤيد بأحكام المادة (٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

الحالة الثالثة :

(اذا كان الدفع يثير نزاعا يخرج الفصل فيه عن اختصاص المحكمة المستمد من قيمة النزاع) .

في هذه الحالة ، يتعين على المحكمة أن تفصل في الدفع ، الا أن حكمها لا يتمتع بقوة القضية المقضية الا بالنسبة للدعوى نفسها .

ومثال هذه الحالة ، رفع شخص دعوى على آخر أمام محكمة الصلح طالب فيها الزامه بأن يدفع له مبلغ / ٨٠٠٠ / ليرة سورية بالاستناد الى سند خطي صادر عن المدعى عليه بمبلغ (١٥٠٠٠) ليرة سورية ، وأثناء النظر في الدعوى ، أثار المدعى عليه أن السند باطل ، يتعين على المحكمة أن تفصل في هذا الدفع ، الا أن حكمها لا يتمتع بقوة القضية المقضية بالنسبة لبطلان السند أو صحته الا بالنسبة للدعوى نفسها .

ب – بالنسبة للطلبات العارضة :

اذا كان النظر في الطلب العارض لا يدخل في اختصاص المحكمة المستمد من نوع النزاع بسبب كيانه المستقل الذي يمكن أن ترفع بموضوعه دعوى أمام المحكمة المختصة ، فتعامل الطلبات العارضة معاملة الدفوع في الحالتين الاولى والثانية .

اما اذا كان النظر في الطلب العارض ، لا يدخل في اختصاص المحكمة المستمد من قيمة النزاع أو من اختصاصها المحلي ، فان المحكمة تبقى مختصة للفصل فيه متجاوزة في ذلك حدود قواعد الاختصاص القيمي أو المحلي .

٦

التنازع على الاختصاص وتعيين المرجـع

التنازع على الاختصاص اما أن يكون سلبيا أو ايجابيا ، وفي الحالتين اما تنازع على الاختصاص بين محكمتين تعود كل منهما الى جهة قضائية تختلف عن الاخرى ، واما تنازع على الاختصاص النوعي أو المحلي بين محكمتين تعود كل منهما الى جهة قضائية واحدة .

وسنبين فيما يلي كيف يحل التنازع على الاختصاص في الحالتين .

آ – حل التنازع على الاختصاص الولائي :

تنص المادة ٢٧ من قانون السلطة القضائية على ما يلي : (اذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام جهة القضاء العادي وأمام جهة القضاء الاداري ، ولم تتخل احداهما عن نظرها ، أو تخلت كلتاهما عنها ، يرفع طلب تعيين الجهة المختصة الى محكمة تنازع الاختصاص . وتختص هـذه المحكمة كذلك بالفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر احدهما من جهة القضـاء العادي والآخر من جهـة القضاء الاداري أو الاستثنائي) .

ومن هذه الاحكام يتضح أن حل التنازع على الاختصاص الولائي السلبي والايجابي هو من اختصاص محكمة خاصة ، تدعى محكمة تنازع الاختصاص ، نص المشرع على تأليفها في أحكام المادة (٢٨) من قانون السلطة القضائية .

مثال التنازع على الاختصاص السلبي :

أن ترفع دعوى أمام محكمة القضاء الاداري ، وتفصل فيها المحكمة بأنها غير مختصة ولائيا للنظر في موضوعها ، لانه يدخل في الاختصاص الولائي لمحاكم القضاء العادي ، ويكتسب هذا الحكم الدرجة القطعية .

ثم ترفع دعوى ثانية ، بنفس الموضوع ، أمام محكمة القضاء العادي ، فتفصل فيها هذه المحكمة بدورها بأنها غير مختصة ولائيا للنظر في موضوعها ، لانه يدخل في ولاية القضاء الاداري ، ويكتسب هذا الحكم أيضا الدرجة القطعية .

في هذه الحالة وبسبب تخلي كل من المحكمتين المذكورتين عن النظر والفصل في الدعوى ، يتعين على صاحب المصلحة رفع طلب الى محكمة تنازع الاختصاص لتعيين الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع .

ومثال التنازل على الاختصاص الايجابي :

أن ترفع دعوى بموضوع واحد أمام محكمتين احداهما تتبع جهة القضاء الاداري والثانية تتبع جهة القضاء العادي ، (ويمكن أن يحدث هذا الامر في الواقع ، وذلك عندما يرفع المدعى دعواه ضد المدعى عليه ، أمام محكمة القضاء الاداري ، فيعمد المدعى عليه الى رفع دعوى على المدعي نفسه بذات الموضوع أمام القضاء العادي) ، ورغم الدفع الذي يرد أثناء النظر في الدعويين بعدم الاختصاص الولائي للمحكمة للنظر في الموضوع ، تتمسك كل من المحكمتين بأنها صاحبة الاختصاص الولائي ، أي لا تتخلى احداهما للمحكمة الاخرى عن النظر في الدعوى .

في هذه الحالة ، ودون حاجة لانتظار صدور حكمين في كل من الدعويين ، يمكن لصاحب المصلحة أن يرفع طلبا الى محكمة تنازع الاختصاص لتعيين أي من المحكمتين هي المختصة في الموضوع .

أما في حالة صدور حكمين متناقضين احدهما من محكمة القضاء العادي والآخر من جهة محكمة القضاء الاداري أو الاستثنائي ، واكتسب كل منهما الدرجة القطعية ، فان محكمة تنازع الاختصاص تكون هي أيضا المختصة لتعيين أي من الحكمين واجب التنفيذ ، ويتم ذلك بناء على طلب ، من صاحب المصلحة ، يرفع للمحكمة المذكورة بهذا الشأن .

وتتألف محكمة تنازع الاختصاص كما سبق وذكرنا من ثلاثة قضاة هم :

رئيس محكمة النقض أو أحد نوابه   رئيسا

أقدم مستشار في محكمة النقض   عضوا

أقدم مستشار في مجلس الدولة   عضوا

ومركز هذه المحكمة ، محكمة النقض في دمشق .

اما إجراءات طلب حل التنازع على الاختصاص الولائي ، فقد نصت عليها أحكام المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١ من قانون السلطة القضائية ، وتتلخص بما يلي :

يرفع الطلب باستدعاء يودع في ديوان محكمة النقض ، وتبلغ صورته الى الخصم ، وفقا للقواعد المتعلقة بالتبليغ ، وللخصم أن يجيب على استدعاء الطلب ، بلائحة خطية خلال الايام الثمانية التالية لتبليغه ، ولا تحصل أية رسوم على هذا الطلب .

ويجوز لمحكمة تنازع الاختصاص أن تقرر وقف السير في الدعوى المقدم بشأنها طلب تعيين المحكمة المختصة ، كما أن لها أن تأمر بوقف تنفيذ الحكمين المتناقضين أو احدهما ، حتى البت في موضوع الاختصاص ، وتفصل المحكمة أخيرا في الطلب ، بعد سماع أقوال النيابة العامة بحكم مبرم غير قابل للطعن .

ب ـ حل التنازع على الاختصاص النوعي أو المحلي :

يقع التنازع على هذا الاختصاص ، السلبي أو الايجابي ، دائما بين محكمتين تتبعان جهة القضاء العادي ، أو بين محاكم لا تتبع مرجعا قضائيا واحدا أو بين محكمة قضاء عسكري وبين محكمة قضاء جزائي عادي .

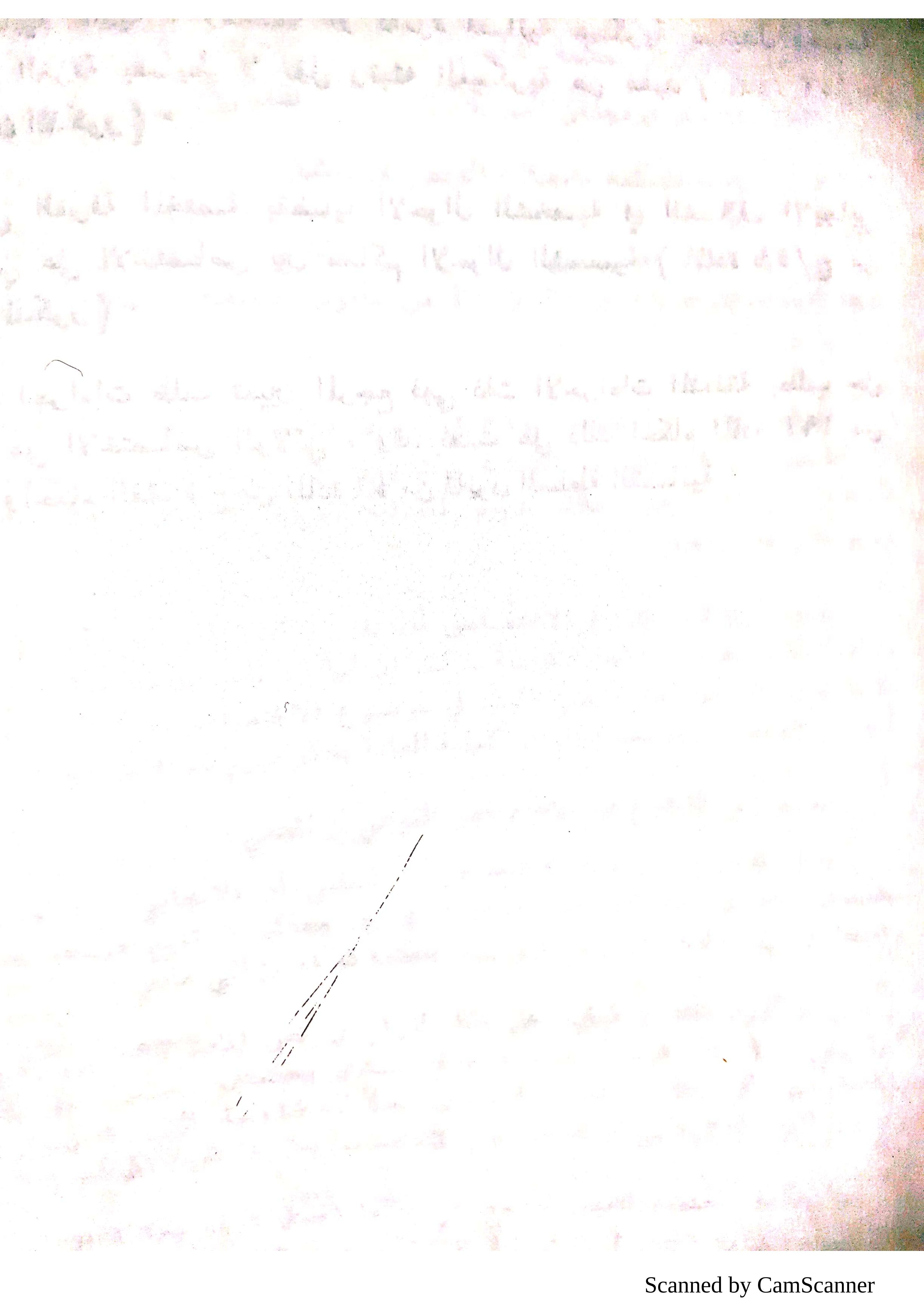
وقد أورد المشرع كيفية حل هذا النزاع في نص المادة ١٩٣ من الاصول كما يلي : (اذا اقيمت دعوى واحدة لدى محكمتين وحكمت كل منهما باختصاصها أو بعدم اختصاصها وحاز الحكمان الدرجة القطعية يصار الى حل هذا النزاع الايجابي أو السلبي على الاختصاص بطريقة تعيين المرجع) .

والمحكمة المختصة لتعيين المرجع هي دائما احدى غرف محكمة النقض . فهي الغرفة المختصة بالقضايا المدنية والتجارية ، في الخلاف الايجابي أو السلبي على الاختصاص بين محاكم الاستئناف أو بين محاكم لا تتبع مرجعا قضائيا واحدا وذلك في المواد المدنية والتجارية والاحوال الشخصية ـ المدنية ـ المادة ٤٦/ب من قانون السلطة القضائية) .

وهي الغرفة المختصة بالقضايا الجزائية ، في الخلاف الايجابي أو السلبي على الاختصاص بين المحاكم الجزائية ، واذا كان النزاع واقعا بين محكمة أو دائرة قضائية عادية ، ومحكمة أو دائرة قضائية عسكرية يستبدل احـــد مستشاري الغرفة بضابط لا تقل رتبته العسكرية عن عميد (المادة ٤٧/ب من القانون المذكور) •

وهي الغرفة المختصة بقضايا الاحوال الشخصية في الخـلاف الايجابي أو السلبي على الاختصاص بين محاكم الاحوال الشخصية (المادة ٤٨/ج من القانون المذكور) •

أما اجراءات طلب تعيين المرجع فهي ذات الاجراءات المتعلقة بطلب حل التنازع على الاختصاص الولائي ، وقد نصت على ذلك احكام المادة ١٩٤ من الاصول وأحكام الفقرة ج من المادة ٤٦ من قانون السلطة القضائية •



المبحث الرابع

الدعـــوى

1 ـ تعريف الدعوى
2 ـ استدعاء الدعوى (بياناته ، قيده ، اجراءاته) .
3 ـ التمثيل أمام المحاكم (الوكالة القضائية بالخصومة)
4 ـ الحضور والغياب أمام المحكمة
5 ـ تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية
6 ـ اجراءات الجلسات ونظامها
7 ـ أنواع المدعاوي
8 ـ دعاوي الحيازة العقارية

١

تعـريف الـدعوى

عندما يقع خلاف بين شخصين أو أكثر ، ويتعذر حله بالطرق الودية ، تنشأ حالة قانونية بين الطرفين ، تترتب عليها آثار ، سواء بالنسبة للخصوم أو بالنسبة للدولة •

أما بالنسبة للخصوم ، فهي تولد للمدعي حقا بأن يراجع المحكمة ويعرض عليها دعواه ، لتنظر فيها وتحقق في صحة ادعائه ، ثم تصدر حكمها• والاجراءات التي تقوم بها المحكمة ، لهذا الغرض ، توجب على المدعي الحضور الى المحكمة وابراز مستنداته ، كما توجب على المدعى عليه أن يحضر الى المحكمة أيضا ، ليجيب على دعوى المدعي ، ويدافع عن نفسه ، تحت طائلة اعتبار تخلفه عن الحضور سببا مسوغا للحكم عليه بدعوى المدعي •

وأما بالنسبة للدولة ـ وتمثلها المحكمة ، فانه يقع عليها عبء الفصل في كل نزاع يطرح أمامها مهما كان تافها أو واهي الاساس •

وتبدأ اجراءات الخصومة في الدعوى أمام القضاء ، باستدعاء الدعوى وتليها اجراءات تتعلق بالتبليغ والمواعيد (وقد سبق بحثهما) ، وبالحضور والغياب ، والتمثيل ، والنظر في الدعوى وغير ذلك •

٢

استـدعاء الـدعوى

ويقصد باستدعاء الدعوى ، العريضة الخطية التي يتقدم بها المدعي للمحكمة ، ويشرح فيها دعواه ، ويطلب الحكم له بموضوعها على خصمه •

وسنبحث فيما يلي : البيانات التي يجب أن يتضمنها استدعاء الدعوى ، وعن اصول قيده ، واجراءاته فيما اذا كانت الدعوى تعتبر بسيطة أو خاضعة لتبادل اللوائح •

آ ـ بيانات استدعاء الدعوى :

أوجب المشرع في المادة / ٩٤ / من الاصول ، أن يتضمن استدعاء الدعوى البيانات التالية :

١ ـ اسم المحكمة التي ترفع اليها الدعوى

٢ ـ اسم كل من المدعي والمدعى عليه ولقبه ومهنته وموطنه ، وعلى المدعي الذي ليس له موطن في دائرة المحكمة أن يختار موطنا له فيها ، واذا لم يفعل جاز تبليغه بطريق الالصاق على لوحة اعلانات المحكمة .

٣ ـ بيان موضوع الدعوى ، فان كان من المنقولات وجب ذكر جنسه ونوعه وقيمته وأوصافه ، وان كان من العقارات وجب تعيين موقعه وحدوده أو بيان رقم محضره .

٤ ـ عرض الاوجه القانونية التي تؤسس عليها الدعوى .

٥ ـ ذكر البيانات والادلة التي يستند اليها المدعي في تأييد دعواه .

٦ ـ توقيع المدعي أو وكيله متى كان الوكيل مفوضا بسند رسمي ويجب ذكر تاريخ هذا السند والجهة التي صدقت عليه .

٧ ـ ذكر تاريخ تحرير الاستدعاء .

ب ـ قيد استدعاء الدعوى :

على المدعي أو وكيله تقديم استدعاء الدعوى ، الى ديوان المحكمة المختصة ، وصور عن هذا الاستدعاء بقدر عدد المدعى عليهم ، ويربط بكل نسخة من الاستدعاء صور الاوراق التي يستند اليها مع قائمة بيان مفردات هذه الاوراق ، ويجب أن يوقع المدعي أو وكيله على كل ورقة من الاوراق المتقدم ذكرها ، مع اقراره بمطابقتها للاصل ان كانت من قبيل الصور (المادة ٩٥) .

وبعد أن يستوفى الرسم من المدعي أو وكيله ، يقيد استدعاء الدعوى في اليوم الذي تم فيه دفع الرسم ، في دفتر خاص برقم متسلسل وفقا لاسبقية تقديمه ، وتوضع عليه وعلى ما يرافقه من أوراق خاتم المحكمة ، ويذكر أمام الرقم تاريخ القيد ببيان اليوم والشهر والسنة ، ويؤشر بكل ذلك على صور الاستدعاء (المادة ٩٦) .

وبانتهاء هذه العمليات ، يكون قيد استدعاء الدعوى قد تم ، وتبدأ من تاريخه الآثار القانونية المترتبة على الدعوى والمطالبة القضائية فيها ، ومنها الآثار المتعلقة بقطع التقادم وسريان فوائد التأخير وغير ذلك .

وبعد الانتهاء من التسجيل ، يوضع أصل استدعاء الدعوى وأصل الوثائق المرفقة به ضمن مغلف خاص – يعرف بالمصنف – ويدون على ظاهره اسم المحكمة واسماء الخصوم ورقم قيد استدعاء الدعوى ، وتاريخ السنة وترقم جميع الاوراق التي تحفظ في الملف باررقام متتابعة ويدرج بيان مفرداتها وأرقامها في ظاهرها (المادة ١/٩٧) .

ومن الجدير بالتنويه هنا ، أنه اذا كانت أصل الوثائق المرفقة باستدعاء الدعوى ، مما يخشى فقده ، يجري حفظ الاصل في صندوق المحكمة ، ويوضع في ملف الدعوى صورة عنه ، ويدون على الصورة ، من الموظف المختص رقم وتاريخ حفظ الاصل في الصندوق .

ج – اجراءات الدعوى الخاضعة لتبادل اللوائح والدعوى البسيطة :

الدعاوي البدائية ، تخضع لاصول تبادل اللوائح ، بعد قيد استدعاء الدعوى بها ، الا اذا اعتبرها رئيس المحكمة البدائية ، بقرار يدونه في ذيل الاستدعاء ، من الدعاوي البسيطة (المادة ٢/١٠٠) .

واجراءات تبادل اللوائح تتم على النحو التالي :

بعد قيد الدعوى البدائية ، يقوم ديوان المحكمة بتسليم صورة عن استدعائها وما يرافقـــه من صور أوراق للمحضر ، فيقوم المذكور بدوره بتبليغ هذه الاوراق الى المدعى عليه (المادة ٢/٩٧) بموجب مذكرة تبليغ حسب الاصول .

على المدعى عليه أن يقدم جوابا خطيا عن الدعوى الى ديوان المحكمة خلال / ٨ / أيام من تاريخ تبليغه وأن يرفق بهذا الجواب الاوراق التي يستند اليها مع صور كافية عنها (المادة ١/٩٨) .

اذا قدم المدعى عليه هذا الجواب في الميعاد ، يجري تبليغه للمدعي وفق القواعد الخاصة بتبليغ استدعاء الدعوى (المادة ٢/٩٨) .

وبعد انقضاء ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ جواب المدعى عليه للمدعي ، أو في اليوم التالي لانقضاء ميعاد الـ / ٨ / أيام في حالة تخلف المدعى عليه عن الجواب ، يعرض كاتب ضبط المحكمة ملف الدعوى على الرئيس لتعيين موعد جلسة المحاكمة فيها (المادة ١/٩٩) ، الا اذا طلب المدعي – في حالة جواب الموعى عليه – من الرئيس أن يسمح له بالرد على جواب المدعى عليه ، فاذا وافق الرئيس على الطلب ، يرجىء تعيين موعد الجلسة (المادة ٢/٩٩) ، حتى انقضاء المهلة التي يحددها للجواب أو الى ما بعد ورود الجواب .

وبعد ذلك يجري تبليغ الطرفين موعد جلسة المحاكمة ، وفق الاصول .

أما في الدعاوي الصلحيـــة والمستعجلة (المعتبرة بنص في القانون من الدعاوي البسيطة) والدعاوي البدائية التي قرر الرئيس اعتبارها بسيطة . فيتعين عرض ملف كل منها على قاضي المحكمة ، فور الانتهاء من عملية قيدها ، ليحدد موعد جلسة المحاكمة .

وبعد ذلك تسلم صور استدعاء الدعوى والوثائق المرفقة به ، الى المحضر ، مع مذكرة دعوة لتبليغها للمدعى عليه وفق الاصول ، كما يجري تبليغ المدعي الموعد المذكور (المادة ١٠٠) ، ويكون المدعي أو وكيله غالبا موجودا في ديوان المحكمة ، ويتبلغ موعد الجلسة فورا من قبل احد المساعدين .

٣

التمثيل أمام المحاكم

سبق وذكرنا ، بأن القاعدة العامة في التقاضي أمام المحاكم ، توجب الاستعانة بمحام لمباشرة الدعوى من قبل المدعي ، أو للدفاع فيها عن المدعى عليه ، أي أنه لا يجوز للمتداعين ، من غير المحامين ، أن يحضروا أمام المحاكم لنظر الدعوى الا بواسطة محامين يمثلونهم بمقتضى سند توكيل (المـــادة ١/١٠٤) .

الا أن المشرع ، استثناء من هذه القاعدة ، سمح للخصوم ـ مدعين أو مدعى عليهم ـ بمباشرة الدعوى والمرافعة والدفاع فيها دون الاستعانة بمحام ، وذلك في الحالات التالية :

آ ـ من تجيز له المحكمة المرافعة بنفسه في دعوى لـه أو لزوجـــه أو لاقاربه لغاية الدرجة الثالثة .

ب ـ القضايا التي تنظر فيها محكمة الصلح .

جـ ـ القضايا الشرعية ـ ما عدا دعاوي النسب والارث والوقف ـ .

د ـ اذا لم يبلغ عدد المحامين ثلاثة اساتذة في دائرة المحكمة .

ومما يجدر التنويه به هنا ، أن المشرع أوجب ـ تحت طائلة البطلان ، أن يقدم استدعاء الطعن بالنقض من قبل محام مسجل في جدول المحامين الاساتذة بالاستناد الى صك توكيل ، سواء كانت القضية التي صدر فيها الحكم المراد

الطعن فيه ، من النوع الذي سمح المشرع فيه مباشرة الدعوى أو المرافعة أو الدفاع فيها بدون محام ، أو كانت مما يتوجب الاستعانة فيها بمحام . ويسري هذا الشرط على الرد الذي يقدمه المطعون ضده ، وعلى طلبات الادخال والتدخل والرد عليهما وتمثيل الطرفين أمام محكمة النقض (المادة ٢٥٢) .

وسنبحث ، فيما يلي ، في الوكالة القضائية (شروطها وآثارها وانقضاؤها) وفي الاعمال التي تدخل أو لا تدخل في سلطة الوكيل ، وفي الاحكام المتعلقة بتنصل الموكل من أعمال وكيله ، وفي اجراءات الطلب المتعلق بالتنصل وأصول الفصل فيه .

آ ـ شروط الوكالة القضائية بالخصومة :

يشترط في هذه الوكالة أن تكون ثابتة بسند رسمي (المادة ١/١٠٥) .

وتنظيم سند التوكيل بالخصومة القضائية وتصديقه ، يدخل في اختصاصات مجلس فرع نقابة المحامين في المحافظة (المادة ٨/٥٣ من قانون تنظيم مهنة المحاماة) ويقوم به أحد المحامين الذي يسميه رئيس الفرع ، في مركز فرع النقابة بقصر العدل (المادة ٢/٥٥ من القانون المذكور) .

ويستثنى من ذلك ، حالة ما اذا كان سند التوكيل يتعلق بدعوى صلحية في المناطق التي لا يعتمد فيها رئيس فرع النقابة أحد المحامين لتصديق الوكالات فيها ، وفي هذه الحالة ، فان سند التوكيل المنظم والمصدق من قبل المختار مقبول للتمثيل أمام محكمة الصلح في المنطقة (المادة ٢/١٠٥) .

وقد سمح المشرع اضافة الى ذلك جواز التوكيل في جلسة المحاكمة الصلحية ، بتقرير يدون في محضر الجلسة يوقع عليه الموكل أو يختمه بخاتمه أو بصمة ابهامه (المادة ٣/١٠٥) .

والوكالة القضائية بالخصومة اما أن تكون خاصة بدعوى معينة يكون فيها الموكل مدعيا أو مدعى عليه ، أو عامة ، شاملة لجميع الدعاوي التي يمكن أن ترفع من الموكل أو عليه .

ب ـ آثار الوكالة بالخصومة وانقضاؤها :

يترتب على الوكالة بالخصومة الآثار التالية :

الاثر الاول : بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون موطن وكيله الذي باشر المحاكمة معتبرا في تبليغ الاوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل فيها (المادة ١٠٦) .

الاثر الثاني : للمحامي – الوكيل بالخصومة – عند الضرورة أن ينيب عنه في الحضور والمرافعة محاميا آخر على عهدته في الدعاوي الموكل بها ، وذلك بكتاب يرسله الى المحكمة ما لم تمنع الانابة في سند التوكيل . وينوب المحامي المتمرن عن استاذه حكما سواء ذكر اسمه في سند التوكيل أو لم يذكر (المادة ٥٧/ج. د. من قانون تنظيم مهنة المحاماة) .

الاثر الثالث : اذا تعدد الوكلاء جاز لاحدهم الانفراد بالعمل في القضية ، ما لم يكن ممنوعا من ذلك صراحة في سند التوكيل (المادة ١٠٨) .

الاثر الرابع : ما يقرره الوكيل بحضور موكله ، يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه ، الا اذا انفاه أو تنصل منه أثناء نظر القضية في الجلسة (المادة ٢/٥٠١) .

وتنقضي الوكالة بالخصومة بأحد الاسباب التالية :

السبب الاول : باتمام العمل الموكل فيه المحامي ، أي بصدور حكم في موضوع الدعوى أمام درجة التقاضي الموكل فيها ، اذا كانت الوكالة خاصة .

السبب الثاني : باعتزال الوكيل الوكالة ، قبل الفصل في الدعوى ، وفقا للاصول المنصوص عليها للاعتزال الواردة في المادة ٥٧/و من قانون تنظيم مهنة المحاماة ، وفي حالة الاعتزال تستمر اجراءات الدعوى في مواجهة الوكيل ، وعليه أن يمضي في عمله الى أن يتم تبليغ موكله هذا الاعتزال وموعد المحاكمة بواسطة الكاتب العدل أو الى أن يعين الموكل بدلا عنه ، أو يباشر المذكور الدعوى بنفسه في الحالات التي يجيزها القانون (المادة ١١١) .

السبب الثالث : بعزل الوكيل ، ويتم ذلك وفق أصول العزل ، وبواسطة الكاتب العدل .

السبب الرابع : بوفاة الوكيل ، ولا تترتب على هذه الوفاة وقف الخصومة في الدعوى أو قطعها ، وانما يتوجب على المحكمة أن تمنح الموكل أجلا مناسبا لتوكيل محام جديد .

السبب الخامس : بوفاة الموكل ، ويترتب على هذه الوفاة ، وقف الخصومة في الدعوى بحكم القانون الا اذا كانت الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها (المادة ١٦٥) كما سنرى تفصيل ذلك بعد قليل .

جـ – الاعمال التي تدخل في سلطة الوكيل :

التوكيل بالخصومة القضائية ، يخول الوكيل سلطة القيام بالاعمال والاجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها والدفاع فيها والاقرار وقبول

اليمين وتوجيهها وردها ، واتخاذ الاجراءات التحفظية الى أن يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضي التي وكل فيها ، وتبليغ الحكم وتبلغه وذلك بغير اخلال بما أوجب فيه القانون تفويضا خاصا ٠ وكل قيد يرد في سند التوكيل على خلاف ما تقدم ، لا يحتج به على الخصم الآخر (المادة ٤٩٩) ٠

ومن ذلك فلا يجوز للموكل أن يحتج بأن سند التوكيل خال مثلا من اعطاء وكيله الحق بالاقرار عنه لصالح خصمه ، أو أنه سلخ هذا الحق عنه في سند التوكيل ٠

د ـ الاعمال التي لا تدخل في سلطة الوكيل :

لا يصح للوكيل ، بغير تفويض خاص في سند التوكيل القيام بالاعمال التـــالية :

التنازل عن الحق المدعي به ، الصلح عليه ، التحكيم فيه ، ترك الخصومة ، التنازل عن الحكم أو عن طريق من طرق الطعن فيه ، ترك التأمينات مع بقاء الدين ، الادعاء بالتزوير ، رد القاضي أو مخاصمته ، وأي تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضا خاصا (المادة ٥٠٠) ٠

واستنادا الى هذا النص ، يكون للوكيل سلطة القيام بهذه الاعمال أو ببعضها ، اذا كان مفوضا بذلك في سند التوكيل ٠ ولا حاجة لايراد نص في سند التوكيل بمنع الموكل من القيام بهذه الاعمال ، لان هذا المنع منصوص عليه في القانون ٠

هـ ـ تنصل الموكل من أعمال وتصرفات وكيله :

تنص المادة ٥٧/هـ من قانون تنظيم مهنة المحاماة بأنه (لا يجوز للمحامي أن يتعدى حدود وكالته) وتنص الفقرة الاخيرة من المـــادة / ٥٠٠ / من الاصول بأنه (يجوز للموكل أن يتنصل من أعمال وكيله التي لا يجوز له القيام بها الا بتفويض خاص في سند التوكيل) ٠

والتنصل المشار اليه ، هو طلب يتقدم به الموكل ، يتعلق موضوعه بأن وكيله ، قام بعمل لا يجوز له القيام به ، ولانه غير مفوض القيام به في سند االتوكيل ، أو بأن وكيله قد تجاوز حدود التفويض المعطى له في سند التوكيـــل ٠

و ـ اجراءات وشروط تقديم طلب التنصل :

ويمكن تلخيصها كما يلي :

١ ـ يوجه طلب التنصل ، ضد الوكيل الذي قام بالعمل المراد التنصل منه ، (سواء أكان محاميا أم كان من طائفة الاشخاص الذين أجاز لهم المشرع النيابة عن غيرهم بالحضور والمرافعة أمام المحاكم كالاقارب والازواج) وضد من له مصلحة في بقاء العمل أو الاجراء المراد التنصل منه .

٢ ـ اذا كان التنصل من عمل ، يتعلق بخصومة قائمة ، يقدم طلب التنصل باستدعاء الى المحكمة الناظرة في الدعوى ، يوضح فيه المتنصل موضوعه وأسانيده وطلباته وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ ذلك العمل تحت طائلة عدم قبوله (المادتان ٥٠١ و ٥٠٢) [1] .

٣ ـ اذا كان التنصل من عمل ، لا يتعلق بخصومة قائمة يقدم طلب التنصل بدعوى تقام بالطرق المعتادة أمام محكمة البداية التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه ، لان هذه المحكمة هي المختصة نوعيا للنظر في دعوى التنصل ، وتجري المحاكمة فيها علنا ، ضد الوكيل وضد من له مصلحة في بقاء العمل أو الاجراء المراد التنصل منه (المادة ٥٠٣) .

٤ ـ لا يقبل الادعاء بالتنصل عن عمل بني عليه حكم حاز قوة القضية المقضية (المادة ٥٠٤) .

ز ـ الفصل في طلب التنصل :

سواء كان طلب التنصل مقدما بدعوى اصلية (لانه لا يتعلق بخصومة قائمة) أو مقدما باستدعاء عادي الى المحكمة ، اذا كان يتعلق بخصومة قائمة لديها ، يتوجب على المحكمة أن تفصل في الدعوى ، أو في الطلب الوارد في الاستدعاء على وجه السرعة .

فاذا قضت المحكمة بقبول طلب التنصل ، يتعين على المحكمة أن تحكم بابطال التصرف المتنصل منه ، وأن تلزم الوكيل ـ المدعى عليه ـ بالتضمينات قبل المتنصل وقبل غيره من الخصوم عند الاقتضاء .

أما اذا قضت برفض طلب التنصل ، فيتعين على المحكمة أن تلزم المتنصل

---

(١) لمحكمة النقض اجتهاد صدر بقرارها رقم ١٤٦٨ ـ ١٩٦٥/٦/٢١ المنشور في مجلة المحامون ص : ٤٨٤ لعام ١٩٦٥ قضى بجواز مباشرة طلب التنصل أمامها بعد أن وضعت يدها على الخصومة الجارية في الدعوى بمقتضى الطعن الواقع على الحكم . وقضت بأن الوكيل الذي ابرم عقد الصلح مع خصم موكله لم يكن مفوضا بالصلح . ونقضت الحكم لهذا السبب .

بغرامة لا تقل عن / ٥٠ / ليرة سورية ولا تزيد على / ٢٠٠ / ليرة سورية وبالتضمينات (المادة ٥٠٥) [1] .

٤

الحضور والغياب أمام المحكمة

الحضور ، هو مثول الخصم أو وكيله أمام المحكمة المرفوعة اليها الدعوى ، في الموعد المحدد لفتح جلسة المحاكمة ، بعد النداء عليه من قبل محضر المحكمة ، ويتم تثبيت الحضور في محضر الجلسة ، ولا يعتبر وجود الخصم في قاعة المحكمة ، وعدم مثوله أمام القاضي ، من قبيل الحضور بمعناه القانوني ، لانه لا يجوز في القضايا المدنية اجبار الخصم على المثول أمام القاضي .

أما الغياب ، فهو تخلف الخصم أو وكيله عن الحضور والمثول أمام القاضي ، في الموعد المحدد لفتح جلسة المحاكمة ، بعد النداء عليه ، ويتم تثبيت الغياب أيضا في محضر الجلسة ، ولا ينتج الغياب آثاره القانونية الا بعد انقضاء ساعة على الموعد المعين لجلسة المحاكمة واعادة النداء ثانية على المتخلف (المادة ١/١٢١) .

ويترتب على الحضور والغياب بالنسبة لطرفي الدعوى ، آثار مختلفة يمكن بيانها في الحالات التالية :

الحالة الاولى : حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه جلسة المحاكمة الاولى :

اذا تخلف المدعى عليه عن حضور جلسة المحاكمة الاولى ، رغم النداء عليه ، يتوجب على القاضي أن يدقق مذكرة تبليغه موعدها ، فاذا وجد اجراءات التبليغ فيها غير قانونية – أي باطلة – قرر اعادة تبليغه موعد الجلسة التالية بمذكرة جديدة ، اما اذا وجد ان اجراءات التبليغ صحيحة ، رغم أن المدعى عليه لم يتبلغها بالذات ، يتعين على القاضي ، بعد فتح محضر الجلسة وتثبيت حضور المدعي وتثبيت غياب المدعى عليه ، أن يقرر تأجيل النظر في الدعوى

---

(١) مما يلفت النظر في قانون المرافعات المصري الجديد لعام ١٩٦٨ عدم تعرضه للبحث في أحكام التوكيل بالخصومة والتنصل ، التي كان قد نص عليها قانون عام ١٩٤٩ في المواد من (٨١٠ – ٨١٦) والتي يقابلها في قانون اصول المحاكمات لدينا المواد من (٤٩٩ – ٥٠٥) . وربما يعود سبب هذا الاغفال الى أن المشرع المصري ، أخرج هذه الاحكام من قانون المرافعات ونص عليها في قانون خاص .

الى جلسة تالية وتبليغ المدعى عليه ثانية الموعد الذي حدده لها ، بموجب مذكرة جديدة تتضمن اخطاره بأن عدم حضوره أيضا في الموعد المحدد للجلسة الثانية سيؤدي الى السير في الدعوى بحقه بمثابة الوجاهي ، أي كما لو كان حاضرا (المادتين ١١٦/١ و ١١٧) ، واذا تخلف المدعى عليه ثانية ، رغم تبلغه الاخطار أصولا ، ورغم النداء عليه ورغم انتظاره ساعة على فتح الجلسة وتكرار النداء عليه ، قرر القاضي تثبيت غيابه الثاني في محضر الجلسة والسير في الدعوى بحقه بمثابة الوجاهي وشرع في المحاكمة ٠

ومما يجدر بالتنويه ، أن آثار التخلف ، المشار اليها ، لا تسري الا على المتخلف الذي لم يبعث بمعذرة مشروعة قبل موعد الجلسة ، ويعود للمحكمة تقدير المعذرة ، وفي حال قبولها تقرر المحكمة تأجيل الجلسة وتبليغ المتخلف ميعادها (المادة ١٢١/١/٢) ٠

أما اذا وجد القاضي ، في جلسة المحاكمة الاولى ، أن المدعى عليه قد تبلغ موعدها بالذات ـ كما هو ثابت في مذكرة التبليغ ـ وفق الاصول ، ولم يحضر رغم النداء عليه ورغم انتظاره ساعة على فتح الجلسة وتكرار النداء عليه ، فعلى القاضي أن يقرر السير في الدعوى بحقه بمثابة الوجاهي ويشرع في المحاكمة ، أي أنه في هذه الحالة ، لا حاجة لتوجيه اخطار اليه للحضور في الجلسة التالية ٠

وهذه الاحكام الاخيرة وردت في المادة / ١١ / من المرسوم التشريعي رقم ١٣ لعام ١٩٧٩ لانها تقضي باضافة نص جديد في نهاية المادة /١١٧/ هو التالي : (اما اذا كان المدعى عليه قد تبلغ مذكرة الدعوة بالذات فلا يبلغ الاخطار وتجري المحاكمة بحقه وجاها) ، لان النص القديم كان يوجب تبليغ المدعى عليه مذكرة الاخطار سواء تبلغ بالذات أو تبلغ بالواسطة وفق اصول التبليغ الاخرى المبينة في القانون ٠

الحالة الثانية : حضر المدعى عليه ولم يحضر المدعي جلسة المحاكمة الاولى :

للمدعى عليه ، في هذه الحالة ، وبعد التثبت من تبليغ المدعي لموعد الجلسة أصولا (بالذات أو بالواسطة) وانتظاره ساعة على فتح الجلسة وتكرار النداء عليه وتثبيت هذا الغياب في محضر الجلسة ، الخيار بين طلب شطب استدعاء الدعوى ، (وسنبحث عن قرار الشطب وآثاره بعد قليل) ، أو طلب السير في الدعوى للحكم في موضوعها ٠

فاذا اختار الطريق الاول قرر القاضي شطب استدعاء الدعوى ٠

أما اذا اختار الطريق الثاني ، فيتعين على القاضي تأجيل النظر في

الدعوى الى جلسه ثانيه يبلغ المدعي موعدها ، بمذكرة جديدة تتضمن اخطاره بأن الحكم في الدعوى في حالة تخلفه عن الحضور ثانية ، سيصدر بحقه بمثابة الوجاهي (المادة ٢/١١٥) .

الحالة الثالثة : تخلف المدعي أو المدعى عليه عن حضور احدى جلسات المحاكمة التالية لجلسة المحاكمة الاولى :

بعد الشروع في المحاكمة بحضور طرفي الدعوى ، اذا تخلف المدعي أو تخلف المدعى عليه عن حضور احدى جلسات المحاكمة التالية ، رغم تفهيمه موعدها في الجلسة السابقة ، وبعد النداء عليه وانتظاره أكثر من ساعة على فتح الجلسة ، تقرر المحكمة تثبيت غياب المدعي أو المدعى عليه في محضر الجلسة ومتابعة سير المحاكمة في الدعوى بحق المتخلف بمثابة الوجاهي (١) .

الحالة الرابعة : اذا تعدد المدعون أو تعدد المدعى عليهم وحضر بعضهم ولم يحضر الآخرون :

اذا تعدد المدعون وحضر بعضهم جلسة المحاكمة الاولى وتخلف الآخرون عن الحضور رغم تبليغهم موعدها ، يتوجب على القاضي تأجيل النظر في القضية لتبليغ المتخلفين موعد جلستها التالية بمذكرة جديدة ، فان تخلفوا من جديد جرت محاكمتهم بمثابة الوجاهي (المادة ٣/١١٥) .

واذا تعدد المدعى عليهم وحضر بعضهم جلسة المحاكمة الاولى وتخلف الآخرون عن الحضور رغم تبليغهم موعدها ، يتوجب على القاضي تأجيل النظر في القضية لتبليغ المتخلفين موعد جلستها التالية بمذكرة جديدة تتضمن اخطارا بأن الحكم الذي سيصدر يعتبر وجاهيا (المادة ٢/١١٦) الا اذا كان المدعى عليهم المتخلفون قد تبلغوا موعد الجلسة بالذات ، وفي هذه الحالة ، لا حاجة لاخطارهم ، وانما يقرر القاضي السير في الدعوى بحقهم بمثابة الوجاهي ، طبقا لاحكام النص المضاف على المادة / ١١٧ / الذي أشرنا اليه آنفا .

---

(١) من المهم جدا ، أن نشير هنا ، الى أن للهيئة العامة لمحكمة النقض اجتهاد صدر بقرارها رقم ١٦٤ ـ ١٩٥٨/٥/١٧ وهو منشور في مجلة القانون ص : ٤٢٨ لعام ١٩٥٨ ويقضي بأن من حق المدعى عليه طلب شطب الدعوى في حال غياب المدعي بعد الجلسة الاولى . ومن الواضح أن هذا الاجتهاد مبني على أن تخلف المدعي عن حضور احدى الجلسات التالية لجلسة المحاكمة الاولى ، وحضور المدعى عليه لهذه الجلسة ، وطلبه شطب الدعوى لا يعني سوى رغبة المذكور اهمال السير في الدعوى ، ولان عدم حضوره أيضا ، فما لو انسحب من الجلسة ، كان سيؤدي الى شطب الدعوى .

الحالة الخامسة : تخلف المدعي والمدعى عليه معا ، عن حضور جلسة المحاكمة الاولى أو عن حضور احدى الجلسات التالية :

اذا تخلف المدعي والمدعى عليه عن حضور جلسة المحاكمة الاولى ، رغم تبلغهم أصولا موعدها ، وكذلك الحال اذا تخلفا معا عن حضور أي جلسة من جلسات المحاكمة ، بعد حضورهما جلسة المحاكمة السابقة وتفهمهما موعد الجلسة التالية ، يتوجب على القاضي ، بعد انتظارهما ساعة على فتح الجلسة أن يقرر شطب الدعوى (المادة ١١٨) .

أما قرار المحكمة بشطب الدعوى :

فهو يبطل استدعاءها ، ويزيل كافة آثاره ، ولكنه لا يسقط الحق ولا الادعاء به ، ولا يقبل قرار الشطب الطعن الا لخطأ في تطبيق القانون (المادتان ١١٩ ، ١٢٠) .

ومما يقتضي التنويه به ، أن المشرع بمقتضى أحكام المادة / ١٢ / من المرسوم التشريعي رقم ١٣ لعام ١٩٧٩ اضاف الى نهاية أحكام المادة ١١٨ النص التالي : (وتزول في هذه الحالة ، مفاعيل الشطب ، اذا راجع أحد الطرفين المحكمة خلال الدوام الرسمي من اليوم نفسه ، وطلب السير في الدعوى ، اذ يصار في هذه الحالة الى الغاء قرار الشطب ، وتحديد جلسة جديدة للمحاكمة وتبليغ الطرفين موعدها على نفقة المراجع) .

ومن الواضح ، أن الاسباب التي دفعت المشرع لهذه الاحكام المضافة ، هي في تسهيل سبل التقاضي من جهة ، ولافساح المجال أمام أحد طرفي الدعوى الذي وصل متأخرا الى المحكمة ، بعد صدور قرار الشطب ، لسبب خارج عن ارادته ، بتلافي نتائج هذا القرار من جهة أخرى . **أي أن قرار الشطب أصبح لا يعتبر نهائيا الا بعد انقضاء الدوام الرسمي للمحكمة .**

أما النتائج التي تترتب على صدور قرار الشطب ، فهي كما نص عليها المشرع ، اعتبار استدعاء الدعوى باطلا ، أي لا وجود له ، واعتبار كافة الاجراءات التي تمت أثناء النظر في الدعوى لاغية ، ومنها التدابير التحفظية والحجز الاحتياطي وغير ذلك ، ولكن اذا جدد المدعي دعواه ، بعد الشطب ، فهو لا يكلف بدفع رسوم جديدة وانما يكتفي منه تحصيل رسم قرار الشطب فقط [1] .

---

١) من الجدير التنويه به أخيرا ، أن المدعي لا يحق له طلب شطب الدعوى بحضور المدعى عليه ، لان هذا الطلب يفسر برغبة المدعي ، وقف الخصومة في الدعوى موقتا ، وطلب وقف الخصومة يتوقف للاخذ به من المحكمة على موافقة الخصم ، لان الطلب الاصلي في الدعوى ينشىء خصومة تصبح حقا مشتركا بين الطرفين في المداعاة . (قرار محكمة النقض رقم ١٧٧٦ ـ ٢٧/٦/٩٥٦ المنشور في مجلة القانون ص : ٥١٦ لعام ١٩٥٦) .

٥

تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية

سبق لنا ان ذكرنا ، في بحث النظام القضائي في سورية ، الى أن قضاة النيابة يمارسون الى الجانب وظائفهم الجزائية والادارية ، وظيفة مدنية ·

وهذه الوظيفة المدنية ، نظم المشرع اصولها ، في احكام المواد (١٢٢ ـ) من قانون أصول المحاكمات المدنية · فقد جعل للنيابة العامة حقا في الادعاء المدني مباشرة ، وأوجب ادخالها في بعض الدعاوي المدنية بصفة طرف ، ومنحها حق التدخل في بعض الدعاوي بصفة طرف منضم ·

وتكون النيابة العامة طرفا أصليا ، في جميع الدعاوي والقضايا المتعلقة بالجنسية ، وعندما ينص القانون بأن لها حق الادعاء مباشرة أمـام المحاكم المدنية ، كما هو الحال في حقها برفع الدعوى المدنية لحل الجمعية المنصوص في المادة / ٦٨ / من القانون المدني ، وحقها برفع دعوى ابطال العقود المنصبة على الاموال غير المنقولة اذا كانت لصالح أجنبي المنصوص عليه في المادة / ٨ / من المرسوم التشريعي رقم ١٨ لعام ١٩٥٢ وغيره ··

واذا كانت الدعاوي المدنية ، آنفة الذكر ، قد رفعت ، دون أن توجه الخصومة الى النيابة العامة فيها ، فيتوجب على المحكمة ادخالها فيها ، تحت طائلة اعتبار الحكم الصادر فيها باطلا ·

ويترتب على كون النيابة العامة طرفا أصليا في دعوى مدنية ، ما يترتب على الخصوم من واجبات ومالهم من حقوق ، ويملك قاضي النيابة العامة تقديم الطلبات والدفوع ومباشرة الطعن العادي والاستثنائي في الاحكام الصادرة في الدعوى ·

وتكون النيابة العامة طرفا منضما ، عندما تتدخل في الدعوى المدنيـة استنادا لاحكام المادة ١٢٣ من الاصول ، لان المشرع أجاز للنيابة العامة أن تتدخل في الدعاوي المدنية التالية :

أ ـ القضايا المتعلقة بادارة عامة

ب ـ القضايا المتعلقة بالاحوال الشخصية

ج ـ القضايا الخاصة بعديمي الاهلية وناقصيها والغائبين .

ـ القضايا الخاصة بالاوقاف الخيرية وبالهبات والوصايا المرصدة للبر .

هـ ـ حالات تعيين المرجع اذا حصل تنازع بين جهات القضاء وفي حالات عدم الاختصاص النوعي .

و ـ دعاوي رد القضاة وأعضاء النيابة العامة ومخاصمتهم .

ز ـ دعاوي الصلح الواقي والافلاس .

وفي هذا المجال ، أجاز المشرع للمحكمة المدنية من جهة أخرى ، طبقا لاحكام المادة / ١٢٤ / من الاصول ، وفي أية حالة تكون عليها الدعوى ، أن ترسل ملف القضية الى النيابة العامة ، اذا عرضت فيها مسألة تتعلق بالنظام العام أو الآداب العامة . وفي هذه الحالة لا تلزم النيابة العامة بحضور المحاكمة المدنية وانما يكتفى بأخذ رأيها في الموضوع .

وأهمية التفريق بين دوري النيابة العامة كطرف أصلي أو كطرف منضم :

تظهر من الامور التالية :

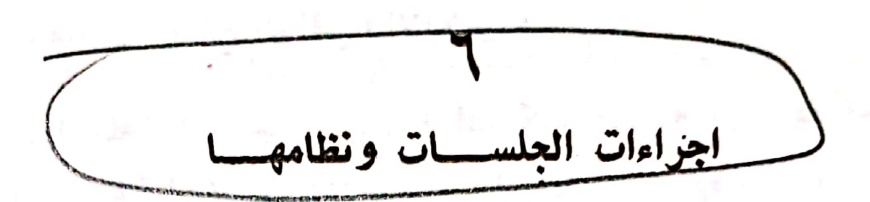
آ ـ اذا كانت النيابة العامة ، بنص القانون ، تعتبر طرفا أصليا في الدعوى المدنية ، يتوجب أن تتمثل فيها ، والا كانت اجراءات المحاكمة باطلة وبالتالي فان الحكم الذي يصدر في الدعوى باطلا . وذلك لان صحة التمثيل من النظام العام ، في حين أن حقها بالتدخل في الدعوى كطرف منضم جوازي وينحصر في البحث القانوني ، والمسائل المتعلقة بالنظام العام أو الآداب العامة .

ب ـ يجوز رد القاضي ممثل النيابة العامة ، اذا كان دور النيابة العامة في الدعوى المدنية منضما ، لان مركزه أقرب لمركز الحكم من مركز الخصم ، في حين لا يجوز رده اذا كان دور النيابة العامة في الدعوى أصليا ، اذ ليس للخصم أن يمنع الخصم الآخر من منازلته .

جـ ـ عندما تكون النيابة العامة في الدعوى طرفا أصليا ، يعطى لها الكلام بحسب صفتها ، فاذا كانت مدعية ، كان لها الكلام أولا ، واذا كانت مدعى عليها كان لها الكلام الاخير . اما اذا كانت طرفا منضما فان لها الكلام الاخير ، ولا يجوز التعقيب على أقوالها بعد ذلك الا فيما يتعلق بالوقائع التي اوردتهـــا .

د ـ لا يحق للنيابة العامة كطرف منضم في الدعوى المدنية ، أن تطعن الحكم الصادر فيها ، في حين انها تملك حق الطعن في هذا الحكم اذا كانت طرفا أصليا .

هـ ـ لا يحكم على الدولة بالمصاريف والرسوم التي عجلها الخصم اذا كان دور النيابة العامة في الدعوى المدنية طرفا منضما ولو جاء الحكم خلافا لمطاليبها ، في حين يتوجب على الدولة تحمل المصاريف والرسوم المذكورة اذا كانت النيابة العامة طرفا أصليا وخسرت دعواها ٠



٦ اجراءات الجلسـات ونظامهـا

آ ـ اجراءات الجلسات :

تنص المادة / ٤١ / من الاصول على ما يلي : (يساعد المحكمة في جلساتها في جميـع اجراءات الاثبات وتحت طائلة البطلان ، كاتب يتولى تحرير المحضر والتوقيع عليه) ٠

ويتوجب على هذا الكاتب ، قبل افتتاح كل جلسة من جلسات المحاكمة ، أن ينظم قائمة بالدعاوي التي ستعرض فى الجلسة ، مرتبة بحسب الساعات المعينة لرؤيتها ، وتعرض هذه القائمة على رئيس المحكمة وتعلق صورتها في اللوحة [illegible] لذلك على باب المحكمة قبل افتتاح الجلسة (المادة ١٢٧) ٠

وهذه الاجراءات في الواقع غير مطبقة عمليا ، في المحاكم ، لاسباب كثيرة منها كثرة الاعمال اليومية ، وعدد الدعاوي التي تنظر في كل جلسة ، ولان لهذه الدعاوي سجل خاص موجود في كل محكمة ويعرف بسجل التأجيل ، ولان مذكرات الدعوة التي توجه للخصوم أو لذوي الشأن للحضور الى المحكمة ، والمثول امامها ، تتضمن تحديد ساعة معينة ، هي الساعة المحددة لمباشرة المحكمة عملها في كل جلسة ، وتختلف حسب درجة المحكمة ، فهي في محاكم الصلح الساعة التاسعة صباحا ، وفي محاكم البداية الساعة العاشرة ، وفي محاكم الاستئناف الساعة الحادية عشرة ٠ وفقا للتنظيم الصادر بهذا الشأن عن مجلس القضاء الاعلى ، وحتى القرارات التي تصدر عن المحكمة في الجلسة ، وتتضمن تأجيل النظر في الدعوى الى جلسة تالية ، تحدد الساعة المذكورة موعدا للحضور ٠

وتجري المحاكمة علنا في قاعة المحكمة . وعلانية المحاكمة ، كما سبق ذكرنا ، احد المبادىء التي يقوم عليها نظامنا القضائي ، الا اذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم اجراءها سرا ، محافظة على النظام أو مراعاة للآداب العامة أو حرمة الاسرة ، والا اذا كانت الدعوى ، مرفوعة أمام قاضي الامور المستعجلة ، لان لهذا القاضي الحق في أن يعقد جلساته في غير قاعة المحكمة وفي أي وقت يحدده (المادة ١٢٨) ٠

ويتم دعوة الخصوم للمثول أمام المحكمة بالنداء عليهم في الساعة المعينة للمحاكمة (المادة ١٣٠/١) ٠

في الدعاوي الصلحية ، وبعد مثول الخصوم أمام المحكمة ، على القاضي أن يسعى أولا لمصالحة الخصوم قبل الدخول في الدعوى (المادة ١٢٩) ، ويتم تثبيت نتائج هذا المسعى في محضر الجلسة فاذا لم تؤد مساعيه الى نتيجة شرع في المحاكمة ٠

ـــ وفي الدعاوي المستعجلة والبسيطة ، اذا حضر المدعى عليه بالذات أو بواسطة محاميه ، يحق للمذكور أن يلتمس من المحكمة ارجاء المحاكمة الى جلسة تالية ليتسنى له ايداع مدافعاته ـ أي دفوعه ـ (المادة ١٣٠/٢) ٠

وفي الدعاوي الخاضعة لتبـــادل اللوائح ، للمحكمة أن تعطي الخصوم المهل المناسبة للاطلاع على المستندات والرد عليها كلما اقتضت الحال ذلك (المادة ١٣٠/٣) ٠

وهذا يعني أن المحكمة ملزمة بتأجيل المحاكمة اذا كانت الدعوى مستعجلة أو بسيطة ليتمكن المدعى عليه من الاجابة عليها ، وغير ملزمة بهذا التأجيل اذا كانت الدعوى خاضعة لتبـــادل اللوائح ، لان أمر التأجيل هنا متروك لتقديرهـــا ٠

وحرصا من المشرع على عدم اطالة أمد المحاكمة ، عن طريق تكرار طلبات التأجيل ، فقد خول القاضي حق الحكم على من يتخلف من الخصوم عن ايداع مدافعاته بغرامة لا تقل عن خمس ليرات سورية ولا تتجاوز عشرين ليرة سورية ، ويثبت هذا الحكم في محضر الجلسة ، وتبلغ صورة عنه للنيابة العامة ، ويكون له ما للاحكام من قوة تنفيذية ولا يخضـــع لطريق من طرق الطعن (المادة ١٣٠/٤) ٠

وبعد الشروع في المحاكمة ، يأذن رئيس المحكمة في الكـــلام للمدعي أو لوكيله أولا ، ثم يأذن في الكلام للمدعى عليه (المادة ١٣١) ٠

وعلى المدعى عليه أن يجيب على الدعوى ، فاذا سكت عن الاجابة أو كان متخلفا عن الحضور فللمحكمة أن تتخذ من سكوته أو تخلفه سببا مسوغا للحكم عليه بدعوى المدعي ، أو لقبول اثباتها بالبنية الشخصية أو القرائن في الاحوال

لتي لا يجيز فيها القانون الاثبات بغير الكتابة (المادة ١٣٢) ، وهذا الخيار لممنوح للمحكمة ، متروك لتقديرها ولنوع الدعوى [1] .

في الدعاوي الخاضعة لتبادل اللوائح ، اذا طلب الخصوم من المحكمة أن تستمع الى مرافعاتهم الشفهية يأذن رئيس المحكمة في الكلام للمدعي أولا ثم للمدعى عليه ثانيا ، وللرئيس أن يستوقف المرافعات لطرح الاسئلة والملحوظات التي يراها ضرورية (المادة ١٣٣) ، وبمجرد انتهاء الخصوم من مدافعاتهم يقفل باب المرافعة (المادة ١٣٤) ويرفع ملف الدعوى للتدقيق واصدار الحكم في موضوعها .

في الدعاوي البسيطة ، سواء تمت المدافعات فيها بصورة شفهية ـ وهي تدون في محضر الجلسة ـ أو تمت بموجب مذكرات خطية تتلى في الجلسة وتحفظ في ملف الدعوى ويؤشر على ذلك في محضر الجلسة ، فلرئيس المحكمة أيضا أن يطرح من خلالها الاسئلة والملحوظات التي يراها ضرورية ، وبعد انتهاء الخصوم من أقوالهم ودفوعهم ، يعلن الرئيس ختام المحاكمة ويصدر حكمه فيها ، اذا كانت الدعوى مهيأة للحكم الفوري فيها ، أو يرفع ملف الدعوى للتدقيق الى جلسة تالية .

في الدعاوي الخاضعة لتبادل الروائح ، يجوز للخصوم أن يقدموا خلال الايام الثلاثة التي تلي اقفال باب المرافعة ، مذكرة واحدة خطية لاستكمال بعض النقاط أو تصحيحها [2] ، ويجب أن تقدم هذه المذكرة بواسطة ديوان المحكمة ، وأن تودع منها نسخ بعدد الخصوم ، ويعطي لهؤلاء ميعاد ثلاثة أيام للجواب عليها ، ويحكم على من قدم المذكرة ، بغرامة لا تقل عن عشر ليرات سورية ولا تتجاوز مـــأة ليرة . ولا يشمل ذلك من قـــدم المذكرة الجوابية (المادة ١٣٥) .

---

(١) مما يقتضي التنويه به ، أن هذا الحق الممنوح للمحكمة ، يتوقف استعماله على عدم حضور المدعى عليه جلسة المحاكمة الاولى ، اما اذا كان المذكور قد حضر المحاكمة وانكر دعوى المدعي ، ثم تغيب عن حضور الجلسات التالية للمحاكمة ، فليس للقاضي أن يتخذ من تخلفه في هذه الحالة مسوغا للحكم عليه بقرينة التخلف (قرار محكمة النقض رقم ١٨٠١ ـ ١٢/٥/١٩٥٤ المنشور في مجلة نقابة محامي دمشق ص : ٢٤٢ لعام ١٩٥٤) ، وكذلك لا يصح اتخاذ قرينة الغياب متكأ للحكم على المؤسسات العامة والدوائر الرسمية لانه لا بد من استثبات الدعوى بحقها بوسائل الاثبات القانونية (قرار محكمة النقض رقم ١٠٠١ ـ ٣١/١٢/١٩٦٠ المنشور في مجلة القانون ص : ١٠٣ لعام ١٩٦١) .

٢) هذه المذكرة الخطية خاضعة لرسم القيد فقط ، عملا ببلاغ وزارة العدل رقم ١٦ لعام ١٩٦١ المعطوف على رأي وفتوى القسم الاستشاري في مجلس الدولة رقم ٤٤٥/٨٢ ـ ٢٤/٥/١٩٦٠ .

أما سبب فرض هذه الغرامة ، على الخصم الذي قدم المذكرة الخطية خلال الايام الثلاثة التالية لقفل باب المرافعة ، فيعود الى رغبة المشرع توقيع الجزاء على الخصم الذي تسبب بفعله هذا تأخير الفصل في الدعوى .

واذا حدثت واقعة جديدة ، أو ظهرت واقعة غير معلومة ، بعد اقفال باب المرافعة وقبل النطق بالحكم ، كان للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم ، فتح المناقشة واعادة قيد الدعوى في جدول المرافعات (المادة ١٣٦) ، أي في جدول الدعاوي قيد النظر في المحكمة [١] ، وفي جميع الاحوال للخصوم أن يطلبوا الى المحكمة في أية حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه في محضر المحاكمة (المادة ١٣٧) ، واذا كان اتفاقهم ينصب على انهاء النزاع في الدعوى صلحا ، فيتعين على المحكمة حسم الدعوى ، باصدار قرار يقضي بتصديق الصلح وفقا لاحكام الاتفاق الجاري بين الخصوم [٢] .

ومما يتوجب ذكره ، ان كاتب ضبط المحكمة هو المكلف بانشاء محضر المحاكمة في كل جلسة ، ويجب أن يوقع عليه في آخر الجلسة من الرئيس والكاتب معا ، ومن البيانات الواجب ذكرها في هذا المحضر ، ساعة افتتاح الجلسة وساعة ختامها وأسماء كل من القاضي والمساعد ، أو أسماء القضاة اذا كانت المحكمة جماعية ، واسم ممثل النيابة العامة اذا كانت ممثلة في المحاكمة ، وأسماء الخصوم أو المحامين عنهم ، والوقوعات التي حدثت ، وكافة الشروح التي يأمر الرئيس بتدوينها في المحضر . ويعتبر هذا المحضر بما دون فيه سندا رسميا (المادة ١٣٨) .

ب ـ **نظـــام الجلسات :** ويمكن حصرها في الاصول التالية :

١ ـ ادارة الجلسة :

ضبط الجلســة وادارتهــا منوطان برئيس المحكمة ، وهو الذي يتولى

---

(١) استجواب القاضي للمدعى عليه بعد قفل باب المرافعة ، ينطوي على فتح باب المرافعة مجددا ويشكل واقعة جديدة يتعين معها على القاضي أن يفسح للطرفين مجال القول فيها ، وان رفض القاضي اعطاء وكيل المدعي مهلة لبيان اقواله بشأن هذه الواقعة معتبرا أن مجال القول قد انتهى بمجرد اقفال باب المرافعة في جلسة سابقة ينطوي على مخالفة لقواعد الاصول واخلال بحق الدفاع (قرار محكمة النقض رقم ٢٨٥١ ـ ٩٦٤/١١/٢٩ وهو غير منشور) .

(٢) ان قرار تصديق الصلح الصادر من المحكمة يكون بصفتها الولائية وليس بصفتها القضائية ويكون لهذا القرار قوة العقود الرسمية ، ولا يطعن فيه الا بالطرق المقررة للطعن في العقود الرسمية ، وليس بطرق الطعن المقررة للاحكام (قرار محكمة النقض رقم ٣٦٠ ـ ٩٧١/٤/٢١ المنشور في مجلة المحامون ص : ١٩٢ لعام ١٩٧١) .

توجيه الاسئلة الى الخصوم والشهود • وللقضاة – اذا كانت المحكمة جماعيه – أن يستأذنوه في توجيه ما يريدون من الاسئلة (المادة ١٣٩/١) •

٢ – الاخلال بنظام الجلسة :

للرئيس أن يخرج من الجلسة من يخل بنظامها ، فان لم يمتثل وتمادى ، كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعا وعشرين ساعة أو بتغريمه عشر ليرات سورية ، وحكمها في ذلك غير قابل لطريق من طرق الطعن ويبلغه الرئيس الى النيابة العامة لتنفيذه (المادة ١٣٩/٢) •

٣ – الاخلال بالنظام والآداب العامة في الدفوع :

للمحكمة أن تأمر بمحو العبارات النابية أو المخالفة للآداب أو النظام لعام من أية ورقة من أوراق الدعوى (المادة ١٤٠) •

٤ – وقوع جريمة اثناء الجلسة :

اذا وقعت اثناء المحاكمة جريمة ، فعلى رئيس المحكمة ان يأمر بكتابة محضر ، وبما يرى اتخاذه من اجراءات التحقيق (المادة ١٤١/١) •

اذا كانت الجريمة التي وقعت جناية أو جنحة ، كان للرئيس – اذا اقتضت الحال – أن يأمر بالقبض على من وقعت منه واحالته الى النيابة العامة (المادة ١٤١/٢) •

واذا كانت الجريمة جنحة تعد على هيئة المحكمة ، أو على أحد اعضائها أو أحد موظفيها ، فللمحكمة أن تحاكم من وقعت منه هذه الجريمة ، وأن تحكم عليه فورا بالعقوبة التي يستحقها (المادة ١٤٢/١) •

أما اذا كانت الجريمة تتعلق بشهادة زور ، فللمحكمة أيضا أن تحاكم من شهد زورا أمامها ، وان تحكم عليه بالعقوبة المقررة لشهادة الزور (المادة ١٤٢/٢) •

ويكون حكمي المحكمة في الجريمتين آنفتي الذكر ، نافذا ، ولو حصل استئنافهما (المادة ١٤٢/٣) •

ومما يجدر بالذكر ، أن المادة ١٤٣ من الاصول ، توجب أن لا تخل أحكام المادتين ١٤١ و ١٤٢ بالنصوص القانونية الخاصة بالمحامين . أي لا تخل بالاحكام الواردة في المادة ٧٨/ب من قانون تنظيم مهنة المحاماة •

وربما ان الجرائم المبينة في المادتين ١٤١ و ١٤٢ تعتبر من الجرائم المشهودة ، فان رئيس المحكمة ، يملك ، في حال ارتكاب المحامي جناية أو جنحة أثناء المحاكمة ، أن يأمر — اذا اقتضت الحال — بالقبض على المحامي واحالته الى النيابة العامة ، كما أن المحكمة تملك ، في حال ارتكاب المحامي جنحة تعد على هيئة المحكمة أو أحد اعضائها أو أحد موظفيها ، أو جنحة تأديته شهادة زور ، محاكمة المحامي والحكم عليه فورا بالعقوبة المقررة لكل من الجريمتين المشار اليهما ٠

والسبب في ذلك ، يعود الى أن الاجراءات المذكورة ، لا تخل بأحكام النصوص القانونية الخاصة بالمحامين ، لان المادة ٧٨/ب من قانون تنظيم مهنة المحاماة تنص على أنه (في غير حالة الجرم المشهود لا يجوز توقيف المحامي أو تحريك الدعوى العامة بحقه قبل ابلاغ مجلس الفرع التابع له ، ليكون على علم واطلاع على كافة الاجراءات المتخذة ضده) ٠

٧

أنواع الدعاوي

درج الفقهاء على تقسيم الدعاوي بالنسبة لطبيعة الحق المسندة اليه أي الى دعاوي عينية ودعاوي شخصية ودعاوي مختلطة ، والى تقسيمها بحسب موضوع الحق المدعى به ، أي الى دعاوي منقولة ودعاوي عقارية ، والى تقسيم الدعاوي العينية العقارية الى دعاوي ملك ودعاوي حيازة ٠

آ — الدعاوي العينية والشخصية والمختلطة :

— الدعوى العينية :

هي التي تستند الى حق عيني ، ويرمي رافعها الى حماية هذا الحق ومثالها : الدعوى التي يرفعها مالك العين على من يعتدي على حق ملكيته لها أو على من ينازعه في هذا الحق ، أو الدعوى التي يرفعها مالك العقار على مالك العقار المجاور لعقاره لتقرير حق ارتفاق بالمرور على عقار جاره ٠

— الدعوى الشخصية :

هي التي تستند الى حق شخصي ، ويرمي رافعها الى حماية هذا الحق ومثالها : الدعوى التي يرفعها الدائن على مدينه لاستيفاء الدين منه ، أو الدعوى التي يرفعها المتضرر من جرم للمطالبة بالتعويض ، أو الدعوى التي

يرفعها الدائن على مدينه لابطال تصرفه بعين معينة من أمواله (الدعوى البوليصية) ، أو الدعوى التي يرفعها شخص على آخر بطلب ابطال أو فسخ عقد جاري بينهما ٠

ـ الدعوى المختلطة :

هي التي تستند الى حق عيني وحق شخصي بآن واحد ، أي تتكون من اجتماع حقين مختلفين في طبيعتهما ولكنهما يرميان الى غرض واحد ٠ ومثالها : الدعوى التي يرفعها مشتري العين ـ الذي لم يتسلمها ـ على بائع العين بطلب تنفيذ العقد ، أي لالزام البائع بتسليم المبيع تنفيذا للعقد ـ وهي دعوى شخصية ـ وتثبيت حق ملكيته على العين التي انتقلت اليه بحكم العقد ـ وهي دعوى عينية ـ ٠ أو الدعوى التي يرفعها بائع العين على المشتري الذي استلم العين بطلب فسخ عقد البيع لعلة عدم دفع الثمن ـ وهي دعوى شخصية ـ والى استرداد المبيع ـ وهي دعوى عينية ـ ٠

وأهمية التفريق بين الدعاوي العينية والدعاوي الشخصية تظهر بالنسبة لمن توجه اليه الدعوى ، فالدعوى العينية يجوز رفعها على كل شخص آلت اليه حيازة العين ، لان الحق العيني يتبع العين في أية يد كانت ، فاذا اشترى شخص من آخر سيارة بعقد مسجل في دائرة النقل ، انتقل اليه حق الملكية بهذا التسجيل ، وهو حق عيني على السيارة ، فاذا كانت السيارة بحيازة شخص آخر ، كان للمشتري أن يرفع الدعوى ضد الحائز للسيارة ليستلمها منه ٠ أما الدعوى الشخصية فلا ترفع الا ضد الشخص الملتزم بالحق الشخصي، فاذا قام شخص باصلاح سيارة بتكليف من مالكها وسلمه اياها قبل قبض اجوره ، وقام مالك السيارة بعد ذلك ببيعها بعقد مسجل في دائرة النقل ، فليس للمصلح أن يوجه دعواه بأجور التصليح ضد المشتري لان حقه شخصي وترتب بذمة المالك الاول ٠

ب ـ الدعاوي المنقولة والدعاوي العقارية :

ـ الدعوى المنقولة :

هي التي تستهدف مالا منقولا ، وهذا المال عرفته المادة ٨٤ من القانون المدني بالنص التالي : (كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله دون تلف ، فهو عقار ، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول ، ومع ذلك يعتبر عقارا بالتخصيص المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله) ٠

- **الدعوى العقارية : وهي التي تستهدف عقارا .**

وأهمية التفريق بين الدعاوي المنقولة والدعاوي العقارية تظهر بالنسبة للاجراءات ، اذ يتوجب في الدعوى العقارية وضع اشارة الدعوى على صحيفة العقار بعد تقديم استدعاء الدعوى مباشرة والا كانت الدعوى غير مقبولة ، وذلك لان احكام المادة ٤٧ من القرار ١٨٨ لعام ١٩٢٦ المتضمن نظام السجل العقاري تنص على أنه (لا يمكن استماع أية دعوى بحق عقار غير مسجل قبل تسجيله في السجل العقاري ، واذا كان العقار مسجلا فلا تستمع الدعوى ما لم تسجل في السجل العقاري أولا ..) في حين لا يشترط مثل ذلك في الدعاوي المنقولة ، كما تظهر هذه الاهمية بالنسبة للمحكمة المختصة مكانيا اذ ان المحكمة المختصة للنظر في الدعوى العقارية هي المحكمة التي يقع في دائرتها العقار المنازع عليه أو أحد أجزائه اذا كان واقعا في دوائر محاكم متعددة (المادة ٨٢ من الاصول) ، اما المحكمة المختصة للنظر في دعاوي المنقول فهي التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو سكنه الموقت ، واذا تعدد المدعى عليهم تكون المحكمة المختصة هي التي يقع في دائرتها موطن احدهم (المادة ٨١).

ج ـ دعاوي الملك ودعاوي الحيازة في العقار :

- **دعاوي الملك :**

هي التي تتعلق بأصل حق الملكية في العقار ، وتهدف الى حماية الحقوق العينية العقارية حماية مباشرة ، بمعنى أن المدعى به في هذه الدعوى هو أساس الحق العيني العقاري ، فالشخص الذي يدعي بأنه مالك للعقار المدعى به ، أو الذي يدعي بأنه صاحب الحق العيني عليه ، كحق الانتفاع أو الرهن . ويطلب من المحكمة تقرير هذا الحق في مواجهة من ينازعه فيه أو يعتدي عليه ، هو المدعي بأصل الحق العيني العقاري .

- **دعاوي الحيازة :**

وهي التي لا يدعي صاحبها بحق ملكيته للعقار ، وانما يدعي بأنه حائز له بصرف النظر عن أساس الحيازة أو مشروعيتها ، ويطلب حماية حقه بالحيازة فقط في مواجهة من يعتدي عليها أو يتعرض له فيها .

والمشرع السوري ، في قانون أصول المحاكمات ، قنن لاول مرة دعاوي الحيازة في المواد ٦٤ وما يليها ، وقد أخذ النصوص المتعلقة بها عن التشريع المصري ، بحيث ان احكام هذه المواد الجديدة حلت محل النصوص العديدة السابقة المتعلقة بالغصب البين للعقار ، والتي كان اختصاص النظر فيها موزعا بين السلطتين الادارية والقضائية .

ولذلك فلا بد لدراسة هذه الاحكام من أن نفرد لها بحثا خاصا هو التالي :

٨

دعــاوي الحيــازة العقــارية

أ ـ تعريف دعوى الحيازة العقارية :

لـم يعطنا المشرع في القانون المدني أو في قانون اصول المحاكمات تعريفا واضحا للحيازة العقارية ، وقد استقر اجتهاد محكمة النقض على صيغة يمكن اعتبارها الاقرب الى تعريف الحيازة العقارية وهي أنها (حالة واقعية تنشأ عن سيطرة شخص على عقار أو على حق عيني عقاري بصفته مالكا له أو متصرفا فيه أو صاحب الحق عليه) [1] .

ومن هذا التعريف نلاحظ أن للحيازة عنصرين :

الاول : عنصر مادي :

وهو السيطرة الفعلية على العقار أو على الحق العيني العقاري كالسيطرة في زراعة أرض أو سكني منزل .

الثاني : عنصر معنوي :

ويظهر هذا العنصر من ظهور واضع اليد على العقـار أو الحق العيني العقاري بمظهر صاحب الحق فيه .

ولا بد في الحيازة العقارية المعتبرة قانونـــا من أن يتوفر فيها هذان العنصران ، لان فقد العنصر المعنوي من شأنه أن تكون يد الحائز عرضية ولا تعني اكتساب الحق من الحيازة ، وبالاضافة الى ذلك لابد من أن تتصف الحيازة بالصفات التالية معا :

١ ـ أن تكون علنية :

وبذلك تخرج السيطرة الخفية أو الغامضة عن مفهوم الحيازة القانونية ، كما لو استمر الوارث في حيازة عقار كان مورثه حائزا له قبل وفاته ، اذ تكتنف حيازة الوارث الغموض ، ولذلك تفترض أن هذه الحيازة جاريـة

---

(١) قرار محكمة النقض رقم ١٦٧١ ـ ٢١/١٠/٩٦٣ المنشور في مجلة القانون ص : ١٨٦ لعام ١٩٦٤ .

إضافة للمورث ، أي لحساب جميع الورثة ، وحتى يجابه الوارث بقية الورثة بادعائه أنه كان حائزا للعقار لحساب نفسه دونهم .

٢ ـ أن تكون مستمرة :

وبذلك تخرج السيطرة المتقطعة عن مفهوم الحيازة القانونية .

٣ ـ أن تكون هادئة :

وبذلك تخرج السيطرة الواقعة بالاكراه عن مفهوم الحيازة القانونية وحتى ينقطع الاكراه .

مما تقدم بيانه يمكن تعريف دعوى الحيازة العقارية بما يلي :

(هي السلطة المخولة لشخص يعترف القانون بحيازته لعقار أو لحق عيني عقاري ، في أن يلجأ الى القضاء ، طالبا اقرار حيازته اذا جحدت أو منع التعرض لها اذا استهدفت للاعتداء أو لاستردادها اذا سلبت منه) .

ب ـ أهمية التفريق بين دعوى الملك ودعوى الحيازة في العقار :

هذا التفريق خاص بالاموال العقارية ، ولا علاقة له بالاموال المنقولة ، ويرجع السبب في ذلك الى القاعدة الفقهية القائلة (بأن حيازة المنقول سند بالملكية) ، والتي هي في الحقيقة قرينة قضائية يجوز اثبات عكسها بوسائل الاثبات القانونية .

ويتجلى التفريق بين دعوى الملك ودعوى الحيازة في العقار في النواحي التـــالية :

الاولى : لا يجوز الجمع بين دعوى حيازة العقار وبين المطالبة بأصل الحق فيه (أي بملكيته) والا سقطت دعوى الحيازة ، كما لا يجوز الحكم في دعاوي الحيازة على أساس ثبوت أصل الحق أو نفيه (المادة ٧٣/١ و ٢) .

الثانية : سبق وذكرنا أن دعوى المطالبة بأصل الحق العقاري لا تسمع الا اذا كان العقار مسجلا في السجل العقاري ، واذا كان مسجلا فلا تسمع الدعوى الا بعد وضع اشارتها في صحيفة العقار ، في حين أن دعوى الحيازة في العقار لا تخضع لهذه الشروط .

الثالثة : الحـــكم الصادر بأصل الحق العقاري لا يجوز تنفيذه ما لم يكتسب قوة القضية المقضية ، في حين أن المشرع خول القاضي في دعاوي الحيازة العقارية أن يصدر حكمه فيها مشمولا بالنفاذ المعجل بكفالـــة أو بدونها (المادة ٢٩٣ من الاصول) .

الرابعة : المحكمة المختصة للنظر في دعاوي الحيازة العقارية هي دائما محكمة الصلح (المادة ٦٤) أما دعاوي أصل الحق العقاري فهي تخضع لقواعد الاختصاص القيمي ، فهي من نصيب محكمة الصلح اذا لم تتجاوز قيمة الحق عشرة آلاف ليرة سورية ومن نصيب محكمة البداية اذا تجاوزت القيمة هذا الحد (المادة ٦٢) ٠

الخامسة : تخضع دعاوي الحيازة العقارية الى شروط خاصة بكل نـوع منها ، كما سنرى ذلك بعد قليل ، في حين أن هذه الشروط غير مطلوبة لقبول الدعوى بأصل الحق العقاري ٠

جـ ــ أنواع دعاوي الحيازة العقارية والقواعد المشتركة فيها :

أوجد المشرع في قانون اصول المحاكمات ، ثلاثة أنواع من دعاوي الحيازة العقارية وذلك لحماية حق حائز العقار أو حائز الحق العيني العقاري وهي :

دعوى استرداد الحيازة ، ودعوى منع التعرض ، ودعوى وقف الاعمال الجـديدة ٠

وقبل أن نتعرض للبحث في كل نوع من هذه الدعاوي ، لابد من ايراد القواعد المشتركة بين هذه الدعاوي الثلاث وهي التلية :

القاعدة الاولى :

لا يجوز الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى اصل الحق ، كما لايجوز الحكم في دعوى الحيازة على أساس ثبوت أصل الحق أو نفيه ، وقد سبق الاشارة الى هذه القاعدة ٠

ونلاحظ من هذه القاعدة ، أن المنع ، أو عدم الجواز ، يتعلق بأطراف الدعوى من جهة وبالقاضي من جهة أخرى ٠

فبالنسبة لاطراف الدعوى : لا يجوز للمدعي أن يجمع في دعوى واحدة ضد المدعى عليه دعوى الحيازة ودعوى المطالبة بأصل الحق في العقار ، كما لا يجوز له اقامة دعويين أمام محكمتين مختلفتين ضد المدعى عليه نفسه في وقت واحد ، واذا فعـل سقطت دعوى الحيـــازة وبقيت الدعوى الاخرى (المادة ١/٧٣) ٠

وعلى هذا الاساس ، اذا رفع المدعي دعواه ضد المدعى عليه للمطالبـة بأصل الحق ، فلا يجوز له بعدها ، أن يرفع عليه دعوىحيازة ، لان حقه في هذه الدعوى يعتبر ساقطا برفعه أولا دعوى المطالبة بأصل الحق ٠

ولا يجوز للمدعى عليه ، استنادا للنص الذي أورده المشرع بعدم جواز الحكم في دعاوي الحيازة على أساس ثبوت أصل الحق أو نفيه ، أن يدفع دعوى الحيازة بأنه مالك للعقار ، لان هذا الدفع غير مقبول بصراحة النص ، كما لا يجوز له أن يتقدم بطلب عارض يدعي به بالتقابل أنه المالك ، لان هذا الطلب غير مقبول أيضا .

أما بالنسبة للقاضي : فليس له أن يمتنع عن الحكم في دعوى الحيازة بداعي أن الفصل في هذه الدعوى يتوقف على الفصل في أصل الحق العقاري ، أو يوقف الخصومة في الدعوى للسبب المذكور ، كما أنه ليس للقاضي أن يرفض أو يرد دعوى الحيازة لمجرد ثبوت أن المدعى عليه هو مالك العقار أو الحق العيني ، وانما يتوجب عليه الحكم بثبوت أو نفي الحيازة ذاتها .

القاعدة الثانية :

وتتعلق بوجوب رفــع دعاوي الحيــازة الثلاث خلال مدة سنة وفقــا للتفصيل التالي :

١ ـ بالنسبة لدعوى استرداد الحيازة :

خلال سنة من فقد الحيازة واذا حدث فقد الحيازة خفية يبدأ سريان السنة من وقت كشفه (المادة ٦٥) .

٢ ـ بالنسبة لدعوى منع التعرض :

يجب أن يكون قد مضى سنة كاملة على الحيازة ، ويجب أن ترفع دعوى منع التعرض لهذه الحيازة خلال السنة التالية من وقوع التعرض (المادة ٧٠) .

٣ ـ بالنسبة لدعوى وقف الاعمال الجديدة :

يجب أن يكون قد مضى سنة كاملة على الحيازة أيضا ، ويجب أن ترفع دعوى وقف الاعمال الجديدة خلال سنة على تاريخ البدء في الاعمال الجديدة ويشترط أن لا تكون الاعمال الجديدة قد تمت (المادة ١/٧١) .

القاعدة الثالثة :

وتتعلق بأن الحق في اقامة دعاوي الحيازة الثلاث يعود أيضا للحائزين العرضيين . وهذا ما نصت عليه المادة ٧٤ بقولها (يستفيد من حق اقامة دعوى الحيازة ، المستأجر وصاحب الامتياز والترخيص الثابت في الملك العــام ، والمنتفع والمرتهن اذا كانا مخولين حق الانتفــاع ضمن الشروط المبينــة في المواد السابقة) .

د ـ دعوى استرداد الحيازة :

هي الدعوى التي يطالب فيها المدعي الحكم على المدعى عليه برد العقار الذي غصبه منه بالقوة أو بالاكراه أو بدون مبرر ، وتسمى هذه الدعوى في التعامل القضائي القديم بدعوى رفع الغصب البين أو بدعوى نزع اليد .

وقبل بيان شروط قبول هذه الدعوى ، لا بد من الاشارة ، الى أن المشرع في احكام المادة / ٦٩ / من الاصول ، استثنى دعوى استرداد حيازة العقار الذي تمت في منطقته اعمال التحديد والتحرير من كافة شروط هذه الدعوى ، وعلى ذلك تكون شروط قبول دعوى استرداد حيازة العقار خاصة بالعقار غير المسجل في السجل العقاري أو العقار الذي تم تسجيله وفقا لمعاملات التصرف (أعمال القاضي العقاري الدائم) .

ويمكن دراسة الاحكام المتعلقة بهذه الدعوى من خلال شروط قبولها الاربعة التالية :

الشرط الاول :

أن تكون حيازة المدعي للعقار حيازة مادية وقت فقده الحيازة :

بمعنى ان تكون يد المدعي على العقار متصلة به اتصالا فعليا ، أي أن العقار تحت تصرفه المباشر ، وعلى ذلك لا تقبل دعوى استرداد حيازة العقار التي تستند الى حيازة معنوية ، غير فعلية . مثال ذلك : اذا قام المدعى عليه بهدم مجرى مائي قائم في أرضه بقصد حرمان جاره من ارواء أرضه من مياهه ، فلا يجوز للجار أن يدعي باسترداد حقه في ارواء الارض ، وانما يحق له رفع دعوى منع التعرض في هذه الحالة ، أو رفع دعوى وقف الاعمال الجديدة الجارية لهدم المجرى اذا توفرت شروط هذه الدعوى الاخيرة .

الشرط الثاني :

أن يكون هناك سلب للحيازة :

ويتم هذا السلب باغتصاب العقار كله أو جزء منه ، سواء تم الغصب بصورة علنية عن طريق القوة ، أو بصورة خفية ، أو بدون مبرر من قبل المدعى عليه ، وسواء انتقلت للمدعى عليه حيازة العقار المغتصب بحسن نية أولا ، وذلك لان المشرع سمح للحائز في أحكام المادة / ٦٨ / من الاصول أن يرفع دعوى استرداد الحيازة على من انتقلت اليه حيازة الشيء المغتصب منه ولو كان هذا الاخير حسن النية .

الشرط الثالث :

أن ترفع دعوى استرداد الحيازة خلال سنة من وقت فقدها ، واذا كان هذا الفقد تم خفية ، يبدأ سريان ميعاد السنة من وقت كشفه :

وتحسب مدة السنة ، وفقا للقواعد العامة ، من اليوم التالي لتاريخ الفقد أو لتاريخ كشف هذا الفقد • وميعاد رفع دعوى استرداد الحيازة المذكور ميعاد سقوط ، لا ينقطع بالاعذار أو بالاسباب التي تؤدي لقطع التقادم [1] .

ومما تجدر ملاحظته ، هنا ، أن المشرع لم يشترط أن تكون حيازة المدعي للعقار قد مضى عليها سنة قبل رفع الدعوى باسترداد الحيازة ، كما هو الشرط الواجب ، لقبول كل من دعوى منع التعرض ودعوى وقف الاعمال الجديدة ، ولذلك يجوز للحائز القانوني ، أو لكل من يستفيد من حق رفع دعوى استرداد حيازة العقار ، أن يرفع هذه الدعوى دون النظر الى تاريخ بدء حيازته المادية السابقة لتاريخ فقدها •

الشرط الرابع : وهو خاص بتعاقب الحيازات :

تنص المادة ٦٧ من الاصول على ما يلي :

١ ـ لا يجوز لفاقد الحيازة أن يستردها الا من شخص لا يستند الى حيازة احق بالتفضيل •

٢ ـ الحيازة الاحق بالتفضيل هي الحيازة التي تقوم على سند قانوني، فاذا لم يكن لدى أي من الحائزين سند أو تعادلت سنداتهم كانت الحيازة الاحق هي الاسبق في التاريخ •

٣ ـ اذا كان فقد الحيازة بالقوة فللحائز في جميع الاحوال أن يسترد خلال السنة حيازته من المعتدي •

ولشرح هذه الاحكام لا بد من ايراد المثال التالي :

حاز شخص عقارا بصورة مادية وبشكل هادىء وعلني ومستمر مدة معينة ، ثم أقدم شخص آخر على وضع يده على العقار ، أي سلب حيازة الاول للعقار ، وباشر بدوره بحيازته بصورة مادية وبشكل هادىء وعلني ومستمر من جديد •

---

(١) اجتهاد محكمة النقض المستقر في العديد من قراراتها ومنها قرارها رقم ٢٥١٣ ـ ٢٧/١٠/٩٦٦ وهو منشور في مجلة القانون ص : ١٤٦ لعام ١٩٦٧ •

فهل يجوز للحائز الاول أن يرفع الدعوى باسترداد حيازة العقار من الثـــاني ؟ ! ....

الاحكام المبينة آنفا توجب علينا أن نفرق بين حالتين :

الحالة الاولى : اذا وقع الغصب بالقوة :

يجوز للحائز الاول أن يطلب استرداد حيازة العقار خلال سنة من فقدها سواء استند الثاني في حيازته الى حيازة احق بالتفضيل أم لا .

الحالة الثانية : اذا لم يقع الغصب بالقوة :

فاذا كانت حيازة الثاني أحق بالتفضيل لانها تقوم على سند قانوني فلا يجوز للاول أن يطلب استرداد حيازته للعقار ، أما اذا لم يكن لدى أي من الحائزين سند قانوني أو تعادلت سنداتهما القانونية ، فتكون الحيازة الاحق بالتفضيل هي الاسبق في التاريخ أي للاول .

ويلاحظ ، أن المشرع في هذه الحالة الاخيرة ، سمح للقاضي أن يرجع الى المستندات المتعلقة بأصل الحق في العقار ليبني عليها الحيازة الاحق بالتفضيل .

هـ ـ دعوى منع التعرض :

ورد تعريفها في لائحة الاسباب الموجبة لقانون اصول المحاكمات بأنهـا (الدعوى التي ترمي الى دفع الغصب قبل وقوعه) ، وقد نصت عليها المـادة / ٧٠ / من القانون كما يلي :

(من حاز عقارا واستمر حائزا له سنة كاملة ثم وقع له تعرض في حيازته ، جاز له أن يرفع خلال السنة التالية دعوى بمنع هذا التعرض) .

ويمكن دراسة هذه الاحكام ، من خلال شروط قبول دعوى منع التعرض الخمسة التالية :

الشرط الاول : ان يكون المدعي حائزا لعقار يمكن اكتساب ملكيته بالتقادم :

وحيازة عقار غير مسجل في السجل العقاري ، أو حيازة حق عيني على عقار كحق الارتفاق وحق الانتفاع ، التي تؤدي الى كسب ملكية هذا العقار أو كسب ملكية الحق العيني بالتقادم ، منصوص على أحكامها في المواد ٩١٧ وما يليها من القانون المدني . ومن الطبيعي ، كما سبق وأشرنا ، أن تكون هذه الحيازة علنية ومستمرة وهادئة .

الشرط الثاني : أن تكون حيازة المدعي حيازة قانونية :

أي باجتماع عنصري الحيازة المادي والمعنوي ٠

الشرط الثالث : أن تستمر حيازة المدعي سنة كاملة قبل وقوع التعرض :

ويمكن أن تضم في حساب مدة السنة المذكورة حيازة السلف لحيازة الخلف ، اذا اتصلتا دون انقطاع ٠ مثال ذلك : ضم حيازة الوارث الى حيازة المورث أو حيازة المشتري الى حيازة البائع ٠

الشرط الرابع : أن يكون قد وقع تعرض للمدعي في حيازته :

ويقع التعرض في حالتين :

اما بأعمال مادية ، كما لو أقدم المتعرض بهدم مجرى ماء قائم في أرضه ويمتد الى أرض جاره ، اذا كان لهذا الاخير حق بالسقاية من هذا المجرى ٠

واما بمنازعة قانونية ، تتعلق بانكار الحيازة ، كما لو وجه المتعرض انذارا لمستأجر العقار من حائزه ، يطلب فيه منه عدم دفع الاجرة للحائز ولزوم دفعها اليه ، بداعي أنه هو الحائز ، أو كما لو رفع شخص دعوى على آخر يطلب فيها استرداد حيازة عقار فيكون للمدعى عليه الحق في أن يتقدم بطلب عارض موضوعه منع تعرض المدعي له بحيازة العقار موضوع الدعوى ٠

الشرط الخامس : أن ترفع دعوى منع التعرض خلال سنة من وقوع التعرض :

ويبدأ حساب هذه السنة ، وفقا للقواعد العامة ، من اليوم التالي لوقوع التعرض ٠

ومما تجدر ملاحظته أنه اذا تعددت أعمال التعرض ، فان كل عمل من هذه الاعمال ينشىء بحد ذاته حقا في رفع دعوى منع التعرض ، وان كل حق من هذه الحقوق يسقط بعدم استعماله خلال المدة المحددة لرفع الدعوى ٠

و ــ دعوى وقف الاعمال الجديدة :

هذه الدعوى ترمي الى منع اتمام إعمال جديدة ، لا تشكل بحد ذاته سلبا للحيازة ، أو تعرضاً لها ، وانما تكون كذلك فيما اذا تمت هذه الاعمال ٠

ومثال الاعمال الجديدة : أن يكون لشخص حق ارتفاق بالمرور على عقار جاره ، ويقوم هذا الجار بانشاء بناء في أرض عقاره ، واذا تم هذا البناء ، فان ذلك من شأنه أن يحول دون صاحب حق الارتفاق في المرور في أرض جاره ، ولهذا يمكن لهذا الشخص أن يرفع دعوى يطلب فيها ايقاف أعمال

البناء التي شرع بها جاره وتهدد حقه بالمرور اذا كانت من حيث النتيجة تؤدي الى منعه من المرور ·

وقد ورد النص على هذه الدعوى في المادة / ٧١ / من القانون كما يلي :

١ ـ من حاز عقارا واستمر حائزا له سنة كاملة وخشي لاسباب معقوله التعرض له من جراء أعمال جديدة تهدد حيازته كان له أن يرفع الامر الى محكمة الصلح طالبا وقف هذه الاعمال بشرط الا تكون قد تمت ولم ينقض عام على البدء في العمل الذي يكون من شأنه أن يحدث الضرر ·

٢ ـ للقاضي أن يمنع استمرار الاعمال أو يأذن في استمرارها ، وفي كلتا الحالتين يجوز للقاضي أن يأمر بتقديم كفالة مناسبة ·

ويمكن دراسة هذه الاحكام من خلال شروط قبول هذه الدعوى الاربعة التـــالية :

الشرط الاول والشرط الثـــاني والشرط الثـــالث هي ذات الشروط الثلاثة الاولى لقبول دعوى منع التعرض ، وقد سبق ذكرها ·

أما الشرط الرابع :

فهو الشرط المتعلق بأن ترفع دعوى وقف الاعمال الجديدة خلال سنة من البدء في العمل الذي يكون من شأنه احداث الضرر ، وقبل اتمام هذه الاعمال ·

أي المشرع أوجب أن تبدأ مدة السنة من بدء العمل الذي يكون من شأنه احداث الضرر ومن اليوم الذي تتقدم فيه الاعمال الجديدة بحيث تظهر اوجه خطرها على الحيازة ، ومن الطبيعي ، النص ، بأن هذه الدعوى تصبح غير مقبولة فيما اذا كان العمل الضار بالحيازة قد تم قبل رفع الدعوى ·

ومن جهة أخرى ، نلاحظ من هذه الاحكام ، أن قاضي الصلح ، وهو المختص للنظر في جميع دعاوي الحيازة ، يملك في حال قيام السبب للحكم ، أن يأمر بوقف استمرار هذه الاعمال الجديدة بدون كفالة أو بكفالة مناسبة تكون ضمانا لتعويض المدعى عليه عن الضرر الناشيء عن وقف الاعمال متى تبين بحكم نهائي أن المدعي كان غير محق في دعواه ، كما يملك في حال عدم قيام السبب المبرر للحكم ، أن يأذن في استمرار هذه الاعمال بدون كفالة أو بكفالة مناسبة تكون ضمانا لازالة هذه الاعمال كلها أو بعضها وتعويضا للضرر الذي يصيب المدعي الحائز ، فيما اذا حصل على حكم نهائي في مصلحته ·

البحث الخامس

المحاكمـــــة

١ ــ الطلبات في الدعوى
٢ ــ التدخل في الدعوى
٣ ــ الدفوع في الدعوى
٤ ــ عوارض الخصومة

الطلبـــات في الدعـــوى

آ ـ تعريف الطلب :

الطلب في الدعوى ، بمعناه العام ، هو الامر الذي يعرضه شخص أمام محكمة ، ويدعي حقا فيه ، ويطلب أن تحكم له به في مواجهة خصمه ٠

والطلب الذي يقدم للمحكمة ، يرد على صورتين ٠ اما طلب اصلي أو طلب عارض ٠

فالطلب الاصلي : هو ما يعرضه شخص على المحكمة في استدعاء دعواه ، أو هو الطلب الذي تفتتح به الخصومة ٠

أما الطلب العارض : فهو كل طلب يرد أثناء المحاكمة ، من المدعي أو المدعى عليه أو من شخص ثالث تدخل أو أدخل في الدعوى ، في خصومة قائمة نتيجة تقديم طلب أصلي ٠

ب ـ الآثار القانونية لتقديم الطلبات :

تختلف هذه الآثار بالنسبة للمحكمة وبالنسبة للخصوم ٠

١ ـ بالنسبة للمحكمة :

يترتب على المحكمة أن تفصل في الطلب الاصلي وفي كافـــة الطلبات العارضة ، لان مهمة القاضي في الاصل ، هي الفصل في أي نزاع معروض عليه ، تحت طائلة اعتباره منكرا للعدالة ، ومستنكفا عن احقاق الحق ، فضلا عن تعريض نفسه لدعوى المخاصمة ، اذا كان امتناعه دون مبرر ٠

ولكن اذا فصلت المحكمة في النزاع ، واغفلت عن غير قصد ، الفصل في بعض الطلبات الموضوعية التي عرضت عليها ، فان الاحكام المقررة للطعن في الاحكام كفيلة بتصيح الخطأ غير المقصود ، اما اذا كان الحكم الذي فصل في النزاع صدر مبرما ، فقد اجاز المشرع ، كما سنرى في بحثنا القادم للاحكام ، لصاحب العلاقة أن يرفع دعوى جديدة بموضوع الطلبات التي لم تفصل ، أمام نفس المحكمة الذي اصدرت الحكم للفصل فيها بحكم آخر جديد ٠

٢ – بالنسبة للخصوم :

يتوجب الفصل في الطلبات على أساس تاريخ عرضها على المحكمة ، وليس على أساس تاريخ اصدار الحكم فيها . وهذا المبدأ ، مستمد من أن الزمن الذي يحتاج اليه القاضي للفصل في الطلب ، وقد يطول أحيانا ، يجب أن لا يؤثر على حقوق الخصوم أو يضر بأحدهم ، وعلى أساس أن احكام الالزام لا تنشيء حقوقا جديدة للخصوم وانما تعلن هذه الحقوق التي كانت لكل منهم حين تقديم الطلب [١] .

ويترتب على هذا المبدأ ، بالنسبة للخصوم ، الآثار التالية :

الاثر الاول : قطع مدة التقادم :

ينتج عن تقديم الطلب للمحكمة ، قطع مدة التقادم الجارية لمصلحة الخصم الآخر ، ولو رفعت الدعوى الى محكمة غير مختصة (المادة ٣٨٠ من القانون المدني) ، ويبقى الاثر المذكور ما بقيت الخصومة مستمرة .

ومما تجدر الاشارة اليه ، أن هذا الاثر يتعلق بالطلبات المرفوعة أمام المحكمة – مختصة أو غير مختصة – بشكل صحيح ، اما اذا كانت الطلبات تتعلق باجراء باطل ، كما هو الحال في تقديم طلب باستدعاء باطل ، فلا تنتج أثرها في قطع التقادم ، اذ يكون الحكم الصادر ببطلان استدعاء الدعوى مزيلا للخصومة من أساسها ، فتعتبر كأن لم تكن ، وكذلك الحال اذا حكم بعدم قبول الدعوى (الطلب) لانعدام الصفة لدى رافع الطلب ، أو اذا تنازل صاحب الطلب عن طلبه أو اذا تقرر شطب الدعوى لتخلف المدعي عن حضور جلسة المحاكمة .

الاثر الثاني : سريان فوائد التأخير :

ينتج عن تقديم الطلب للمحكمة ، سريان فوائد التأخير بالنسبة لدين النقود ، ما لم يحدد القانون أو الاتفاق أو العرف التجاري تاريخا آخر لسريانها (المادة ٢٢٧ من القانون المدني) .

(١) لابد من الاشارة هنا ، الى أن الاحكام التي تصدر عن المحاكم هي : اما أحكام بالالزام (كالحكم بالزام المدعى عليه بدفع الدين أو رد العين) واما احكام مقررة للحق ، اي التي تقرر تأكيد رابطة قانونية أو تثبيت وضع قانوني متنازع عليه (كالحكم القاضي بصحة العقد او بصحة النسب) واما احكام منشئة للحق ، أي التي تقرر انشاء رابطة قانونية جديدة محل رابطة قانونية سابقة (كالحكم القاضي بفسخ العقد والحكم الصادر في دعوى قسمة والحكم القاضي بالانفصال الجبري بين الزوجين) ، ولا بد من الاشارة ايضا الى ان احكام الالزام وحدها هي التي تقبل التنفيذ الجبري ، لان مضمونها لا يتحقق الا بقيام المحكوم عليه بعمل او اعمال لصالح المحكوم له .

الاثر الثالث : الاعـــذار :

يعتبر الطلب المرفوع للمحكمة ، بمثابة اعـــذار موجه للخصم يكلف بمقتضاه الوفاء بالتزامه ، ويصبح بالتالي مسؤولا عن الضرر اللاحق بخصمه من جراء عدم تنفيذ التزامه (المادة ٢٢٠ من القانون المدني) ٠

الاثر الرابع : توارث بعض الحقوق :

هناك حقوق تتصل بشخص المورث ولا تنتقل الى الورثة ، كحق المورث بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الادبي الذي لحقه ٠ لكن اذا كان المورث قد رفع الدعوى ، بطلب أصلي أو عارض للحكم له بهذا التعويض ، ومات أثناء النظر في الدعوى ، فان للورثة من بعده الحق بمتابعة طلب المورث للحكم لهم بالتعويض المذكور (المادة ٢٢٣ من القانون المدني) ٠

الاثر الخامس : الفصل في الدعوى :

اذا رفعت الدعوى أمام محكمة موطن المدعى عليه ، وأثناء النظر فيها ، غير المدعى عليه موطنه ، فلا يؤثر هذا التغيير في حق المحكمة بمتابعة اختصاصها للنظر فيها ، وكذلك اذا رفعت دعوى بدين معلق على أجل ، وقبل أن يحل هذا الاجل ، يتوجب الحكم بردها ولو حل الاجل أثناء النظر فيها ٠

الاثر السادس : الثمار المدنية أو الطبيعية :

اذا رفعت الدعوى بملكية عين ، وحكم على الحائز بردها للمدعي ، الزم بثمارها المدنية أو الطبيعية من تاريخ رفع الدعوى ، وكذلك الحال اذا كان موضوع الدعوى استرداد غير المستحق ، فان من تسلم غير المستحق ، وهو سيء النية ، يلزم أن يرد ما استلمه مضافا اليه الفوائد والارباح التي جناها أو التي قصر في جنيها من الشيء الذي تسلمه بغير حق وذلك من اليوم الذي أصبح فيه سيء النية ، وفي جميع الاحوال يلتزم من تسلم غير المستحق برد الفوائد والثمرات من يوم رفع الدعوى (المادة ١٨٦ من القانون المدني) ٠

جـ ـ الطلبات العارضـة :

هي كما سبق وأشرنا من حق جميع اطراف الدعوى (الخصوم والمتدخلين) ٠ والمبدأ العام ، بالنسبة للمدعي ، أنه لايحق له ، اجراء أي تعديل جوهري على طلباته الاصلية الواردة في استدعاء الدعوى والتي افتتح بها الخصومة ، أو تقديم طلبات جديدة أثناء النظر في الدعوى ، تكون في أساسها وموضوعها غريبة عن طلباته الاصلية ، لان هذا الامر يؤدي الى ارباك الخصم وتعقيد الخصومة وتشعبها ، واطالة أجل الفصل في النزاع ، وصعوبة حله ٠

ولكن المشرع ، مع أخذه بعين الاعتبار هذا المبدا ، سمح للمدعي بتقديم طلبات عارضة معينة حددها على سبيل الحصر ، كما حدد الحالات التي يجوز فيها للمدعى عليه بدوره ، تقديم طلبات عارضة للمحكمة ، ونظم اصول واجراءات التدخل في الدعوى بنوعيه الاختياري والاجباري والشروط والطلبات المتعلقة بهذا التدخل .

والفقهاء عادة ، يطلقون على طلبات المدعي العارضة تسمية (الطلبات الاضافية) وعلى طلبات المدعى عليه بصورة عامة تسمية (الطلبات العارضة) وعلى طلبات المتدخل تسمية (طلبات التدخل) .

أ – طلبات المدعي العارضة :

سمح المشرع للمدعي – في أحكام المادة ١٥٨ من الاصول ، أن يتقدم – على سبيل الحصر – بالطلبات العارضة التالية :

الاولى : ما يتضمن تصحيح الطلب الاصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى :

والامثلة على هذه الطلبات العارضة كثيرة ومنها :

– تقدم شخص بدعوى ضد آخر يطالبه بملكية عين ، ثم تبين له أثناء النظر في الدعوى أن هذه العين هلكت ، فله أن يصحح الطلب الاصلي ويطلب الحكم بقيمة العين .

– تقدم شخص بدعوى ضد آخر ، يطالبه بأن يدفع له مبلغ دين باق بذمته ، وأثناء النظر في الدعوى تبين للمدعي أن المدعى عليه أستقرض المبلغ منه لحساب شخص اعتباري يمثله ، فيجوز له أن يواجه هذا الظرف بطلب عارض للحكم على المدعي بالمبلغ اضافة للشخص الاعتباري الذي يمثله ، بدلا من الحكم للمدعي على المدعى عليه بالمبلغ بصفته الشخصية .

– تقدم شخص بدعوى ضد آخر ، يطالبه بتنفيذ عقد جار بينهما ، فاذا تبين له أثناء المحاكمة ، أن التنفيذ مستحيل ، يجوز له أن يصحح طلبه ، ويطلب فسخ العقد مع التعويض عن العطل والضرر .

الثانية : ما يكون مكملا للطلب الاصلي أو مترتبا عليه أو متصلا به بصلة لا تقبل التجزئة :

كأن يطلب المدعي مثلا الحكم على المدعى عليه بدين باق بذمته ، ويسهى عن طلب الفائدة ، فيحق له ، أن يتقدم أثناء المحاكمة بطلب عارض للحكم على المدعى عليه بالفائدة أيضا .

ولكن يجب أن نلاحظ ، أن هذه الاحكام ، توجب ، لقبول الطلب العارض أن يكون متحدا مع الطلب الاصلي في الموضوع والسبب ، فلا يجوز للمدعي ، في المثال السابق ، أن يتقدم بطلب عارض لالزام المدعى عليه بدين جديد يختلف سببه عن سبب الدين الذي انصب عليه الطلب الاصلي ، كما توجب أن تكون المحكمة ، مختصة للنظر في الطلب العارض ، وفقا لقواعد الاختصاص النوعي (المستمد من النوع) أما اذا كانت المحكمة غير مختصة وفقا لقواعد الاختصاص النوعي (المستمد من القيمة) فان الطلب العارض يعد مقبولا تطبيقا لاحكام المادة ٧٦ من الاصول التي تجعل محكمة الصلح مختصة بالحكم في طلب الضمان وفي سائر الطلبات الفرعية والعارضة على الدعوى الاصلية ولو كانت قيمة هذه الطلبات تتجاوز نصاب اختصاصها .

الثالثة : ما يتضمن اضافة أو تغييرا في سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الاصلي على حاله :

نلاحظ هنا ، أن التغيير يرد في الطلب العارض على سبب الطلب الاصلي ، تبديلا أو اضافة مع بقاء الطلب الاصلي ثابتا ، كأن يطلب المدعي مثلا تثبيت حقه بملكية عقار استنادا لعقد شرائه من المدعى عليه ، ثم يتقدم بطلب عارض أثناء المحاكمة ، لتثبيت حقه بملكية العقار استنادا للتقادم المكسب أو الميراث أو الوصية ، أو كأن يطلب المدعي الحكم ببطلان العقد الجاري مع المدعى عليه بسبب مخالفته النظام العام ، ثم يتقدم بطلب عارض للحكم ببطلان العقد بسبب مخالفته الآداب العامة أو لاي سبب آخر من أسباب البطلان[1] .

الرابعة : طلب اجراء تحفظي أو موقت :

للمدعي ، أثناء النظر في دعواه ، أن يطلب من المحكمة اتخاذ أي اجراء تحفظي أو موقت صيانة لحقه من الضياع ، كالحجز الاحتياطي أو تعيين حارس قضائي على المال المتنازع عليه ، أو بيع البضاعة موضوع النزاع اذا كانت معرضة للتلف ، أو اجراء كشف لوصف حالة قائمة يخشى من زوالها .

(١) اذا طلب المدعي في استدعاء دعواه الحكم له على المدعى عليه بأجر ارضه على
اساس عشرة في المائة من محصولها استنادا لاتفاق زعم وجوده مع المدعى عليه ،
ثم طلب اثناء المحاكمة الحكم له بأجر مثل ارضه بسبب وضع المدعى عليه يده
عليها ، فان هذا الطلب العارض جائز ولا يشكل موضوعه دعوى مستقلة لان من
حق المدعي تصحيح طلبه الاصلي مع بقاء موضوعه على حاله وهو المطالبة بالاجرة
(قرار محكمة النقض رقم ١٧٣٠ – ١٩٥٤/٨/٣١ المنشور في مجلة نقابة محامي
دمشق ص : ٢٥٩ لعام ١٩٥٤) . وكذلك اذا عدل المدعي طلبه الاصلي المتضمن
انهاء عقد الايجار لعلة بطلانه الى طلب انهاء العقد المذكور وفسخه لعلة التقصير
في التنفيذ فان هذا الطلب العارض جائز ويتفق مع احكام المادة ١٥٨ اصول
(قرار محكمة النقض رقم ٨٠١ – ١٩٧٠/٥/١٨ المنشور في مجلة المحامون
ص : ٢٥٩ لعام ١٩٧٠) .

الخامسة : ما تأذن به المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالطلب الاصلي :

نلاحظ هنا ، أن المشرع اشترط توفر شرطين :

الاول : قيام ارتباط بين الطلب الاصلي والطلب العارض كما لو كان الطلب الاصلي يتعلق بطلب فسخ عقد ثم يرد الطلب العارض يتضمن طلب تنفيذ العقد ، أو كما لو انصب الطلب الاصلي على المطالبة بأجرة العقار المتأخرة ثم يرد الطلب العارض على طلب الحكم بفسخ عقد الايجار لاصرار المدعى عليه على عدم تنفيذ التزامه بدفع الاجرة .

الثاني : أن تأذن المحكمة بتقديم الطلب العارض المذكور .

ويعود السبب في ذلك ، كما جاء في لائحة الاسباب الموجبة لقانون المرافعات المصري لعام ١٩٤٩ ، الى أنه ما دام يجوز للمدعي أن يجمع في صحيفة دعواه ، عدة طلبات لا ترجع الى سبب واحد ، اكتفاء بكونها مرتبطة بعضها ببعض ، فانه ينبغي الا تتاح له اضافة امثال هذه الطلبات أثناء سير الدعوى الا باذن المحكمة حتى لايتخذ ذلك وسيلة لاعنات خصمه أو لتعطيل الحكم في الدعوى .

٢ ـ طلبات المدعى عليه العارضة :

سمح المشرع للمدعى عليه ، في أحكام المادة ١٥٩ من الاصول أن يتقدم ـ على سبيل الحصر ـ بالطلبات العارضة التالية :

الاولى : طلب المقاصة القضائية ، وطلب الحكم له بتضمينات عن ضرر لحقه من الدعوى الاصلية أو من اجراء حصل فيها :

المقاصة بمعناها العام في القانون ، هي حق ممنوح للمدين لاجراء التقاص بين ما هو مستحق عليه لدائنه وبين ما هو مستحق له عليه .

والمقاصة اما أن تكون قانونية أو قضائية .

ويشترط في المقاصة القانونية ، وفقا لاحكام المادة ٣٦٠ من القانون المدني أن تتوفر فيها الشروط الاربعة التالية :

الاول : أن يكون كل من دين المدعي ودين المدعى عليه مستحق الاداء ، ولا عبرة لاختلاف السبب والالتزام في كل منهما .

الثاني : أن يكون موضوع التزام كل منهما نقودا أو مثليات متحدة في النوع والجودة .

الثالث : أن يكون كل من الدينين خاليا من النزاع .

الرابع : أن يكون كل من الدينين مستحقا للمطالبة به قضاء .

فاذا تحققت هذه الشروط الاربعة كانت المقاصة قانونية واعتبرت سببا من اسباب انقضاء الالتزام ، ولا حاجة للمدعى عليه تقديم طلب عارض يدعي فيه بانقضاء الالتزام انما يكتفي منه الادلاء بدفع بهذا الانقضاء ويظل موقفه سلبيا .

اما اذا تخلف شرط من شروط المقاصة القانونية ، فيعتبر طلب المدعى عليه يتعلق بالمقاصة القضائية ، ولا بد له ، اذا أراد التمسك بالمقاصة من أن يتقدم للمحكمة بطلب عارض يطلب فيه الحكم بما هو مترتب له بذمة خصمه ، واجراء المقاصة بين ما يثبت للمدعي بذمة المدعى عليه وما يثبت للمدعى عليه بذمة المدعي[1] .

أما حق المدعى عليه في تقديم طلب عارض للمحكمة للحكم له على المدعي بالتعويض عن العطل والضرر الذي لحقه من الدعوى (الطلب الاصلي) أو من اجراء فيها ، فيكون في حالة شعور المدعى عليه أن المدعي تعسف في الادعاء ضده أو في طلب اجراء معين في الدعوى لا يقصد منه سوى الاضرار بسمعته (كالحجز الاحتياطي) ، كأن يرفع المدعي دعوى على مدينه التاجر بدين ثابت بسند تجاري ، رغم اتفاقهما ، قبل رفع الدعوى على أن يستلم المدعي بدل مبلغ السند بضاعة ، وتخلف المدعي عن هذا الاستلام بقصد الاساءة بسمعة المدعي عليه التجارية ، أو أن يطلب المدعي حجز أموال المدعى عليه احتياطيا ، وينفذ هذا الحجز ، رغم أن المدعى عليه قدم للمدعي تأمينات كافية لضمان وفاء الدين .

والحكمة في منح المدعى عليه هذا الحق ، هو أن المحكمة الناظرة في الدعوى الاصلية ، هي أقدر من غيرها على تقدير التعويض الواجب ، ولتفادي اجبار المدعى عليه على رفع دعوى أصلية بهذه التضمينات .

الثانية : أي طلب يترتب على اجابته الا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها ، أو أن يحكم له بها مقيدة لمصلحة المدعى عليه.

ومن الامثلة على هذه الطلبات العارضة :

(1) لابد من التنويه ، هنا ، أن الطلب العارض بالمقاصة القضائية لايخرج عن كونه دعوى متقابلة ترمي الى الحكم لطالبها بمطالب مستقلة يجري التقاص بينها وبين الطلب الاصلي ، فاذا انكرها المدعي ، حق للخصم أن يثبتها (قرار محكمة النقض رقم ٦٧٧ ــ ٢٤/١٢/١٩٦٧ المنشور في مجلة المحامون ص : ١١١ لعام ١٩٦٨) .

- تقديم المدعي دعواه بطلب تنفيذ العقد ، فيقابله المدعى عليه بطلب عارض للحكم ببطلان العقد أو فسخه .

- تقديم المدعي دعواه بطلب استرداد حيازة عقار فيقابله المدعى عليه بتقديم طلب عارض يدعي فيه بأنه هو الحائز ويطلب الحكم له بمنع المدعي من التعرض له بحيازته .

- تقديم المدعي دعواه بتثبيت ملكيته لعقار ، فيقابله المدعى عليه بتقديم طلب عارض بحق ارتفاق على هذا العقار لمصلحة عقاره المجاور ويطلب الحكم له بتقرير هذا الحق على العقار المدعى به .

ويلاحظ ، أن هذه الطلبات العارضة ، تعتبر من مقتضيات الدفاع في الدعوى ، ولذلك فلا يشترط فيها أن تكون مرتبطة من حيث السبب بالطلب الاصـــلي .

الثالثة : أي طلب يكون متصلا بالدعوى الاصلية بصلة لا تقبل التجزئة :

كأن يطلب المدعي في دعواه الحكم له بالتعويض عن حادث تصادم سيارتيهما فيتقدم المدعى عليه بطلب عارض للحكم له على المدعي بالتعويض عن نفس الحـــادث .

أو أن يطلب المدعي في دعواه فسخ عقد الايجار الجاري مع المدعى عليه والزامه بالاجور المستحقة عليه ، فيقابله المدعى عليه بطلب عارض لتخفيض الاجرة لعدم تمكنه من الاستفادة من المأجور استفادة كاملة بسبب فعل المدعي .

الرابعة : ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالدعوى الاصلية :

ويشترط هنا توفر شرطين : الاول قيام الارتباط بين الطلب العارض والدعوى الاصلية ، والثاني أن توافق المحكمة على تقديم الطلب العارض ، وتقديرها في هذا الامر مطلق ، ومن الامثلة على ذلك ، أن يقيم المدعي دعواه على وكيله بطلب تقديم حساب بمناسبة انتهاء الوكالة ، فيقابله المدعى عليه (الوكيل) بطلب عارض ينصب على طلب الحكم بمصاريفه واتعابه بسبب الوكالة ، فاذا وافقت المحكمة ، بحث في هذا الطلب العارض باعتباره يرتبط بموضوع الدعوى الاصلية .

٣ - اجراءات تقديم الطلب العارض والحكم فيه :

يقدم الطلب الاصلي ، كما سبق وأشرنا ، باستدعاء خطي وفقا للقواعد المقررة لرفع الدعوى ، أما الطلب العارض ، فقد اجاز المشرع تقديمه اثناء

المحاكمة شفاها بحضور الخصم وبشرط أن تأذن المحكمة بذلك ، فاذا وافقت يثبت الطلب العارض في محضر الجلسة ، أما اذا رفضت ، فيتوجب تقديم الطلب العارض باستدعاء أو مذكرة خطية يجري ابلاغ صورة عنها الى الخصم قبل يوم الجلسة (المادة ١٥٧) ٠

ويمكن ايراد الملاحظات التالية فيما يتعلق باجراءات تقـــديم الطلب العارض والحكم فيه :

الملاحظة الاولى :

قياسا على أنه لا يجوز تقديم طلب تدخل في الدعوى بعد قفل باب المرافعة بصراحة النص ٠ لا يجوز ايضا تقديم طلبات عارضة بعد قفل المرافعة ، الا اذا عادت المحكمة وفتحت باب المرافعة من جديد ٠

الملاحظة الثانية :

اذا أثار الخصم نزاعا حول قبول الطلب العارض ، فعلى المحكمة أن تبت بهذا الطلب على وجه السرعة (المادة ١/١٦٢) ويكون قرارها متضمنا القبول اذا تابعت النظر في موضوع الطلب العارض ، أو بعدم القبول عندما تهمل البحث فيه ٠

الملاحظة الثالثة :

في التعامل القضائي ، تفصل المحكمة بموضوع الطلب الاصلي وبموضوع الطلب العارض بحكم واحد ، اذا كان هذا ممكنا ، أما اذا كان الفصل في الطلب العارض من شأنه تأخير البت في الطلب الاصلي ، فقد أجاز المشرع للمحكمة أن تحكم في موضوع الطلب الاصلي ، متى توفرت اسباب الحكم فيه ، وفي هذه الحالة يتوجب عليها أن تقرر التفريق بين الطلبين ، قبل اصدار حكمها في الطلب الاصلي (المادة ٣/٢/١٦٢) [١] ٠

(١) ان رفض المحكمة بحث الطلب العارض لمجرد أن الفصل فيه يؤدي الى تأخر الفصل في الدعوى الاصلية مخالف لاحكام المادة ١٦٢ ، لان بامكان المحكمة ، أن تفرق بين الدعويين وتحكم في الدعوى الاصلية على حده ثم تتابع النظر في الطلب العارض (قرار محكمة النقض ١٠٧٧ ـ ٩٦٥/٥/١٠ المنشور في مجلة القانون ص : ٦٣٢ لعام ١٩٦٥) ٠ بعد تقديم المدعى عليه دعوى متقابلة ودفعه رسومها ، وهي بمثابة طلب عارض ، فلا يجوز ردها لمجرد أن الدعوى الاصلية جاهزة للحكم ، وانما يتوجب على المحكمة الفصل في الدعويين ـ الاصلية والمتقابلة ـ الا اذا رأت التفريق بينهما وفصل الدعوى الاصلية والحكم فيها (قرار محكمة النقض ٣٥٩ ـ ٩٦٧/٦/١٥ المنشور في مجلة القانون ص : ٧٣٠ لعام ١٩٦٧) ٠

الملاحظة الرابعة :

على المحكمة أن لا تفصل في الطلب العارض ، اذا كانت الدعوى الاصلية غير مقبولة أو كانت المحكمة غير مختصة للنظر فيها أو أن استدعاءها باطل لان الحكم الصادر عن المحكمة في هذه الحالات يؤدي ضمنا الى اسقاط الطلب العارض ، الا اذا كان هذا الطلب قد قدم للمحكمة وفق أصول واجراءات تقديم الدعوى الاصلية ، فهو لا يسقط وعلى المحكمة أن تبحث فيه ، لانه يكون بمثابة دعوى متقابلة أصلية ·

٢

التدخـــل في الدعـــوى

آ ـ تعريفـه :

اذا رأى شخص خارج نطاق الخصومة في الدعوى ، أن حقوقه تتأثر من قيام الدعوى ، أو من صدور حكم فيها ، سواء لصالح المدعي أو لصالح المدعى عليه ، فقد سمح له المشرع بالتدخل في الدعوى القائمة حماية لحقوقه ، وحتى لا يكلف برفع دعوى أصلية أخرى للمطالبة بحقه ، وهذا ما يعرف بالتدخل الاختياري ·

وقد تكون مصلحة أحد الخصوم في الدعوى القائمة ، في أن تكون هذه الدعوى في مواجهة شخص خارج نطاق الخصومة فيهـا . وذلك للحكم عليـه بطلبات معينة ، أو لجعل الحكم الذي سيصدر فيها ، حجة عليه أيضا أو لالزامه بتقديم شيء متعلق بالدعوى ، فقد سمح المشرع لهذا الخصم أن يطلب من المحكمة ادخال هذا الشخص في الدعوى · وهذا ما يعرف باختصام الغير أو التدخل الجبري ·

اذن يتعين علينا دراسة كل من نوعي التدخل : الاختياري والجبري ·

ب ـ التدخل الاختياري :

وقد نصت عليه المادة ١٦٠ من الاصول كما يلي (لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضما لاحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى) ، ويتم هذا التدخل باستدعاء يبلغ للخصوم قبل موعد الجلسة . ولا يقبل التدخل بعد اقفال باب المرافعة (المادة ١٦١) ·

ونلاحظ ، مما تقدم ، أن تدخل شخص منضما للمدعي ، يكون لتعزيز

دعواه ، لان مصلحتهما مشتركة ، وتدخله منضما للمدعى عليه ، يكون لتعزيز حقه في الدفاع لان مصلحتهما مشتركة ، أما اذا كان تدخل الشخص لمصلحته الشخصية فيكون من أجل أن يحكم له بموضوع تدخله في مواجهة المدعي والمدعى عليه معـــا .

ومثال تدخل شخص ثالث في الدعوى منضما للمدعي ، وطالبا الحكم لنفسه في آن واحد ، تدخل الشريك في عقار في دعوى رفعها الشريك الآخر لمطالبة المدعى عليه بالتعويض عن الضرر الذي ألحقه بالعقار المشترك وذلك للحكم له بما يستحقه من تعويض نسبة الى ما يملكه من العقار(١) .

ومثال تدخل شخص ثالث في الدعوى منضما للمدعى عليه ، تدخل شخص ثالث منضما للمدعى عليه في دعوى أقيمت من شخص على المدعى عليه للمطالبة باستحقاق عين ، دفع المذكور انها اشتراها من الشخص الثالث ، فيتدخل هذا الاخير الى جانب المدعى عليه ليساعده على ابقاء ملكية العين تحت يده ، تحاشيا من ادعاء المدعى عليه ، عليه ، فيما لو حكم باستحقاق المدعي للعين ، في أن يرفع عليه دعوى الضمان .

آثار التدخل الاختياري :

وتظهر هذه الآثار بالامور التالية :

١ — لا يجور للمتدخل المنضم لاحد الخصمين أن يبدي طلبات تغاير طلبات الخصم الذي انضم الى جانبه ، لان دوره يقتصر على المساعدة .

٢ — لا يجوز للمتدخل المنضم لجانب المدعي ، أن يرفع الدعوى بعدم اختصاص المحكمة محليا ، لان هذا الامر ضد مصلحة المدعي ، ولكن يجوز له هذا الدفع اذا تدخل الى جانب المدعى عليه ، وطالما أن حق المذكور لم يسقط بهذا الدفع .

٣ — اذا كان التدخل لمصلحة المتدخل نفسه ، فليس له أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة المحلي ، لانه أصبح مدعيا وهذا الدفع من حق المدعى عليه وحده ، ولان تدخله يعني رضاءه برفع دعواه أمام المحكمة الناظرة في الطلب الاصـلي .

٤ — تنازل المدعي عن الخصومة الاصلية في الدعوى ، أو مصالحته مع المدعى عليه ، أو تنازله عن حقه فيها ، ليس من شأنه أن يؤدي لانقضاء أو

(١) هذا التدخل جائز ، لان حق الشريك المتدخل مرتبط بالدعوى ومتحد معه في سببهـا (قرار محكمة النقض رقم ٤٨٦ — ٣٠/٦/٩٦٠ المنشور في مجلة ... محامي دمشق ص : ١١٢ لعام ١٩٦٠) .

سقوط تدخل الشخص الثالث اذا كان من قبيل التدخل منضما الى جانب المدعي ، علما بأن هذه الامور كلها لا تؤثر على تدخل المذكور اذا كان من قبيل التدخل لمصلحة المتدخل نفسه ، اذ يبقى موضوع تدخله قائما كما لو أنه طلب أصلي ٠

٥ ـ بمجرد تدخل الشخص الثالث في الدعوى ، يصبح طرفا في الدعوى ، ويعتبر الحكم الذي سيصدر فيها حجة عليه ، سواء كان من قبيل الانضمام لاحد الخصوم أو أصليا لنفسه ، وله أن يطعن في الحكم الصادر ضد مصلحته ، وهذا هو الرأي الراجح ، ولكن بعض الفقهاء ، يرون أنه ليس للمتدخل منضما لاحد الخصوم ، الطعن في الحكم الا اذا طعن فيه الخصم الذي صدر أيضا ضد مصلحته ، فيكون له في هذه الحالة ، أن ينضم من جديد أمام المحكمة المختصة الناظرة في الطعن ٠

٦ ـ يتحمل الطرف الخاسر في الدعوى ، جميع المصاريف بما فيها مصاريف التدخل سواء كان تدخل انضمام أو تدخلا اصليا ، وهذا هو الرأي الراجح ، ولكن بعض الفقهاء يرون أنه لا يصح اضافة نفقات التدخل بالانضمام والحكم فيها على من يخسر الدعوى ، لان المذكور لم ينازع المتدخل في حقوقه ٠

شروط قبول طلب التدخل :

وهذه الشروط كما بينتها المادة / ١٦٠ / هي التالية :

١ ـ المصلحة :

وهي شرط أساسي لقبول كل طلب أو دفع في الدعوى وكذلك طلب التدخل ، سواء كان تدخل انضمام أو تدخلا أصليا ، فاذا انتفت المصلحة يرد طلب التدخل ٠

٢ ـ وجود ارتباط بين الطلب الاصلي وبين طلب التدخل :

فاذا انتفى وجود الارتباط يرد طلب التدخل ٠

ومثال وجود الارتباط : المثال الذي سبق ذكره قبل قليل ، لتدخل الشريك في العقار ، موضوع اجتهاد محكمة النقض رقم ٤٨٦ لعام ١٩٦٠ ٠

ومثال عدم وجود الارتباط ، ما جاء في قرار محكمة النقض رقم ٣٤٢ ـ ٢٤/٥/٩٥٥ المنشور في مجلة القانون ص : ٨٩٩ لعام ١٩٥٥ : (بما أن الدعوى مرفوعة من شخص مظهر له سند الامر بعد تاريخ احتجاج الدائن على المدينين بهذا السند بسبب عدم الوفاء لمطالبتهما ببدله ، وبما أن هذا التظهير لا ينتج سوى آثار حوالة الحق ، وبما أن المدعى عليهما المدينان بالسند ،

دفعا بانهما لم يقبلا أو يتبلغا هذه الحوالة ، وبما أن حوالة الحق لا تكون نافذة بحقهما الا اذا تبلغاها أو قبلاها وفقا لاحكام القانون المدني ، ولما كان ثبوت صورية التظهير ينفي خصومة المدعي (المظهر له) مع المدعى عليهما ، فلا يجوز في مثل هذه الحالة للدائن الاصلي أن يتدخل في الدعوى من أجل الانضمام الى المدعي الذي انتفت خصومته مع المدعى عليهما) ٠

اجراءات تقديم طلب التدخل :

يتم التدخل ، طبقا لاحكام المادة ١٦١ ، وقد سبق الاشارة اليها ، باستدعاء خطي ، يرفع للمحكمة ، ويبلغ للخصوم قبل موعد الجلسة ، ولا يقبل التدخل بعد قفل باب المرافعة ٠

وهذا يعني أن طلب التدخل في الدعوى شفاها أثناء المحاكمة غير جائز ، كما لا يجوز تقديم استدعاء طلب التدخل بعد قفل المرافعة ، ولكن يجوز تقديم هذا الطلب ، اذا قضت المحكمة باعادة فتح باب المرافعة بعد قفلها ٠

ولكن هل يجوز التدخل أمام قاضي الامور المستعجلة ، أو أمام محكمة الدرجة الثانية (محكمة الاستئناف) ، أو أمام محكمة النقض ؟ ! ٠٠

رغم الخلاف الواقع بين الفقهاء ، فان الاجتهاد القضائي المستقر ، يجيز التدخل أمام قاضي الامور المستعجلة تطبيقا للمبادىء العامة ٠

أما بالنسبة لمحكمة الاستئناف ، فان التدخل أمامها غـــير جائز الا في حالتين نصت عليهما المادة ٢٣٩ من الاصول ٠

الحالة الاولى : تدخل الانضمام :

فقد سمح به المشرع أمام محكمة الاستئناف ، لان المتدخل لا يطلب الحكم لنفسه بشيء على أحد ، وانما ينضم لمساعدة أحد الخصمين ٠

الحالة الثانية : تدخل من يضار من الحكم الصادر في الدعوى :

فقد سمح المشرع للشخص الذي يحق له أن يرفع بالنسبة لهذا الحكم دعوى اعتراض الغير ، أن يتدخل في الدعوى في مرحلتهـا الاستئنافية وذلك لتلافي رفعه دعوى أصلية باعتراض الغير ، طالما أن الدعوى بشأن هذا الحكم لم تنته بعد وما زالت قائمة ، لما في ذلك من توفير الوقت على المتقاضين وتوفير المصاريف ٠

وفي هذه الحالة ، يتعين على محكمة الاستئناف قبول طلب تدخل المذكور

وأن تصدر حكمها في موضوع الدعوى الاصلية وموضوع طلب التدخـــل في مواجهة الخصمين الاصليين والمتدخل ٠

وأما بالنسبة لمحكمة النقض ، التي لا تعتبر أصلا درجـــة من درجات التقاضي ، فان بعض الفقهاء لا يجيزون التدخل أمامها ، والبعض يجيز هذا التدخل اذا تصدت للحكم في الموضوع ٠

وفي هذا الموضوع ، ومن الرجوع الى أحكام المادة / ٢٥٤ / من الاسول المتعلقة بأحكام الطعن بالنقض ، وسنشرحها مفصلا في بحثنا القادم عن الاحكام، فانه يتبين ما يلي :

١ ـ دخول شخص غريب عن الدعوى ، أمام محكمة النقض غير مقبول ٠

٢ ـ ان دخول من كان مختصما في الدعوى أمام محكمة الموضوع ، أمام محكمة النقض مقبول ٠

٣ ـ ان دخول هذا الشخص المختصم يكون بالانضمام الى المطعون ضده ليطلب معه رفض الطعن ، وبذلك لا يجوز التدخل الى جانب الطاعن ٠

وهذا يعني ، أن التدخل ابتداء أمام محكمة النقض غير جائز ٠

جـ ـ التدخل الجبري :

المشرع في قانون اصول المحاكمات يطلق على التدخل الجبري تسمية اختصام الغير في الدعوى وادخال ضامن فيها ٠

أحكام التدخل الجبري :

هذه الاحكام واردة في المادتين ١٥١ و ١٥٢ من القانون ولابد لدراستها من ايراد نصوصها :

المادة ١٥١ :

١ ـ للخصم ان يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها

٢ ـ يقدم الطلب باستدعاء أو مذكرة

٣ ـ يبلغ من يطلب ادخاله صورة الطلب ويدعى للمحاكمة

المادة ١٥٢ : ١ ـ للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تحكم بادخال :

آ ـ من كان مختصماً في الدعوى في مرحلة سابقة

ب ـ من تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو التزام لا يقبل التجزئة

جـ ـ وارث المدعي أو المدعى عليه أو الشريك على الشيوع اذا كانت الدعوى متعلقة بالتركة قبل قسمتها أو بعدها أو بالشيوع .

د ـ من قد يضار من قيام الدعوى أو من الحكم فيها ، اذا بدت للمحكمة دلائل جدية على التواطؤ أو الغش أو التقصير من جانب الخصوم .

٢ ـ تعين المحكمة ميعادا لحضور من تأمر بادخاله ومن يجب عليه دفع رسوم التبليغ من الخصوم .

والهدف الذي قصده المشرع من احكام التدخل الجبري ، واضح ، فهو من جهة تسهيل سبل التقاضي بين الخصوم ، وهو من جهة ثانية تلافي رفع عدة دعاوي في موضوع واحد على عدة اشخاص يمكن جمعهم في دعوى واحدة .

لذلك وتطبيقا لاحكام المادة ١٥١ نلاحظ ما يلي :

١ ـ يجوز للدائن الذي رفع دعواه على أحد مدينيه المتضامنين ان يطلب ادخال الآخر فيها .

٢ ـ يجوز للمدين المتضامن الذي رفع عليه الدائن الدعوى لمطالبته وحده بالدين ، أن يطلب ادخال المدينين المتضامنين معه بالدين[1] .

٣ ـ يجوز للمدعي الذي رفع دعواه بملكية عين ضد المدعى عليه أن يطلب ادخال من تلقى حقا على هذه العين ليكون الحكم الذي سيصدر في الدعوى حجة على المدعى عليه والشخص المطلوب ادخاله معا .

٤ ـ يجوز طلب ادخال ، من يحق له الطعن في الحكم الذي سيصدر في الدعوى عن طريق رفع دعوى اعتراض الغير ليقطع عليه طريق هذه الدعوى ، وحتى يصدر الحكم في مواجهته أيضا ، مع افساح المجال أمام المطلوب ادخاله ، للطعن في هذا الحكم اذا شاء بالطرق العادية .

٥ ـ يجوز للمدعي ان يطلب ادخال شخص في الدعوى لالزامه تقديم وثائق موجودة في حيازته ومنتجة في الدعوى .

(١) ان طلب المدين المتضامن ، الذي رفعت عليه الدعوى لوحده من قبل الدائن لمطالبته بالدين ادخال المدينين المتضامنين الآخرين ، لا يتعارض مع حق الدائن باختياره المدين الذي يريد مقاضاته ، ولذلك فلا يملك حق المعارضة فيه . لان القصد من هذا الادخال هو حفظ حق المدين المتضامن في الرجوع على باقي المدينين، الامر الذي لا يؤثر في حق الدائن الذي ينحصر بالزام المدين المختصم وحده بكامل الدين (قرار محكمة النقض رقم ٤١٨ ـ ١٩٧٠/٦/٢٠ وهو منشور في مجلة المحامون ص : ٣٢٧ لعام ١٩٧٠) .

أما فيما يتعلق بحق المحكمة في ادخال أي شخص في الدعوى ، من تلقاء نفسها ، فهو مقيد حصرا في الحالات الاربعة الواردة في المادة ١٥٢ ، وهو حق استثنائي ، منحه المشرع للمحكمة ، خلافا للمبدأ القائل بأنه يمتنع على القاضي ادخال شخص في الدعوى لم توجه اليه الخصومة من قبل المدعي ، ومبرر هذا الحق الاستثنائي ، أن المحكمة تملك في حالة وجود مصلحة لتقصي الخصومة أو الخصوم ، أو لتلافي نزاع لاحق ، أو لمجرد استنارة المحكمة في موضوع الدعوى ، أن تدخل في الدعوى من تلقاء نفسها من له علاقة بموضوعها.

لذلك وتطبيقا لاحكام المادة ١٥٢ يجوز للمحكمة أن تدخل في الدعوى – على سبيل الحصر – الاشخاص التالين :

١ – من كان مختصما في الدعوى في مرحلة سابقة :

ومثال هذه الحالة : اذا أقيمت الدعوى على أربعة أشخاص ، وصدر الحكم فيها بعدم الاختصاص أو ببطلان استدعاء الدعوى ، فاذا رفع المدعي هذه الدعوى مجددا على ثلاثة أشخاص فقط من المدعى عليهم سابقا ، يجوز للمحكمة ادخال الرابع في الدعوى الجديدة من تلقاء نفسها .

٢ – من تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو التزام لايقبل التجزئة :

ومثال رابطة التضامن ، أن ترفع الدعوى على بعض المدينين المتضامنين ، فيجوز للمحكمة أن تدخل باقي المدينين من تلقاء نفسها .

ومثال الالتزام الذي لايقبل التجزئة : أن ترفع الدعوى على واحد من ثلاثة أشخاص التزموا بتسليم عين ، فيجوز للمحكمة أن تقرر ، من تلقاء نفسها ، ادخال الملتزمين الآخرين ، للحكم بالزام الجميع بالتسليم لان عملية التسليم لا تقبل التجزئة .

٣ – الوارث مع المدعي أو المدعى عليه اذا كانت الدعوى متعلقة بالتركة، قبل أو بعد قسمتها ، أو الشريك على الشيوع اذا كانت الدعوى متعلقة بالشيوع:

وهذه الحالة كما نلاحظ تشمل حالتين :

ومثال الحالة الاولى :

اذا أقيمت دعوى على أحد الورثة اضافة للتركة ، قبل أو بعد قسمة تركة ، بدين مترتب بذمة المورث ، فيجوز للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها ادخال باقي الورثة .

ومثال الحالة الثانية :

اذا أقيمت دعوى على أحد الشركاء في الشيوع ، فيجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تقرر ادخال باقي الشركاء وكذلك اذا أقيمت الدعوى من قبل احد الشركاء على الشيوع على شخص آخر بطلب اسقاط حق ارتفاق على العقار ، فيجوز للمحكمة أن تدخل باقي شركاء المدعي في الدعوى ٠

٤ ــ من قد يضار من قيام الدعوى أو الحكم فيها اذا بدت دلائل جدية على التواطؤ أو الغش أو التقصير من جانب الخصوم :

ومثال هذه الحالة :

أن ترفع دعوى تتعلق بملكية منقول وتلاحظ المحكمة ، من خلال المحاكمة ، أنه بحيازة شخص آخر ، فيجوز لها أن تقرر ادخال هذا الشخص في الدعوى ، وكذلك ، اذا كانت الدعوى قائمة بين مؤجر ومستأجر وتتعلق بطلب اخلاء المأجور ، ولاحظت المحكمة ، من خلال المحاكمة ، أن المستأجر أجر العقار المأجور قبل رفع الدعوى عليه بموافقة المؤجر الى شخص آخر ، وأن الغرض من رفع الدعوى الحصول على حكم باخلاء العقار من الشواغل ، نتيجة تواطؤ بين المؤجر والمستأجر اضرارا بحق المستأجر الثانوي ، يجوز للمحكمة ، من تلقاء نفسها أن تقرر ادخال المستأجر الثانوي في الدعوى ٠

اجراءات التدخل الجبري :

يقدم طلب اختصام الغير ، باستدعاء أو مذكرة ٠ وهذا ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة ١٥١ ، وبذلك فلا يجوز تقديم هذا الطلب شفاها أثناء جلسة المحاكمة (١) ٠ ويمكن تقديم الطلب أثناء النظر في الدعوى ، قبل قفل باب المرافعة ، ويجوز للخصم بعد قفل باب المرافعة أن يطلب من المحكمة ، فتح الدعوى من جديد ليتمكن من تقديم طلب اختصام الغير ، فهل يحق للمحكمة رفض هذا الطلب ؟! ٠

سكت المشرع عن بحث هذا الموضوع ، ولكنه في أحكام المادة / ١٥٤ / أوجب على المحكمة (اجابة طلب الخصم الى تأجيل الدعوى لادخال ضامن فيها) ، وبما أن هذا النص جاء بصورة عامة ، فيجوز تقديم الطلب قبل أو بعد قفل باب المرافعة ، كما أوجب على المحكمة أن (تقضي في طلب الضمان مع الدعوى الاصلية بحكم واحد كلما امكن ذلك ما لم تر المحكمة ضرورة التفريق بينهما ،

---

(١) قرار محكمة النقض رقم ٣٩٦ ــ ٢/٣/٩٦٥ المنشور في مجلة المحامون ص : ١٢٧ لعام ١٩٦٥ ٠

واذا رأت المحكمة أن طلب الضمان لا أساس له جاز لها الحكم على مدعي الضمان بالتضمينات الناشئة عن تأخير الفصل في الدعوى) . (المادتين ١٥٥ و ١٥٦) .

وباستثناء الواجب المترتب على المحكمة في قبول طلب ادخال ضامن في الدعوى ، فقد سار الاجتهاد القضائي ، على اعطاء القاضي حق رفض الطلب ، اذا كان من شأنه تأخير البت في الدعوى الاصلية متى توفرت أسباب الحكم فيها ، قياسا على أحكام التدخل الاختياري (الطلبات العارضة والتدخل) المنصوص عنها في المادة ٢/١٦٢ وقد سبق الاشارة اليها .

وفي حال قبول المحكمة للطلب ، يتوجب ابلاغ من يطلب ادخاله في الدعوى، صورة عن الاستدعاء أو المذكرة ويدعى لحضور المحاكمة بموجب مذكرة تبلغ وفق الاصول (المادة ٣/١٥١) .

أما اذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها ، ادخال شخص في الدعوى ، فيتوجب عليها أن تعين في قرارها الخصم الذي يتوجب عليه دفع رسوم التبليغ ، وأن تؤجل النظر في الدعوى لجلسة جديدة وأن ترسل للشخص المقرر ادخاله صورة عن قرارها مرفقا بمذكرة دعوة للحضور الى المحكمة في الموعد المحدد للجلسة ، تبلغ اليه وفق الاصول (المادة ٢/١٥٢) .

٣

الدفوع في الدعوى

آ ـ تعريفها :

الدفوع ، هي الوسائل التي يلجأ اليها المدعى عليه للرد على دعوى المدعي ، سواء كانت هذه الوسائل تتعلق بالشكل أو بالموضوع أو بأن الدعوى نفسها غير مقبولة .

ويلاحظ أن موقف المدعى عليه حين ادلائه بهذه الدفوع يكون سلبيا ، لانه لا يهدف لطلب الحكم لنفسه بشيء وانما لرد الدعوى الموجهة ضده من المدعي .

ب ـ أنواع الدفوع :

من التعريف المذكور ، نلاحظ أن الدفوع على ثلاثة أنواع :

١ ـ دفوع شكليه :

وهي الوسائل التي يطعن المدعى عليه بموجبها في صحـــة الخصومة في الدعوى أو في اجراءاتها الشكلية ، كما لو تمسك بعدم اختصاص المحكمة أو ببطلان اجراءات الدعوى أو طلب احالة الدعوى الى محكمة أخرى .

وفي الدفوع الشكلية ، لا يتعرض المدعى عليه لاصل الحق مطلقا ، لا نفيا ولا تثبيتا ، وانما يتمسك بوسائل من شأنها ، اذا صحت ، ازالة الخصومة القائمة ، دون حاجة لاصدار حكم في النزاع القائم على أساس الحق المدعى به .

٢ ـ دفوع موضوعية :

وهي الوسائل التي ينازع بها المدعى عليه الحق المدعى به في الدعوى ، كأن تقام الدعوى من البائع بطلب الثمن ، فينكر المدعى عليه وقوع البيع أصلا ، أو أن يدفع ببطلانه لمخالفته النظام العام أو الآداب العامة ، أو يقر بصحته ويدفع بانقضاء الثمن بالمقاصة القانونية أو بالوفاء أو بالتجديد .

والدفوع الموضوعية ، كثيرة جدا ، ولا تدخـــل تحت الحصر ، ويمكن اثارتها في أي وقت ، ومتى صحت ، فهي تؤدي الى رد الدعوى موضوعا بالحق المدعى به كله أو بجزء منه ، ومتى اكتسب الحكم الصادر على أساسها قوة القضية المقضية ، فلا تسمع بعد ذلك دعوى جديدة بالحق المدعى به .

٣ ـ دفوع بعدم قبول الدعوى :

وهي الوسائل التي يطعن فيها المدعى عليه بأن الدعوى غير مقبولة ، ودون أن ينكر حق المدعي في رفع الدعوى ، وتقترب هذه الدفوع من الدفوع الشكلية وتختلف عنها في ناحيتين :

الاولى : انها لا تتعلق بصحة الخصومة أو اجراءاتها أو شكلها .

الثانية : ان الحكم الصادر بالاستناد اليها ينهي الخصومة ويمنع تجديد الدعوى من المدعي ضد المدعى عليه .

والامثلة على هذه الدفوع كثيرة منها : الدفع بانعدام المصلحة لدى المدعي ، والدفع بانعدام الصفة لديه ، والدفع بعدم قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد القانوني ، والدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها بحكم قضائي .

والمشرع لم يأت بتفصيل عن الدفوع بعدم قبول الدعوى ، وما اذا كان بالامكان الادلاء بها في أية مرحلة من مراحل الدعوى ، وانما اكتفى في أحكام الفقرة / ٢ / من المادة ١٤٤ من الاصول بالنص على أنه يجوز للخصوم استثناء

من أحكام الفقرة / ١ / - وهذه الفقرة توجب على الخصوم أن يبينوا جميع طلباتهم ودفوعهم دفعة واحدة - أن يطلبوا قبل التعرض لموضوع الدعوى الحكم في الدفوع التالية : بطلان مذكرات الدعوة ، عدم اختصاص المحكمة للنظر في الدعوى ، احالة الدعوى الى محكمة أخرى مرفوعة اليها تلك الدعوى أو دعوى ثانية مرتبطة بها .

ولكن الاجتهاد سار على جواز سماع الدفوع المتعلقة بعدم قبول الدعوى ، في أية مرحلة من مراحل الدعوى (١) .

ج - التفريق بين الدفوع الشكلية والدفوع الموضوعية :

تظهر أهمية التفريق بين الدفوع الشكلية والدفوع الموضوعية ، في القواعد الخاصة بكل منها ، وهذا ما يمكن بيانه من ايراد الملاحظات التالية .

الملاحظة الاولى : وتتعلق بالوقت الذي يدلي به في كل منها :

يجب الادلاء بالدفوع الشكلية قبل البحث في موضوع الدعوى والا سقط الحق في التمسك بها ، باستثناء الدفوع الشكلية المتعلقة بالنظام العام ومثالها عدم اختصاص المحكمة النوعي للنظر في الدعوى ، لان هذه الدفوع يمكن اثارتها في كل وقت سواء من أحد الخصوم أو من المحكمة من تلقاء نفسها .

أما الدفوع الموضوعية ، فهي لا تتقيد بوقت وللمدعى عليه أن يدلي بها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى .

الملاحظة الثانية : وتتعلق بما يترتب على قبول كل منها :

اذا قبلت المحكمة دفعا موضوعيا ، ترتب على ذلك اصدار الحكم برد الدعوى موضوعا ، واذا اكتسب هذا الحكم قوة القضية المقضية ، امتنع رفع دعوى جديدة بنفس الحق أمام القضاء .

اما اذا قبلت المحكمة دفعا شكليا ، ترتب على ذلك اصدار الحكم برد الدعوى شكلا ، واذا اكتسب هذا الحكم قوة القضية المقضية ، فان الحكم لا يشمل سوى الدفع ولا يمس اصل الحق الذي يدعيه المدعي ، ويحق لهذا الاخير أن يرفع دعواه به من جديد .

(١) راجع قرارات محكمة النقض رقم ٣١١٧ - ٩٥٤/١١/٢٧ (مجلة القانون ص : ٥٧ لعام ١٩٥٤) ورقم ١٨٠ - ٩٥٦/٩/١٣ (مجلة القانون ص : ٦٦٦ لعام ١٩٥٦) ورقم ١٠ - ٩٦٧/١/٢٢ (مجلة المحامون ص : ٩٩ لعام ١٩٦٧) .

الملاحظة الثالثة : وتتعلق بآثار البت في كل منهما :

على المحكمة أن تبت بالدفع الشكلي الذي أثاره المدعى عليه ، في بدء المحاكمة ، وقبل التعرض للبحث في الموضوع وأساس الحق ، فاذا كان مقبولا ردت الدعوى شكلا ، واذا قررت رفضه ، كلفت المدعى عليه للجواب في أساس الدعوى ، وللمحكمة وفقا لاحكام المادة ٣/١٤٤ من الاصول ، أن تقرر ضم الدفع الشكلي الى الموضوع من أجل الفصل فيهما بحكم واحد ، وفي هذه الحالة تكلف المدعى عليه للجواب في الاساس .

أما بالنسبة للدفع الموضوعي ، فان الامر يختلف ، فاذا كان دفعا يتعلق بموضوع الحق نفسه ، استمرت المحكمة في النظر في الدعوى ، الى أن تصدر حكمها على أساس ثبوته أو عدم ثبوته ، اما اذا كان دفعا موضوعيا يتعلق بالنظام العام ، كعدم اختصاص المحكمة النوعي للنظر في الدعوى ، الذي يجوز اثارته في كل وقت ، فعلى المحكمة أن تبت به فورا ، فاذا أخذت به ، يترتب عليها اصدار حكمها برد الدعوى لعدم اختصاص المحكمة النظر فيها موضوعا ، ولصاحب العلاقة اما أن يطعن في هذا الحكم أو يقبل به ويرفع دعوى جديدة أمام المحكمة المختصة .

الملاحظة الرابعة : وتتعلق بآثار الدفع الشكلي بعدم اختصاص المحكمة المحلي :

الدفع الشكلي بعدم اختصاص المحكمة المحلي ، لا يتعلق بالنظام العام ، وانما شرع لمصلحة المدعى عليه ، وعليه أن يثيره في بدء المحاكمة وقبل أي دفع آخر والا سقط الحق به (المادة ١٤٥) . فاذا قبلت المحكمة هذا الدفع فلا يترتب عليها اصدار حكم برد الدعوى ، وانما يتوجب عليها تقرير احالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة محليا ، ويجوز لها في هذه الحالة أن تحـ على المدعي بغرامة لا تتجاوز مأة ليرة سورية تمنح كلها أو بعضها للخصم الآخر على سبيل التعويض (المادة ١٤٧) . أما اذا رفضت المحكمة هذا الدفع ، فعليها متابعة النظر في اساس النزاع ، ويبقى للمدعى عليه الذي أثار هذا الدفع الشكلي ، الحق في الطعن بقرار الرفض ، مع الطعن في الحكم الذي سيصدر بنتيجة الدعوى .

واذا طعن المدعى عليه في هذا الحكم ، ووجدت محكمة الدرجة الثانية ، أن الدفع بعدم اختصاص محكمة الدرجة الاولى محليا ، مقبول ، لانطباقه على أحكام القانون ، فعليها ان تقرر فسخ الحكم المطعون فيه ، وأن تحيل الدعوى بحالتها الى محكمة الدرجة الاولى المختصة مكانيا .

أما اذا كان الحكم الصادر في الدعوى مبنيا على أساس عدم حضور المدعى عليه المحاكمة ، رغم تبليغه ، فلا يجوز للمذكور استئناف هذا الحكم على

اساس الدفع بأن المحكمة التي اصدرته غير مختصه محليا ، لان النص الوارد في القانون يوجب عليه الادلاء بهذا الدفع قبل بدء المحاكمة ، ولان عدم حضوره أمام محكمة الدرجة الاولى يعتبر تنازلا ضمنيا منه عن حق التمسك بهذا الدفع ، وبالتالي عن حق اثارته أمام محكمة الدرجة الثانية .

الملاحظة الخامسة : وتتعلق بآثار الدفع الشكلي باحالة الدعوى الى محكمة أخرى :

الدفع الشكلي باحالة الدعوى الى محكمة أخرى ، يرمي الى اخراج الدعوى من ولاية المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى وادخالها في ولاية محكمة أخرى ، وهو يرد باحدى الحالتين التاليتين وفقا لاحكام المادة ١٤٩ من الاصول :

الحالة الاولى :

اذا كان النزاع نفسه مطروحا أمام محكمتين مختلفتين تتبعان جهة قضائية واحدة وكلاهما من نفس الدرجة وبين ذات الخصوم .

ومثال هذه الحالة : أن يرفع الورثة دعوى على شخص مترتب بذمته دين لمورثهم وذلك أمام محكمة البداية في حلب ، وهم يجهلون أن مورثهم كان في حال حياته قد رفع الدعوى بنفس الدين على المدين نفسه أمام محكمة البداية بحماه ، وظلت هذه الدعوى قائمة حتى وفاته . في هذه الحالة يجوز الدفع بالاحالة أمام محكمة البداية في حلب ، لان محكمة البداية في حماه هي الاسبق في وضع يدها على الدعوى .

الحالة الثانية :

اذا كان بين النزاع المطروح على محكمة وبين نزاع آخر مطروح على محكمة أخرى مختلفة عن الاولى ، وكلاهما تتبعان جهة قضائية واحدة ، ارتباط يجعل من المصلحة توحيد الدعويين في دعوى واحدة تسهيلا للفصل بينها ولتحاشي صدور احكام متعارضة .

ومثال هذه الحالة : أن يرفع شخص دعوى أمام محكمة الصلح في حلب على آخر بطلب مبلغ / ٢٠٠٠ / ليرة سورية رصيد ثمن عقد بيع بضاعة ، وكانت هناك دعوى مرفوعة من المدعى عليه على المدعي بطلب فسخ عقد البيع الجاري بينهما ، موضوع المطالبة برصيد الثمن ، أمام محكمة البداية في حماه .

في هذه الحالة يجوز الدفع بالاحالة أمام محكمة الصلح في حلب ، لوجود الارتباط بين الدعويين ولا يجوز الدفع بالاحالة أمام محكمة البداية في حماة ، رغم ان كلا المحكمتين تتبعان جهة قضائية واحدة ، لانه يشترط أن تكون

المحكمة التي تحال اليها الدعوى مختصة نوعيا في دعوى المطالبة برصيد الثمن في معرض نظرها بدعوى طلب فسخ العقد ·

ومما تجدر الاشارة اليه ، أن قر ر المحكمة بالاحالة ، في الحالتين ، يقبل الطعن ، لان من شأنه انهاء الخصومة في الدعوى أمام المحكمة ، أما قرار المحكمة برفض طلب الاحالة فلا يمكن الطعن فيه الا مع الطعن في الحكم الذي سيصدر بنتيجة المحاكمة ، لانه لا ينهي الخصومة في الدعوى ·

الملاحظة السادسة : وتتعلق بآثار الدفع ببطلان مذكرة الدعوة :

الدفع ببطلان مذكرة الدعوة ، هو الذي يترتب عن وجود عيب في اجراءات التبليغ ، كما لو كان هناك خطأ في ذكر تاريخ موعد جلسة المحاكمة في المذكرة ، أو كما لو تم التبليغ دون مراعاة مواعيد الحضور أي جرى التبليغ مثلا قبل موعد جلسة المحاكمة بيومين في حين أن القانون يوجب أن يتم قبل ثلاثة أيام ·

وأثر البطلان المتعلق بمذكرة الدعوة يختلف ، فاذا لم يحضر الخصم جلسة المحاكمة ، يتوجب على المحكمة أن تتحقق من تلقاء نفسها ، من صحة التبليغ ، فاذا وجدته باطلا لمخالفته احكام القانون قررت الغاء المذكرة مع اعادة التبليغ ، واذا لم تفعل واصدرت حكمها في موضوع الدعوى بناء على مذكرة باطلة ، جاز للخصم بعد تبليغه هذا الحكم أن يطعن فيه مستندا في ذلك الى بطلان مذكرة الدعوة · أما اذا حضر الخصم أو وكيله جلسة المحاكمة ، فان أثر البطلان يزول ، لان الغرض الذي حررت من أجله المذكرة قد تحقق بحضوره تطبيقا لاحكام المادة (٤٠) من الاصول ·

٤

عوارض الخصومــة

آ ـ تعريفهـا :

هي العقبات التي تظهر أثناء المحاكمة ، والتي يكون من شأنها تأخير الفصل في الدعوى ·

وقد أورد المشرع ، في قانون أصول المحاكمات ، أهم هذه العقبات والاحكام الخاصة بحل كل منها وهي : طلب رد القاضي ، طلب القاضي التنحي عن رؤية الدعوى ، طلب نقل الدعوى ، وقف وانقطاع الخصومة في الدعوى ، التنازل عن الدعوى ، التنازل عن الحق المدعى به أو عن الاجراء أو عن الحكم بعد صـــدوره ·

ب ـ رد القاضي :

يقصد برد القاضي ، منعه من النظر في الدعوى أو الحيلولة دون اصداره حكم فيها ، وذلك لقيام الشك في نفس احد الخصوم ، بأنه لا يستطيع النظر في الدعوى أو الحكم فيها ، دون الميل الى الخصم الآخر .

وقد اباح المشرع لاحد الخصوم ، أن يطلب منع القاضي من النظر في الدعوى المتعلقة به ، اذا توفرت أحد أسباب الرد المبررة لتقديم طلب الرد .

ويعتبر طلب الرد . حقا شخصيا منحه المشرع للخصوم ، فان شاءوا مارسوه ، وان شاءوا تغاضوا عن التمسك به ، ولهذا يصح قضاء القاضي . وان قام في الدعوى سبب من أسباب الرد المبررة لتقديم الطلب ، طالما أن أحدا من الخصوم لم يثر أثناء المحاكمة هذا الامر ، أي أن طلب رد القاضي لا يتعلق بالنظام العام .

١ ـ أسباب الرد :

عددتها المادة / ١٧٤ / من الاصول على سبيل الحصر ، ولا يجوز رد القاضي لاي سبب آخر ، ويمكن تفصيلها على النحو التالي :

السبب الاول :

اذا كان للقاضي او لزوجته مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الدعوى ولو بعد انحلال عقد الزواج :

ومثال المصلحة المباشرة ، ان تكون الدعوى مرفوعة أمام القاضي من قبل ممثل التركة على مدين المورث ، وكان القاضي أو زوجته أو مطلقته أحد الورثـــة .

ومثال المصلحة غير المباشرة ، أن تكون الدعوى مرفوعة أمام القاضي بطلب حق ارتفاق بالمرور على عقار ، وكان القاضي يملك عقارا مجاور لعقار المدعى عليه ، ويمكن أن يتأثر بصورة غير مباشرة من هذه الدعوى .

السبب الثاني :

اذا كان بين القاضي وأحد الخصوم قرابة أو مصاهرة من الدرجة الرابعة :

ودرجة القرابة تحسب على عمود النسب ، وتعتبر قرابة الوالـد من الدرجة الاولى والاخت أو الاخ من الدرجة الثانية ، والعم من الدرجة الثالثة . ابن العم من الدرجة الرابعة .

ودرجة المصاهرة تحسب أيضا على هذا الاساس ، فوالد الزوجة من الدرجة الاولى وشقيق الزوجة من الدرجة الثانية ، وعم الزوجة من الدرجة الثالثة وابن عم الزوجة من لدرجة الرابعة ·

لسبب الثالث :

اذا كان القاضي خطيبا لاحد الخصوم :

وقد اعتبر المشرع ان هذه العلاقة كفيلة بأن تثير شبهة التحيز فجعلها سببا من أسباب الرد ·

لسبب الرابع :

اذا سبق للقاضي ان كان وكيلا لاحد الخصوم في اعماله الخصوصية أو وصيا أو قيما عليه :

وقد اعتبر المشرع أيضا ، ان هذه العلاقة لا تتفق مع ما يجب أن يتصف به القاضي من عدم التحيز والحياد المطلق في النزاع بالنسبة للخصوم ·

لسبب الخامس :

اذا سبق للقاضي أن كان شاهدا في القضية :

ويقصد بهذا السبب ، ان يكون القاضي قد شهد بنفسه احدى وقائع النزاع المطروح أمامه ، قبل عرضه عليه في الدعوى ، لانه لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي ، كما يقصد به أن يكون القاضي قد شهد في خصومة أخرى ، تعتبر معها الخصومة الحالية المتمثلة في الدعوى القائمة أمامه ، استمرارا لها أو متفرعة عنها ·

السبب السادس :

اذا كان أحد المتداعيين قد اختار القاضي حكما في دعوى سابقة :

وذلك لان الحكم المختار ، يعتبر وكيلا عن الشخص الذي اختاره ، ومن الطبيعي أن تثير هذه العلاقة شبهة تحيز القاضي للخصم الذي كان محكما عنه ·

السبب السابع :

اذا كانت قد أقيمت بين القاضي وبين أحد المتداعين أو أحد أقاربه أو مصاهريه حتى الدرجة الرابعة دعوى مدنية أو جزائية خلال السنوات الخمس الاخيرة ·

مما يجدر التنويه به ، في هذا السبب ، أن سبق اعتداء أحد المتداعين على

القاضي الناظر في الدعوى المدنية بسبب ناشيء عن قيامه بالوظيفة ، لا يشكل سببا لرد القاضي ، سواء اقيمت على المعتدي الدعوى الجزائية أو لا .

أما اذا كان الاعتداء الذي سبق وقوعه على القاضي غير ناشيء عن الوظيفة ، وأقيمت الدعوى العامة على المعتدي ولم يمر أكثر من خمس سنوات على الدعوى الجزائية ، فان هذه الدعوى تعتبر مبررا لرد القاضي اذا كان المعتدي المذكور أحد الخصوم في الدعوى القائمة أمام القاضي .

السبب الثامن :

اذا وجد بين القاضي وبين أحد المتداعين عداوة شديدة :

هذا السبب هو أكثر الاسباب التي يتذرع بها الخصوم لرد القاضي ، لان أكثر القضاة ، ان لم نقل جميعهم ، يطلبون التنحي عن رؤية الدعوى القائمة أمامهم ، في حال توفر أحد أسباب الرد المتقدمة الذكر ، والمشرع أجاز لهم هذا التنحي كما سنرى بعد قليل .

ويقصد بالعداوة الشديدة في هذا السبب ، قيام مبرر يورث الحقد والضغينة في نفس القاضي لعلاقة سابقة بينه وبين أحد المتداعين ، من شأنها أن تشكك في صفة الحياد والتجرد التي يجب أن يتحلى بها القاضي ، ويعود للمحكمة الناظرة في طلب الرد ، تقدير ما اذا كانت هذه العلاقة تورث في نفس القاضي العداوة الشديدة أم لا [1] .

ولذلك فلا يكفي أن يقول طالب الرد ، بوجود هذه العداوة الشديدة بينه وبين القاضي ، وانما يتوجب عليه اثباتها ، اذا نفى القاضي وجود هذه العداوة .

٢ ـ شروط طلب الرد : وهي شرطان :

الشرط الاول :

أن يقدم طلب الرد ، قبل أي دفع أو دفاع في الدعوى ، سواء كان الدفع

---

(١) العداوة الشديدة بين القاضي ووكيل الخصم ، لا تصلح سببا لطلب الرد (قرار محكمة النقض رقم ٣٠١ ـ ٢٨/١٠/٩٦٧ المنشور في مجلة المحامون ص : ٤٦٥ لعام ١٩٦٧) ، مجرد تنظيم القاضي ضبطا بفعل ممانعته من القيام بوظيفته بحق الخصم وابنه وزوجته ، اثناء الكشف الذي اجراه في الدعوى ، وملاحقتهم أمام القضاء العسكري بسبب ذلك ، لا يفيد بحد ذاته لقيام العداوة الشديدة مع هذا الخصم ، ما لم تقم ادلة وقرائن كافية على نية القاضي الاضرار بالخصم ، (قرار محكمة النقض رقم ٤٦٢ ـ ٣٠/١٠/٩٦٩ المنشور في مجلة المحامون ص : ٩ لعام ١٩٧٠) .

شكليا كالدفع بعدم اختصاص المحكمة المحلي ، أو كان موضوعيا ، كالدفع بعدم اختصاص المحكمة النوعي . أي ان المشرع اعتبر عدم تقديم الخصم لاستدعاء طلب الرد للمحكمة التي تنظر في الدعوى ، في أول جلسة وبعد الشروع في المحاكمة مباشرة بمثابة قبول منه بأن ينظر القاضي في الدعوى ، لانه يترتب على عدم التقيد بهذا الشرط سقوط الحق به

وقد استثنى المشرع من هذا الشرط ، ما لو نشأ سبب الرد أثناء المحاكمة ، وتقدم به طالب الرد مباشرة بعد ظهور السبب (المادة ١٧٧ أ) .

الشرط الثاني :

أن يودع طالب الرد عند تقديم الاستدعاء تأمينا قدره مأة ليرة سورية عن طلب رد كل قاضي (المادة ٣/١٧٩) ، ويترتب على عدم دفع هذا التأمين الحكم برد طلب رد القاضي شكلا من قبل المحكمة المختصة بالنظر فيه .

٣ ـ المحكمة المختصة للنظر في طلب الرد :

هي اما محكمة الاستئناف أو محكمة النقض .

وقد سبق وذكرنا ، في بحث توزيع الاختصاص النوعي بين المحاكم ، أن محكمة الاستئناف يدخل في اختصاصها البت في طلبات رد قضاة محاكم الصلح والبداية والاستئناف ، والقضاة العقاريين ، أو أحد ممثلي النيابة العامة الاستئنافية عندما يكون خصما منضما (المادة ١/١٧٨) .

وان محكمة النقض يدخل في اختصاصها البت في طلبات رد قضاة محكمة النقض أو أحد ممثلي النيابة العامة لديها أو طلب رد عدد من قضاة محكمة الاستئناف عندما لا يبقى من عددهم ما يكفي لتشكيل محكمة الاستئناف للنظر في طلب رد قضاتها (المادة ٢/١٧٨ و ٣) .

٤ ـ اجراءات طلب الرد والفصل فيه :

يقدم طلب الرد باستدعاء يوقعه طالب الرد أو وكيله ، الى المحكمة التي يوجد فيها القاضي المطلوب رده ، أي الى نفس المحكمة التي تضع يدها على الدعوى (المادة ١/١٧٩) .

ويجب أن يشتمل استدعاء طلب الرد على بيان اسبابه وأن ترفق به الاوراق المؤيدة له (المادة ٢/١٧٩) .

يتوجب ، على كاتب المحكمة ، أن يرفع استدعاء طلب الرد الى مرجعه ـ أي الى المحكمة المختصة بالنظر فيه ـ في ظرف ٢٤ ساعة (المادة ١/١٨٠) .

على رئيس المحكمة – التي ستنظر في طلب الرد – أن يبلغ كلا من القاضي المطلوب رده والنيابة العامة صورة عن الاستدعاء فورا (١٨٠/٢) .

وعلى القاضي المطلوب رده ، أن يجيب بالكتابة على وقائع الرد وأسبابه خلال الايام الثلاثة التالية لتبليغه (المادة ١٨١) .

اذا لم يجب القاضي المطلوب رده في الميعاد ، وكانت الاسباب تصلح قانونا للرد ، أو اذا اعترف القاضي في اجابته بصحة اسباب الرد ، اصدرت المحكمة قرارا بقبول طلب الرد (المادة ١٨٢) (١) .

اما اذا انكر القاضي المطلوب رده ، في اجابته الخطية ، اسباب الرد ، فيتوجب على المحكمة ، بدءا من اليوم التالي لانقضاء ميعاد الاجابة ، أن تتولى النظر في الطلب والتحقيق فيه ، ولها عند الاقتضاء أن تستمع الى أقوال طالب الرد وملاحظات القاضي وممثل النيابة العامة ، ثم تصدر حكمها بقبول طلب الرد أو رفضه (المادة ١٨٣/١) .

ويجري النظر في طلب الرد في غرفة المذاكرة (المادة ١٨٣/٢) .

ومما يجدر بالتنويه ، هنا ، أنه يتعين على المحكمة ، في حالة صدور حكمها برفض طلب الرد ، أن تحكم فيه أيضا بمصادرة التأمين وقيده ايرادا للخزينة (المادة ١٨٤) وبالتالي في حالة صدور حكمها بقبول الرد ، أن تحكم أيضا باعادة التأمين لمسلفه .

٥ – الطعن بقرار رفض طلب الرد واجراءاته :

أجاز المشرع ، طالب الرد ، اذا كان قرار رفض طلب الرد صادرا عن محكمة الاستئناف ، أن يطعن في هذا القرار بطريق النقض (المادة ١٨٥) .

ويقدم طلب الطعن بالنقض باستدعاء يقدم الى المحكمة التي أصدرت الحكم ، أي الى محكمة الاستئناف ، في الايام الثمانية التالية ليوم صدوره (المادة ١٨٦) .

وعلى كاتب محكمة الاستئناف ، ان يرسل طلب الطعن الى محكمة النقض خلال الايام الثلاثة التالية لوقوع الطعن بالنقض (المادة ١٨٧) .

(١) سكوت القاضي عن الاجابة على وقائع الرد واسبابه المتعلقة بوجود العداوة الشديدة يكفي وحده لاجابة طلب الرد ودون حاجة لابراز أية وثيقة او مستند عملا باحكام المادة ١٨٢ من الاصول (قرار محكمة النقض رقم ٤ – ٩٦٢/١/٤ المنشور في مجلة القانون ص : ٢٩ لعام ١٩٦٢) .

وعلى ديوان محكمة النقض ، بعد الانتهاء من النظر في الطعن ، اعادة ملف الدعوى ، الى المحكمة التي حكمت في الرد ، مع صورة الحكم الصادر عنها خلال اليومين التاليين لصدوره (المادة ١٨٨) ٠

ومن الجدير بالتنويه ، أن المشرع لم ينص على جواز الطعن بقرار قبول الطعن الصادر عن محكمة الاستئناف من القاضي المطلوب رده أو النيابة العامة ، ولذلك فان هذا القرار يكون واجب التنفيذ فور صدوره ، ويوجب تكليف قاض آخر للنظر في الدعوى ٠

٦ ـ تأثير طلب الرد على الدعوى الاصلية :

يترتب على تقديم استدعاء رد قاضي ، وقف الدعوى الاصلية ، الى ان يحكم فيه نهائيا (المادة ١/١٨٩) ، ويجوز في حال الاستعجال وبناء على طلب الخصم الآخر انتداب قاض بدلا من القاضي المطلوب رده ، كما يجوز الانتداب اذا صدر الحكم برفض طلب الرد وطعن فيه بالنقض (المادة ٢/١٨٩ و ٣) ٠

ب ـ طلب القاضي التنحي عن النظر في الدعوى :

سمح المشرع للقاضي ، أن يطلب ، من تلقاء نفسه ، الاذن له بالتنحي عن النظر في دعوى قائمة امامه ، وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى ، فيما اذا توفر السبب المبرر لهذا الطلب (المادة ١٧٥) ، ونلاحظ أن المشرع لم يحدد ميعادا يجب تقديم طلب التنحي من خلاله ، كما هو الحال في طلب الرد ٠

١ ـ أسباب التنحي : وهي محددة في المادة ١٧٥ ، بسببين :

السبب الاول :

اذا توفر في الدعوى أحد أسباب الرد المبينة في المادة ١٧٤ :

يتوجب على القاضي ، أن يخبر المحكمة المختصة للنظر في طلب الاذن بالتنحي ، بسبب الرد القائم ، لتأذن له بالتنحي ٠

السبب الثاني :

اذا استشعر القاضي الحرج للنظر في الدعوى لاي سبب :

يجوز للقاضي ، أن يعرض سبب الحرج الذي يدفعه الى عدم النظر في دعوى قائمة امامه ، على المحكمة المختصة لتاذن له بالتنحي ٠

٢ ـ المحكمة المختصة للنظر في طلب التنحي :

اذا كانت المحكمة مؤلفة من قاض فرد ، محكمة الصلح أو محكمة البداية

مثلا ، يعرض قاضي هذه المحكمة سبب التنحي على المحكمة التي هي أعلى درجة من محكمته ، وهي طبعا محكمة الاستئناف ، (المادة ١٧٦) وتنظر هذه المحكمة في الطلب وتبت فيه في غرفة المذاكرة ٠

اما اذا كانت المحكمة جماعية ، فعلى القاضي أن يخبر المحكمة التي يعمل فيها ، بأمر تنحيته لتأذن له بذلك (المادة ١/١٧٥) وتبت المحكمة بالطلب في غرفة المذاكرة ٠

٣ ـ أثر طلب التنحي على الدعوى الاصلية :

من المبادىء الاساسية التي يقوم عليها نظامنا القضائي ، عدم استنكاف القاضي عن الحكم الا لسبب مشروع ، لذلك فليس للقاضي أن يمتنع عن متابعة النظر في الدعوى ولو قدم طلب التنحي ، انما يتوجب عليه الاستمرار في اجراءات الدعوى حتى تأذن له المحكمة بالتنحي ٠

فاذا قررت المحكمة المختصة ، الاذن للقاضي بالتنحي ، جرى تكليف قاض لمتابعة النظر في الدعوى ، اما اذا قررت رفض طلب التنحي ، فعلى القاضي أن يتابع النظر فيها ٠

وقرار المحكمة ، في الحالين ، غير قابل للطعن ، لان المشرع لم ينص على جواز الطعن فيه من جهة ، ولانه يتعلق بعمل القاضي وحده من جهة أخرى ٠

ج ـ طلب نقل الدعوى :

يحدث في حالات قليلة ، أن تكون المحكمة التي تضع يدها على الدعوى ، مختصة نوعيا ومحليا للنظر فيها ، ومع ذلك تطرأ اسباب تستدعي عدم متابعة المحكمة السير فيها في دائرة اختصاصها المحلي ٠

وقد أوجد المشرع حلا لهذه المشكلة ، عندما اجاز نقل الدعوى من المحكمة التي تضع يدها على الدعوى ، الى محكمة مماثلة لها في الدرجة والاختصاص النوعي موجودة في بلد آخر ، وذلك لاسباب محددة وباجراءات خاصة ٠

١ ـ أسباب نقل الدعوى : حددها المشرع في المادة ١٩٠ بسببين :

السبب الاول :

اذا تعذر تأليف المحكمة لاسباب قانونية :

ومن هذه الاسباب قبول طلب الرد المنصب على كافة قضاة محكمة الاستئناف ، أو قبول طلب الرد المنصب على أكثرية قضاة هذه المحكمة بحيث

لا يبقى من عددهم ما يكفي للنظر في الدعوى ، أو قبول طلب رد قاضي صلح في منطقة لا يوجد فيها سواه ، وكان من المتعذر ندب أحد القضاة من بلد آخر للنظر في الدعوى مكانه ٠

في هذه الحالات ، وحتى لا يتوقف سير الدعوى انتظارا لنقل قضاة آخرين يجوز نقل الدعوى الى محكمة مماثلة في بلد آخر ٠

السبب الثاني :

اذا كان يترتب على رؤية الدعوى من المحكمة الاخلال بالامن :

لان الاصل أن تنظر المحكمة في الدعوى في جو هادىء وعادي وبعيد عن المؤثرات ٠

٢ ـ من يحق له طلب نقل الدعوى :

وفقا لاحكام المادة / ١٩١ / من الاصول ، يرفع طلب نقل الدعوى الى المحكمة المختصة للبت فيه اما من وزير العدل أو من النيابة العامة أو من الخصم صاحب المصلحة في النقل ، بشرط أن يسلف المذكور التأمين القانوني المنصوص عليه في قانون الرسوم والتأمينات القضائية وقدره ثلاثون ليرة سورية ٠

٣ ـ المحكمة المختصة للنظر في طلب نقل الدعوى :

هي محكمة النقض ، سواء كانت الدعوى قائمة أمام محكمة الصلح أو محكمة البداية أو محكمة الاستئناف أو أية محكمة أخرى من محاكم الدرجة الاولى أو الثانية ٠

٤ ـ تأثير طلب النقل على الدعوى الاصلية وآثار قرار المحكمة بالبت فيه :

في حالة تقديم طلب نقل الدعوى ، بالاستناد الى السبب الاول ، فان النظر في الدعوى يكون متوقفا بطبيعة الحال لعدم امكان تشكيل المحكمة ٠

أما في حالة تقديم طلب نقل الدعوى ، بالاستناد الى السبب الثاني ، فيتعين على المحكمة أن تتوقف موقتا عن النظر في الدعوى حتى البت بالطلب ، فاذا قضت محكمة النقض برفض الطلب وكان هذا الطلب مقدما من قبل الخصم ذي المصلحة ، يصادر التأمين ويقيد ايرادا للخزينة ، وتثابر المحكمة بعد ذلك على النظر في الدعوى الى أن تفصل فيها بحكم ٠ اما اذا قضت محكمة النقض بقبول طلب نقل الدعوى ، فيتوجب على هذه المحكمة أن تعين في قرارها المحكمة التي يجب أن تنقل اليها الدعوى ، ويشترط كما قلنا أن تكون

مماثلة للاولى في الدرجة والاختصاص النوعي ، وأن تعيد التأمين الى مسلفه ، أي الى الخصم ذي المصلحة اذا كان هو الذي طلب نقل الدعوى (المادة ١٩٢) ٠

وسواء كان قرار محكمة النقض بقبول طلب نقل الدعوى أو رفضه ، فانه لا يقبل الطعن بأي طريق ٠

د ـ وقف الخصومة :

ويقصد بهذا الاجراء ، توقف المحكمة عن متابعة النظر في الدعوى ، لاسباب طارئة ، توجب هذا الوقف ، وحتى زوال هذه الاسباب ٠

وأحكام وقف الخصومة ، الواردة في المادتين ١٦٣ و ١٦٤ من الاصول أخذها المشرع السوري لاول مرة عن قانون المرافعات المصري القديم ، وكان المشرع المصري أخذها بدوره لاول مرة عن قانون المرافعات الصيني ٠

ويلاحظ من أحكام المادتين المشار اليهما ، ان وقف الخصومة في الدعوى اما ان يكون بسبب اتفاق الخصوم على هذا الوقف ـ ويعرف بوقف الخصومة الاتفاقي ـ ، واما أن يكون بحكم المحكمة لسبب قانوني أو قضائي ـ ويعرف بوقف الخصومة القضائي ـ ٠

١ ـ وقف الخصومة الاتفاقي :

أجاز المشرع للخصوم بأن يتفقوا على وقف سير الدعوى مدة لا تزيد عن ستة أشهر ٠

ولذلك ، اذا اتفق الخصوم ـ المدعي والمدعى عليه والمتدخل ـ أو وكلائهم ، على وقف سير الدعوى موقتا (ستة أشهر أو أقل) تعين على المحكمة اقرار اتفاقهم ٠

ويترتب على قرار المحكمة بوقف الخصومة الاتفاقي الآثار التالية :

الاثر الاول :

لا يجوز لاحد الخصوم أن يطلب من المحكمة خلال مدة الوقف السير في الدعوى ، أو طلب اتخاذ أي اجراء فيها ، ولكن يجوز لجميع الخصوم أن يتقدموا الى المحكمة بطلب السير في الدعوى قبل انقضاء مدة الوقف وعلى المحكمة أن تجيبهم الى طلبهم ٠ والمبرر في ذلك أنه ما دام وقف الخصومة قد تم باتفاق الخصوم ، فهم يملكون باتفاقهم من جديد ، نقض ما اتفقوا عليه والطلب الى المحكمة أن تعود للنظر في الدعوى ٠

الاثر الثاني :

يتوجب على صاحب المصلحة من الخصوم ، اذا أراد السير في الدعوى ان يقدم طلبا بذلك الى المحكمة بعد انقضاء مدة الوقف مباشرة ، وعلى الرئيس تحديد موعد جلسة المحاكمة ، وتبليغه الى كافة الخصوم وفق الاصول .

الاثر الثالث :

قرار المحكمة بوقف الخصومة في الدعوى بناء على اتفاق الخصوم ، قرار موقت لا يترتب عليه ترقين الدعوى من جدول أعمال المحكمة .

الاثر الرابع :

ويتعلق بموقف المحكمة ، فيما اذا لم يتقدم أحد الخصوم ، بعد انقضاء مدة وقف الخصومة ، بطلب للمحكمة من أجل متابعة السير في الدعوى .

المشرع السوري لم يورد في القانون نصا يحدد الاجراء الذي يتوجب على المحكمة القيام به في مثل هذه الحال ، في حين أن المشرع المصري أوجب على صاحب المصلحة من الخصوم ، تقديم طلب الى المحكمة للسير في الدعوى خلال الايام الثمانية التالية لنهاية أجل وقف الخصومة ، والا اعتبر المدعي تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه (١) .

في هذا الموضوع ، هناك اجتهاد ، هو الوحيد كما اعتقد ، صدر عن محكمة النقض بقرارها رقم ٦٤٤ تاريخ ٥/١١/٩٦٤ يتضمن ما يلي (بعد انقضاء مدة الوقف الاتفاقي ، تستأنف الدعوى سيرها بقوة القانون ، وعلى المحكمة دعوة الطرفين ، دون حاجة لمراجعة احدهما ، فاذا تخلفا بعد دعوتهما تشطب الدعوى) .

ان هذا الاجتهاد ، الذي يلزم المحكمة بأن تقوم من تلقاء نفسها ، وبمجرد انقضاء أجل الوقف الاتفاقي ، بتعيين موعد جلسة المحاكمة وتبليغه للخصوم بمذكرات دعوة ، دون استيفاء الرسوم القانونية على ذلك ، لا يأتلف مع احكام القانون وقواعد اجراءات المحاكمة ، ومن شأنه أن يجعل موضوع السير في الدعوى ، أمر يهم المحكمة اكثر من الخصوم أنفسهم ، أو أكثر من المدعي صاحب المصلحة في متابعة الدعوى .

في رأيي ، أنه مع غياب النص ، لا بد من أن يتقدم احد الخصوم الى

١) المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات المصري القديم لعام ١٩٤٩ يقابلها المادة ١٢٨ من قانون المرافعات المصري الجديد لعام ١٩٦٨ .

المحكمة بطلب للسير في الدعوى ، وذلك قياسا على النص الوارد في المادة ١٦٨ من الاصول ، المتعلق بانقطاع الخصومة القضائي (بحكم المحكمة او لسبب قانوني) ، لان المشرع في هذا النص اوجب أن لا تستانف الدعوى سيرها الا بناء على طلب أحد ذوي العلاقة ، وتبليغه مذكرات الدعوة للآخرين .

ولما كان ميعاد تقديم هذا الطلب ، غير محدد بالنسبة لوقف الخصومة الاتفاقي في قانون اصول المحاكمات لدينا ، فانه يتعين على المحكمة انتظار مرور ستة أشهر على انتهاء أجل وقف الخصومة الاتفاقي ، حتى اذا لم يتقدم أحد بطلب السير في الدعوى من خلال هذه المدة الجديدة ، قررت المحكمة من تلقاء نفسها وفي غرفة المذاكرة شطب الدعوى .

أما المبرر لهذا الرأي ، فيعود ، الى أن المشرع في أحكام المادة ٢٣٥ من الاصول أوجب على محكمة الاستئناف ، في حال اصدارها القرار بترك الدعوى الاستئنافية (أي رفعها من جدول أعمال المحكمة موقتا) بسبب غياب الطرفين (المستأنف والمستأنف عليه) عن حضور جلسة المحاكمة ، أن تقرر بعد ذلك من تلقاء نفسها شطب الدعوى اذا لم يراجع احدهما المحكمة خلال ستة أشهر من قرار ترك الدعوى ، ولانه من العدالة ، تطبيق هذا النص ، بطريق القياس ، على حالة تخلف احد الخصوم عن تقديم طلب السير في الدعوى بعد انقضاء أجل الوقف الاتفاقي .

٢ ـ وقف الخصومة القضائي :

تنص الفقرة الاولى من المادة ١٦٤ على ما يلي : (في غير الاحوال التي نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبا أو جوازا يكون للمحكمة أن تقرر وقفها كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى ، يتوقف عليها الحكم) .

ونلاحظ من هذه الاحكام أن وقف الخصومة القضائي يكون لثلاثة أسباب هي :

السبب الاول :

اذا وجد نص في القانون يوجب وقف الخصومة :

يتوجب على المحكمة ، في هذه الحالة ، اصدار القرار بوقف الخصومة في الدعوى ، وليس لها الحق في التقدير .

ومثال هذه الحالة : النص الوارد في المادة ١٨٩ من الاصول من أنه (يترتب على تقديم طلب رد القاضي ، وقف الدعوى الاصلية الى أن يحوز

فيه نهائيا) ، والنص الوارد في المادة / ٥٠ / من قانون البينات من أنه (اذا أقيمت الدعوى الجزائية بسبب التزوير المدعى به وجب على المحكمة المدنية أن ترجىء الحكم الى ما بعد فصل الدعوى الجزائية) وهو نفس النص الوارد في المادة / ٥ / من قانــون اصول المحاكمات الجزائية وقــد سبق الاشارة اليــه (١) .

السبب الثاني :

اذا وجد نص في القانون على وقف الخصومة :

ويعود للمحكمة ، في هذه الحالة ، حق التقدير بين وقف الخصومة أو عدم وقفهــا .

ومثال هذه الحالة : النص الوارد في المــــادة ١٠٩ من قانون المرافعات المصري القديم لعام ١٩٤٩ ويقابله نص المادة ٩٩ من قانون المرافعات المصري الجديد لعام ١٩٦٨ من أنه (يجوز للقاضي بدل الحكم على المدعي بالغرامة لتخلفه عن ايداع مستنداته في الموعد ، أن يحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ستة أشهر) .

ولم أعثر في قانوننا على نص مماثل (٢) .

(١) اذا دفع المدعى عليه بأن الدين المدعى به يخالطه فائدة فاحشة ، واعتمد البينة
الشخصية وسيلة لاثبات هذا الدفع ، ثم امتنع عن تأدية نفقات دعوة شهوده الى
المحكمة ، ولجأ بعد ذلك الى القضاء الجزائي ، بادعاء شخصي حرك الدعوى العامة
ضد المدعي بجرم المراباة ، فان رفع هذه الدعوى الجزائية ، لا يعتبر مبررا لوقف
الخصومة في الدعوى المدنية طالما ان المدعى عليه اختار الطريق المدني في اثبات
دفعه ولانه يمتنع عليه بعد ذلك سلوك الطريق الجزائي لمقاضاة المدعي بنفس
الحق عملا بالمادة / ٥ / من قانون اصول المحاكمات اجزائية (قرار محكمة النقض
رقم ٢٣٠ ـ ١٢/٥/٩٦٥ المنشور في مجلة القانون ص : ٣٩١ لعام ١٩٦٥) .
وكذلك اذا رفع شخص دعوى ضد آخر لمطالبته بأجر مثل العقار الذي يملكه ،
ودفع المدعى عليه بأنه رفع على المدعي دعوى تثبيت ملكيته للعقار بطريق
الشراء ، فلا يجوز وقف الخصومة ، في الدعوى . بالاستناد الى مجرد رفع الدعوى
بتثبيت الملكية في العقار لان هذا الوقف يؤدي الى تعطيل احكام المادة / ٨٢٥ /
من القانون المدني التي تنص على أن الحقوق العينية العقارية تكتسب وتنتقل
بتسجيلها في السجل العقاري (قرار محكمة النقض رقم ١٨٠ ـ ٢٩/٤/٩٦٧ وهو
منشور في مجلة القانون ص : ٦٥٦ لعام ١٩٦٥) .

(٢) وعلى هذا الاساس اجتهدت محكمة النقض ، بأنه لايجوز للمحكمة أن تقرر وقف
الخصومة في الدعوى بعد تكليفها للمدعي ابراز وثائقه الرسمية المؤيدة لدعواه ،
لان هذا التكليف لا يؤلف مسألة أخرى يتوقف الفصل في موضوع الدعوى الراهنة
على الفصل فيها (القرار رقم ٤٨ ـ ١٣/١/٩٦٩ وهو منشور في مجلة المحامون
ص : ١٠ لعام ١٩٦٩) .

السبب الثالث :

اذا كان الفصل في الدعوى القائمة معلقا على البت في مسألة أخرى :

ومثال هذه الحالة : أن يكون الفصل في الدعوى القائمة متوقفا على ابراز وثيقة حصر ارث شرعي أو قانوني ، وبعد ابراز هذه الوثيقة من المدعي ، يعترض عليها المدعى عليه ، بدعوى اعتراض الغير يرفعها أمام المحكمة المختصة ، وتصدر هذه المحكمة بناء على طلب المعترض ، قرارا بوقف نفاذ العمل بهذه الوثيقة • في مثل هذه الحال ، يتوجب على المحكمة وقف الخصومة في الدعوى الى أن يتم الفصل في الاعتراض الواقع على الوثيقة امام المحكمة المختصـــة •

أما الآثار التي تترتب على اصدار المحكمة قرارها بوقف الخصومة القضائي فهي أنه **لا يجوز للمحكمة القيام بأي اجراء في الدعوى** ، و بمجرد زوال سبب الوقف ، تستأنف الدعوى سيرها بقوة القانون من النقطة التي وقفت عندها (المادة ٢/١٦٤) •

ولا بد من التنويه ، بأن قرار وقف الخصومة القضائي من شأنه تعطيل سير الدعوى ، ولهذا يملك صاحب المصلحة حق الطعن فيه بصورة مستقلة ، بالطرق التي يقبلها الطعن بالحكم الصادر بأصل الحق عملا باحكام المادة ٢/٢٢٠ من الاصول • أما قرار المحكمة برفض طلب وقف الخصومة المقدم من قبل احد الخصوم ، الذي ينطوي على متابعة السير في الدعوى • فلا يقبل الطعن بصورة مستقلة وانما يمكن الطعن فيه مع الطعن في الحـكم الصادر بأصل الحق (المادة ١/٢٢٠) •

هـ ـ انقطاع الخصومة :

تنقطع الخصومة في الدعوى ، اذا حدث طارىء يتعلق بالخصوم ، أصبح معه السير فيها غير قانوني لعدم صحة الخصومة • ويستمر انقطاع الخصومة ، أي وقفها في هذه الحال حتى زوال اسباب الانقطاع •

١ ـ أسباب انقطاع الخصومة :

حددها المشرع ، على سبيل الحصر ، في المادة / ١٦٥ / بثلاثة أسباب :

السبب الاول : وفاة أحد الخصوم •

السبب الثاني : فقد أحد الخصوم أهليته ، كما لو جن أو حجر عليه •

السبب الثالث : زوال صفة من كان يباشر الدعوى عن أحد الخصوم •

كزوال صفة الوصي ببلوغ القاصر سن الرشد ، أو زوال صفة القيم برفع الحجر عن المحجور عليه .

ويشترط للحكم بانقطاع الخصومة ، شرط واحد ، هو (أن لا تكون الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها عند حدوث سبب الانقطاع) وقد أوضح المشرع (أن الدعوى تعتبر مهيأة للحكم في موضوعها ، متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل وفاة أو فقد أهلية الخصومة أو زوال الصفة) ، وهذا يعني ان سبب الانقطاع اذا حدث بعد قفل باب المرافعة أو بعد قيام اطراف الدعوى ببيان اقوالهم ودفوعهم الاخيرة ورفعت الدعوى للتدقيق لاصدار الحكم ، فان سبب الانقطاع لا يمنع المحكمة من اصدار حكمها في الدعوى في الجلسة التالية .

٢ ـ آثار انقطاع الخصومة :

اذا حدث انقطاع الخصومة بقوة القانون للسبب الاول (الوفاة) أو بحكم المحكمة للسببين الثاني والثالث (فقدان الاهلية أو زوال الصفة) ، فان الخصومة تعتبر منقطعة من تاريخ الوفاة أو من تاريخ فقد الاهلية أو من تاريخ زوال الصفة ، لا من تاريخ علم المحكمة بسبب الانقطاع وصدور حكمها بذلك .

وقد رتب المشرع لانقطاع الخصومة ـ في هذه الاحوال ، أثرين نص عليهما في المادة ١٦٧ هما :

الاثر الاول : وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية بحق الخصوم :

وهذا يعني ، أنه اذا صدر حكم في الدعوى رغم وفاة أحد الخصوم بسبب أن الدعـوى كانت مهيأة للحكم ، أو اذا توفي المحكوم له أو المحكوم عليه بعد صدور الحكم ، فان جميع مواعيد التبليغ تصبح متوقفة بحق المتوفي منهمـــا .

ويترتب على ذلك في حالة وفاة المحكوم عليه ، أن المحكوم له اذا أراد تبليغ الحكم فعليه أن يبلغه لاحد ورثة المحكوم عليه ، واذا كان المتوفي تبلغ الحكم وتوفي قبل أن ينتهي الميعاد الذي يحق له من خلاله الطعن في الحكم ، فانه يتعين على المحكوم له اعادة تبليغ أحد الورثة ، لان ميعاد الطعن قـــد انقطع وتوقف بسبب الوفاة وفي هذه الحالة تحتسب المدة السابقة للوفاة في حساب ميعاد الطعن الباقي للورثة .

أما اذا توفي المحكوم له ، بعد صدور الحكم ، وأراد المحكوم عليه الطعن فيه ، فعليه أن يبلغ لائحة الطعن الى أحد ورثة المتوفي .

وهذا الاثر نصت عليه أيضا المادة ٢٢٣ المتضمنة وقف ميعاد الطعن في حالة وفاة المحكوم عليه والمادة ٢٢٤ المتضمنة أنه يجب تبليغ الطعن، في حالة وفاة المحكوم له، أثناء الميعاد، الى أحد ورثته في آخر موطن كان لمورثهم .

الاثر الثاني : بطلان جميع الاجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع :

وهذا يعني أن المحكمة اذا قامت، بعد تاريخ قيام سبب الانقطاع، بسبب عدم علمها به، ببعض الاجراءات في الدعوى كاجراء معاينة أو سماع شهود و غير ذلك، فان هذه الاجراءات تعتبر باطلة، وكذلك لو بلغ المدعى عليه بالواسطة مثلا، وتبين أنه كان متوفيـــا بتاريخ التبليغ فان هذا الاجراء يعتبر باطلا .

ومما تجدر الاشارة اليه، هنا، أن البطلان المذكور نسبي، بمعنى أن صاحب الحق في التمسك به هو الخصم الذي شرع لمصلحة (الورثة) فاذا تنازل عنه صراحة أو ضمنا فيزول أثره (المادة ٤٠)، أما الخصم الآخر فلا يحق له طلب بطلان الاجراء، كما لا يحق للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها .

٣ ـ استئناف سير الخصومة بعد انقطاعها :

تتسأنف الدعوى سيرها، بناء على طلب أحد ذوي العلاقة، بتبليغ مذكرة الدعوة الى من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهليته أو زالت صفته، تستأنف الدعوى سيرها، اذا حضر جلسة المحاكمة (في حالة حدوث سبب الانقطاع خلال فترة التأجيل) وارث المتوفي أو من يقوم مقام من فقد الاهلية و صفة الخصومة، وباشر السير فيها (المادة ١٦٨) [1] .

و ـ التنازل عن الدعوى أو عن الحق أو عن الاجراء أو عن الحكم :

١ ـ التنازل عن الدعوى :

سمح المشرع للمدعي، في احكام المادة ١٦٩، بأن يتنازل عن دعواه التي رفعها، لاي سبب. ولكن حتى ينتج هذا التنازل أثره في انهاء الخصومة لا بد من توفر الشرطين التاليين :

الشرط الاول : أن يكون المتنازل أهلا للتنازل عن الدعوى :

كالمدعي أو وكيله . أما اذا كان المدعي هو الوصي على القاصر أو القيم

(١) انقطاع الخصومة في الدعوى بسبب الوفاة . لايمكن ان يفيد منه الخصم . وقرار شطب الدعوى من قبل محكمة الاستئناف لمرور أكثر من ستة أشهر على ترك الدعوى دون مراجعة احد الطرفين . مخالف للقانون لان هذا القرار يفيد الخصم الذي أهمل المراجعة ودعوة ورثة المتوفي (قرار محكمة النقض رقم ٥٠٠ ـ ٣٠/ ١٠/٩٦٣ المنشور في مجلة نقابة محامي دمشق ص : ١٥٣ لعام ١٩٦٣) .

على المحجور عليه فلا يصح التنـــازل الا بتفويض خاص لهما من القاضي الشرعي ·

الشرط الثاني : أن يتم التنازل قبل ابداء المدعى عليه طلباته في أساس الدعوى :

لانه في هذه الحالة الاخيرة ، اي بعد ابداء المدعى عليه طلباته في أساس الدعوى · لا ينتج التنازل أثره في انهاء الخصومة الا بموافقة المدعى عليه ، فاذا أعلن المذكور عدم موافقته على التنازل تعين السير في الدعوى الى أن يصدر حكم فيها ، واستثنى المشرع من هذه الطلبات ، طلبات المدعى عليه المتعلقة بعدم اختصاص المحكمة للنظر في الدعوى أو باحالة الدعوى الى محكمة أخرى أو ببطلان استدعاء الدعوى أو غير ذلك من طلبات يقصد منها منع المحكمة من المضي في سماع الدعوى · أي ان التنازل عن الدعوى من المدعي ينتج أثره في انهاء الخصومة مع المدعى عليه مع وجودها (المادة ١٧٠) ·

ويترتب على التنازل عن الدعوى ، الغـــاء جميع اجراءات الخصومـة (كالتبليغ والحجز الاحتياطي أو غيره ··) بما في ذلك استدعاء الدعوى (المادة ١/١٧١) ولكن هذا الالغاء لا يمنع المدعي بعد ذلك من رفع دعوى جديدة بنفس الحق على المدعى عليه ·

٢ ـ التنازل عن الحق المدعى به :

سمح المشرع ، للمدعي ، في احكام المادة ١٦٩ أيضا أن يتنازل عن الحق المدعى به ، أو لوكيله اذا كان مفوضا بذلك في سند التوكيل ، أو للمدعي بالوصاية عن الصغير أو للمدعي القيم عن المحجور عليه ، اذا كانا مخولين بذلك بتفويض خاص من القاضي الشرعي · ويترتب على التنازل عن الحق المدعي به ، سقوطه ، ويحكم على المتنازل بالمصاريف (المادة ٢/١٧١) ·

٣ ـ التنازل عن الاجراء :

سمح المشرع للخصم ، مع قيام الخصومة ، ان يتنازل عن اجراء تم في الدعوى لمصلحته أو عن ورقة من أوراق المرافعة ابرزهـا للمحكمة وذلك صراحة أو ضمنا ، ويترتب على هذا التنازل اعتبار الاجراء أو الورقة كأن لم يكن (المادة ١٧٢) سواء وافق الخصم على هذا التنازل أو لم يوافق ·

٤ ـ التنازل عن الحكم :

سمح المشرع للمحكوم له بالذات ، أو لوكيله اذا كان مفوضا بذلك في سند التوكيل ، أو للمحكوم له الوصي أو القيم اذا كانا مخولين بذلك من القاضي الشرعي ، بالتنازل عن الحكم ، ويترتب على التنازل عن الحكم ، التنازل عن الحق الثابت فيه (المادة ١٧٣) أي سقوط هذا الحق ·

البحث السادس

الاحكـــــام

١ ــ تعريف الاحكام

٢ ــ أنواع الاحكام وتصنيفها

٣ ــ أصول المداولة واصدار الحكم

٤ ــ مصاريف الدعوى

٥ ــ تصحيح الاحكام وتفسيرها

٦ ــ الاحكام العامة لطرق الطعن في الاحكام

٧ ــ الطعن في الحكم بطريق الاستئناف

٨ ــ الطعن بطريق النقض

٩ ــ الطعن بطريق اعادة المحاكمة

١٠ــ الطعن بطريق اعتراض الغير

تعريف الاحكام

يعرف الفقهاء الحكم بأنه (القرار الذي تصدره محكمة أو هيئة قضائية مؤلفة طبقا لاحكام القانون ، ومختصة طبقا لقواعد أصول المحاكمات للنظر في الدعوى وفي الطلبات المتعلقة بها) .

ومن هذا التعريف ، نلاحظ أنه يجب أن يتوفر في الحكم العناصر الثلاثة التالية :

١ ـ أن يصدر الحكم في قضاء الخصومة أو في معرض دعوى تتعلق بقضاء الخصومة .

٢ ـ أن يصدر الحكم من هيئة قضائية مختصة ومؤلفة وفق أحكام القانون .

٣ ـ أن يصدر الحكم وفق احكام قانون أصول المحاكمات .

ومما يجدر التنويه به ، أن الاحكام التي تصدرها المحاكم أو الهيئات القضائية المختصة ، في معرض قضاء الخصومة ، أي في غرفة المذاكرة أو أثناء المحاكمة ، تسمى في التعامل القضائي بالقرارات ، كما تسمى القرارات التي تصدر في قضاء الخصومة بالاحكام . ويعود ذلك الى أن المشرع ، في قانون أصول المحاكمات يسمى أحيانا احكام المحاكم بالقرارات ، كما يسمى في أحيان أخرى القرارات الصادرة عن المحاكم بالاحكام ، وهي دائما تعني شيئا واحدا في القانون .

٢

أنواع الاحكام وتصنيفها

تصدر المحاكم أنواعا مختلفة من الاحكام ، ويمكن تصنيفها بالنسبة لكيفية صدورها الى أحكام وجاهية ، واحكام غيابية بمثابة الوجاهية ، وبالنسبة لقابليتها لطرق الطعن ، الى أحكام ابتدائية واحكام نهائية واحكام مبرمة ، وبالنسبة للحجية المترتبة لها ، الى أحكام قطعية وأحكام غير قطعية .

آ ـ الاحكام الوجاهية والاحكام الغيابية بمثابة الوجاهية :

مع نفاذ قانون اصول المحاكمات الحالي ، تم الغاء القواعد القديمة ا
كانت تسمح باصدار أحكام غيابية في الدعاوي المدنية ، أما بالنسبة للقض
الجزائي فما زالت قواعد اصدار أحكام غيابية بحق المدعى عليه أو الم
نافــــذة .

وتكون الاحكام وجاهية اذا صدرت بحضور اطراف الدعوى ، اما الاح
التي تصدر في غياب طرفي الدعوى أو احدهما ـ وقد سبق وبحثنا كيف يج
تثبيت الغياب في اجراءات الخصومة والتبليغ ـ فهي تصدر دائما بمثا
الوجاهيــة .

وقد يصدر الحكم الواحد وجاهيا بحق الطرف الحاضر في الجلسة ، وغي
بمثابة الوجاهي بحق الطرف الذي غاب عن الجلسة . وليس للوصف ا
يعطيه القاضي للحكم الصادر عنه أي تأثير ، لان العبرة لما تضمنه محضر الج
لجهة الحضور والغياب .

ب ـ الاحكام الابتدائية والاحكام النهائية والاحكام المبرمة :

وتكون الاحكام ابتدائية اذا صدرت عن محاكم الصلح والبداية وتق
الطعن بالاستئناف .

وتكون الاحكام نهائية اذا صدرت عن محاكم الدرجة الاولى كأحكام المحك
الشرعية وتقبل الطعن بالنقض ، أو اذا صدرت عن محاكم الدرجة الثاني
كأحكام محكمة الاستئناف وتقبل الطعن بطريق النقض .

وتكون الاحكام مبرمة ، اذا كانت لا تقبل الطعن بـأي طريق بنص
القانون مهما كانت المحكمة التي أصدرتها ، كالاحكام الصادرة عن محاك
الاستئناف في القضايا المستعجلة والاحكام الصادرة عن محاكم الصلح الت
لا تتجاوز قيمة الدعوى أو البدل فيها ألف ليرة سورية .

ج ـ الاحكام القطعية والاحكام غير القطعية :

الاحكام القطعية هي التي تصدر أثناء النظر في الدعوى ، والتي يكو
من شأنها حسم موضوع خلاف يتعلق بسير الاجراءات أو بالاثبات أو حس
مسألة متفرعة عنها .

وهذه الاحكام لا يجوز للمحكمة أن ترجع عنها ، كما أنه لا يجوز للمحك
الطعن فيها الا مع الطعن في الحكم المنهى للخصومة (المادة ١/٢٢٠ المعد
من الاصول) .

ومثالها : الحكم الصادر برد الدفع المتعلق ببطلان استدعاء الدعوى . والحكم الصادر بصحة الورقة وعدم لزوم احالتها الى التطبيق ، والحكم الصادر بجواز الاثبات بالشهادة أو عدم جواز ذلك .

أما الاحكام غير القطعية فهي التي تصدر بناء على طلب وقتي ، كالحكم الصادر بوقف الخصومة في الدعوى ، أو التي تصدر بناء على طلب يتضمن اتخاذ تدبير تحفظي ، كالحكم الصادر بتعيين حارس قضائي على المال موضوع النزاع القائم في الدعوى .

وهذه الاحكام ، وهي تعرف أيضا بالاحكام الموقتة ، لا تلزم المحكمة ، ويجوز لها أن ترجع عنها ، كما يجوز للخصم أن يطعن فيها بصورة مستقلة قبل صدور الحكم المنهى للخصومة (المادة ٢/٢٢٠ من الاصول) .

٣

أصول المداولة واصدار الحكم

تكون المداولة - لاصدار الاحكام - بين القضاة مجتمعين سرا (المادة ١/١٩٥) ، ولذلك فالمداولة خاصة بقضاء الجماعة .

ويقصد بالمداولة ، تبادل الآراء بين قضاة المحكمة الواحدة ، المجتمعين سرا ، في الموضوع الذي عليهم اصدار الحكم فيه ، ولا يجوز للمحكمة ، أثناء اجتماع قضاتها للمداولة ، أن تستمع لاحد الخصوم أو وكيله الا بحضور خصمه (المادة ١٩٦) ، ومخالفة هذا المبدأ ، يترتب عليه البطلان .

وبعد الانتهاء من المداولة يجمع الرئيس الآراء ، ويبدأ بأحدث القضاة - من جهة الاقدمية - ثم يدلي برأيه (المادة ٢/١٩٥) ، وبما أن الاحكام تصدر باجماع الآراء أو باكثريتها ، (١/١٩٧) ، فاذا لم تتوفر الاكثرية وتشعبت الآراء لاكثر من رأيين ، فالفريق الاقل عددا (هذه الحالة خاصة بالمحكمة المؤلفة من خمسة قضاة أو سبعة ..) أو الفريق الذي يضم أحدث القضاة يجب أن ينضم لاحد الرأيين الصادرين وذلك بعد أخذ الآراء مرة ثانية (المادة ٢/١٩٧) ، وهذا يعني أن المحكمة اذا كانت مؤلفة من ثلاثة قضاة ، كما هو الحال في أكثر محاكم القطر الجماعية ، وتشعبت آراء القضاة أثناء المداولة ، فعلى القاضي الاحدث أن ينضم الى رأي الرئيس أو لرأي القاضي الآخر .

واذا صدر الحكم بالاكثرية ، فعلى الاقلية أن تدون أسباب مخالفتها

على محضر المحاكمة (والمقصود بذلك في ذيل مسودة الحكم) ، ولا يثبت هذا الرأي في نسخة الحكم الاصلية وما ينطق به ، ويجب في جميع الاحوال أن ينص الحكم على صدوره بالاكثرية أو بالاجماع (المادة ١٩٨) كما يجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا في المداولة حاضرين تلاوة الحكم (المادة ١٩٩) ·

يجوز لرئيس المحكمة ، بعد ختام أقوال الخصوم ، وقفل باب المرافعة ، أن يعلق جلسة المحاكمة فترة قصيرة ، للمداولة ، وفي هذه الحالة ينسحب القضاة الى غرفة المذاكرة ، فاذا اتفقوا على اصدار الحكم بالاجماع أو بالاكثرية ، عادت المحكمة الى الانعقاد ، ونطق رئيس المحكمة بالحكم في الجلسة ، كما يجوز للمحكمة ، عقب انتهاء المرافعة ، تأجيل اصدار الحكم الى جلسة أخرى قريبة تحددها (المادة ٢٠٠) ·

واذا اقتضت الحال ، تأجيل اصدار الحكم مرة ثانية ، يتوجب على المحكمة أن تصرح بذلك في الجلسة مع تعيين اليوم الذي يكون فيه النطق بالحكم ، بعد بيان سبب التأجيل في المحضر (المادة ٢٠١) ·

ويتوجب النطق بالحكم علنا في الجلسة بتلاوة منطوقه مع أسبابه (المادة ٢٠٢) [1] ·

ويقصد بمنوطق الحكم ، فقراته الحكمية ، أي ما تقرر المحكمة الحكم به للفصل في الدعوى ·

وقد اوجب المشرع في المادة ٢٠٦ من الاصول ، بأن يتضمن الحكم البيانات التالية :

١ ـ توشيحه بجملة (باسم الشعب العربي في سورية) وتطبيقا لاحكام المادة ١٣٤ من الدستور [2] ·

٢ ـ اسم المحكمة التي أصدرته وتاريخ اصداره ·

(١) اذا كانت الاصول المدنية والجزائية . آجازت للمحكمة اجراء المحاكمة في الدعوى بصورة سرية لاسباب تتعلق بالنظام العام والآداب العامة . فان تفهيم الحكم لا يكون الا بصورة علنية وفقا للمادة ٢٠٢ ، وقرار المحكمة المطعون فيه الذي تضمن صدوره سرا مخالف للاصول والقانون (قرار محكمة النقض رقم ١١٠٩ آ ١٠/١٢/٩٦٧ المنشور في مجلة القانون ص : ٢١٤ لعام ١٩٦٨) ·

(٢) يجب أن يصدر الحكم ، عن المحكمة الروحية ، باسم الشعب العربي في سورية ، وان يكون معللا وفق ما تقتضيه احكام المادة ٢٠٦ من الاصول ، وبخلاف ذلك يستحق النقض (قرار محكمة النقض رقم ٢٥٣ ـ ١٨/١٠/٩٧٢ المنشور في مجلة المحامون ص ٣٠٩٧ لعام ١٩٧٢) ·

٣ ـ اسماء القضاة الذين اشتركوا في اصداره وممثل النيابة الذي أبدى أيا في القضية ·

٤ ـ أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم وأسماء وكلائهم ·

٥ ـ خلاصة ما قدمه الخصوم من طلبات ودفوع وما استندوا اليه من الادلة والحجج القانونية ·

٦ ـ رأي النيابة العامة ، في حالة وجوده ·

٧ ـ أسباب الحكم ·

٨ ـ منطوقه ·

وتنص المادة / ٢٠٤ / على أنه يجب أن يكون الحكم مشتملا على الإسباب التي بني عليها ، ومتضمنا الرد على جميع الدفوع التي أثارها الخصوم تحت طائلة الطعن فيه [1] ·

وبعد النطق بالحكم ، يجب ايداع ديوان المحكمة فورا مسودته المشتملة على أسبابه موقعا عليها من الرئيس والقضاة [2] · ويجري تسجيل الحكم في ظرف أربع وعشرين ساعة من يوم النطق به في القضايا المستعجلة وثلاثة أيام في القضايا الصلحية ، وسبعة أيام في القضايا الاخرى (المادة ٢٠٣) ·

أما مسودة الحكم ، المشتملة على أسبابه ومنطوقه ، فيجب حفظها في ملف الدعوى ، ولا تعطى منها صور ولكن يجوز للخصوم الى حين اتمام تسجيل الحكم الاطلاع عليها (المادة ٢٠٥) ·

وبعد الانتهاء من تسجيل الحكم ، يستطيع صاحب المصلحة ، مراجعة

(١) قاضي الموضوع ، غير مكلف بأن يورد جميع حجج الخصوم والرد عليها ، وانما يتوجب عليه ذكر الاسباب التي اعتمد عليها في تكوين عقيدته ، لان في ذلك التعليل الضمني المسقط لتلك الاقوال والحجج ، ولا رقابة لمحكمة النقض ، متى كان الحكم مسببا تسبيبا صحيحا · (قرار محكمة النقض رقم ٢٠٥٦ ـ ١٢/١٠/٩٦٩ المنشور في مجلة المحامون ص : ٣١٦ لعام ١٩٦٩) ·

(٢) بما أن المحكمة الروحية ، تخضع لقانون اصول المحاكمات بمقتضى نص المادة ٣٣ من قانون السلطة القضائية ، فان توقيع الحكم الاستئنافي المطعون فيه ، من قبل رئيس المحكمة وأمين السر دون باقي القضاة الذين اشتركوا في اصداره ، وعدم احتواء الملف على مسودة الحكم المذكور خلافا لما توجبه المادة ٢٠٥ يجعل هذا الحكم باطلا (قرار محكمة النقض رقم ٦٨ ـ ٩/٣/٩٧٠ المنشور في مجلة المحامون ص : ٨٥ لعام ١٩٧٠) ·

ديوان المحكمة من أجل الحصول على صورة من الحكم بعد أن يدفع الرسوم المحكوم بها فيه (لان رسوم الاحكام تستوفى عند استخراجها ، ولا يعطى أحد الطرفين ، صورة عنها ، قبل تأدية الرسم ـ المادة ٨ من قانون الرسوم والتأمينات القضائية ـ) ، ويجب أن تكون هذه الصورة مختومة بخاتم المحكمة وموقع عليها من قبل الرئيس والكاتب (المادة ٢٠٧) .

ومما يجدر بالتنويه ، أن رغبة صاحب المصلحة في الحصول على هذه الصورة ، يكون عادة من أجل استعمالها ، حسب الحال ، اما لتبليغ الحكم الى خصمه أو لتنفيذه اذا كان صالحا للتنفيذ مباشرة في دائرة التنفيذ .

٤

مصاريف الدعوى

يتوجب على المحكمة عند اصدارها الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى (المادة ٢٠٨) .

ويحكم بمصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة على الخصم المحكوم عليه فيها واذا تعدد المحكوم عليهم جاز الحكم بقسمة المصاريف بينهم بالتساوي أو بنسبة مصلحة كل منهم حسب تقدير المحكمة ، ولا يلزم المحكوم عليهم بالتضامن بالمصاريف الا اذا كانوا متضامنين في أصل المحكوم به (المادة ٢٠٩) .

ومع ذلك ، للمحكمة أن تحكم بالزام الخصم الذي ربح الدعوى بالمصاريف كلها أو بعضها ، اذا كان الحق موضوع الدعوى مسلما به من المحكوم عليه ، أو اذا كان المحكوم له قد تسبب في انفاق مصاريف لا فائدة منها ، او اذا كان قد ترك خصمه على جهل بما كان في يده من المستندات القاطعة في الدعوى أو بمضمون تلك المستندات (المادة ٢١٠) .

أما في حالة اخفاق كل من الخصمين ، ببعض الطلبات ، يجوز الحكم بأن يتحمل كل خصم ما دفعه من المصاريف ، أو بتقسيم المصاريف بين الخصمين حسب ما تقدره المحكمة في حكمها ، كما يجوز لها أن تحكم بها جميعها على أحدهما (المادة ٢١١) .

وأما مصاريف التدخل ، فيحكم بها المتدخل ، اذا كانت له طلبات مستقلة حكم برفضها ، أو بعدم قبول تدخله من أجلها (المادة ٢١٢) .

وأخيرا ، يجوز للمحكمة أن تحكم بالتضمينات (التعويض) في مقابل النفقات التي صرفها أحد الطرفين والناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد (المادة ٢١٣) .

٥

تصحيح الاحكام وتفسيرها

للحكم بعد النطق به ، من قبل رئيس المحكمة ، حجية قضائية ، ما لم ينقض أو يعدل بعد ذلك من قبل المرجع الاعلى المختص للنظر في الطعن الوارد عليه ، اذا كان قابلا للطعن ، أما اذا كان الحكم مبرما فيكون صالحا للتنفيذ مباشرة في دائرة التنفيذ .

وهذا يعني عدم جواز تصحيح أي خطأ ورد في الحكم الا من قبل المرجع الاعلى وعن طريق الطعن فيه .

ولكن المشرع ، استثناء من هذا المبدأ ، اجاز للمحكمة الصادر عنها الحكم ، سواء كان الحكم مبرما أو قابلا للطعن ، أن تصحح اخطاءها المادية ـ الكتابية أو الحسابية ـ الواردة فيه ، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أو طلب جهة قضائية نص القانون على حقها في ذلك كدائرة التنفيذ ، ضمن اجراءات معينة ايضا .

آ ـ اجراءات تصحيح الاخطاء المادية الواردة في الحكم ونتائجها :

اذا تبين للمحكمة ، من تلقاء نفسها ، و بناء على طلب احد الخصوم ، بعد صدور حكم عنها ، أنها وقعت في اخطاء مادية ـ كتابية أو حسابية ـ فيه ، فيحق لها أن تتولى تصحيح هذه الاخطاء ، بقرار جديد يصدر عنها من غير مرافعة ـ أي في غرفة المذاكرة ـ وعلى كاتب المحكمة أن يدون هذا التصحيح على نسخة الحكم الاصلية وفي السجل ، ويوقعه مع الرئيس (المادة ٢١٤) .

ومثال الخطأ المادي الحسابي :

أن تقضي المحكمة ، في الحكم الصادر عنها ، بالزام المدعى عليه بمبلغ نتيجة عملية ضرب خاطئة ، أي اذا كان يتوجب عليها الحكم باجرة المدعي عن / ٤٥ / يوما بمعدل / ٣٦ / ليرة سورية أي بمبلغ / ١٦٢٠ / ليرة سورية ، ولكنها أخطأت في عملية الضرب والزمت المدعى عليه بمبلغ / ١٥٢٠ / ليرة

سورية ، في هذه الحال ، تملك المحكمة حق تصحيح هذا الرقم وجعله / ١٦٢٠ / ليرة سورية .

ومثال الخطأ المادي الكتابي :

أن يرد اسم المدعى عليه في الحكم الصادر عن المحكمة على خلاف كتابة اسمه الثابتة في ملف الدعوى ومحاضر جلسات المحاكمة . أو أن يرد رقم صحيفة العقار موضوع الدعوى . في الحكم الصادر عن المحكمة على خلاف الرقم الصحيح الوارد في الوثائق المبرزة من خلال المحاكمة . في هذه الاحوال . تملك المحكمة حق تصحيح اسم المدعى عليه أو تصحيح رقم العقار .

ومما تجدر ملاحظته ، أن التصحيحات المادية ــ الكتابية أو الحسابية ــ ليس من شأنها تعديل الحكم الصادر عن المحكمة من حيث الجوهر ، وان المحكمة المختصة للقيام بهذه التصحيحات هي دائما المحكمة التي صدر عنها الحكم .

ومما يتوجب التنويه به ، أيضا . أن المشرع اجاز الطعن في قرار التصحيح ، اذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه ، وذلك بطريق الطعن الجائز للحكم موضوع التصحيح . ولكنه منع الطعن في القرار الصادر برفض التصحيح . بصورة مستقلة . (المادة ٢١٥) [1] .

ويعود السبب في ذلك الى أن طلب تصحيح الخطأ المادي يتم عادة من الخصم بعد صدور الحكم مباشرة ولذلك يتعين على المذكور اذا رفض طلبه بالتصحيح أن يطعن في الحكم الصادر عن المحكمة اذا شاء أمام المرجع الاعلى في حين أن قرار المحكمة بتصحيح الخطأ المادي الوارد في الحكم من شأنه أن يغير في موضوع الحكم ، ولذلك فقد أجاز المشرع للخصم الآخر أن يطعن فيه . اذا شاء لتجاوز المحكمة حقها في التصحيح مع طعنه في الحكم الاصلي أو بصورة مستقلة اذا فاته ميعاد هذا الطعن .

ب ــ اجراءات تفسير الاحكام ونتائجها :

أجاز المشرع للخصوم أن يطلبوا من المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض ، ويقدم الطلب في هذه الحالة بالاوضاع المعتادة

---

(١) ان تعديل الاساس القانوني لاحتساب تعويض التسريح الذي استحقه المدعي في الحكم لايدخل ضمن نطاق التصحيح المادي الحسابي ، وقرار المحكمة باجابة طلب التصحيح ، وتعديل التعويض على أساس قانوني آخر ، مخالف للقانون ويتعين رد طلب التصحيح لتجاوز المحكمة حقها المنصوص عليه في القانون (قرار محكمة النقض رقم ٦٩٦ ــ ١٠/٤/٩٦٨ المنشور في مجلة المحامون ص : ١٥٠ لعام ١٩٦٨) .

لرفع الدعوى (المادة ٢١٦) كما اجاز المشرع لرئيس التنفيذ أن يستوضح المحكمة مصدرة الحكم عما يرد فيه من الغموض (المادة ٢٧٦) .

من هذه الاحكام نلاحظ ما يلي :

١ ـ طلب التفسير يكون دائما للاحكام المبرمة أو الاحكام التي اكتسبت قوة القضية المقضية ، أو الاحكام الصالحة للتنفيذ مباشرة في دائرة التنفيذ ، لانه بخلاف ذلك يجوز الطعن في الحكم . ولا حاجة لطلب التفسير .

٢ ـ يجب أن ترفع بموضوع طلب التفسير ، دعوى أصلية ، ينظر فيها في قضاء الخصومة ، من قبل نفس المحكمة التي أصدرت الحكم ، وتصدر المحكمة في نهاية هذه الدعوى قرارا بالتفسير المطلوب أو برد طلب التفسير .

٣ ـ على المحكمة ، أن ترد على طلب رئيس التنفيذ الاستيضاح عما ورد في حكم صادر عنها من غموض ، ويتم هذا الرد بكتاب عادي ، سواء تضمن الكتاب بيانا عن الامور المستوضح عنها ، أو تضمن رفضا للطلب لان الحكم واضح وليس فيه غموض .

ـ وقد اعتبر المشرع ، الحكم الصادر عن المحكمة بالتفسير ، نتيجة الدعوى الاصلية التي أشرنا اليها ، من كل الوجوه ، متمما للحكم الذي يفسره . ويسري على الحكم الجديد ما يسري على الحكم المفسر من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية (المادة ٢١٧) .

ولذلك ، اذا كان التفسير ، صدر عن محكمة لا يمكن الطعن في قراراتها كمحكمة النقض ، أو صدر عن محكمة الاستئناف ، والقرار المفسر صدر عنها مبرما ، فان قرار التفسير يكون مبرما أيضا ، أما ما عدا ذلك ، فيكون قرار التفسير يقبل الطعن ، وفق أصول الطعن المقررة للطعن في القرار المفسر .

ومن جهة أخرى ، يدل ورود النص ، ، على قابلية قرار التفسير للطعن . على أن القرار الصادر برد طلب التفسير غير قابل للطعن [1] وعلى أن طلب التفسير غير جائز بعد استكمال أسباب تنفيذ الحكم المطلوب تفسيره [2] .

(١) وهذا ما اجتهدت به محكمة النقض في قرارها رقم ٢٤٠ ـ ١٣/١١/٩٥٨ المنشور في مجلة نقابة محامي دمشق ص : ٨٠ لعام ١٩٥٨ .

(٢) لا يجوز طلب تفسير حكم بعد استكمال اسباب تنفيذه ، لان ذلك يجعل موضوع الطلب متصلا بمصلحة غير قائمة ، وقرار المحكمة برد دعوى التفسير في محله . (قرار محكمة النقض رقم ٢٤١ ـ ٢٦/٧/٩٥٤ المنشور في مجلة نقابة محامي دمشق ص : ٤٥٦ لعام ١٩٥٤) .

ومما يتوجب ذكره أخيرا ، أن المشرع نص في أحكام المادة ٢١٨ على أنه (اذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية ، جـــاز لاصحاب العلاقة _ اذا اكتسب الحكم قوة القضية المقضية _ رفع دعوى جديدة بها ، أمام ذات المحكمة اذا لم يطعنوا في الحكم) .

أي انه في هذه الاحوال لا تملك المحكمة عن طريق طلب تصحيح خطأ مادي أو عن طريق رفع دعوى التفسير المشار اليها آنفا ، تعديل قضاءها او الاضافة اليه ، تحت ستار التصحيح أو التفسير (١) .

٦

الاحكام العامة لطرق الطعن في الاحكام

آ _ تعريف الطعن :

الطعن في الحكم ، وسيلة ، نص عليها المشرع في القانون ، يلجأ اليها أحد طرفي النزاع أو كلاهما ، من أجل اعادة النظر في حكم صادر عن محكمة ويقبل الطعن ، سواء صدر هذا الحكم في قضاء الخصومة أو في غرفة المذاكرة ، وذلك اما لان المحكمة اخطأت في تطبيق القانون ، أو لانها أخطأت في تقدير الوقائع أو لان الاجراءات التي بني عليها الحكم باطلة أو لاي سبب آخر .

ويكون الطعن في الحكم اما أمام المحكمة التي أصدرتــه ، في الحالات المعينة لذلك في القانون كما هو الحال في طعون دعاوي اعادة المحاكمة واعتراض الغير ، واما أمام المرجع الاعلى المختص للنظر في هذا الطعن . وهذا المرجع اما أن يكون محكمة الاستئناف أو محكمة النقض وفق احكام القانون .

ولا بد من التنويه هنا ، أن الحكم الذي يصدر عن محكمة ، بتصديق صلح واقع على نزاع معروض عليها ، نتيجة اتفاق الطرفين ، المدون أثناء المحاكمة في محضر الجلسة أو بمقتضى صك خطي صادر عن الطرفين ، لا يعتبر حكما بالمعنى القانوني العام ، لان النزاع فصل فيه بارادة الطرفين ، ودون تدخل من المحكمة ، وانما يعتبر من العقود الرسمية ، كالعقود التي ينظمها الكاتب

(١) اغفال المحكمة في حكمها الفصل في طلب تثبيت الحجز الاحتياطي لا يعتبر من الاخطاء المادية ، وانما هو اغفال الفصل في أحد الطلبات الموضوعية ، يسوغ للمدعي ممارسة حقه المنصوص عليه في المادة / ٢١٨ / برفع دعوى جديدة أمام ذات المحكمة التي أغفلت الفصل في الطلب (قرار محكمة النقض رقم ٢٧٦ _ ٩٧٠/٣/٢٨ المنشور في مجلة المحامون ص : ٢٥٦ لعام ١٩٧٠) .

العدل ، وتقبل التنفيذ مباشرة في دائرة التنفيذ كالاحكام . ولذلك فان الحكم الصادر عن محكمة بتصديق الصلح الجاري بين الطرفين ، وان سكت المشرع في القانون عن ذكر قابليته للطعن أو عدمها ، لا يقبل الطعن وفقا لطرق الطعن العادية بالاحكام ، وهذا لا يمنع ، احد الطرفين ، من رفع دعوى اصلية جديدة أمام المحكمة المختصة ، اذا كان يهدف منها مثلا ، طلب الحكم ببطلان عقد الصلح الجاري .

ب ـ طرق الطعن في الاحكام :

الفقهاء يصنفون طرق الطعن في الاحكام ضمن فئتين :

الفئة الاولى : طرق الطعن العادية :

وهي الطرق المحددة في القانون ، والمقبولة للطعن في الاحكام دون تعيين أسباب قبولها .

الفئة الثانية : طرق الطعن غير العادية :

وهي الطرق الخاصة التي نص عليها القانون للطعن في الاحكام وللاسباب الحصرية المعينة لها . مثال ذلك ، الاحكام الواردة في المادة / ٣٢١ / من الاصول فقد اجازت هذه الاحكام للمحجوز عليه في الحجز الاحتياطي ، أن يطعن في هذا الحجز الواقع على أمواله بطريق دعوى مستقلة يرفعها خلال ثمانية أيام تلي تبليغه صورة قرار الحجز . ويقدم الطعن الى المحكمة التي قررت الحجز ، ولا يكون مقبولا الا لسببين الاول أن يكون الحاجز غير محق بطلب الحجز والثاني أن تكون اجراءات الحجز باطلة .

ومما تجدر الاشارة اليه ، أن طريق الطعن العادي في الحكم ، يسمح للمحكمة الناظرة في الطعن ، اذا كانت محكمة درجة ثانية ـ اعادة نشر وبحث الدعوى مجددا أمامها ، ضمن نفس الشروط المحددة للمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه . أما طريق الطعن غير العادي ، فان سلطة المحكمة الناظرة في الطعن تنحصر فقط في بحث العيوب التي استند اليها الطاعن في طعنه .

جـ ـ من يحق له الطعن في الحكم :

تنص المادة ٢١٩ من الاصول على ما يلي :

(لا يجوز الطعن في الاحكام الا من المحكوم عليه ، ولا يقبل ممن رضخ للحكم أو قضي له بكل طلباته) .

من هذه الاحكام يمكن ايراد الملاحظات التالية :

الاولى : للمحكوم عليه أن يطعن في الحكم لاي سبب ٠

الثانية : لا يجوز لمن قبل بالحكم بعد صدوره ، وكان هذا القبول ثابتا بصك لا يقبل المنازعة ، أو بعمل أو اجراء يدل دلالة واضحة على هذا القبول ، الطعن في الحكم ، واذا فعل ، فطعنه يستحق الرد [١] ٠

الثالثة : لا يجوز للمدعي الذي حكم له بكل طلباته أن يطعن في الحكم ، بداعي أن تعليل الحكم لم يرق له ، واذا طعن ، فطعنه يستحق الرد ٠

الرابعة : يجوز للمدعي أن يطعن في الحكم ، اذا لم يقض له بكل طلباته ، أي اذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض طلباته ، كما يجوز له ، في حالة اكتساب الحكم قوة القضية المقضية أو صدوره مبرما ، كما سبق وأشرنا ، رفع دعوى جديدة بهذه الطلبات أمام ذات المحكمة (المادة ٢١٨) ، أما اذا ردت المحكمة بعض طلبات المدعي وحكمت بالبعض الآخر ، فيتوجب عليه ، اذا شاء الطعن في الحكم ، والا سقط حقه في الطلبات المردودة ٠

د ـ الخصوم في الطعن :

لاجراءات المحاكمة في دعوى ، والحكم الصادر فيها ، اثر نسبي ، بمعنى انها لا تفيد في حالة تعدد الخصوم والمتنازعين في قضية واحدة ، الا الاشخاص الذين باشروا الدعوى ، أي المدعين أو المدعى عليهم أو المتدخلين ، الذين رفعت منهم أو عليهم الدعوى ٠ أما الذين لم يختصموا أو يمثلوا في الدعوى فلا يمكن أن يحتج عليهم بالحكم الصادر فيها ٠

وكذلك الحال ، في الطعن بالاحكام ، فاذا صدر حكم من محكمة البداية مثلا على عدة أشخاص وطعن أحد المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق الاستئناف، فان قرار محكمة الاستئناف لا أثر له الا بالنسبة للمستأنف فقط ، أما المحكوم

(١) اذا طلب المحكوم عليه تفسير الحكم ، وقضت المحكمة برفض هذا الطلب بحكم متمم ، فلا يجوز له الطعن في الحكم ، لان طلب التفسير يشف عن معنى الرضا بالحكم ، ولا يعقل أن يلجأ الى طلب التفسير من ينوي سلوك سبيل الطعن في الحكم المطلوب تفسيره (قرار محكمة النقض رقم ١٨٥ ـ ٢٤/٥/٩٦٤ المنشور في مجلة المحامون ص : ٦٠ لعام ١٩٦٤) ، وكذلك اذا طعن المحكوم له في الحكم الابتدائي الصادر بالزام المحكوم عليهما بالتعويض عن الضرر ، وصدر الحكم الاستئنافي برفض هذا الطعن ، فلا يجوز للمستأنف عليهما (المحكوم عليهما) الطعن في الحكم الاستئنافي ، لان هذا الحكم لم يمس الحكم الابتدائي الذي ارتضيا به ولم يطعنا فيه ، ولا يقبل ممن رضخ للحكم ممارسة الطعن بأي طريق عملا بالمادة ٢١٩ ٠ (قرار محكمة النقض رقم ٢١١ ـ ١١/٦/٩٦٤ المنشور في مجلة المحامون ص : ٩٢ لعام ١٩٦٤) ٠

عليهم الأخرين ممن رضخوا للحكم ، ولم يطعنوا فيه ، فلا يستفيدون من الحكم الاستئنافي ولو صدر لصالح زميلهم المحكوم عليه المستأنف .

وهذا المبدأ ، ورد في مطلع المادة ٢٢٥ بالنص التالي (لا يستفيد من الطعن الا من رفعه ، ولا يحتج به الا على من رفع عليه) .

ولكن المشرع استثنى من هذا المبدأ حالات معينة وردت الاحكام بشأنها في الاحكام المتممة لنص المادة ٢٢٥ كما يلي (.. على أنه اذا كان الحكم صادرا في موضوع غير قابل للتجزئة ، أو في التزام بالتضامن ، او في دعوى يوجب القانون فيها اختصام اشخاص معينين ، جاز لمن فاته ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم ، أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من احد زملائه ، منضما اليه في طلباته . واذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم في الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة اليهم . كذلك يستفيد الضامن وطالب الضمان من الطعن المرفوع من أيهما ، في الحكم الصادر في الدعوى الاصلية ، اذا اتحد دفاعهما فيها ، واذا رفع طعن على أيهما جاز اختصام الآخر فيه) .

وواضح من هذه الاحكام ، أن الاستثناء يتعلق بالدعاوي الثلاث المشار اليها فيها ، كما يتعلق بالضامن وطالب الضمان .

ومثال الدعوى ذات حكم غير قابل للتجزئة :

الدعوى التي تهدف الى طلب احداث حق ارتفاق بالمرور على عقار لمصلحة عقار مجاور رفعت في مواجهة مالكي العقار المطلوب الارتفاق عليه [1] .

ومثال الدعوى ذات حكم بالزام بالتضامن :

الدعوى التي فصل فيها بالزام المدعى عليهم بالتضامن بدفع مبلغ معين لمدعي [2] .

ومثال الدعوى التي يوجب القانون اختصام اشخاص معينين فيها :

الدعوى القضائية لقسمة او ازالة الشيوع في العقار . لان القانون يوجب أن يكون كافة الشركاء المالكين للعقار ممثلين في الدعوى ، كما يوجب

١) راجع في هذا الموضوع قرار محكمة النقض رقم ١٨ ــ ١٩٦٦/١/١٣ المنشور في مجلة القانون ص : ٣٦٣ لعام ١٩٦٦ .

٢) راجع في هذا الموضوع قرار محكمة النقض رقم ٦٣ ــ ١٩٦٦/٦/٢٦ المنشور في مجلة القانون ص : ٣٦٦ لعام ١٩٦٦ .

ادخال الدائنين المسجلة حقوقهم في صحيفة العقار قبل رفع دعوى القسمة ووضع اشارتها في السجل العقاري على صحيفة العقار المذكور .

في هذه الدعاوي الثلاث ، **اذا تعدد المحكوم عليهم** ، وطعن واحد منهم بالحكم في الميعاد ، ولم يطعن الآخرون ، فان من حق هؤلاء ، حتى لو كانوا قبلوا الحكم او فاتهم ميعاد الطعن فيه ، **أن يطعنوا فيه** ، أثناء النظر في طعن زميلهم ، ويكون طعنهم مقبولا ، ولكن يعتبرون فيه منضمين الى طعن هذا الزميل وطلباته فيه .

ويجب أن نلاحظ ، هنا ان المشرع لم ينص على اختصام المحكوم عليهم المذكورين ، أمام المحكمة الناظرة في الطعن ، وانما أجاز لهم فقط ، أو بتعبير آخر منحهم فرصة جديدة للتحرر من السقوط الناشيء عن عدم طعنهم بالحكم ، لتقديم طعن فيه ، أثناء النظر في طعن زميلهم .

واما اذا **تعدد المحكوم لهم** ، وطعن المحكوم عليه في الحكم في مواجهة واحد من المحكوم لهم فقط ، فانه يتوجب ، في هذه الحالة اختصام المحكوم لهم الآخرين ، ولو فات هؤلاء ميعاد الطعن في الحكم . ويتم اختصامهم . اثناء النظر في الطعن من قبل المحكمة الناظرة في الطعن ، بادخالهم في الدعوى .

وفيما عدا الاستثناء المتعلق بالدعاوي الثلاث المشار اليها ، فقد نص المشرع على وجوب تطبيق هذا الاستثناء بالنسبة للضامن أو طالب الضمان في الدعوى ، لان كلا منهما ، يستفيد من الطعن المرفوع من أي منهما على الحكم الصادر في الدعوى الاصلية ، اذا اتحد دفاعهما فيها . ويتعين في هذه الحالة ، اختصام الآخر ، أي ادخاله في الدعوى أثناء النظر في الطعن ، ولو فات المذكور ميعاد الطعن في الحكم .

وواضح ان هدف المشرع من هذه الاحكام الاستثنائية لمبدأ الاثر النسبي للحكم ، هو تلافي وقوع التناقض بين آثار الحكم الاصلي ، وآثار الحكم الصادر نتيجة الطعن ، في مثل هذه الدعاوي والحالات .

هـ ـ مواعيد الطعن وآثارها :

يقصد بمواعيد الطعن ، المهل التي يسقط بانقضائها حق الطعن في الاحكام .

وتبدأ مواعيد الطعن في الاحكام البدائية أو الاستئنافية ، من اليوم الذي يلي تبليغها (المادة ١/٢٢١) ، وهذا يعني أن الاحكام البدائية أو الاستئنافية ، سواء صدرت بالصورة الوجاهية أو بمثابة الوجاهيه بحق

أحد من الخصوم ، فانه يتوجب تبليغها لان ميعاد حق الطعن فيها لا يبدأ الا من اليوم التالي للتبليغ .

أما مواعيد الطعن في الاحكام الشرعية ، فهي تبدأ أيضا كالاحكام البدائية ، من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغها (المادة ٥٤٧) .

وتبدأ مواعيد الطعن في الاحكام الصلحية من اليوم الذي يلي تاريخ تفهيم الحكم اذا كان وجاهيا . ومن اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه اذا كان بمثابة الوجاهي (المادة ٢٢١/٢) .

والعبرة في حفظ المواعيد ، كما سبق وذكرنا ، هي لتاريخ دفع الرسوم والتأمينات القضائية التي تترتب على تقديم استدعاء الطعن ، ولان قيد هذا الاستدعاء في السجل الخاص بالطعون الواردة على الاحكام ، في ديوان المحكمة ، يتوقف على دفع هذه الرسوم والتأمينات ، وليس على مجرد تقديم الاستدعاء الى القاضي أو رئيس المحكمة والتأشير عليه بما يفيد تاريخ تقديمـــه .

أما الآثار التي تترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الاحكام فهي سقوط الحق في الطعن ، وتقضي المحكمة بهذا السقوط من تلقاء نفسها (المادة ٢٢٢) .

المشرع في عام ١٩٧٩ وبمقتضى أحكام المادة /١٥/ من المرسوم التشريعي رقم / ١٣ / ادخل تعديلات على احكام الفقرتين الاولى والثانية من المادة / ٢٢١ / التي سبق الاشارة اليهما ، وهذه التعديلات تتعلق باضافة أربع فقرات أخرى على احكام المادة المذكورة ، وقد أراد بها كما تقول لائحة الاسباب الموجبة للمرسوم (وضع حد للاضطراب الذي شاب قرارات محكمة النقض بشأن جواز الطعن قبل تبليغ الحكم) . ولا بد من دراسة أحكام كل فقرة مضافة ، لنتبين الاهداف التي بنيت عليها ، وهي في مجملها اهداف المرسوم التشريعي المشار اليه (تسهيل سبل التقاضي في المحاكم) .

تنص الفقرة / ٣ / المضافة على ما يلي :

(يبدأ الميعاد في حق من طلب تبليغ الحكم من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الخصم الحكم ، فاذا تعدد المحكوم عليهم ، يعتبر التبليغ ساريا بحق طالبه من تاريخ تبليغ أول واحد منهم ، ويتم التبليغ الى جميع المحكوم عليهم بطلب خطي من أحد اطراف الدعوى أو وكلائهم) .

هذه الاحكام ، توجب على طالب التبليغ أو وكيله ، اذا أراد تبليغ الحكم

الى خصمه ، أن يتقدم باستدعاء خطي الى ديوان المحكمة ، لهذا الغرض ، لان المراجعة الشفوية لا تكفي ٠

ولما كان القانون يوجب تبليغ طالب التبليغ الحكم أيضا ، باعتباره أحد الاطراف فيه ، ولما كان التعامل في التطبيق العملي السابق لاحكام الفقرة الثالثة الجديدة ، يجري دون أن يبلغ طالب التبليغ الحكم ، فقد اعتبر المشرع في الاحكام الجديدة ، أن المذكور يعتبر متبلغا للحكم بصورة حكمية ، ويسري ميعاد الطعن في الحكم بالنسبة اليه ، بدءا من اليوم التالي لتبليغ من وجهت اليه مذكرة تبليغ الحكم ، واذا تعدد المطلوب تبليغهم فان الميعاد يبدأ من اليوم التالي لتبليغ أولهم ٠

وهذه الاحكام الجديدة ، في حقيقتها ، تضع حدا لما قد يثيره طالب التبليغ ، أثناء النظر في الطعن من أنه لم يتبلغ الحكم ، وانه يملك بسبب ذلك ، الطعن في الحكم ، ويتقدم بطعن من قبله مبني على تبلغه الحكم فيما اذا تم أو على السماع ، مما يحدث اضطرابا أمام المحكمة المختصة بالنظر في الطعن ٠

وتنص الفقرة / ٤ / المضافة على ما يلي :

(يسري الميعاد بحق الطاعن من اليوم التالي ، لتقديم طعنه ، اذا لم يكن قد سبق وتبلغ الحكم المطعون فيه ، ولا يجوز له تقديم طعن جديد) ٠

واضح أن هذه الاحكام ، تضع حدا ، أمام الطاعن ، الذي يتقدم بطعنه في الحكم ، على السماع ، (أي قبل أن يتبلغ الحكم الصادر بحقه) ، وأمام أي اجتهاد يسمح له بالطاعن ثانية في هذا الحكم في الميعاد الذي يترتب له بسبب تبليغه الحكم بعد ذلك ٠

ولهذا السبب ، اذا كان الطاعن قد طعن في الحكم على السماع ، فهو يعتبر بمقتضى الاحكام الجديدة الواردة في نص الفقرة / ٤ / متبلغا للحكم بدءا من اليوم التالي ، لتقديم طعنه ، ولا يجوز له تقديم طعن جديد ٠

وتعترضنا هذه الجملة الاخيرة (ولا يجوز له تقديم طعن جديد) فهل ينصرف مضمونها الى أنه لا يجوز للطاعن اطلاقا بعد تقديم طعنه على السماع، تقديم طعن جديد ، أو أنه يحق له تقديم طعن جديد ولكن من خلال بدء سريان الميعاد الذي اعتبر معه متبلغا للحكم (أي بدءا من اليوم التالي لتقديم طعنه) ٠

أعتقد أن صاغة نص هذه الفقرة ، كان يجب ان ينصرف الى اعتبار

الطاعن الذي طعن في الحكم على السماع ، متبلغا للحكم ، ولا يحق له بسبب طعنه هذا ان يتقدم بطعن جديد في الحكم .

وتنص الفقرة / ٥ / المضافة على ما يلي :

(يسري الميعاد بحق المطعون ضده من اليوم التالي لتبلغه استدعاء طعن خصمه ، اذا لم يكن قد سبق وتبلغ الحكم المطعون فيه) .

هذه الاحكام ، تقضي بمعاملة المطعون ضده ، اذا لم يكن قد تبلغ الحكم ، معاملة الطاعن في الحكم على السماع ، الواردة في الفقرة / ٤ / .

أي انه يعتبر المطعون ضده متبلغا للحكم ، بمجرد تبليغه صورة عن استدعاء الطعن في الحكم من قبل خصمه الذي تقدم به على السماع ، ويبدأ ميعاد الطعن في الحكم بالنسبة للمطعون ضده في هذه الحالة من اليوم التالي لتبلغه صورة استدعاء الطعن .

وتنص الفقرة / ٦ / المضافة على ما يلي :

(وفي جميع الاحوال ، ينبغي أن يرفق باستدعاء الطعن المرسل الى المطعون ضده ، صورة عن الحكم المطعون فيه تحت طائلة البطلان) [1] .

هذه الاحكام ، تتعلق باجراء هام ، أصبح ضروريا بسبب الاحكام الواردة في الفقرات الثلاث السابقة المضافة الى نص المادة ٢٢١ .

وهذا الاجراء الهام ، هو وجوب ارفاق صورة عن الحكم مع استدعاء الطعن ، الذي يوجب القانون تبليغه للخصم المطعون ضده ، تحت طائلة اعتبار استدعاء الطعن المبلغ للخصم دون ارفاق صورة الحكم به ، باطلا . وهذا البطلان مطلق ، ويتعلق بالنظام العام ، وليس بطلانا نسبيا ، يمكن تجاوزه وفق احكام المادتين ٣٩ و ٤٠ من الاصول .

ويعود السبب ، في ضرورة هذا الاجراء ، الى أن المشرع في احكام الفقرات الثلاث السابقة لاحكام الفقرة / ٦ / ، قضى باعتبار طالب التبليغ أو الطاعن أو المطعون ضده متبلغا للحكم المطعون فيه حكما ، أي بدون حاجة لاجراءات تبليغ صورة هذا الحكم فعلا الى أي واحد منهم .

---

(١) ان عدم ربط صورة عن الحكم المستأنف مع لائحة الاستئناف يستدعي رد الاستئناف شكلا (قرار محكمة النقض رقم ١٤٢٨ ـ ٢٦/٢/٩٨٢ المنشور في مجلة المحامون ص : ٧٨ لعام ١٩٨٢) .

ومما تجدر الاشارة اليه هنا ، أن تطبق احكام الفقرة / ٦ / ، أثار مع بدء نفاذها ، صعوبات في التطبيق العملي بالنسبة للاحكام الصلحية الوجاهية ، لان دواوين المحاكم الصلحية ، كانت تتأخر ، بسبب كثرة الاعمال وتراكمها ، من تسجيل هذه الاحكام بعد صدورها في الميعاد المحدد لها ، مما يتعذر معه على الطاعن ، اذا كان الحكم صدر بحقه وجاهيا ، الحصول على صورة الحكم لارفاقها مع استدعاء الطعن ·

ولكن هذه الصعوبات ، زالت مع الزمن ، بحيث يمكن القول ، بأن أحكام هذه الفقرة ، ساعدت ، في حث دواوين المحاكم الصلحية على سرعة تسجيل الاحكام ، حتي يتمكن من صدرت بحقهم وجاهيا ، أو من يريد الطعن فيها علي السماع ، من الحصول علي صورة الحكم بعد تقديم استدعاء الطعن مباشرة ·

٧

الطعن في الحكم بطريق الاستئناف

آ ـ تعريف هذا الطعن :

اذا نص القانون على أن الحكم النهائي الصادر في دعوى ، عن محكمة أو هيئة قضائية ، قابلا للطعن بطريق الاستئناف ، فهذا يعني أن القضاء في هذه الدعوى هو على درجتين ، الاولى درجة المحكمة التي أصدرت الحكم ، والثانية درجة التقاضي أمام محكمة الاستئناف ، كما هو الحال في جميع الاحكام الصادرة عن محاكم البداية ، وجميع الاحكام الصادرة عن محاكم الصلح عدا المبرمة منها ·

أما اذا نص القانون على أن الحكم النهائي الصادر في دعوى ، عن محكمة أو هيئة قضائية ، يقبل الطعن بطريق النقض ، فهذا يعني أن القضاء في هذه الدعوى هو على درجة واحدة ، كما هو الحال في جميع الاحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية ·

ولا تكون الاحكام ، قابلة للطعن بطريق الاستئناف ، الا بنص في القانون ، وقد سبق الاشارة الى أهم هذه الاحكام في بحث اختصاص محكمة الاستئناف ·

وعلى ذلك يمكن تعريف الطعن بطريق الاستئناف بما يلي :

(هو طعن بالحكم الصادر عن محاكم الدرجة الاولى أمام محكمة الدرجة الثانية ، يسمح لهذه المحكمة بسببه من نشر الدعوى ، واعادة البحث والتدقيق فيها ، من الناحيتين الموضوعية والقانونية ، المتعلقة باسباب الاستئناف ، للوصول الى حكم استئنافي جديد ، صحيح ، من الناحيتين المذكورتين) ٠

ب ـ ميعاد الطعن بالاستئناف :

ويقصد به ، الميعاد الذي يجب أن يتم من خلاله الطعن في الحكم ٠

وهذا الميعاد ، هو خمسة أيام بالنسبة للاحكام الصادرة في المواد المستعجلة عن قاضي الامور المستعجلة أو عن رئيس محكمة البداية أو قاضي الصلح بوصف كل منهما قاضيا للامور المستعجلة تبعا لدعوى الاساس (المادة ١/٢٢٠) ، وتبت محكمة الاستئناف في الطعون الواردة على الاحكام المستعجلة بقرار لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة (المادة ٢٢٧) ٠

وهو خمسة عشر يوما بالنسبة للاحكام الاخرى التي تقبل الطعن بطريق الاستئناف (المادة ١/٢٢٩) ٠

ويبدأ الميعاد ، من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الحكم ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (المادة ٢/٢٢٩) ٠

والمقصود بهذا التحفظ الاخير ، هو أن المشرع ، أحيانا ، يجعل بدء سريان الميعاد من يوم آخر ، كما هو الحال بالنسبة لميعاد الطعن في الاحكام الصلحية الصادرة وجاهيا ، فان ميعاد الطعن فيها بالنسبة للخصم الذي صدر الحكم وجاهيا بحقه ، يبدأ من اليوم التالي لتاريخ تفهيم الحكم وليس تبليغه ٠

ج ـ شروط الطعن بالاستئناف :

يجب أن تتوفر للطعن في الحكم بطريقة الاستئناف ، حتى يكون مقبولا الشروط التالية :

الشرط الاول : وهو خاص بالخصوم :

وقد نصت عليه المادة ٢٢٦ كما يلي : (يجوز للخصوم في غير الاحوال المستثناة بنص في القانون أن يستأنفوا احكام المحاكم البدائية) [1] ٠

(١) وقد اصبحت الاحكام الصلحية أيضا ـ غير المبرمة ـ مشمولة بأحكام المادة ٢٢٦ بمقتضى التعديل الطارىء بأحكام المرسوم التشريعي رقم ١٣ لعام ١٩٧٩ ٠

وهذا يعني أن الخصوم الذين كانوا طرفا في الدعوى التي صدر فيها الحكم المراد استئنافه ، أو كانوا ممثلين فيها ، أو كانوا من ورثة أي منهما ، وحدهم ، الحق في استئناف احكام المحاكم البدائية ، وان تتوفر فيمن يقدم الاستئناف من أحد هؤلاء الخصوم شروط الاهلية والمصلحة والصفة .

الشرط الثاني : وهو خاص بمن يوجه الاستئناف ضده :

لانه يجب توجيه الاستئناف الى الخصم الذي كان طرفا في الدعوى أو ممثلا فيها أو الى ورثة أي منهما ، ويجب أن تتوفر في هؤلاء أيضا شروط الاهلية والمصلحة والصفة .

الشرط الثالث : وهو خاص باستدعاء الاستئناف :

يتوجب ان يراعى في استدعاء والاستئناف المرفـــوع لمحكمة الاستئناف الاوضاع المقررة لاستدعاء الدعوى ، وأن يشتمل على بيان الحكم المستأنف وأسباب الاستئناف والا كان باطلا (المادة ٢٣٢/١ و ٢) .

وهذا يعني ، أنه يجب ان تتوفر في استدعاء الاستئناف البيانات التي اوجب المشرع ايرادها في استدعاء الدعوى والمبينة في احكام المادة ٩٤ ، وقد سبق تعدادها في بحث اجراءات الخصومة ، كما يجب أن يشتمل الاستدعاء على بيان يتعلق بالحكم المستأنف (أي ذكر رقمه وتاريخ صدوره والمحكمة التي اصدرته وخلاصة عنه) وعلى بيان آخر يتعلق بأسباب الاستئناف (أي ذكر الاوجه القانونية أو الادلة أو الدفوع التي من شأنها ان تلغي الحكم أو تعدلـــه) .

الشرط الرابع : وهو خاص بالطلبات الجديدة :

أجاز المشرع للمستأنف ، في أحكام المادة ٢٣٧ ، أن يثير في المحكمة الاستئنافية ، أي دليل جديد لتأييد اسباب استئنافه ، أو أن يتقدم بأي دفع جديد من شأنه اصلاح الاخطاء الواردة في الحكم المستأنف ، وذلك اضافة الى ما قدم من أدلة ودفوع امام محكمة الدرجة الاولى .

أما بالنسبة للطلبات الجديدة فالامر يختلف ، وذلك لان المشرع وضع في أحكام المادة ٢٣٨ مبدأ يقضي بانه لا يحق للمستأنف ، اثارة طلبات لم يسبق له اثارتها امام محكمة الدرجة الاولى (والمقصود بهذه الطلبات تلك التي يمكن أن ترفع بموضوعها دعوى مستقلة) ، واذا قدم المستأنف مثل هذه الطلبات فيتوجب على محكمة الاستئناف من تلقاء نفسها أن تحكم بعدم قبولها .

ولكن المشرع ، وفي أحكام المادة ٢٣٨ المذكورة ، استثنى من هذا المبدأ

الطلبات الجديدة المضافة الى الطلب الاصلي المتعلقة بالاجر والفوائد والمرتبات سائر النفقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة لاولى وما يزيد من التضمينات بعد صدور الحكم المستأنف) ٠

ثم عاد المشرع وادخل على هذا المبدأ والاستثناءات المتعلقة به ، مبدأ جديدا أورده كاضافة على أحكام المادة ٢٣٨ بموجب احكام المادة / ١٧ ن المرسوم التشريعي رقم ١٣ لعام ١٩٧٩ وينص على ما يلي : (٠٠ ويجوز ع بقاء الطلب الاصلي على حاله تغيير سببه والاضافة اليه) [1] ٠

وتقول لائحة الاسباب الموجبة لمشروع المرسوم التشريعي المشار اليه المتعلقة بتبرير ورود النص على هذا المبدأ الجديد (بأن النصوص الحالم نعت تغيير سبب الطلب الاصلي في محكمة الاستئناف والزمت صاحبها باقا عوى جديدة بها ، مما كان يضيق أمد المحاكمة والوصول الى الحق ، فرأي المشروع أن يسمح بتغيير السبب أو الاضافة اليه ، مع بقاء موضوع الطلب لاصلي على حاله) ٠

ومما يجدر بالتنويه هنا ، أن المبدأ الاصلي الذي أورده المشرع في الماد ٢٣٨ ، والذي يقضي بعدم جواز تقديم طلبات جديدة لاول مرة أمام محكمة الاستئناف ، مبني على أن منح أحد طرفي الدعوى هذا الحق ، من شأنه أن يخل بقاعدة التقاضي على درجتين ، وفيه تفويت لدرجة من درجات التقاضي على الخصم الآخر ، ولان قبول طلبات جديدة يتنافي مع طبيعة الاستئناف ، باعتباره طعنا في حكم محكمة الدرجة الاولى وتخطئة لعملها ، ولا يمكن التصور أن المحكمة أخطأت في أمر لم يعرض عليها وبالتالي في أمر لم تقصر فيه ٠

ولكن ، ومع ذلك كله ، يمكن القول ، بأن المبدأ الجديد ، الذي وضع لمصلحة اطراف الدعوى الاستئنافية ، يحقق الهدف الاول من أحكام المرسوم التشريعي رقم (١٣) لعام ١٩٧٩ وهو تسهيل سبل التقاضي ، ويفتح المجال أمام المستأنف أو المستأنف عليه تقديم طلبات جديدة مع بقاء الطلب الاصلي على حاله ، لاول مرة أمام محكمة الاستئناف ، وتكون هذه الطلبات الجديدة مقبولة سواء تناولت تغيير سبب الطلب الاصلي أو الاضافة اليه ٠

الشرط الخامس : وهو خاص بالتامين الاستئنافي :

اذ يتوجب على المستأنف أن يودع في ميعاد الطعن التأمينات القانونية

(١) هذا المبدأ الجديد مأخوذ حرفيا عن النص الموجود في المادة ٢٣٥ من قانون الرافعات المصري الجديد لعام ١٩٦٨ ٠

المنصوص عليها في قانون الرسوم والتامينات القضائية ، ما لم يرد نص على خلاف ذلك (المادة ٣/٢٣٢) ٠

ودفع التأمين الاستئنافي ، في ميعاد الطعن ، شرط لقبول الاستئناف ، وحفظ المواعيد [1] كما سبق وأشرنا ، ويتعلق مصير هذا التامين بمصير الاستئناف ، فان قضت المحكمة برد الاستئناف صودر التامين وقيد ايرادا للخزينة ، وان قضي بقبوله وفسخ الحكم المستأنف والحكم برد الدعوى ، أعيد التامين لمسلفه ، واذا فسخ الحكم لمصلحة المستانف جزئيا وحكمت المحكمة بموضوع هذا الجزء ، صودر من التأمين الجزء المناسب ، وقيد لحساب الخزينة ، وأعيد الباقي لمسلفه ٠

د ـ آثار الطعن بالاستئناف :

يترتب على قيد استدعاء الاستئناف الآثار التالية :

الاثر الاول : عدم جواز تنفيذ الحكم المستأنف :

وهذا الاثر نصت عليه المادة ٢٨٩ من الاصول كما يلي : (لا يجوز تنفيذ الاحكام جبرا ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائز ، الا اذا كان النفاذ المعجل منصوصا عليه في القانون أو محكوما به) ٠

ومن هذا النص ، نلاحظ أن الاحكام القابلة للطعن بطريق الاستئناف ـ غير المشمولة بالنفاذ المعجل ـ لايجوز تنفيذها ٠ وهذا يعني أن هذه الاحكام حتى ولو استؤنفت بعد الميعاد المحدد للطعن فيها ، فلا يجوز تنفيذها ، الى أن تفصل محكمة الاستئناف في الاستئناف من حيث الشكل ، والسبب في ذلك يعود الى أن الطعن بالاستئناف قد يرد على بطلان سند تبليغ الحكم المستأنف ، وفي هذه الحالة ، لابد من أن تتاح لمحكمة الاستئناف ، مجال بحث هذا الطعن ، من ناحية الشكل ، فاذا قضت بقبول الطعن شكلا استمر أثر عدم جواز تنفيذ الحكم المستأنف ، وان قضت برفض الطعن بالاستئناف شكلا ، فان الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الاولى يصبح صالحا للتنفيذ الجبري في دائرة التنفيـــذ ٠

الاثر الثـاني : نشر الدعوى :

سبق وذكرنا في تعريف الطعن بطريق الاستئناف بأنه طعن في الحكم النهائي الصادر عن محكمة الدرجة الاولى ، يسمح لمحكمة الدرجة الثانيـة

---

(١) ان عدم الرسم والتامين القضائي يستدعي رد الطعن شكلا (قرار محكمة النقض رقم ٢٤٢٢ ـ ١٩٨٢/١٢/٢ المنشور في مجلة القانون ص : ٨٠ لعام ١٩٨٢) ٠

(الاستئناف) من نشر الدعوى امامهـــا واعادة البحث والتدقيق فيها من الناحيتين الموضوعية والقانونية المتعلقة بأسباب الاستئناف .

وهذا الاثر نص عليه المشرع في المادة ٢٣٦ كما يلي :

(ينشر الاستئناف الدعوى أمام محكمـــة الاستئناف بالنسبة للمسائل المستأنفة ، واذا استؤنف حكم لا يتضمن الفصل في موضوع الدعوى وجب على محكمة الاستئناف اذا فسخته ، ان تحكم في الموضوع أيضا) .

وهذه الاحكام تعني ، ان اسباب الاستئناف ، اذا كانت تنال من الحكم المستأنف بمجموعه و بجزء منه وتقضي بفسخ الحكم المستأنف كله أو جزء منه ، فيستوجب على محكمة الاستئناف ، بعد تقريرها الفسخ أن تحكم في موضوع الدعوى كلها بحكم جديد ، أو أن تحكم بتعديل الحكم المستأنف لجهة الجزء الذي فسخته منه . كما تعني أيضا أن الحكم المستأنف اذا لم يفصل في الدعوى (كأن يتضمن الحكم المستأنف رد الدعوى لعدم اختصاص المحكمة) ، فيتوجب على محكمة الاستئناف اذا وجدت اسباب الاستئناف مقبولة ، أن تفسخ الحكم المستأنف وتحكم أيضا بموضوع الدعوى .

الأثر الثالث : وهو خاص بالاثر التبعي للطعن :

تنص المادة / ٢٣٠ / من الاصول على ما يلي :

(استئناف الحكم الصادر في موضوع الدعوى يستتبع حتما استئناف جميع الاحكام التي سبق صدورها في القضية ما لم تكن قبلت صراحة) .

وهذه الاحكام تعني أن جميع القرارات التمهيدية والتحضيرية والموقتة ، والمستعجلة وغير ذلك من الاحكام التي لا تنهي النزاع ولا ترفع يد المحكمة عن القضية ، والتي صدرت أثناء النظر في الدعوى قبل صدور الحكم النهائي المستأنف ، تعتبر هي الاخرى مستأنفة ، مع الطعن الوارد بالاستئناف على الحكم النهائي ، الا اذا كانت هذه القرارات أو الاحكام قبلت صراحة من قبل الخصم المستأنف .

والاحكام الواردة في المادة ٢٣٠ ، في حقيقتها ، وضعت لمصلحة المتظلم من الحكم ، وتقضي بطرح النزاع أمام محكمة الاستئناف مع مجموعة القرارات والاحكام الصادرة من خلال النظر فيه ، سواء تلك التي كان الخصم المتظلم قد طعن فيها بصورة مستقلة (كالاحكام الموقتة أو المستعجلة) أو تلك التي لا يستطيع الطعن فيها الا مع الطعن في الحكم الصادر في موضوع الدعوى .

ومثال ذلك : اذا قضت محكمة الدرجة الاولى . بعدم قبول سماع الشهادة

لاثبات الدعوى ، وهذا القرار لا يقبل الطعن الا مع الطعن في الحكم الصادر في موضوع الدعوى ، أو اذا قضت باتخاذ تدبير مستعجل في الدعوى ، وهذا قرار يقبل الطعن بصورة مستقلة ، ولكن صاحب العلاقة لم يطعن فيه ، فان استئناف الحكم النهائي ، الصادر في موضوع الدعوى ، يستتبع اعتبار هذه الاحكام مستأنفة أيضا .

هـ ـ اجراءات الطعن بالاستئناف :

يرفع الاستئناف ، باستدعاء يقدم الى محكمة الاستئناف متضمنا البيانات التي اوجب المشرع تضمينها فيه ، كما سبق وذكرنا .

ويقدم استدعاء الاستئناف ، وفقا للتعامل القضائي ، الى رئيس محكمة الاستئناف ، ليؤشر عليه تاريخ تقديمه ، ويشرح عليه أنه قدم من المستأنف بالذات أو من وكيله ، ثم يحيله الى ديوان المحكمة من أجل حساب الرسوم المترتبة عليه وتحديد مقدار التأمين القضائي ، واستيفائهما من المستأنف ، ثم يتم قيد الاستدعاء في السجل الخاص الموجود في ديوان المحكمة .

والتعامل القضائي ، يسمح في رفـع استدعاء الاستئناف ، عن طريق المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف ، وفي هذه الحالة ، وبعد تأشير رئيس هذه المحكمة على تاريخ تقديم الاستئناف من المستأنف أو وكيله ، وبعـد استيفاء الرسوم والتأمين القضائي المترتبة عليه ، يرسل ديوان المحكمـة ، ملف الدعوى ، مع استدعاء الاستئناف وكافة مرفقاته الى محكمة الاستئناف ليجري قيده في السجل الموجود في ديوان هذه المحكمة [1] .

وفي حالة تقديم الاستدعاء مباشرة الى محكمة الاستئناف ، وبعد قيده ، يتوجب على كاتب ضبط المحكمة ، أن يطلب من المحكمة التي صدر عنها الحكم المستأنف ، ارسال ملف الدعوى المتعلقة به ، بحيث يصل اليها قبل موعد الجلسة (المادة ٢٣٣) .

ثم يجري تبليغ المستأنف عليه ، صورة استدعاء الاستئناف وصور عن الاوراق المرفقة به ، وخاصة صورة الحكم المستأنف ، وللمستأنف عليه ، بعد ان يتبلغ ، أن يقدم ردا كتابيا ، وعندئذ تطبق أحكام المادتين ٩٨ و ٩٩ من الاصول (المادة ٢٣٤) .

(١) اجتهاد محكمة النقض ، لا يسمح للمستأنف بتقديم استدعاء الاستئناف عن طريق محكمة موطنه (القرار رقم ٢٧٩ ـ ١٦/٥/٩٦٣ المنشور في مجلة القانون ص : ٣٥٩ لعام ١٩٦٣) .

وهذا يعني ، أن الدعوى الاستئنافية ، خاضعة لاصول تبادل اللوائح التي سبق بيانها في البحث المتعلق باجراءات الخصومة أمام محكمة البداية ، أي أن من حق المستأنف عليه تقديم جواب خطي على استدعاء الاستئناف خلال ثمانية أيام تلي تاريخ تبليغه صورة استدعاء الاستئناف ، فاذا قدم المستأنف عليه هذا الجواب ، في الميعاد ، يجري تبليغه للمستأنف وفق الاصول ٠

وبعد انقضاء ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ المستأنف جواب المستأنف عليه ، أو في اليوم التالي ، لانقضاء ثمانية أيام في حالة تخلف المستأنف عليه عن الجواب ، يعرض كاتب محكمة الاستئناف ملف الدعوى على الرئيس ليحدد موعد جلسة المحاكمة فيها ، ثم يجري تبليغ أطراف الدعوى هذا الموعد ٠

و ـ اجراءات المحاكمة الاستئنافية :

تنص المادة ٢٣٥ من الاصول المعدلة بأحكام المـــادة ١٦ من المرسوم التشريعي رقم ١٣ لعام ١٩٧٩ على ما يلي :

(١ ـ اذا تخلف المستأنف أو المستأنف عليه في الجلسة الاولى أجلت المحكمة القضية الى جلسة ثانية يبلغ المتغيب ميعادها ، فان لم يحضرها فصلت المحكمة في موضوع الاستئناف ، أما اذا كان احدهما قد تبلغ ميعاد الجلسة الاولى بالذات فلا يجري اخطاره وتجري المحاكمة بحقه وجاهيا ٠

٢ ـ اذا غاب المستأنف والمستأنف عليه معا قررت المحكمة ترك القضية للمراجعـــة ٠

٣ ـ اذا لم يراجع أحد الطرفين المحكمة خلال ستة أشهر من قرار الترك تقرر المحكمة شطب استدعاء الاستئناف من تلقاء نفسها) ٠

التعديل الطارىء عام ١٩٧٩ على أحكام هذه المادة يتناول فقط ، حالة تبليغ أحد الطرفين ميعاد الجلسة الاولى بالذات ، وفي هذه الحالة لا يتوجب اخطار المتغيب ثانية موعد الجلسة التالية ، وانما يتقرر السير في الدعوى لجهته بمثابة الوجاهي ٠

واحكام هذه المادة ، بصورة عامة ، لا تختلف في آثار الحضور والغياب في المحكمة ، عن الاحكام العامة التي سبق بحثها ، الا في أمر واحد ، هو أن محكمة الاستئناف في حالة غياب الطرفين معا عن حضور المحاكمة رغم تبلغهما أو تفهمهما موعد الجلسة ، تقرر ترك الدعوى ، أي رفعها من جدول أعمال المحكمة موقتا ، ولا تقرر شطبها كما هو الحال بالنسبة للدعوى الصلحية أو البدائية ، فاذا لم يراجع أحد الطرفين ، محكمة الاستئناف ، خلال مدة

ستة أشهر من قرار الترك ، فعلى المحكمة أن تقرر ، من تلقاء نفسها ، شطب الاستئناف ، وهذا الشطب من شأنه ابطال استدعاء الاستئناف ويترتب عليه من الآثار ما يترتب على قرار شطب الدعوى من قبل محكمة الدرجة الاولى[1] .

وفيما عدا ذلك ، يجري على الدعوى في الاستئناف ، ما يجري من القواعد على الدعوى أمام محكمة الدرجة الاولى سواء فيما يتعلق بالاجراءات أو الاحكام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (المادة ٢٤٠) .

ز ـ الحكم الاستئنافي :

سبق وذكرنا ، قبل قليل ، في بحث آثار الطعن بالاستئناف ، أنه يتوجب على محكمة الاستئناف اذا كان الحكم المستأنف لا يتضمن الفصل في موضوع الدعوى ، وكانت الدعوى صالحة للفصل ، أن تفسخ هذا الحكم وتحكم في موضوعهـا .

وهذا يعني ، أن محكمة الاستئناف في جميع الاحوال التي يترتب معها فسخ الحكم المستأنف كله أو جزءا منه ، أن تحكم في موضوع الدعوى كلها أو في موضوع الجزء الذي تعرض للفسخ ، أي انه لا يجوز لها أن تعيد القضية ، بعد الفسخ ، الى محكمة الدرجة الاولى للحكم في موضوعها أو في موضوع الجزء الذي فسخ .

ويستثنى من ذلك ، ما لو تبين لمحكمة الاستئناف ، وللاسباب الاستئنافية الواردة على الحكم المستأنف ، أن هذا الحكم صدر عن محكمة الدرجة الاولى خلافا لاحكام الاختصاص المحلي ، فهي في هذه الحالة فقط ، وبعد أن تقرر فسخ الحكم ، عليها أن تحيل ملف الدعوى الى محكمة الدرجة الاولى المختصة محليا للنظر في النزاع .

ح ـ الاستئناف التبعي :

١ ـ تعريفـه :

اجاز المشرع للمستأنف عليه أن يرفع استئنافا تبعيا على الحكم المستأنف ،

(١) اذا قررت محكمة الاستئناف انقطاع الخصومة بسبب وفاة أحد طرفي الخصومة ، ثم عادت وقررت شطب الدعوى تأسيسا على عدم مراجعة أحد الطرفين خلال مدة ستة اشهر تطبيقا للمادة ٢٣٥ ، فان قرار الشطب مخالف للقانون ، لان هذا القرار لا يكون الا بسبب عدم حضور الطرفين وترك الدعوى ، ومرور مدة ستة أشهر بعد ذلك دون مراجعة من احد الطرفين (قرار محكمة النقض رقم ٣٤٩ ـ ١٤/١٠/٩٦٤ المنشور في مجلة المحامون ص : ٢٨٧ لعام ١٩٦٤) .

ولو انقضى ميعاد الاستئناف بالنسبة اليه ، على أن لا يتجاوز ذلك تاريخ قفل باب المرافعة (المادة ٢٣١) .

اذ يحدث ، أن تحكم محكمة الدرجة الاولى مثـلا ، للمدعي بجزء من طلباته ، وترد الدعوى بالجزء الآخر ، وفي هذه الحالة يحق للمدعي استئناف الحكم بالنسبة للجزء الذي خسره ، كما يحق للمدعى عليه الاستئناف بالنسبة للجزء الذي حكم عليه به .

وقد يقنع المدعي بالجزء الذي ربحـه ، متصورا أن المدعى عليه هو الآخر قنع بالحكم بالنسبة للجزء المحكوم به ، فلا يطعن في الحكم في الميعاد ، ثم يفاجأ بأن المدعى عليه لم يقنع بالحكم وطعن فيه في الميعاد .

في هذه الحالة ، سمح المشرع للمدعي (المستأنف عليه) أو للمستانف عليه بصورة عامة سواء كان المدعي أو المدعى عليه ، أن يستأنف هذا الحكم ، وفي مثالنا ، ضد المدعى عليه (المستأنف) بالنسبة للجزء الذي خسره ، حتى ولو بعد فوات ميعاد الطعن فيه ، بشرط أن يتقدم باستئنافه له أثناء النظر في الدعوى وحتى قبل باب المرافعة فيها .

ويعرف هذا الاستئناف (**بالاستئناف التبعي**) .

٢ ـ اجراءاتـه :

لم ينص المشرع على أصول معينة لتقديم الاستئناف التبعي ، ومن المتفق عليه في الفقه والاجتهاد ، وجوب تقديمه باستدعاء أو بمذكرة خطية لمحكمة الاستئناف ، وهناك خلاف حول ما اذا كان من الجائز تقديم هذا الاستئناف شفاها ، أثناء جلسة المحاكمة ويدون في المحضر .

في الواقع ، وكما اجتهدت بذلك محكمة النقض[1] ، فليس هناك ما يمنع من تقديمه شفاها أثناء جلسة المحاكمة .

ولا يخضع الاستئناف التبعي ، لجهة اجراءات تقديمه لشروط الاستئناف الاصلي ، كما لا يخضع لتأدية تأمين قضائي ، ولا يترتب عليه أي رسم .

٣ ـ سقوطـه :

تنص الفقرة (٢) من المادة ٢٧١ من الاصول على ما يلي :

(يسقط الاستئناف التبعي اذا حكم بعدم قبول الاستئناف الاصلي شكلا) .

(١) قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ ٩٦١/٣/١٣ والمنشور في مجلة المحامون ص : ١٣٦ لعام ١٩٦١ .

ويلاحظ ، من النص المذكور ، أن المشرع جعل الارتباط بين الاستئنافين، لجهة سقوط الاستئناف التبعي قاصر على الشكل ، بمعنى أن البحث في موضوع الاستئناف التبعي يتوقف على البحث في موضوع الاستئناف الاصلي ، فاذا وجدت محكمة الاستئناف ان الاستئناف الاصلي مقدم بعد الميعاد أو غير مستوف احد شرائطه القانونية ويستحق الرد شكلا — دون حاجة لبحث اسبابه الموضوعية — فيتعين عليها أن تحكم ايضا باسقاط الاستئناف التبعي تطبيقا للنص المذكور ·

وعلى العكس ، اذا وجدت المحكمة أن الاستئناف الاصلي مقبول شكلا ، وبحثت فيه من حيث الاساس والموضوع ، فيتعين عليها ، حتى ولو كان الاستئناف الاصلي يستحق الرد موضوعا ، ان تبحث في موضوع الاستئناف التبعي وتفصل فيه برده أو قبوله والحكم بموضوعه ·

ويكون الحال كذلك حتى ولو رجع المستأنف الاصلي عن استئنافه أثناء النظر في الدعوى ، ولكن يحدث أن يرجع المستأنف الاصلي عن استئنافه ، قبل أن تكون المحكمة قد بحثت فيه من ناحية الشكل ، فهل يتوجب على المحكمة في هذه الحالة ، متابعة البحث في الاستئناف التبعي لوحده ؟ ! ··

هناك خلاف في الرأي بين الفقهاء ، بسبب غياب النص ، فبعضهم يرى أن رجوع المستأنف الاصلي عن استئنافه ، في هذه الحالة ، يطيح بالاستئناف التبعي ، والبعض الآخر ، يرى أن الاستئناف التبعي ، يظل موجودا وعلى المحكمة أن تفصل فيه ·

والرأي الراجح والاصح ، هو أنه يتعين على المحكمة ، التي لم تبحث فيما اذا كان الاستئناف الاصلي مقبول شكلا أو لا ، وقدم المستأنف الاصلي أثناء النظر في الدعوى ، طلبا يتضمن رجوعه عن استئنافه ، أن تدقق ، فاذا وجدت ان الاستئناف الاصلي يستحق الرد شكلا ، قضت باسقاط الاستئناف التبعي لهذا السبب تطبيقا للنص الوارد اعلاه ، اما اذا وجدت ان الاستئناف الاصلي ، مقبول شكلا ، فعليها متابعة النظر في الاستئناف التبعي اذا طلب المستأنف التبعي ذلك ·

والاجتهاد المستقر لمحكمة النقض ، يقضي بأن رجوع المستأنف الاصلي عن استئنافه لا يؤثر على حق المستأنف التبعي في متابعة النظر باستئنافه[1]·

(١) لا يؤثر رجوع المستأنف الاصلي عن استئنافه واذعانه للحكم الابتدائي ، على حق المستأنف تبعيا في النظر باستئنافه لان الاستئناف التبعي لا يسقط الا بسقوط الاستئناف الاصلي شكلا ، وقرار محكمة الاستئناف في اسقاط الاستئناف التبعي بسبب رجوع المستأنف الاصلي عن استئنافه مخالف للقانون (قرار محكمة النقض رقم ٥٠٢ ـ ٧/١٢/٩٦٥ وهو منشور في مجلة القانون ص : ٢٥٢ لعام ١٩٦٦) ·

٨

الطعن بطريق النقض

آ ـ تعريفـه :

الطعن بطريق النقض ، طريق غير عادي للطعن في الاحكام ، لانه كما سبق وذكرنا ، لا تعتبر محكمة النقض درجة من درجات التقاضي ، لان مهمتها الاساسية هي مراقبة حسن تطبيق القانون ، أي مراقبة صحة تطبيق القانون على وقائع وأجراءات المحاكمة في الدعوى ، وعلى الحكم الصادر فيها ٠

ولا بد من التنويه ، هنا ، مرة أخرى ، بأن محكمة النقض لا تكون محكمة موضوع الا في حالات معينة نصت عليها بعض القوانين الخاصة ، أما بالنسبة للاحكام الصادرة عن القضاء العادي ، فلا تكون محكمة موضوع الا في حالتين نصت عليهما احكام المادة ٢٦٠ من الاصول ، وتتعلق الحالة الاولى بالطعن الواقع على حكم ، للمرة الاولى ، فاذا وجدت أنـه يستحق النقض ، وكان الموضوع صالحا للحكم فيه ، جاز لها أن تحكم فيه ، وتتعلق الحالة الثانية بالطعن الواقع على حكم للمرة الثانية ، فاذا وجدت أن هذا الحكم يستحق النقض أيضا ، فيجب عليها أن تحكم في الموضوع كله أو بجزء منه حسب الحال ٠

ب ـ الاحكام القابلة للطعن بالنقض الصادرة عن القضاء المدني العادي :

وقد عددتها مقدمة المادة ٢٥٠ من الاصول كما يلي :

١ ـ الاحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف :

الا اذا نص القانون على أن هذه الاحكام تصدر مبرمة عن المحكمـة المذكورة ومثالها الاحكام الاستئنافية الصادرة في المواد المستعجلة أو في قضايا الايجارات ، أو في دعاوي العمال فهي تصدر مبرمة بنص القانون ٠

٢ ـ الاحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية والمذهبية :

وهذه الاحكام تصدر دائما في الدرجة الاخيرة ٠

٣ ـ الاحكام الصادرة عن محاكم الصلح في الدرجة الاخيرة :

وقد سبق وذكرنا ، ان احكام محاكم الصلح ، أصبحت جميعها ، ما عدا تلك التي تصدر عن المحكمة المذكورة مبرمة ، تقبل الطعن بطريق الاستئناف

وقرار محكمة الاستئناف فيها مبرما ، وذلك وفقـا للتعديل الطارىء على احكام قانون اصول المحاكمات بمقتضى احكام المرسوم التشريعي رقم ١٣ لعام ١٩٧٩ ٠

ومن الجدير بالتنويه أن احكام محكمة البداية ، تقبـل الطعن حصرا بطريق الاستئناف ، ومن ذلك لا يجوز للخصم ، تفويت ميعاد الطعن فيها بطريق الاستئناف ، والطعن فيها مباشرة بطريق النقض ، واذا فعل فاز طعنه يستحق الرد شكلا (١) .

ج ـ أسباب الطعن بطريق النقض :

عددت المادة / ٢٥٠ / هذه الاسباب كما يلي :

السبب الاول :

اذا صدر الحكم عن محكمة غير ذات اختصاص مع مراعاة احكام المادتين ١٤٥ و ١٤٦ من القانون :

سبق وذكرنا أن الاختصاص القضائي على ثلاثة أنواع ، اختصاص ولائي واختصاص نوعي وكلاهما من متعلقات النظام العام ، واختصاص محلي ولا يتعلق بالنظام العام لان المحكمة لا تملك اثارته من تلقاء نفسها ٠

ولذلك ، اذا طعن في حكم على أساس أنه صدر عن محكمة غير ذات اختصاص ولائي أو نوعي ، يتوجب على محكمة النقض ، أن تبحث في هذا السبب ، سواء سبق اثارته أمام محكمة الموضوع أولا ، بل يتوجب عليها ، حتى في حالة عدم اثارته كسبب من اسباب الطعن ، أن تثيره من تلقاء نفسها ، وتقضي بنقض الحكم اذا كانت المحكمة التي أصدرته غـير ذات اختصاص ولائي أو نوعي ، تطبيقا لاحكام المادة ١٤٦ من الاصول ٠

اما اذا كان الطعن ، مبنيا على اساس أن الحكم صدر عن محكمة غير ذات اختصاص محلي ، فان محكمة النقض لا تملك نقض الحكم ، في حالة صحة سبب الطعن ، الا بعد أن تتأكد من أن الطاعن سبق وتمسك بعـدم الاختصاص المحلي أمام محكمة الموضوع قبل أي دفع آخر تطبيقا لاحكام المادة ١٤٥ من الاصول ، واذا قضت محكمة النقض ، بنقض الحكم المطعون فيه

(١) لمحكمة النقض اجتهادات عديدة في هذا الامر منها قرارها رقم ٢٨٩ ـ ٢٤/٥/٩٦٢ المنشور في مجلة نقابة محامي دمشق ص : ١١٣ لعام ١٩٦٢ وقرارها رقم ٨٢ ـ ٢٠/٥/٩٦٥ المنشور في مجلة المحامون ص ٢١٦ لعام ١٩٦٥ ٠

لهذا السبب ، يتوجب عليها أن تعين المحكمة المختصة محليا للنظر في الدعوى ، واحالة الملف اليها للنظر فيه عند طلب أحد طرفي الخصومة ذلك (المادة ١/٢٦٠) .

السبب الثاني :

اذا كان الحكم مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ في تفسيره :

ان هذا السبب ، في الواقع ، يشمل جميع المخالفات القانونية التي قد تقع في احكام القضاة سواء تعلقت بالتطبيق القانوني ، أو باجراءات المحاكمة أو بعدم انطباق النص القانوني الآمر على وقائع الدعوى أو الخطأ في تفسيره بسبب عدم الفهم الصحيح لارادة المشرع ، أو بالاخطاء التي ترد في تنظيم الحكم أو اصداره .

السبب الثالث :

اذا صدر الحكم نهائيا خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم دون ان تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلا وسببا وحاز قوة القضية المقضية سواءا دفع بهذا أم لم يدفع :

هذا السبب يعني أن الطعن في حكم نهائي صادر عن محكمة الموضوع جائز ، اذا كان قد صدر مناقضا أو مخالفا لحكم صدر سابقا ، وحائزا لقوة القضية بين الخصوم أنفسهم ودون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلا وسببا ، سواء دفع به الطاعن أمام محكمة الموضوع أم لم يدفع .

ومن الملاحظ ، أن هذا السبب من اسباب الطعن بطريق النقض ، وضع لمصلحة العدالة ، بالنسبة للحالة المتعلقة بعدم الدفع بهذا الحكم أمام محكمة الموضوع ، لان قاضي الموضوع لا يعتبر مخطئا في هذه الحالة عندما اصدر حكمه النهائي ، لان أمر وجود الحكم السابق المشار اليه بين ذات الخصوم ، لم يثره أحد اثناء نظره في الدعوى ، حتى يتمكن من البحث فيه .

السبب الرابع :

اذا لم يبن الحكم على أساس قانوني بحيث لا تسمح أسبابه لمحكمة النقض أن تمارس رقابتها :

ويكون الحكم المطعون فيه ، مبنيا على أساس غير قانوني ، ويستحق النقض لهذا السبب ، اذا كانت حججه القانونية أو الواقعية ، أو الاسباب التي بني عليها ، غير واضحة أو مبهمة ، لا تصلح اساسا لتسبيب الحكم ، وتحول دون محكمة النقض وحقها في ممارسة رقابتها عليه ، ذلك لان المشرع أوجب على

المحكمة ، في نص المادة ٢٠٤ ان يكون حكمها مشتملا على الاسباب التي بني عليها والرد على جميع الدفوع التي اثارها الخصوم تحت طائلة الطعن بها .

السبب الخامس :

اذا اغفل الحكم الفصل في احد المطالب او حكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه :

وهذا السبب واضح ، وهو يعني أن محكمة الموضوع اذا خرجت عن مهمتها الاساسية للفصل في كافة وجوه النزاع القائم أمامها ، أو في حالة صدور حكم عنها بأكثر مما طلبه الخصم في الدعوى ، فان هذا الحكم يستحق النقض لهذا السبب .

ومثال اغفال محكمة الموضوع الفصل في احد الطلبات المعروضة امامها ، ان تكون الدعوى منصبة على المطالبة بتنفيذ العقد مع التعويض ، ويصدر الحكم بالالزام بالتنفيذ دون التعرض لبحث طلب التعويض .

ومثال أن يصدر الحكم بأكثر مما طلبه الخصم ، ان تكون الدعوى منصبة على المطالبة برصيد دين باق بذمة المدعى عليه ، حدد المدعي مقداره بمبلغ / ٢٠ / ألف ليرة سورية ، ثم تبين للمحكمة من خلال المحاكمة ان مقدار الرصيد هو / ٢٥ / ألف ليرة سورية فحكمت المحكمة بهذا المبلغ دون أن يكون المدعي قد تقدم بطلب عارض أثناء المحاكمة لتعديل المبلغ المدعى به .

ومثال أن يصدر الحكم بشيء لم يطلبه الخصم ، أن تكون الدعوى منصبة على المطالبة بتنفيذ العقد ، ويصدر الحكم متضمنا الزام المدعى عليه بالتنفيذ مع الغرامة التهديدية ودون أن يكون المدعي قد طالب بالحكم بهذه الغرامة ولكن لابد من التنويه هنا ، أن هذه الحالة خاصة بالخصم ، اما اذا كان نص القانون يوجب على المحكمة الحكم في الدعوى بشيء لم يطلبه الخصم ، فلا يكون الحكم عرضة للنقض لهذا السبب .

ومثال ذلك ، ان تكون الدعوى منصبة على المطالبة بتنفيذ عقد ، ووجدت المحكمة أنه يتعين الحكم بابطال هذا العقد لمخالفة النظام العام . في هذه الحالة ، وعملا بأحكام المادة ١٤٣ من القانون المدني ، يتوجب على المحكمة أن تحكم بابطال العقد وباعادة الحالة لما كانت عليه قبل العقد (اعادة الثمن للمشتري واعادة المبيع للبائع مثلا) حتى ولو لم يطلب منها ذلك . ولا يكون حكم المحكمة عرضة للنقض للسبب الخامس بداعي انها حكمت بشيء لم يطلبه أحد . لان اعادة الحالة لما كانت عليها بين المتعاقدين قبل العقد نتيجة حتمية [illegible] بابطال العقد ، ولان المشرع في القانون المدني قد اوجبها .

د ـ ميعاد تقديم الطعن بالنقض .

حدد المشرع هذا الميعاد بثلاثين يوما (المادة ١/٢٥٢) .

ويبدأ سريان هذا الميعاد بالنسبة لجميع الاحكام التي تقبل الطعن بطريق النقض ، من اليوم التالي ، لتبليغها ، سواء صدرت وجاهية أو بمثابة الوجاهي ، وهذا الامر هو نتيجة للتعديل الطارىء على أحكام قانون اصول المحاكمات بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٣ لعام ١٩٧٩ ، والذي جعل الاحكام الصلحية خاضعة للطعن بطريق الاستئناف دون النقض .

هـ ـ اجراءات تقديم الطعن بالنقض :

يكفي لمعرفة هذه الاجراءات ايراد النصوص المتعلقة بها وهي التالية :

١ ـ يحصل طلب النقض باستدعاء يقدم الى ديوان محكمة النقض أو المحكمة التي اصدرت الحكم ، وتبلغ صورته الى المطعون ضده وفقا للقواعد المتعلقة بالتبليغ (المادة ٢/٢٥٢) .

٢ ـ للمطعون ضده أن يجيب على استدعاء الطعن ، وأن يقدم جوابه كتابة خلال خمسة عشر يوما التالية لتبليغه (المادة ٢٥٣) .

٣ ـ في الاحوال التي تكون النيابة العامة هي التي اقامت الدعوى أو تدخلت فيها أو كان يحق لها هذا التدخل ، يودع ملف الدعوى اليها لتبدي مطالبتها (المادة ٢٥٧) .

و ـ شروط قبول استدعاء الطعن بالنقض :

يجب أن تتوفر في استدعاء الطعن بالنقض الشروط الثلاثة التالية :

الشرط الاول :

وهو أنه يجب تقديم استدعاء الطعن بالنقض من قبل محام مسجل في جدول المحامين الاساتذة بالاستناد الى صك التوكيل ، ويسري هذا الشرط ، على الرد الذي من حق المطعون ضده تقديمه للمحكمة ، وعلى طلبات الادخال أو التدخل والرد عليهما وتمثيل الطرفين أمام محكمة النقض . وقد اعتبر المشرع في احكام المادة ٣/٢٥٢ أن عدم مراعاة هذا الشرط من شانه رد الطعن أو اللائحة الجوابية أو طلب التدخل والادخال والرد عليهما أو تمثيل الطرفين في المحكمة .

الشرط الثاني :

وهو أنه يجب أن يتضمن استدعاء الطعن بالنقض ، عـــلاوة على أسماء

الطرفين وموطنهما ، رقم وتاريخ صدور الحكم المطعون فيه والمحكمة التي اصدرته وبيانا عن اسباب الطعن . وقد اعتبر المشرع في احكام المادة ٤/٢٥٢ أن استدعاء الطعن بالنقض الذي لا يشتمل على بيان اسباب النقض يعد باطلا (١) .

الشرط الثالث :

وهو أنه يجب أن يرفق باستدعاء الطعن بالنقض ، ايصالا ماليا بدفع التأمين المحدد له في قانون الرسوم والتأمينات القضائية ، ويختلف مبلغ التأمين باختلاف نوع الحكم المطعون فيه ويتراوح بين ١٥ ـ ٧٥ ليرة سورية .

وكما سبق وذكرنا ، فان دفع الرسوم والتأمينات القضائية شرط لقيد استدعاء الطعن بالنقض ، وحفظ المواعيد القانونية تحت طائلة البطلان (المادة ١٩ من قانون الرسوم والتأمينات القضائية) .

ز ـ آثار الطعن بالنقض :

نصت المادة ٢٥١ من الاصول ، المعدلة بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٢١٤ لعام ١٩٧٠ على أثرين يمكن بيانهما كما يلي :

الاثر الاول :

لا يترتب على الطعن بطريق النقض وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، الا اذا كان متعلقا بعين العقار (٢) (المادة ١/٢٥١) ، أي خلافا للاثر الذي يترتب على الطعن في الحكم بطريق الاستئناف ، لان هذا الطعن من شأنه أن يجعل الحكم المستأنف غير صالح للتنفيذ .

ونص المادة ١/٢٥١ قبل التعديل ، كان يقضي باستثناء الاحكام المتعلقة بالاحوال الشخصية أيضا ، ولكن التعديل قضى بحذف هذا الاستثناء وقصره على الاحكام المتعلقة بعين العقار فقط .

(١) ولا يجوز بيان هذه الاسباب في مذكرة لاحقة قدمت بعد ميعاد الطعن (قرار محكمة النقض رقم ٢١٦٣ ـ ٢٦/١٠/٩٦٥ وهو منشور في مجلة المحامون ص : ٤٨٦ لعام ١٩٦٥) .

(٢) المقصود بعين العقار ، هو النزاع الذي يدور على أساس الحق المتعلق بنفس العقار ، لما قد ينشأ من خطر من جراء هذا التنفيذ يصعب تلافيه فيما بعد . لا الدعاوي التي ترمي الى حماية حيازة هذا الحق .

الاثر الثاني :

يجوز لمحكمة النقض ، أن تقرر في غرفة المذاكرة وقف التنفيذ موقتا اذا طلب ذلك ، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه . ويجوز لها أن تأمر الطاعن بتقديم سند كفالة يضمن لخصمه اضرار وقف التنفيذ فيما اذا قضي برفض الطعن ، أو أن يودع صندوق الخزينة لقاء ذلك المبلغ الذي تقدره المحكمة أو أن تكون أمواله قد حجزت مقابل ذلك (١) (المادة ٢/٢٥١) .

ح ـ الفصل في الطعن بالنقض :

تنظر محكمة النقض في الطعن وتفصل في موضوعه ، في غرفة المذاكرة . ولا يحضر الخصوم أمامها ما لم تقرر المحكمة أو ينص القانون على خلاف ذلك (المادة ٣/٢٥٨) .

ويتعين على محكمة النقض أن تنظر أولا في الشروط الشكلية وفيما اذا كان الطعن صادرا عمن له حق الطعن فاذا لم تتوفر الشروط الشكلية فضت برفضه (المادة ١/٢٥٨) ، واذا وجدت المحكمة ان استدعاء الطعن مقبول شكلا فلا حاجة لاصدار قرار خاص بذلك (المادة ٢/٢٥٨) وفي هذه الحالة تنظر المحكمة في الموضوع للفصل فيه استنادا الى ما يوجد في الملف من أوراق (المادة ٣/٢٥٨) .

ولمحكمة النقض ، من خلال نظرها في موضوع الطعن ، أن تأذن للخصوم بتقديم بيانات جديدة لتأييد دفاعهم (اذا طلبوا ذلك) ولها ان تتخذ كل اجراء يعينها على الفصل في الطعن (المادة ٤/٢٥٨) .

وعلى محكمة النقض ، سواء قضت برفض الطعن شكلا أو رفضه موضوعا أن تقرر مصادرة التأمين وقيده لصالح الخزينة وتحميل الطاعن المصاريف ، ولها اذا رأت أن الطعن أريد به الكيد أن تحكم ايضا على الطاعن بالتعويض للمطعون ضده (المادة ٢٦٣) .

أما اذا قبلت محكمة النقض ، الطعن موضوعا ، فعليها أن تنقض الحكم المطعون فيه كله أو بعضه (المادة ٢٥٩) .

(١) في حالة تقديم طعن بالنقض مرفق بطلب الطاعن بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، يتوجب على ديوان المحكمة التي اصدرت الحكم ، سرعة ارسال ملف دعوى الحكم المذكور الى محكمة النقض ، ولان التأخير فيه تفويت للغاية التي هدف من ورائها المشرع عندما أقر مؤسسة وقف تنفيذ الاحكام المطعون فيها بطريق النقض (بلاغ وزارة العدل رقم ٩ لعام ١٩٦٨) .

ويترتب على نقض الحكم كله ، الغاء جميع الاحكام والاجراءات اللاحقة له التي كان الحكم المنقوض اساسا لها (المادة ١/٢٦١) فاذا كانت دائرة التنفيذ مثلاً قد باشرت اجراءات تنفيذ الحكم المنقوض بالحجز أو سواه ، او كان هذا الحكم قد نفذ ، فان جميع الاجراءات تصبح لاغية بسبب نقض الحكم كله . ويتعين اعادة الحالة كما كانت عليه قبل التنفيذ (١) .

أما اذا كان حكم النقض ، تناول جزءا من الحكم المطعون فيه ، فان الاجزاء الاخرى منه تبقى نافذة ، اذا كانت مما يمكن تنفيذها بصورة مستقلة عن الجزء المنقوض (المادة ٢/٢٦١) .

ويتعين على محكمة النقض ، في حالة نقض الحكم كله أو جزء منه أن تعيد ملف الدعوى الى المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض لتحكم في الدعوى من جديد ، بناء على طلب الخصوم (المادة ٢/٢٦٠) .

وقد أجاز المشرع لمحكمة النقض ، بصورة استثنائية ، فيما اذا قضت بنقض الحكم المطعون فيه الصادر لاول مرة في القضية ، وكان الموضوع صالحا للحكم فيه ، أن لا تعيد ملف القضية ، الى المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض وتستبقيه لتحكم فيها (المادة ٣/٢٦٠) ، أي أنه يجوز لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لاول مـــرة وتحـكم في موضوعه في آن واحـد ، وتفصل في الدعوى نهائيا .

اما في حالة الطعن في الحكم الصادر في القضية ، للمرة الثانية ، فان محكمة النقض اذا رأت ما يستوجب نقضه أيضا ، فيتوجب عليها بعد نقضه أن تحكم في الموضوع ، ولها عند الاقتضاء تحديد جلسة للنظر في الموضوع (المادة ٤/٢٦٠) .

ويلاحظ من الاحكام المبينة آنفا أن محكمة النقض ، في حالة نقضها للحكم المطعون فيه لاول مرة ، وكان موضوعه صالحا للحكم فيه ، أن تصدر قرارها بذلك في غرفة المذاكرة ، أما في حالة نقضها للحكم المطعون فيه للمرة الثانية ـ في القضية نفسها ـ فانه يتوجب عليها الفصل في موضوع الدعوى ،

(١) هذا الالغاء يقع بحكم القانون ، ومترتب على صدور حكم النقض ، وبغير حاجة الى حكم آخر ويشمل جميع ما اتخذ في سبيل تنفيذ الحكم من اجراءات واعمال ورد ما قبض أو حصل من مال تنفيذا للحكم المنقوض ، ولا يملك من وجب عليه الرد ، أن يتمسك بلزوم اقامة دعوى جديدة أمام المحكمة المختصة ، أو أمام المحكمة التي احالت اليها محكمة النقض لتفصل فيها من جديد (قرار محكمة النقض رقم ١٠٤ ـ ١٩٧٢/٢/١٢ وهو منشور في مجـلة المحامون ص : ١٩ لعام ١٩٧٢) .

ولكن لها الخيار في أن تصدر قرارها بذلك في غرفة المذاكرة أو أن تصدره بعد دعوة الخصوم الى جلسة محاكمة ، وبعد الاستماع الى أقوالهم ودفوعهم . وتسري على هذه الجلسة القواعد والاجراءات الخاصة بنظام الجلسات ، كما تسري عليها القواعد الخاصة بالاحكام فيما لا يتعارض مع نصوص قانون اصول المحاكمات (المادة ٢٦٥) ، أي أن قرار محكمة النقض في الموضوع قابل للطعن بطريق اعادة المحاكمة أمام محكمة النقض ذاتها ، فيما اذا توفرت اسباب الطعن بهذا الطريق ، وقد نصت على ذلك صراحة احكام المادة ٢٦٤ وجاء فيها (لا تقبل احكام محكمة النقض الطعن بطريق اعادة المحاكمة الا في حالة تصديها للحكم في الموضوع) .

ومما يجدر بالذكر أخيرا ، أنه يتحتم على المحكمة التي تحال اليها الدعوى، بعد النقض ، أن تتبع حكم محكمة النقض (المادة ٢٦٢) ، أي أنه لا يجوز للمحكمة التي نقض قرارها ، أن تصر على قرارها السابق في الحكم الجديد الذي سيصدر عنها .

ط ـ الطعن بالنقض التبعي :

اجاز المشرع ، للمطعون ضده ، في أحكام المادة ٣/٢٥٤ ، ان يرفع طعنا تبعيا على الحكم المطعون فيه ، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه استدعاء الطعـــن .

ولكن المشرع ، سكت عن ذكر شروط واحكام هذا الطعن التبعي ومدى ارتباطه بالطعن الاصلي ، الا أن الفقه ، يجمـــع على أن شروط واحكام الاستئناف التبعي ومدى ارتباطه بالاستئناف الاصلي ، تطبق على الطعن بالنقض التبعي .

ي ـ الطعن بالنقض لمصلحة القانون :

ادخل المشرع في عام ١٩٧٠ ، مادة جديدة على مواد قانون اصول المحاكمات برقم (٢٥٠ مكرر) خاصة بطريق جديد للطعن أمام محكمة النقض في الاحكام المبرمة أو المكتسبة للدرجة القطعية لمصلحة القانون وذلك بموجب احكـام المرسوم التشريعي رقم ٢١٤ لعام ١٩٧٠ .

وقد عدل المشرع ، مؤخرا ، أحكام هذه المادة ، بالمرسوم التشريعي رقم / ١٠ / لعام ١٩٨٣ عن طريق اضافة نص جديد في نهايتها خاص بالدعاوي العمالية . وقد أصبح نص المادة ٢٥٠ مكرر كما يلي :

(للنائب العام وقضاة النيابة العامة كل في دائرته ، أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الاحكام المبرمة الصادرة عن جهات القضاء العادي ،

أيا كانت المحكمة التي اصدرتها ، اذا كان الحكم مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله في الاحوال التالية :

١ ـ الاحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها .

٢ ـ الاحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعـن .

ويرفع هذا الطعن بكتاب ، وتنظر المحكمة في الطعن في قضاء الولايـة بغير دعوة الخصوم ولا يفيد الخصوم من هذا الطعن .

أما اذا كان الطعن يتعلق بدعوى عمالية ، فيعتبر الطعن في هذه الحال موقفا للتنفيذ ويفيد منه الخصوم ، وتعاد الدعوى في حال نقض الحكم الى المحكمة التي اصدرته لا تباع حكم محكمة النقض) .

واضح من احكام هذه المادة ، أن الاحكام التي يمكن الطعن فيها بطريق النقض لمصلحة القانون هي الاحكام التي تصدر عن محكمة بنص في القانون بصورة مبرمة والاحكام التي اكتسبت الدرجة القطعية بسبب عدم الطعن فيها ، أي أن الشرط الاساسي أن لا تكون محكمة النقض قد نظرت في القضية المتعلقـة بهـا .

وفي أكثر الحالات يتم الطعن في هذه الاحكام لمصلحة القانون ، بناء على طلب خطي يتقدم به أحد أطراف الحكم ، للنيابة العامة ، والتي يعود لمطلق تقديرها ، اما اجابة الطلب والطعن في الحكم أو رد الطلب بذلك .

ومما لا شك فيه ، أن غرض المشرع من فتح هذا الطريق الجديد من طرق الطعن في الاحكام المبرمة أو المكتسبة للدرجة القطعية ، هو توجيـه الاجتهاد القضائي واستقراره على اساس سليم ، رغم أن هذا الطعن في التطبيق العملي ، يثير مشاكل عديدة ، اهمها شعور المحكوم عليه ، بعد نقض الحكم المطعون فيه ، أنه ذهب ضحية حكم خاطىء ، او مخالف للقانون صدر ضده من محكمة ويتوجب عليه الرضوخ اليه وتنفيذه .

وفي الحقيقة ، فان التعديل الاخير الطارىء على أحكام المادة ٢٥٠ مكرر ، الخاص بالاحكام المبرمة الصادرة في الدعاوي العمالية ، يؤيد ما ذكرناه لانه يتعلق باستثناء الاحكام العمالية من شرط عدم استفادة الخصوم من النقض الواقع عليها لمصلحة القانون ، ذلك لان مجرد طعن النيابة العامة بأحد الاحكام العمالية لمصلحة القانون يترتب عليه وقف نفاذ الحكم العمالي موقتا وحتى انتهاء محكمة النقض من النظر في الطعن ، ولان صدور الحكم بالنقض بعد

ذلك يوجب احالة ملف الدعوى الى المحكمة التي اصدرت الحكم المنقوض لاتباع النقض ، ويستفيد الخصم الذي نقض الحكم لمصلحته ، من هذا النقض .

ولا أدل على ما ذكرناه ، بشأن هذا الطريق الجديد من طرق الطعن بالاحكام بالنقض ، ما جاء في لائحة الاسباب الموجبة للمرسوم التشريعي رقم ١٠ لعام ١٩٨٣ (كانت غاية المشرع من احداث نص المادة ٢٥٠ مكرر ، هو توحيد الاجتهاد وتنبيه المحاكم الى الخطأ الذي شاب الحكم المطعون فيه لتجنبه مستقبلا ، الا انه تبين نتيجة للتطبيق العملي أنه ما زالت هناك حالات تتناقض فيها اجتهادات محاكم الاستئناف في القضايا العمالية ، مما أدى الى صدور احكام متباينة في اوضاع مماثلة والى اختلاف كبير في الاوضاع القانونية للاطراف ذات المراكز القانونية الموحدة) .

٩

الطعن بطريق اعـــادة المحاكمـــة

تعريفـــه :

يحدث كثيرا ، أن يكتسب حكم صادر عن محكمة قوة القضية المقضية ، او يصدر عنها مبرما ، ثم يظهر لاحد الخصوم فيما بعد أن هذا الحكم بني على أساس غير صحيح ، ولسبب كان خافيا أثناء المحاكمة لـو اثير أمام المحكمة التي اصدرت الحكم من جديد ، لتبين لها أنه كان خاطئا .

وقد سمح المشرع للخصوم ، بالطعن في هذا الحكم المبرم أمام نفس المحكمة التي اصدرته بطريق اعادة المحاكمة ، وذلك ضمن شروط وفي احوال استثنائية ولاسباب معينة .

ومن ذلك يمكن تعريف الطعن بطريق اعادة المحاكمة بأنه (طعن غير عادي في حكم مبرم في احوال استثنائية ولاسباب معينة ، بهدف نقض ذلك الحكم والغائه كليا أو تعديله جزئيا ثم اصدار حكم جديد صحيح بدلا عنه) .

وهذا الطعن ، يعرف لدينا ، بدعوى اعادة المحاكمة ، ويعرف في مصر ، بدعوى التماس اعادة النظر ، والقصد منه تصحيح اخطاء اصولية ومخالفات لا يرجع سبب وقوعها للمحكمة التي أصدرت الحكم ، ولكن لانها على جانب كبير من الاهمية تستدعي اعادة المحاكمة من جديد في القضية .

والطعن في الاحكام المبرمة ، او تلك التي اكتسبت قوة القضية المقضية جائز بالنسبة لجميع الاحكام الصادرة عن أية محكمة ، ما عدا احكام محكمة النقض ، ويستثنى من هذه الاحكام ، كما سبق وذكرنا ، ما اذا كانت محكمة النقض ، بسبب الطعن في الحكم للمرة الثانية ، قد نقضته وتصدت للموضوع وحكمت به اذ يجوز طلب الطعن بطريق اعادة المحاكمة في هذا الحكم امامها .

ب ـ شروط قبول هذا الطعن :

يشترط لقبول طلب الطعن بطريق اعادة المحاكمة أن تتوفر الشروط الثلاثة التالية :

الشرط الاول : ويتعلق بطالب اعادة المحاكمة :

يشترط أن يقدم طلب اعادة المحاكمة من الخصوم أو من أحدهم ، وهذا ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ٢٤١ من الاصول ، أي ان هذا الطلب لا يقبل الا ممن كان طرفا أو ممثلا في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطلوب اعادة المحاكمة في قضيته .

الشرط الثاني : ويتعلق في طلب اعادة المحاكمة :

يشترط أن يوجه الطلب (أو الدعوى) ضد من كان طرفا في القضية التي انتهت بالحكم المطلوب اعادة المحاكمة في قضيته ، أي انه لا يجوز توجيه الطلب الى شخص آخر لم يكن خصما أو ممثلا في القضية ، واذا تعدد الخصوم ، يجوز توجيه الطلب ضد من صدر الحكم لمصلحته ، أو ضدهم جميعا اذا كانت المصلحة تعود عليهم جميعا فيه .

الشرط الثالث : ويتعلق بالحالات المبررة لطلب اعادة المحاكمة :

يشترط أن تتوفر في طلب اعادة المحاكمة حالة واحدة على الاقل من الحالات المبررة لتقديمه ، والا فان مصير الطلب الرد . وقد عدد المشرع هذه الحالات في المادة ٢٤١ من الاصول وجعلها ثمانية حالات على سبيل الحصر وهي :

الحالة الاولى :

اذا وقع من الخصم غش كان من شانه التأثير في الحكم :

ويقصد بالغش ، هنا ، كما يقول الفقهاء ، العمل الخفي أو التدليس أو العمل غير المشروع أو العمل الاحتيالي في الدعوى لاخفاء الحقيقة وتضليل المحكمة ، الذي قام به الخصم بنفسه ، والذي لولاه ما صدر الحكم لمصلحته ، ويشترط أن يكون هذا الغش ظل خافيا ، طيلة مراحل الدعوى ، ولم تتح

أما فيما يتعلق بصدور حكم ، يقضي بأن الاوراق التي استند اليها في الحكم المبرم مزورة . فلا بد أن يكون حكم التزوير ، سواء صدر عن القضاء الجزائي أو المدني ، مكتسبا قوة القضية المقضية حتى يمكن الاحتجاج به في دعوى اعادة المحاكمة المؤسسة على هذه الحالة .

الحالة الثالثة :

اذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بأنها كاذبة :

ويشترط لقبول طلب اعادة المحاكمة ، استنادا لهذه الحالة ، أن يكون الحكم الذي اثبت أن شهادة الشاهد المذكور كاذبة ، قد صدر بعد الحكم المبرم المطعون فيه بطريق اعادة المحاكمة ،واكتسب قوة القضية المقضية . وان تكون هذه الشهادة الكاذبة ، هي الاساس التي بني عليها الحكم[1] .

الحالة الرابعة :

اذا حصل طالب الاعادة بعد صدور الحكم على اوراق منتجة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها :

ومن نص هذه الحالة ، يشترط لقبول طلب اعـــادة المحاكمة المؤسس عليهـا ما يلي :

١ ــ ان يكون طالب الاعادة قد حصل على الاوراق المذكورة فعـــلا ، وابرزها مع استدعاء دعواه .

٢ ــ ان يكون الخصم ــ المحكوم له ــ هو الذي احتجز هذه الاوراق . أو منع وصولها لطالب الاعادة ، الى ما بعد صدور الحكم المبرم بحقه .

٣ ــ ان تكون هذه الاوراق منتجة في الدعوى ، أي أنها لو كانت ابرزت اثناء النظر في الدعوى التي صدر فيها الحكم المبرم المطعون فيه ، لكانت بدلت اتجاه المحكمة ، ودفعتها الى أن تقضي في الدعوى خلاف ما قضت به فيها .

الحالة الخامسة :

اذا قضي بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوهَ :

ومثال أن تحكم المحكمة بشيء لم يطلبــه الخصوم ، أن تنصب طلبات المدعي للحكم على المدعى عليه بتسليم المبيع وتصدر المحكمة حكمهــا بالزام

(١) مجرد اقامة الدعوى الجزائية ضد الشاهد بجرم الشهادة الكاذبة لا تكفي لاعتبار طلب اعادة المحاكمة مقبول (قرار محكمـــة النقض رقم ١٢٣ ــ ١٩٦٣/٢/٢١ المنشور في مجلة نقابة محامي دمشق ص : ٢٣٠ لعام ١٩٦٣) .

للمحكوم عليه فرصة معرفته الا بعد صدور الحكم المبرم أو بعد ان اصبح الحكم مكتسبا قوة القضية المقضية (١) .

ويعتبر الفقهاء المصريون أن الغش المقصود في هذه الحالة يمكن أن يكون في احد الامثلة التالية :

١ ـ اتفاق المحكوم له مع محامي خصمه على خيانته .

٢ ـ استعمال المحكوم له وسائل اكراه ليمنع خصمه من ابداء دفوعه .

٣ ـ حلف المحكوم له يمينا متممة كاذبة .

٤ ـ اغواء المحكوم له الشهود أو تهديدهم لحملهم على انكار ما هو في مصلحة خصمه .

الحالة الثانية :

اذا أقر الخصم بعد الحكم بتزوير الاوراق التي بنى عليها أو اذا قضي بتزويرها :

رغم أن المشرع لم يعين نوع الاقرار الواقع من الخصم بتزوير الاوراق ، فان هذا الاقرار لابد ان يكون اقرارا لا يستطيع المقر النكول عنه أو التنصل منه ، كالاقرار القضائي مثلا .

أي ان الاقرار بتزوير الاوراق التي بنى عليها الحكم ، المقصود في هذه الحالة ، هو الذي يتم من الخصم المحكوم له بحكم مبرم ، أمام محكمة أو قاضي ، من خلال العمل القضائي ، ويثبت بمحضر رسمي لا يمكن المنازعة فيه الا عن طريق الطعن بالتزوير . ومثل هذا الاقرار كاف لتبرير طلب اعادة المحاكمة .

---

(١) اذا تبين أن المدعي في الحكم المطلوب اعادة المحاكمة فيه ، كان يعرف مكان اقامة خصمه في لبنان ، منذ عدة سنوات ، ويعرف عنوانه ، ويتلقى منه الرسائل والحوالات البريدية بالاجوز ، وذكر في استدعاء دعواه ، عنوانا مغايرا للحقيقة مما ادى الى تبليغه بطريق الالصاق على هذا العنوان ، فان القرار المطعون فيه الذي أقام قضاءه على وجود الغش نتيجة اخفاء الحقيقة بنية سيئة وبقصد تضليل المحكمة يبدو سليما وقائما على ما يبرر ذلك (قرار محكمة النقض رقم ١٦٣٨ ـ ٢٥/١١/٩٦٩ المنشور في مجلة المحامون ص : ٣٧٦ لعام ١٩٦٩) ، يشترط في الغش الذي يجيز اعادة المحاكمة أن يقع ممن حكم لصالحه ، وان يكون خافيا على الطاعن طيلة المحاكمة ، ولذلك فان اسناد الغش الى موظفي الجمارك بزعم أنهم زوروا البيانات الواردة في صك التبليغ لا يعتبر غشا (قرار محكمة النقض ٨٧٥ ١٣/١٢/٩٦٠ المنشور في مجلة القانون ص : ١ لعام ١٩٦١) .

المدعى عليه بهذا التسليم وبالتعويض عن الضرر ، ودون أن يكون هذا التعويض مدعى به اطلاقا .

ومثال أن تحكم المحكمة بأكثر مما طلبه الخصوم ، أن تنصب طلبات المدعي للحكم على المدعى عليه بمبلغ / ٥٠٠٠ / ليرة سورية لقاء دين باق بذمته ، ثم تبين للقاضي أن مقدار هذا الدين هو / ٧٠٠٠ / ليرة سورية فيحكم بالزام المدعى عليه بهذا المبلغ دون أن تصدر من المدعي خلال المحاكمة طلب عارض بتعديل مقدار الدين المطلوب .

الحالة السادسة :

اذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض :

سبق وذكرنا بأن المقصود من منطوق الحكم ، هو فقراته الحكمية .

ومثال هذه الحالة ، أن تكون الدعوى تتعلق بطلب فسخ عقد بيع ، ويصدر الحكم في فقرته الاولى متضمنا رد دعوى المدعي ، وفي فقرته الثانية اعادة الحال لما كانت عليه بين الطرفين قبل العقد .

ورغم أن المشرع ، تعرض في هذه الحالة ، الى وقوع التناقض في الفقرات الحكمية (منطوق الحكم) فقط[1] ، فقد يحدث هذا التناقض احيانا بين اسباب الحكم (حيثياته) وبين منطوقه ، كما لو كانت جميع الاسباب التي بنى عليها الحكم ، وكذلك المناقشة والبحث القانوني فيها ، انتهت الى أن دعوى المدعي تستحق الرد ، ويصدر الحكم في منطوق فقراته الحكمية يقضي بالحكم للمدعي بدعواه .

في هذه الحالة ، لا يستطيع المحكوم عليه ، باعتبار أن الحكم صدر مبرما عن المحكمة ، الطعن فيه بالطرق العادية ، كما لا يستطيع الطعن فيه بطريق اعادة المحاكمة ، لان التناقض لم يقع في منطوق الحكم ، وانما وقع بين حيثياته ومنطوقه .

(١) التناقض في الاسباب الذي لا يتناول اجزاء منطوق الحكم المجتمعة أو المتفرقة لا يعتبر من حالات اعادة المحاكمة ، حتى لو ثبت وجود عبارات موهمة بوقوع التناقض (قرار محكمة النقض رقم ٣٦٧ ـ ٢٤/١٠/٩٦٤ المنشور في مجلة القانون ص : ٨٥٤ لعام ١٩٦٤) .

ولما كانت هذه الحالة الاخيرة قد وقعت فعلا ، فقد تم حل اشكالها عن طريق رفع دعوى تفسير الحكم المبرم ، أمام نفس المحكمة التي اصدرته . وقد عادت المحكمة الى الصواب وقضت بتفسير الحكم على أساس انه يتضمن رد الدعوى ، وان حكمها للمدعي بدعواه ، كان خطأ وقع في منطوقه .

الحالة السابعة :

اذا صدر الحكم على شخص ناقص الاهلية أو على جهة الوقف أو على أحد أشخاص القانون العام أو احد الاشخاص الاعتبارية ولم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى :

سبق وذكرنا ، أن صحة التمثيل في المحاكمة من النظام العام .

لذلك اذا أخطأت المحكمة ، بسبب عدم تدقيقها بصحة تمثيل أحد الخصوم في المحاكمة ، وأصدرت حكما مبرما على شخص ناقص الاهلية أو على جهة الوقف ، أو على أحد اشخاص القانون العام كالبلدية مثلا ، أو على احد الاشخاص الاعتبارية كالشركة مثلا ، ودون أن يكون احد منهم ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى ، فان المتضرر من هذا الحكم المبرم ، يملك رفع دعوى اعادة المحاكمة تأسيسا على هذه الحالة ويكون الطلب مقبولا .

الحالة الثامنة :

اذا صدر بين الخصوم أنفسهم وبذات الصفة والموضوع حكمان متناقضان :

يشترط كما هو واضح في هذه الحالة :

١ ـ ان يكون الحكمان المتناقضان مبرمين .

٢ ـ ان يكون الحكمان المتناقضان المبرمان قد صدرا بين ذات الخصوم انفسهم وبذات الموضوع .

ومثال ذلك ، أن يقضي الحكم الاول ببطلان العقد الجاري بين الخصوم لمخالفته النظام العام ، ويقضي الحكم الثاني بصحة هذا العقد وعدم مخالفته للنظام العام [١] .

ج ـ ميعاد تقديم طلب اعادة المحاكمة :

حدد المشرع ، في المادة ٢٤٢ من الاصول ميعاد الطعن بطريق اعادة

(١) اذا كان الحكمان المدعى تناقضهما قد صدرا في دعوى واحدة وبموضوع واحد ، فلا يعتبر التناقض الحاصل بينهما سببا لاعادة المحاكمة (قرار محكمة النقض رقم ٦٤٦ ـ ١٥/١٠/٩٧٠ المنشور في مجلة المحامون ص : ٧٢ لعام ١٩٧١) .

المحاكمة في الحكم المبرم او الحكم المكتسب قوة القضية المقضية بخمسة عشر يومـا ٠

ويبدأ الميعاد في الحالات الاربع الاولى من اليوم الذي يلي ظهور الغش أو الذي اقر فيه الخصم بالتزوير أو حكم فيه بثبوت التزوير ٠ أو الذي حكم فيه على الشاهد بأنـه كاذب في شهادته ٠ أو الذي ظهرت فيه الورقـة المحتجزة [2] ٠

ويبدأ الميعاد في الحالتين الخامسة والسادسة ، من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية ٠

ويبدأ الميعاد في الحالة السابعة من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الحكم الى من يمثل المحكوم عليه تمثيلا صحيحا ٠

ويبدأ الميعاد في الحالة الثامنة من تاريخ تبليغ الحكم الثاني ٠

د ـ اجراءات تقديم الطلب :

يقدم طلب اعادة المحاكمة باستدعاء الى المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه ، بالاوضاع المعتادة لرفـع الدعوى ٠ ويجب ان يشتمل هـذا الاستدعاء على بيان الحكم المطعون فيه (رقمه وتاريخه) وأسباب الطعن والا كان باطلا (المادة ٢٤٣/١/٢) ٠

واضافة الى ذلك ، يلتمس المدعي عادة في استدعاء دعواه ، من المحكمة أن تأمر بعد القيد بربط ملف الدعوى السابقة المتعلقة به ، مع استدعاء الدعوى الجديدة ٠

ويجب على طالب اعادة المحاكمة ، أن يودع في الميعاد المحـدد للطعن (خمسة عشر يوما) الرسوم والتأمين القانوني المنصوص عليه في المادة ٨٧ من قانون الرسوم والتأمينات القضائية وقدره (٣٥) لـيرة سورية (المـادة ٣/٢٤٣) ٠

---

(١) الخطأ الذي وقع فيه طالبوا اعادة المحاكمة في تقديم طلبهم الى غير مرجعه ، (قدم الطلب الى محكمة الاستئناف في حين كان يتوجب تقديمه الى محكمة النقض ، لان هذه المحكمة كانت نقضت الحكم الاستئنافي وتصدت للموضوع وحكمت به) ، ليس من شأنه أن يوقف سريان الميعاد الذي بدأ من يوم ظهور الغش لطالبي اعادة المحاكمة ، ولذلك يعتبر طلب اعادة المحاكمة مقدم لمحكمة النقض ، بعد فوات الميعاد ويستتبع رده شكلا (قرار محكمة النقض ٢٩٩ ـ ١١/٦/٩٦٥ المنشور في مجلة المحامون ص : ٢٩٨ لعام ١٩٦٥) ٠

ويعتبر دفع الرسم والتامين ، كما سبق وذكرنا ، شرطا لقيـــد الطلب وحفظ الميعاد ·

هـ ـ اجراءات المحاكمة والفصل في الطلب :

على المحكمة بعد اكتمال الخصومة في الدعوى ، والشروع في المحاكمة ، ان تفصل أولا في جواز قبول طلب اعادة المحاكمة شكلا (المادة ٢٤٦) ، أي يجب عليها أن تدقق فيما اذا كان طلب اعادة المحاكمة مقدما في الميعاد ومستوفيا كافة شرائطه الشكلية أم لا ، فاذا وجدته غير مقبول شكلا قضت برد طلب اعادة المحاكمة لهذا السبب ، ومصادرة التأمين وقيده ايرادا للخزينة وتضمين طالب اعادة المحاكمة المصاريف وتغريمه مبلغ خمسين ليرة سورية وبالتضمينات ان كان لها وجه (المادة ٢٤٧) ·

أما اذا وجدت الطلب ، مقبولا شكلا ، فعليها أن تقرر ذلك أولا ثم تبدأ النظر في الموضوع ، واذا كان طالب الاعادة قد ضمن استدعاءه ، طلبا بوقف تنفيذ الحكم المبرم المطعون فيه فعليها أن تفصل ثانيا في هذا الطلب ، لانه لا يترتب على تقديم طلب اعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحـــكم المطعون فيه ، ويعود للمحكمة سلطة التقدير في اجابة الطلب بوقف التنفيذ أورده (المادة ٢٤٤) ·

وبعد سماع اقوال الطرفين ، يتعين على المحكمة ، أن تدقق في الاسباب والطلبات التي تناولها الاستدعاء فقط ، لان المحكمة لا تعيد النظر الا في هذه الطلبات (المادة ٢٤٥/١) ، وان تبحث في الاوراق المبرزة ، والدفوع المثارة وتحدد مدى تأثيرها على صحة أو عدم صحة دعوى طالب اعادة المحاكمة ، فاذا وجدت أن الاسباب والطلبات التي تمسك بها المذكور ، لا تنال من الحكم المطعون فيه ، تقرر رد الطلب موضوعا ، مع مصادرة التأمين والحكم بالغرامة والتضمينات كما بينا آنفا ، اما اذا وجدت أن هذه الاسباب والطلبات صحيحة وتنال من الحكم المطعون فيه كليا أو جزئيا ، تقرر قبول الطلب موضوعا ، وتحكم بابطال الحكم المطعون فيه كليا أو جزئيا ، والحكم بالموضوع من جديد ، بحيث يحل حكمها الجديد محل الحكم السابق ، أو يكون متمما له في حالـــة التعديل الجزئي ، وفي الحالتين تقرر المحكمة ايضا اعادة التأمين الى مسلفه (المادة ٢٤٨) ·

و ـ طرق الطعن في الحكم الصادر بطلب اعادة المحاكمة :

يخضع هذا الحكم لنفس طرق الطعن المقررة للحكم الاصلي وفقا للقواعد العامة بهذا الشأن ، وان سكت المشرع عن النص صراحة على ذلك ·

وهذا يعني ، أن الحكم الاصلي ، المط فيه بطريق اعادة المحاك

اذا كان صادرا عن محكمة الدرجـــة الاولى ويقبل الطعن بطريق النقض ، فالحكم الصادر بطلب اعادة المحاكمة يقبل الطعن بطريق النقض ، واذا كان صادرا عن محكمة الدرجة الاولى ويقبل الطعن بطريق الاستئناف ، فالحـكم الصادر بطلب اعادة المحاكمة يقبل الطعن بهذا الطريق ، وكذلك الحال اذا كان حكم محكمة الدرجة الثانية الاصلي يقبل الطعن بطريق النقض .

اما اذا كان الحكم الاصلي ، قد صدر عن المحكمة ، مبرما بنص القانون أو عن محكمة النقض ، فان الحكم الصادر بطلب اعادة المحاكمة يصـــدر مبرما أيضا [1] .

ومما يتوجب ذكره ، أن المشرع في المادة ٢٤٩ ، منع الطعن بطريق اعادة المحاكمة في الحكم الذي يصدر برفض طلب اعادة المحاكمة شكلا أو موضوعا أو الذي يصدر بقبول طلب اعادة المحاكمة والحكم في الموضوع من جديد . ومما لا شك فيه أن هذا المنع يعود الى رغبة المشرع وضع حد لتكرار عمليات الطعن في الاحكام التي تصدر نتيجة دعاوي اعادة المحاكمة .

ز ـ طلب اعادة المحاكمة التبعي :

أجاز المشرع للخصم ، في دعوى اعادة المحاكمة ، أن يطلب اعادة المحكمة تبعيا ، ولو انقضى الميعاد بالنسبة اليه ، على أن لا يتجاوز ذلك تاريخ قفل باب المرافعة . ويسقط طلب اعادة المحاكمة التبعي اذا حكم بعدم قبول طلب اعادة المحاكمة الاصلي شكلا (المادة ٢/٢٤٥) .

وهذه الاحكام تماثل الاحكام المنصوص عليها في المـــادة ٢٣١ بشأن الاستئناف التبعي التي سبق بحثها ، سواء لجهة الاجراءات أو السقوط .

١٠

الطعن بطريق اعتراض الغـــير

آ ـ تعريفـــه :

سبق وأشرنا ، الى قاعدة نسبية الاحكام ، وهي تعني أن الاحكام تتعلق بالاطراف المختصمين أو الممثلين في الدعوى ، وليس لها حجية على الغير .

(١) هذا الامر اجتهدت به محكمة النقض في قرارها رقم ٣٤٠ ـ ٩٥٩/٧/٦ المنشور في مجلة القانون ص : ٤٨١ لعام ١٩٥٩ وجاء فيه : (الحكم الذي تصدره محكمة الاستئناف برفض أو قبول طلب اعادة المحاكمة المتعلق بقرار القاضي العقاري لا يقبل الطعن بطريق النقض) ، وذلك لان قرارات محكمة الاستئناف بالنسبة للطعون الواردة على قرارات القاضي العقاري تصدر عنها مبرمة بنص في القانون .

ومن ذلك ، اذا صدر حكم في دعوى ، واكتسب الدرجة القطعية ، ومس حقوق شخص ثالث لم يكن طرفا أو ممثلا في الدعوى ، فان هذا الحكم لايسري على الشخص الثالث ، وهو يستطيع أن يقف من هذا الحكم ، حين تنفيذه ، موقفا سلبيا متمسكا بالقاعدة المذكورة .

مثال ذلك ، اذا صدر حكم بالزام المدعى عليه بتسليم عين موجودة لدى شخص ثالث ، الى المدعي ، ولم يكن الشخص الثالث ممثلا في الدعوى ، فان هذا الحكم يعتبر قاصرا على المدعي والمدعى عليه ولا يتعدى الشخص الثالث ، فاذا أراد المدعي المحكوم له ، تنفيذ هذا الحكم ، فللشخص الثالث أن يتمسك بقاعدة نسبية الاحكام ولا يسلم العين ، اذا كان الحكم يمس بحقوقه .

بعض الفقهاء ، يرون أن هذه القاعدة ، ولا خلاف عليها ، تغني الغير عن أية مراجعة بشأن الحكم المذكور ، ولكن المشرع ، وجد أن هذه القاعدة ، وحدها ، لا تكفي لحماية حقوق الغير في جميع الحالات ، وخاصة في الحالات التي يتواطأ فيها المدعي والمدعى عليه في الدعوى بقصد الاضرار بحقوق الغير ، أو في الحالات التي يقصر فيها المدعى عليه في الدفاع عن نفسه بما يكفي لرد الدعوى ، بقصد الاضرار بالغير ، أو في الحالات التي يهمل المدعى عليه طلب ادخال الغير في الدعوى ، باعتبار أن موضوعها يمس بحقوقه .

لذلك فقد أوجد المشرع ، لهذا الغير طريقا خاصا للطعن في الحكم المبرم الذي يمس حقوقه ، وهذا الطريق ، هو ما يعرف بدعوى اعتراض الغير .

من كل ما تقدم ، يمكن تعريف دعوى اعتراض الغير ، بأنها (طريق غير عادي ، للطعن في حكم مبرم ، سمح به المشرع لشخص لم يكن خصما أو ممثلا أو متدخلا في الدعوى التي انتهت به ، وذلك لدفع كل ما يمس بحقوقه في الحكم المعترض عليه) .

ب ـ من يحق له رفع دعوى اعتراض الغير :

عدد المشرع في المادة ٢٦٦ من الاصول ، الاشخاص الذين يحق لهم الاعتراض على حكم مبرم يمس بحقوقهم . ويلاحظ من هذا التعداد ، كما سنرى ، ان اعتراض الغير لا يقتصر على الغير الذي مس الحكم المبرم بحقوقه ، بل على أشخاص آخرين قد لا يعتبرون من الغير تماما بالنسبة للحكم المبرم .

وهؤلاء الاشخاص هم :

١ ـ كل شخص لم يكن خصما في الدعوى ولا ممثلا ولا متدخلا فيها ،

له الحق في أن يعترض اعتراض الغير على حكم يمس بحقوقه (١) (المـــادة ١/٢٦٦) ٠

٢ ـ الدائنين والمدينين المتضامنين ، والدائنين والمدينين بالتزام غـير قابل للتجزئة ، الحق في أن يعترضوا اعتراض الغير على الحكم الصادر عن دائن أو مدين آخر اذا كان مبنيا على غش أو حيلة تمس بحقوقهم بشرط آن يثبتوا هذا الغش أو هذه الحيلة بجميع طرق الاثبات (المادة ٢/٢٦٦) ٠

ومن الواضح أن هؤلاء الاشخاص لا يعتبرون من الغير تماما ٠

وحتى يمكن توضيح المقصود من هذه الآحكام لا بد من ايراد الامثلة على كل منهـــا :

مثال الضرر الذي ينشأ للدائن المتضامن :

أن يرفع دائن متضامن الدعوى على المدين ، ويصدر الحكم برد الدعوى للتقادم نتيجة حيلة أو غش بين الطرفين ٠ ومما لاشك فيه أن هذا الحكم اذا اكتسب الدرجة القطعية ، من شأنه الاضرار بالدائن المتضامن الآخر الذي لم يكن ممثلا في الدعوى ، ويمس حقوقه ٠

ومثال الضرر الذي ينشأ للمدين المتضامن :

أن يرفع الدائن الدعوى على أحد المدينين المتضامنين بكامل مبلغ الدين ، ويصدر الحكم بالزامه بدفعه ، بعد رد الدفع المنصب على التقادم ، ويكون ذلك نتيجة غش أو حيلة بين الطرفين ٠ ومما لا شك فيه أن هذا الحكم في حالة تنفيذه على المدين المتضامن المحكوم عليه يمس بحقوق المدين المتضامن الآخر الذي لم يكن طرفا في الدعوى أو ممثلا أو متدخلا فيها ، لانه يسمح للمحكوم عليه أن يرجع عليه بنصف ما ألزم به ٠

(١) القرار الصادر عن المحكمة البدائية في غرفة المذاكرة وفقا لاحكام المادة ٨٠ من القرار ١٨٨ المتضمن أحكام السجل العقاري ، لا يقبل اعتراض الغير لانه ليس بحكم (قرار محكمة النقض رقم ١٧٧ ـ ٢٠/٣/٩٥٧ المنشور في مجلة نقابة محامي دمشق ص : ٩٦ لعام ١٩٥٧) ، وكذلك اذا قضى الحكم المعترض عليه ـ اعتراض الغير ـ بتثبيت المصالحة الجارية بين طرفي الدعوى ، فان هذا الحكم لا يقبل اعتراض الغير لانه ليس بحكم ، وذلك لان المحكمة بتصديقها الصلح انما تقوم بوظيفة الموثق الذي يثبت وقوع الصلح أمامه بصفة رسمية ، ولان هذا الحكم لا يخرج عن كونه تصديق عقد ٠ (قرار محكمة النقض رقم ٩٧٣ ـ ٢٢/٦/٩٧٠ المنشور في مجلة المحامون ص : ٣٢٨ لعام ١٩٧٠) ٠

ومثال الضرر الذي ينشأ للدائنين والمدينين المتضامنين بالتزام غير قابل للتجـــزئة :

أن يرفع مالك العقار الدعوى على أحد مالكي العقار المجاور لعقاره . بقصد تقرير حق ارتفاق بالمرور ، ويصدر الحكم في غيـــاب الشريك على الشيوع باقرار هذا الحق نتيجة غش أو حيلة بين الطرفين ويكتسب الحكم الدرجة القطعية . ومما لا شك فيه ، أن هذا الحكم يمس بحقوق المالك الآخر على الشيوع ، الذي لم يكن طرفا أو ممثلا أو متدخلا في الدعوى ، فيما اذا كان المدعي أصلا غير محق بدعواه .

٣ ـ للوارث اذا مثله أحد الورثة في الدعوى التي لمورثه أو عليه ، أن يستعمل الحق بدعوى اعتراض الغير اذا صدر الحكم مشوبا بغش أو حيلة (المادة ٣/٢٦٦) .

سبق وذكرنا ، أن المادة ١٣ من الاصول ، تجيز أن ينتصب أحد الورثة خصما عن الباقين بصفته ممثلا لهم (في التركات التي لم يتقرر تصفيتها) وذلك في الدعاوي التي تقام على الميت أو له .

لذلك اذا رفع شخص دعوى على أحد الورثة بالاضافة الى التركة التي لم تصف بعد ، بطلب دين مترتب بذمة المورث ، وحصل هذا الشخص على حكم يقضي بالزام التركة بهذا الدين نتيجة غش أو حيلة بينه وبين الوارث ممثل التركة ، يجوز لاي وارث أن يطعن في الحكم المذكور ، بعد اكتسابه الدرجة القطعية بطريق دعوى اعتراض الغير .

٤ ـ لجميع الاشخاص الوارد ذكرهم في الفقرتين السابقتين الحق في يعترضوا اعتراض الغير اذا استطاعوا الادلاء بسبب أو دفع شخصي لجرح الحكم كله أو بعضه (المادة ٤/٢٦٦) .

أي انه لا يشترط ، أن يكون الحكم قد صدر نتيجة غش أو حيلة بين المدعي والمدعى عليه ، بل يكفي أي سبب أو أي دفع شخصي من شأنه أن ينال من الحكم كله أو بعضه ، كأن يقول المدين المتضامن مثلا ، أن الدائن كان اعفاه من التضامن وابرأه من حصته من الدين لان هذا القول يكفي ـ في حالة اثباته ـ لجرح الحكم [1] .

(١) اذا صدر حكم في دعوى رفعها الولي بتصحيح تاريخ ولادة ابنته القاصرة ، وجعله في عام ١٩٦٠ بدلا من عام ١٩٦٢ المدون في سجلات الاحوال المدنية ، فان من حق والدة الابنة القاصرة اذا كان الحكم من شأنه المس بحقوقها في حضانتها لابنتها بعد التفريق الواقع مع زوجها ، أن ترفع دعوى اعتراض الغير لا لغاء حكم التصحيح ، ولا يجوز رد هذه الدعوى لعلة أن دعوى التصحيح هي من حق الولي فقط (قرار محكمة النقض رقم ١٧٤ ـ ١٩/٤/٩٧٢ المنشور في مجلة المحامون ص : ١٠٧ للعام ١٩٧٢) .

ومما تجدر الاشارة اليه ، أن المشرع سمح للمعترض اعتراض الغير ، ثبات الغش أو الحيلة بين اطراف الدعوى التي انتهت بالحكم المبرم المطعون فيه ، بكافة طرق الاثبات ، وما ذلك الا رغبة من المشرع في تسهيل سبل لتقاضي والاثبات في مثل هذه الاحوال ٠

جـ ـ ميعاد رفع دعوى اعتراض الغير :

لم يحدد المشرع ، ميعادا ، يجب أن تقدم من خلالـــه دعوى اعتراض الغير ، ولذلك فان الغير يملك تقديم هذه الدعوى ، في أي وقت شاء ، بشرط أن لا يكون الحق في رفعها قد سقط بالتقادم (المادة ٢٦٨) ٠

د ـ اجراءات رفع دعوى اعتراض الغير الاصلية والطارئة :

نص المشرع في احكام المادة ١/٢٦٧ بأن اعتراض الغير يكون على نوعين : أصلي وطارىء ٠

١ ـ الاعتراض الاصلي :

ترفع الدعوى به أمام المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيـــه ، باستدعاء وفاقا للاجراءات العادية (المادة ٢/٢٦٧) ٠

أي يجب أن يذكر في هـــذا الاستدعاء ، البيانات التي اشترط المشرع ايرادها في استدعاء الدعوى وان يتضمن بيانا عن الحكم المعترض عليه ورقمه وتاريخ صدوره ، والاسباب التي بني عليها الاعتراض ، والادلة المؤيدة له ومطالب المعترض ، وأن ترفق به الوثائق التي يعتمدها المعترض ، مع صور كافية عنها ، وان تدفع عنه الرسوم القانونية لقيده ، وان تجري بشأنه كافة الاجراءات المتعلقة بالدعوى العادية ٠

ومما يجدر بالتنويه ، أن المحكمة المختصة للنظر في الاعتراض الاصلي هي دائما المحكمة التي أصدرت الحكم النهائي المعترض عليه فاذا كان صادرا عن محكمة الاستئناف كانت هذه المحكمة هي المختصة بالنظر في الطعن ، سواء كان الحكم الذي أصدرته بالدرجة الثانية مصدقـــا للحكم الابتدائي أو معدلا لـــه[1] ٠

وذلك لان حكم محكمة الاستئناف النهائي ، هو المعتبر أنه ألحق الضرر بالمعترض وليس حكم محكمة الدرجة الاولى ٠

(١) قرار محكمة النقض رقم ٥٨ ـ ١٩٦١/١/١٧ المنشور في مجلة القانون ص : ١٠٢ لعام ١٩٦١ ٠

٢ ـ الاعتراض الطارىء :

يقدم باستدعاء أو مذكرة الى المحكمة الناظرة في الـدعوى ، اذا كانت مساوية أو أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه ، وكان النزاع الذي صدر فيه الحكم داخلا في اختصاصها (المادة ٣/٢٦٧) .

هذه الاحكام خاصة بحالة واحدة يمكن ايضاحها بالمثال التالي :

اذا احتاج المدعي أو المدعى عليه ، في دعوى قائمة بينهما ، تأييـــدا للمدعي في دعواه ، أو تأييدا للمدعى عليه في دفوعه فيها ، الى ابراز حكم سابق مبرم ، للمحكمة الناظرة في الدعوى ، ولاحظ الطرف الآخر ، أن الحكم المذكور صدر في دعوى لم يكن طرفا أو ممثلا أو متدخلا فيها وأنه يمس بحقوقه ، فهو يستطيع أن يطعن فيه اما بطريق اعتراض الغير الاصلي ، الذي سبق بحثه ، أو بطريق اعتراض طارىء على الحكم أمام نفس المحكمة التي تنظر في الدعوى ، ليحول دون استفادة الطرف الآخر من هذا الحكم .

فاذا اختار الخصم (المدعي أو المدعى عليه) الطريق الثاني ، فيتوجب عليه تقديم اعتراضه على الحكم المبرز ، باستدعاء أو مذكرة خطية ، وتملك المحكمة الناظرة في الدعوى حق البحث فيه مع الدعوى الاصلية القائمة ، حتى ولو لم تكن هي التي اصدرت الحكم المبرز المعترض عليه ، بشرط أن تتوفر في هذا الاعتراض الطارىء الشرطين التاليين :

الشرط الاول :

أن تكون المحكمة الناظرة في الدعوى القائمة ، مساوية أو أعلى درجة من المحكمة التي اصدرت الحكم المبرز المعترض عليه :

أي أن محكمة الاستئناف مثلا تملك حق النظر في اعتراض الغير الطارىء الذي انصب على حكم صادر عن محكمة البداية ، أما اذا كان العكس ، فان محكمة البداية لا تملك حق النظر في الاعتراض الطـارىء ، ويتوجب على المعترض تقديم اعتراض اصلي أمام محكمة الاستئناف .

الشرط الثاني :

أن تكون المحكمة الناظرة في الدعوى القائمة ، مختصة نوعيـا للنظر في النزاع الذي تناوله الحكم المبرز المعترض عليه فيما لو رفع أمامها بدعوى مستقـلة :

أي أنه يجوز تقديم اعتراض الغير الطارىء على الحكم المبرز أمام محكمة البداية بحلب، اذا كان الحكم المذكور صادرا عن محكمة البداية في حماه مثلا،

وعلى العكس لا تملك محكمة البداية بصرف النظر عن الاختصاص المحلي ، النظر في اعتراض الغير الطارىء على حكم محكمة الصلح الذي ابرز في الدعوى ، اذا كان يتعلق بقضية ايجار مثلا ، وذلك لان النزاع يخرج النظر فيه عن اختصاص محكمة البداية النوعي ، وفي مثل هذه الحالة الاخيرة ، يتوجب على المعترض أن يتقدم باعتراض أصلي أمام محكمة الصلح .

وقد سمح المشرع للمحكمة الناظرة في الدعوى القائمة ، اذا قدم لها اعتراض طارىء على حكم ابرز لها ويدخل في اختصاصها النظر فيــه ، أن تفصل في الدعوى الاصلية القائمة ، وترجىء الفصل في الاعتراض الطارىء ، ما لم يمكن فصل الدعوى الاصلية متوقفا على نتيجة حكمها في الاعتراض الطارىء (المادة ٢٦٩) .

هـ ـ الفصل في اعتراض الغير وطرق الطعن في الحكم الصادر فيه :

لا يترتب على تقديم اعتراض الغير ـ الاصلي أو الطارىء ـ وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك ، بناء على طلب الطاعن متى كان في مواصلة تنفيذه ضرر جسيم (المادة ٢٧٠) ويصدر الحكم بوقف التنفيذ بعد دعوة الخصوم وفي مواجهتهم (١) .

واذا تبين ، بنتيجة المحاكمة ، أن الغير محق في اعتراضه ، عدلت المحكمة الحكم في حدود ما يمس بحقوق هذا الغير ، واذا كان الحكم المعترض عليه لا يقبل التجزئة عدلت المحكمة الحكم بكامله (المادة ٢٧١) .

أما اذا اخفق المعترض في اعتراضه ، فيلزم بالمصاريف وبغرامة قدرها خمسون ليرة سورية وبتعويض خصمه عما أصابه من ضرر (المادة ٢٧٢) .

والحكم الصادر في دعوى اعتراض الغير ، لا يقبل الطعن ، الا بنفس طرق الطعن المقررة للحكم المعترض عليه ، فاذا كان الحكم المذكور صدر من المحكمة مبرما ، فان الحكم الصادر بنتيجة دعوى اعتراض الغــير يكون هو الآخر مبرما ، اما اذا كان الحكم المذكور قابلا للطعن بطريق النقض مثلا ، فان الحكم الصادر بنتيجة دعوى اعتراض الغير يكون قابــلا للطعن بذات الطريق (٢) .

(١) قرار محكمة النقض رقم ٣٠٣ ـ ٩٦٢/٤/٢٥ المنشور في مجلة نقابة محامي دمشق ص : ١٣١ لعام ١٩٦٢ .

(٢) قرار محكمة النقض رقم ٥٩٠ ـ ٩٦٣/١٢/١٩ المنشور في مجلة القانون ص ١٢ لعام ١٩٦٤ .

البحث السابع

اجراءات وخصومات متنوعـــة [1]

١ ـ العرض والايـــداع

٢ ـ التحـــــكيم

(١) هذا البحث ، هو موضوع الكتاب الثالث من قانون اصول المحاكمات ، ويتألف منه أربعة ابواب : الاول خاص باجراءات العرض والايداع ، والثاني بأصول مخاصمة قضاة الحكم وممثلي النيابة العامة ، والثالث بالتوكيل بالخصومـة والتنصل ، والرابع بالتحكيم .

وبما أننا درسنا اصول مخاصمة قضاة الحكم والنيابة في بحثنا الاول عن نظام القضاء في القطر العربي السوري ، في الفرع المتعلق بمسؤولية القضاة عامة ، ودرسنا أحكام التوكيل بالخصومـة والتنصل في بحثنا الرابـع عن الدعوى في الفرع المتعلق بالتمثيل أمام المحاكم .

فان البحث السابع من هذا الكتاب سيقتصر على دراسة اجراءات العرض والايداع والتحكيم فقط .

١

العرض والايداع (١)

آ ـ لمحة عامة :

تنفيذ المدين أو المحكوم عليه ، لالتزامه ، يكون اما اختياريا أو جبريا وفي التنفيذ الاختياري يقوم به المدين من تلقاء نفسه ودون تدخل من السلطة المختصة بالتنفيذ ، ولا يعرض أمره عليها ، الا في حالة النزاع بين صاحب الحق وبين المدين حول كفاية ما يريد المدين الوفاء به .

وفي الواقع ، قد يرفض الدائن قبول عرض الوفاء الاختياري من المدين ، لعدة اسباب ، منها ادعاؤه أن الاجل لم يحل ، أو أن التسليم لا يقع على ذات الشيء محل الالتزام ، أو في غير المكان المتفق عليه ، وقد يتعنت الدائن أحيانا فيرفض عرض المدين الوفاء بالتزامه ، امعانا في الاضرار بمدينه أو حتى لمجرد الكيد به .

ومن البديهي ، في مثل هذه الاحوال ، أن يترك المدين دائنه على رفضه ، حتى يرجع عن عناده ويقبل الوفاء ، أو حتى يضطر لمراجعة القضاء ليفصل فيما وقع بينهما من نزاع حول الوفاء ، ولكن المدين قد يتضرر من اتخاذ هذا الموقف السلبي ، أو يهمه التعجيل في اتمام الوفاء حتى يتخلص من سريان الفوائد عليه اذا كان الدين مما ينتج فوائد ، أو حتى يتخلص من الاموال الموجودة لديه ومن تبعة حفظها أو هلاكها بين يديه اذا كان محل الالتزام من الاعيان ، أو حتى يتخلص من كفالة الدين ويبرأ كفيله منه اذا كان مضمونا بكفالة ، أو حتى يتخلص من الرهن أو التأمين العقاري اذا كان الدين مضمونا بأحدهما .

وقد أراد المشرع أن يمكن المدين من اتمام الوفاء ، فأوجد له طريقا خاصا ، وباجراءات وأحكام نص عليها في القانون المدني في المواد ٣٣٢ وما بعدها ، وفي قانون اصول المحاكمات في المواد ٤٧٦ لغاية ٤٨٥ المتعلقة بالعرض

---

١) هذا الفرع من بحثنا ، مشترك بين اصول المحاكمات واصول التنفيذ ، ورغم أن أكثرية المؤلفين لا يبحثونه ، في مقرر اصول المحاكمات ، فقد وجدت من المفيد أن اقدم هنا ، بحثا عن اجراءات العرض والايداع ، مأخوذا من كتابي عن اصول التنفيذ المدني ، الذي سبق لمديرية الكتب الجامعية في حلب وطبعته عام ١٩٦٧ .

والايداع ، يستطيع المدين بمقتضاها أن يعرض وفاء الـدين والالتزام على دائنه وأن يقوم بايداعه أو تنفيذه ٠

ومما يجدر بالذكر ، أن بعض الفقهاء لا حظوا اختلافا في الاحكام الواردة في القانونين ، وخاصة ما جاء في القانون المدني من ضرورة تثبيت رفض الدائن قبول الوفاء باعذار رسمي (المـــادة ٣٣٢) ، ورأي البعض ان باستطاعة المدين ، مع ذلك الاستغناء عن مرحلة الاعـذار وان يقوم مباشرة بالعرض الحقيقي عن طريق دائرة التنفيذ وفق احكام قانون اصول المحاكمات ٠

وفي الحقيقة ، لا خلاف بين القانونين لهذه الجهة ، فالمـــادة ٣٣٢ من القانون المدني ، تنص على أن الدائن يعتبر قد اعذر من الوقت الذي يسجل المدين عليه هذا الرفض بتبليغ رسمي ٠ وهذا النص لا يفرض أن يتم الاعذار الرسمي حصرا بواسطة الكاتب العدل ، وانما يمكن أن يتم عن طريق دائرة التنفيذ أو المحكمة خاصة واجراءات العرض والايـــداع ، التي تجري فيهما تتضمن اعذارا وعرضا حقيقيا على الدائن لقبول الوفـاء ، في وقت وآن واحــد ٠

في هذا البحث ، سنتناول دراسة المواضيع التالية : شروط صحة العرض ، اجراءات العرض والايداع في دائرة التنفيذ وفي المحكمة حال المرافعة ، والآثار والنتائج التي تترتب عليها ٠

ب ـ شروط صحة العرض :

تنص المادة ٤٧٦ من الاصول على ما يلي :

(للمدين اذا أراد تبرئة ذمته مما هو مقر به نقدا كان أو غـيره أن يعرضه على دائنه بواسطة مأمور التنفيذ) ٠

ومن هذا النص ، ومن القواعد العامة في التنفيذ يشترط لصحة العرض مـــا يلي :

١ ـ أن يقدم العرض من المدين أو ممن يمثله قانونا الى الدائن أو لمن يمثله قانونا ، مع مراعاة احكام المادة ٣٢٠ من القانون المدني لجهة الوفاء لنائب الدائن ، واحكام المواد ٣٢٢ وما بعدها لجهة الوفاء من شخص آخر غير المدين له مصلحة في اتمام الوفاء ٠

٢ ـ أن يقدم العرض من شخص يتمتع باهلية كاملة على شخص يتمتع بذات الاهلية ، مع مراعاة الحكم الوارد في الفقرة الثانية من المادة ٣٢٤ من القانون المدني ، لجهة انقضاء الالتزام بوفاء الشيء المستحق ممن ليس أهلا للتصرف فيه اذا لم يلحق الوفاء ضررا بالموفي ٠

٣ ـ ان يكون الشيء المعروض نقدا أو عينـــا مملوكا للمدين وقت الوفاء ، وهذا ما تشترطه الفقرة الاولى من المادة ٣٢٤ من القانون المدني ٠

٤ ـ أن يشتمل العرض على جميع ما هو مطلوب من المدين ، لان الدائن لا يجبر على قبول الوفاء الجزئي ٠

٥ ـ أن لا يكون الشيء المعروض مؤجلا وفاؤه لمصلحة الدائن ٠

٦ ـ ان يكون العرض خاليا من أي شرط فاسد ، وخاليا من أي شرط أو قيد لا يحق للمدين فرضه ٠

جـ ـ اجراءات العرض والايداع :

فرق المشرع ، في قانون اصول المحاكمات ، بين العرض والايداع الذي يجري بواسطة دائرة التنفيذ وبين العرض والايداع الذي يجري في المحكمة ، أثناء المرافعة في دعوى قائمـــة بين الدائن والمدين وتتعلق بموضوع الالتزام المراد وفاؤه ، وجعل لكل منها أصولا واحكاما خاصة ٠

١ ـ العرض والايداع بواسطة دائرة التنفيذ :

تنص المادة ٤٧٧ من الاصول على ما يلي : (يجب أن يشتمل محضر العرض او ورقة التكليف على بيان جنس النقود وعـــددها ووصف الشيء المعروض وصفا دقيقا وبيان شروط العقـــد وذكر قبول المعروض عليـــه أو رفضـــه) ٠

وتنص المادة ٤٧٨ على ما يلي : (اذا رفض العرض وكان المعروض من النقود اودع صندوق الدائرة في اليوم التالي لتاريخ المحضر على الاكثر وعلى المأمور تبليغ الدائن صورة محضر الايداع) ٠

وتنص المادة ٤٧٩ على ما يلي : (اذا رفض العرض وكان المعروض شيئا غير النقود جاز للمدين أن يطلب من رئيس التنفيذ تعيين حارس لحفظه في المكان الذي يعينه) ٠

من هذه النصوص ، ومن واقع التطبيق العملي يجري اعذار الدائن وعرض الوفاء عليه بواسطة دائرة التنفيذ والايداع في حالة الرفض وفقا للاجراءات التالية :

آ ـ يتقدم المدين باستدعاء الى دائرة التنفيذ يذكر فيه نوع الالتزام الذي يريد عرض وفاءه على دائنه (نقود ، اعيان ، عقار ، التزام بعمل الخ ٠٠) مع تفصيل للشيء المعروض ووصف دقيق لـــه ، ويربط مع استدعاء

المستندات المتعلقة بدينه في حالة وجودها ، ويطلب من دائرة التنفيـذ أن تتوسط بينه وبين دائنه للقيام باجراءات عرض الوفاء عليه .

ب ـ يقوم مأمور التنفيذ ، بعد التثبت من هوية المدين ، بقيـد الاستدعاء وتنظيم ملف تنفيذي خاص به ، ويرفع هذا الملف مع كافة اوراق الى رئيس التنفيذ لاخذ موافقته على الطلب ، ثم يتوجه مأمور التنفيذ مع المدين في مهمة رسمية الى محل الوفاء أو الى محل اقامة الدائن لعرض وفاء كامل الدين عليه من أصل وفوائد ومصاريف ، فاذا كان محـل الدين من النقود أو من الاموال المنقولة التي يمكن حملها أخذها المدين والمأمور معهما ، اما اذا كان محل الدين عقارا أو منقولا يتعذر حمله ، فيكتفي في هذه الحالة بالتنبيه على الدائن بالاستلام ، واما اذا كان محل الدين التزام القيام بعمل ، فلا يكفي أن يظهر المدين استعداده للقيام به ، وانما يجب عليه أن يؤديه فعلا ثم يعرضه على دائنه ، اللهم الا اذا كان اداء العمل يتطلب تدخل الدائن فحينئذ يكفي أن يعرض المدين استعداده للقيام به .

جـ ـ متى وصل مأمور التنفيذ الى المكان المعين ، بدأ بعرض الوفاء على الدائن ، فاذا قبل ، يجري تسليمه الدين من النقود أو من الاموال المنقولة فورا ، أو يجري الانتقال الى مكان وجود الاموال الاخرى ، لتسليمها له في الحال ، اما اذا رفض الدائن الاستلام ، فلا يجوز اجباره على ذلك مهمـا كانت الاسباب ويستطيع المدين بعد ذلك القيام باجراءات الايداع لتكون سبب في براءة ذمته من الدين .

د ـ في الحالتين ، سواء اذا قبل الدائن الوفاء أو رفضه ، يتوجب على مأمور التنفيذ تنظيم محضر خاص بعملية العرض ، يشتمل على كافة المعلومات والتفصيلات المتعلقة بأساس الالتزام ومحله وبالشيء المعروض من نقـو واعيان وغيرها ، ووصفه وصفا دقيقا ، ويذكر في المحضر في حالة قبول الدائن الوفاء واستلامه الشيء المعروض ، براءة ذمة المدين ، وفي حالة الرفض تذكر فيه أسباب الرفض . ويوقع كل من الدائن والمدين ومأمور التنفيذ على هذا المحضـــر .

هـ ـ في حالة رفض الدائن الوفاء ، يترتب على المدين ، في اليوم التالي لمحضر العرض على الاكثر ، اذا كان الشيء المعروض من النقود ايداعهـا صندوق دائرة التنفيذ مع الفوائد المستحقة الى يوم الايداع ، واذا كان محل الالتزام من المنقولات الاخرى أو العقار يجوز للمدين أن يطلب من رئيس التنفيذ تعيين حارس لحفظ هذه الاموال في المكان الذي يعينه ، ولكن هل يترتب على تأخر المدين في ايداع النقود الى ما بعد اليوم التالي لتاريخ محضر العرض ، سقوط حقه في الايداع أو بطلان العرض أصلا ؟! ...

لم يتعرض المشرع لهذا الامر ، وفي الحقيقة لا يمكن أن يترتب أي سقوط أو بطلان على تأخر المدين في ايداع المبلغ ، لان آثار عملية العرض ، لا تتحقق ببراءة ذمة المدين الا من تاريخ ايداع الدين مع كافة فوائده ومصاريفه الى يوم الايداع ·

و ـ يتوجب على مأمور التنفيذ ، بعد ايـــداع الدين صندوق دائرة التنفيذ أن يبلغ الدائن صورة عن محضر الايداع · ولم يعين المشرع ميعادا لهذا التبليغ فهو صحيح اذا تم في أي وقت ·

٢ ـ العرض والايداع بواسطة المحكمة :

تنص المادة ٤٨١ من الاصول على ما يلي :

آ ـ يجوز العرض حال المرافعة مام المحكمة بدون اجراءات أخرى اذا كان من يوجه اليه العرض حاضرا ·

ب ـ تسلم النقود المعروضة عند رفضها لكاتب الجلسة لا يداعهــا صندوق المحكمة ·

ج ـ يذكر في محضر الايداع ما اثبت بمحضر الجلسة من بيانات الخصوم المتعلقة بالعرض ورفضه ·

د ـ اذا كان المعروض بالجلسة من غير النقود فعلى العارض ان يطلب الى المحكمة تعيين حارس عليه لحفظه كما ذكر ·

هـ ـ لا يقبل الحكم الصادر بتعيين الحارس طريقا من طرق الطعن ·

و ـ للعارض أن يطلب على الفور الحكم بصحة العرض ·

من هذه الاحكام يتضح ما يلي :

أولا ـ أجاز المشرع للمدين، أن يعرض وفاء الدين على دائنه ، اذا كان من النقود ، حال المرافعة في الدعوى القائمة أمام المحكمة ، وبصورة مباشرة ، ودون حاجة الى اجراءات العرض والايداع بواسطة دائرة التنفيذ · ولكنه اشترط ان يكون الدائن حاضرا أو ان يكون وكيله حاضرا مع مراعاة أحكام المادة / ٥٠٠ / من قانون اصول المحاكمات التي تنص على ضرورة التفويض الخاص للوكيل في مثل هذا الامر والا جاز التنصل من عمل الوكيل · أي انه اشترط أن يتم العرض على الدائن بالذات ، فاذا كانت المحاكمة تجري في غيابه فيتوجب حينئذ اتباع الاجراءات العادية ·

ثانيا ـ واضح ، أن القاضي في مثل هذه الحالة ، هو الذي يقوم بدور الوسيط والمشرف في عملية العرض ، ولذلك يتوجب عليه ، أن يثبت في محضر

الجلسة ، هذا العرض ، مع كافة البيانات المتعلقة به المقدمة من المدين ، كما يثبت قبول الدائن الوفاء أو رفضه ٠

ومما لا شك فيه ، أن قبول الدائن عرض الوفاء ، يستتبع تسليمه الدين محل الالتزام فورا اذا كان من النقود ، أو تأجيل جلسة المحاكمة الى يوم آخر حتى يتم من خلال فترة التأجيل عملية التسلم والاستلام بالنسبة للاموال الاخرى رضائيا بين الطرفين ، ومتى تمت العملية ، يجري تثبيت وقوعها في محضر جلسة المحاكمة الجديدة من أقوال الطرفين ٠

أما في حالة رفض الدائن عرض الوفاء ، فيتوجب على المدين تسليم الشيء المعروض اذا كان من النقود لكاتب الجلسة فورا ، وعلى الكاتب أن يقوم بايداعها صندوق المحكمة بعد انتهاء الجلسة ، ولكن لا يترتب ثمة بطلان اذ تأخر الكاتب في الايداع ، وانما يتعرض للمسؤولية عن اهماله ٠

ثالثا ـ اذا كان المعروض ، في المحكمة ، شيئا آخر غير النقود ، وأراد المدين أن يتخلص منه ومن مسؤولية حفظه بعد رفض الدائن ، فيجوز له أن يطلب من المحكمة تعيين حارس قضائي عليه ، وان يطلب بعد ذلك الحكم بصحة العرض من المحكمة ذاتها ، وقرار المحكمة بتعيين الحارس مبرم ٠

ج ـ آثار العرض والايداع :

يترتب على عرض حقيقي (عرض وايداع وفق احكام القانون) قبل المدين لوفاء الدين آثار يمكن بيانها كما يلي :

الاثر الاول : رجوع الدائن عن رفضه :

اذا قبل الدائن عرض الوفاء عليه لاول مرة ، تبرأ ذمة المدين من الدين اعتبارا من انتهاء عملية تسليم الشيء المعروض ، واذا رفض الدائن عرض الوفاء ، وترتب على هذا الرفض الايداع في صندوق دائرة التنفيذ أو المحكمة اذا كان الدين من النقود ، أو التسليم لحارس قضائي اذا كان الدين من الاموال الاخرى ، يجوز للدائن أن يرجع عن رفضه ، ويظهر استعداده لقبول ما عرض عليه وفاؤه سابقا ، وفي هذه الحالة يتسلم ما أودع على ذمته بشرط أن لا يكون المدين قد رجع عن عرضه (المادة ٤٨٣ من الاصول) أي ان الدائن يقبض الدين من صندوق الدائرة أو المحكمة ، أو يتسلم العين من الحارس أو المدين وينتهي الامر ٠

في هذه الحالة أيضا ، تعتبر ذمة المدين بريئة من يوم العرض والايداع غير أن ملكية الشيء المعروض لا تنتقل الى الدائن بمجرد رجوعه عن رفضه

وانما تحصل من تاريخ القبض أو الاستلام ، والسبب في ذلك أن المدين يستطيع أن يرجع عن عرض لم يقبله دائنه بعد ، وان يسحب الشيء الذي أودعه أو يرفض تسليم الشيء المعروض ويعود الدين مستحقا عليه كما كان قبل العرض والايداع .

الاثر الثاني : رجوع المدين عن عرضه :

يجوز للمدين ، كما ذكرنا آنفا ، أن يرجع عن عرض لم يقبله دائنه ، وأن يسترد من صندوق الدائرة أو المحكمة ما أودعه (المادة ٤٨٤) ، وفي هذه الحالة تعتبر اجراءات العرض كأن لم تكن وتعود ذمة المدين كما كانت مشغولة بالدين وبتأميناته وضماناته .

ولكن لا يجوز للمدين أن يرجع عن العرض ولا استرداد المودع بعد قبول الدائن لهذا العرض (المادة ٤٨٥) سواء تم قبول الدائن العرض لاول مرة ، أو رجع عن رفضه بعد ذلك .

الاثر الثالث : اصرار الدائن على رفضه :

في هذه الحالة ، يجوز للمدين الذي عرض الوفاء على دائنه بواسطة دائرة التنفيذ وأودع الشيء المعروض من اصل وفوائد اذا كان من النقود أو سلم الشيء المعروض الى حارس قضائي اذا كان من الاموال الاخرى ، أن يلجأ الى المحكمة المختصة ، ويرفع على دائنة دعوى اصلية يطلب فيها الحكم بصحة عرضه وايداعه (المادة ٤٨٠) .

ويجوز للمدين الذي عرض الوفاء على دائنه حال المرافعة في المحكمة ، أن يطلب من هذه المحكمة بعد الايداع أو التسليم ، الحكم بصحة عرضه وايداعه ، وببراءة ذمته من الدين من يوم العرض (المادة ٤٨٢) .

الاثر الرابع : اصرار المدين على عرضه :

في هذه الحالة ، يجوز للدائن أيضا ، أن يرفع دعوى أصلية على مدينه أمام المحكمة المختصة ــ اذا كان العرض والايداع تم بواسطة دائرة التنفيذ ــ ويطلب فيها الحكم ببطلان العرض وعدم صحة الايداع ، ويجوز له أن يتقدم بهذا الطلب بالطرق المعتادة لتقديم الطلبات العارضة أو الاصلية اذا كانت الدعوى بين الطرفين قائمة أمام المحكمة التي تمت فيها اجراءات العرض والايداع (المادة ٣٨٠) .

د ـ نتائج الدعوى بصحة العرض والايداع وبطلانه :

سواء أقيمت دعويان احداهما من المدين بطلب الحكم بصحة العرض والثانية من الدائن بطلب الحكم ببطلانه (يتوجب توحيدهما قبل الفصل فيهما) أو أقيمت دعوى واحدة من الدائن أو المدين فان مآل هذا النزاع الحالتين التاليتين :

الحالة الاولى : أن تحكم المحكمة بصحة العرض والايداع :

وفي هذه الحالة تبرأ ذمة المدين نهائيا من يوم العرض وتقف سريان الفوائد وتقع تبعة هلاك الشيء المعروض اذا كان من الاعيان على الدائن ، ويتوجب على المحكمة أن تحكم مع حكمها بصحة العرض والايداع ، ببراءة ذمة المدين من يوم العرض (المادة ٢/٤٨٢) الا اذا رجع المدين عن عرضه وقبل الدائن هذا الرجوع ، لانه لايجوز للمدين أن يرجع عن عرضه بعد صدور الحكم بصحة العرض وصيرورته نهائيا (المادة ٤٨٥) ، وفي هذه الحالة الاخيرة تعود ذمة المدين مشغولة بدين جديد يعادل الدين القديم دون أن تكون له نفس الاوصاف والضمانات السابقة الا اذا كان هناك اتفاق بين الطرفين يقضي باعادتها كما كانت .

الحالة الثانية : أن تحكم المحكمة ببطلان العرض والايداع :

وفي هذه الحالة ، تزول اجراءات العرض والايداع ، ويترتب على المدين استرداد الشيء الذي أودعه ، ويعتبر الدين لايزال باقيا على ذمته .

هـ ـ هل يجوز حجز المبلغ المودع للوفاء :

يجب التفريق في هذا الموضوع بين حالتين : حجز المبلغ من قبل دائن المدين أو حجزه من قبل دائن الدائن .

في الحالة الاولى :

لا يجوز الحجز ، لان المبلغ المودع على ذمة الوفاء مع التخفيض لصالح من تم العرض والايداع له ، وشأنه في ذلك شأن الوفاء بالايداع مع التخفيض في بحث حجز ما للمدين لدى الغير ، غير أنه يجوز حجز هذا المبلغ من قبل دائن المدين في حالة ما لو رفض الدائن العرض وحكم بعد ذلك ببطلانه لان هذا المبلغ في مثل هذه الحال يعود للمدين وعليه استرداده .

وفي الحالة الثانية :

يجوز الحجز ، ولكن هذا الحجز يقع معلقا على قبول الدائن من جهة أو

على صدور حكم بصحة العرض والايداع وصيرورته نهائيا من جهة أخرى ، أو على عدم رجوع المدين عن عرضه وطلبه استرداد ما أودع بعد رفض الدائن من جهة ثالثة .

٢

التحكيم

آ ـ تعريفه :

هو اتفاق رضائي ، يتم بين الخصوم ، على طرح نزاع معين قائم بينهم ، أمام محكم واحد أو أكثر ، ليفصل فيه بحكم ملزم لهم ، دون المحكمة المختصة للنظر في هذا النزاع .

وهو عقد يكفي الرضا وارادة الخصوم لانعقاده ، وان اشترط المشرع أنه لا يثبت الا بالكتابة ، وهو عقد ملزم للطرفين ، لانــه يرتب التزامات متقابلة في ذمة كل منهما ، وهو من عقود المعاوضه ، لان كلا من الطرفين ، يتلقى عوضا عما التزم به .

ب ـ صور الاتفاق على التحكيم :

أجاز المشرع للمتعاقدين بصورة عامة ، أن يشترطوا في عقد معين بأن يجري حل أي خلاف ينشأ بينهم في المستقبل على تنفيذه بطريق التحكيم من قبل محكم واحد أو أكثر (المادة ٥٠٦/١) ، ويسمى الاتفاق على التحكيم ، في هذه الصورة **بشرط التحكيم** .

كما أجاز المشرع للمتعاقدين ، الاتفاق على التحكيم لحل نزاع معين وبشروط خاصة (المادة ٥٠٦/٢) ، ويكون الاتفاق على التحكيم في هذه الحالة ، على صورتين :

الصورة الاولى قبل عرض النزاع على المحكمة ، والصورة الثانية أثناء النظر في النزاع من قبل المحكمة المختصة .

ويتم الاتفاق على التحكيم في هاتين الصورتين دائما بالكتابة ، ويسمى العقد الجاري بينهم على التحكيم **بصك التحكيم** .

ومما تجدر الاشارة اليه هنا ، أن الاتفاق على التحكيم ، بموجب صك

كتابي صادر عن اطراف الدعوى ، وأثناء المحاكمة ، يوجب على المحكمة التي تضع يدها على الدعوى التخلي عنها ، عن طريق اصدار قرار بوقف الخصومة فيها ، لانه أصبح لا ولاية قضائية لها لفصل الدعوى [1] .

ج ـ شروط الاتفاق على التحكيم :

يخضع الاتفاق على التحكيم ، الى شروط موضوعية وأخرى شكلية .

١ ـ الشروط الموضوعية :

وهي نفس الشروط التي نص عليها القانون المدني والمتعلقة بصحة العقد (الرضا ، والاهلية ، والمحل ، والسبب) ، ولكن المشرع في قانون أصول المحاكمات خص شرطي الاهلية والمحل في عقد التحكيم ، بضمانات أكثر .

فلا يكفي ، لصحة عقد التحكيم ، أهلية التبرع ، لان التحكيم ليس من قبيل التبرع ، ولا تكفي لانعقاده أهلية التقاضي أمام المحاكم ، لان الاهلية المطلوبة في الاتفاق على التحكيم هي أهلية المتعاقد للتصرف في حقوقه (المادة ٥٠٧) .

ومن ذلك ، لا يملك القاصر أو المحجور عليه قبول التحكيم ، ولا يملك الوصي أو القيم قبوله نيابة عنهم ، اذ ليس لهؤلاء حق التصرف في أموال القاصر أو المحجور عليه الا باذن من المحكمة الشرعية ، وطبقا للاحوال المقررة في القانون ، ولذلك اذا رضي بالتحكيم من لا يملك التصرف في حقوقه ، اعتبر العقد باطلا .

ومن جهة أخرى ، لا يصح أن يكون محل التحكيم نزاعا متعلقا بالاحوال الشخصية أو بالجنسية أو بالمسائل التي لا يجوز فيها الصلح (المادة ٥٠٧) ، ومن ذلك ، لا يجوز التحكيم من أجل تحديد المسؤولية في الجريمة ، أو التحكيم من أجل تحديد ما اذا كان الفعل يعد جرما أولا ، او لتحديد النص الواجب التطبيق على الفعل من قانون العقوبات ، لان هذه الامور لا يجوز فيها الصلح

---

(١) لمحكمة النقض ، اجتهادات عديدة في هذا الموضوع ، وقد جاء في قرارها رقم ٧٣ ٥/٣/٩٥٦ المنشور في مجلة نقابة محامي دمشق ص : ٢١٦ لعام ١٩٥٦ ما يلي :

(بعد الاتفاق على التحكيم في منازعة امام المحكمة ، وبعد وقف الخصومة في الدعوى لان المحكمة أصبح لا ولاية قضائية لها على الدعوى ، لا يجوز لرئيس هذه المحكمة ، التصديق على حكم المحكمين في الدعوى التي جرت وقف الخصومة فيها ، [illegible] لم يعد هناك من حاجة لهذا التصديق الذي كان يجري وفق الاصول القديمة ، [illegible] فان قرار محكمة الاستئناف الذي انصب على رد الاستئناف ، وتصديق حك[illegible] مخالف للاصول والقانون) .

وبالتالي لا يجوز فيها التحكيم . أما في مسائل الاحوال الشخصية ، وباعتبار أن هذه المسائل تتوزع بين مواد تتصل بالاحوال الشخصية البحتة كالخصومة المتعلقة فيما اذا كان الولد شرعيا أو متبنى ، أو فيما اذا كان عقد الزواج صحيحا أو باطلا ، أو فيما اذا كان الشخص يعتبر وارثا أو غير وارث الخ .. ولا يجوز فيها الصلح وبين مواد تتصل بالمصالح المالية الشخصية ، أي تتصل بالمال ، ويجوز الصلح فيها على المال ، فان المسائل الاولى التي لا يجوز فيها الصلح لا يجوز فيها التحكيم ، أما المسائل الثانية التي يجوز فيها الصلح فيجوز فيها التحكيم ومثال هذه المسائل الاخيرة ، المسائل الشخصية الناشئة عن ارتكاب جريمة ، وهي المعروفة بالتعويضات الشخصية فان الصلح جائز فيها وبالتالي التحكيم عليها . أما في مسائل الجنسية فلا يجوز التحكيم فيها مطلقا ، ومثالها الخصومة المتصلة بطلب اكتساب الجنسية .

ونلاحظ مما تقدم ، أن المشرع اعتبر عقد التحكيم الذي محله نزاع متصل بالاحوال الشخصية أو بالجنسية أو بمسائل لا يجوز فيها الصلح باطلا . وهو بطلان مطلق لمخالفته النظام العام ، ويجوز لاي خصم ان يتمسك به . وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ، ودون الاعتداد بما اتفق عليه الخصوم في هذا المجال .

٢ ـ الشروط الشكلية :

نصت المادة (٥٠٩) بأن التحكيم لا يثبت الا بالكتابة . ومن ذلك فلا يجوز اثبات عقد التحكيم بشهادات الشهود أو اليمين أو غير ذلك مهما ن قيمة النزاع المتفق على حله بطريق التحكيم [١] ، ولكن يجب أن تؤخذ بين الاعتبار ، الاحوال التي أجاز فيها المشرع الاثبات بالشهادة فيما كان يجب اثباته بالكتابة ، الواردة في قانون البينات وهي ما اذا كان هناك مبدأ ثبوت بالكتابة ، ويقصد منه كل كتابة تصدر عن الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود العقد المدعى به قريب الاحتمال (المـــادة ٥٦ من القانون المذكور) أو ما اذا كان هناك مانع أدبي أو مادي يحول دون الحصول على دليل كتابي (المادة ٥٧ من القانون المذكور) .

ومن جهة أخرى ، فقد نصت المادة ٥١٠ من الاصول على (أنه يجب ان يحدد موضوع النزاع في صك التحكيم أو أثنـــاء المرافعة ولو كان المحكمون

(١) ان تقييد المشرع طريقة اثبات وقوع التحكيم بالكتابة على وجه الحصر يحول دون قبول اي طريقة أخرى كالاقرار واليمين .. ويرتدي هذا التقييد طابع النظام العام (قرار نقض ٤٦ ـ ١٩٥٩/١/٢١ المنشور في مجلة القانون ص : ٢١٧ لعام ١٩٥٩) .

مفوضين بالصلح والا كان التحكيم باطلا) ، وهذا يعني أن الاتفاق على التحكيم يجب أن يتحدد بنزاع معين يذكر في صك التحكيم ، أو موضوع نزاع مبين في دعوى قائمة أمام المحكمة المختصة للنظر في هذا النزاع ، حتى ولو كانِ المحكمون مفوضين بالصلح ، والا كان باطلا . وسنرى بعد قليل أن تفويض المحكمين بالصلح ، يسمح لهم بعدم التقيد بالاصول والقانون .

د ـ المحكمون :

١ ـ تعريف المحكم :

هو شخص يتمتع بثقة الخصوم ، ولذلك فهم يوكلون اليه أمر الفصل في خصومة قائمة بينهم ، ويجري عادة تعيينه من قبلهم ، الا في احوال خاصة ، حيث يجري تعيينه من قبل المحكمة ، كما سنرى بعد قليل .

ولما كان حكم المحكم ، بمثابة قضاء ملزم للخصوم ، فان المشرع لم يترك لحرية المطلقة في اختياره ، وانما قيدها ببعض القيود رعاية لهم .

٢ ـ شروط تعيين وعمل المحكم :

ويمكن بيانها على سبيل الحصر بالشروط التالية :

شرط الاول : الاهلية :

نصت المادة ٥٠٨ من الاصول على ما يلي : (لا يصح ان يكون المحكم ا أو محجورا عليه أو محروما من حقوقه المدنية) .

ولذلك فليس هناك ما يمنع أن يكون المحكم امرأة ، أو شخصا غـــير خصص بالشؤون القانونية ، أو شخصا لا خبرة له في موضوع النزاع ، جاهلا للقانون ، أو أميا لا يقرأ ولا يكتب ، (ولكن الفقه يوجب على الخصوم ! اتفقوا على تحكيم شخص أمي ، أن يعينوا معه شخصا آخر لمجرد كتابة وراق اللازمة في التحكيم وكتابة الحكم) ، أو موظفا ، أو قاضيا (ولكن اترط أن يوافق مجلس القضاء الاعلى على تعيينه) ، وذلك لان المشرع لم نع أي من هؤلاء عن القيام بمهمة التحكيم .

ومما تجدر الاشارة اليه ، هنا ، أنه لا يجوز تعيين أحد الخصوم، محكما . ه لايتصور أن يكون الشخص محكما وخصما في آن واحد ، كما لايجوز تعيين ائن أو الكفيل أو الضامن محكما فيخصومة قائمة بين المدين والغير، لان مصلحه لاء تكون دائما في تأييد مركز المدين .

الشرط الثاني : العدد :

اذا رغب المتعاقدون ، في صك التحكيم ، الفصل في النزاع القائم بينهم من قبل عدة محكمين ، فيجب أن يكون عددهم دائما وترا (المادة ٥١١) ، وهذا الشرط من أجل تامين الاغلبية في الآراء ، عند اصدار الحكم ، كما هو الحال في المحاكم الجماعية ، وهو من متعلقات النظام العام[1] .

الشرط الثالث : قبول المحكم للتحكيم كتابة :

يشترط أن يقبل المحكم مهمة التحكيم بالكتابة ، ما لم يكن معينا من قبل المحكمة (المادة ٥١٣) ، ولم يحدد المشرع شكلا معينا لهذه الكتابة ، ولذلك فمن الجائز أن تثبت موافقة المحكم الخطية في ذيـل صك التحكيم ، أو تتم بموجب كتاب خطي يرسله المحكم الى أحد الخصوم ، أثناء الاتفاق على التحكيم أو بعـده .

هـ ـ عوارض التحكيم المتعلقة بالمحكم :

تظهر هذه العقبات المتعلقة بشخص المحكم في الحالات الثلاث التالية :

الحالة الاولى : تنحي المحكم أو عزله بعد قبول التحكيم :

اذا قبل المحكم مهمة التحكيم ، فلا يجوز له أن يتنحى عنه لغير سبب جدي يمنعه من الاستمرار في هذه المهمة ، والا جاز الحكم عليه بالتضمينات للخصوم (المادة ٥١٤) .

كذلك لا يجوز عزل المحكمين الا بتراضي الخصوم جميعا (المادة ٥١٥) سواء تم تعيينهم من قبل الخصوم أنفسهم أو من قبل المحكمة ، أو بواسطة شخص كان قد اتفق الخصوم على منحه سلطة تعيين المحكم .

ولا يتطلب القانون شكلا معينا لاجراءات عزل المحكم من قبل الخصوم ، فمن الجائز أن تتم شفاها أو بخطاب موجه منهم اليه . ومما لا شك فيه ، أن عزل المحكم برضاء الطرفين يعتبر فسخا لعقد التحكيم ، الا اذا كان العزل هو من أجل تعيين محكم آخر مكان المحكم المعزول ، لان شخص المحكم يعتبر ركنا من اركان عقد التحكيم .

(١) النص الوارد على أن يكون عدد المحكمين وترا ، له طابع النظام العام ويتوجب على الطرفين مراعاته تحت طائلة الابطال . (قرار محكمة النقض رقم ٣٦٧ ـ ٣٠/١١/٩٥٨ المنشور في مجلة القانون ص : ١ لعام ١٥٩ ،) .

الحالة الثانية : رد المحكم :

لا يجوز رد المحكم عن الحكم الا لاسباب تحدث أو تظهر بعد صك التحكيم (المادة ٥١٥) ، ويطلب رد المحكم ، لنفس الاسباب ، وبذات الاجراءات التي يرد بها القاضي ، وفي جميع الاحوال سواء كان المحكم معينا من قبل الخصوم أنفسهم أو من قبل المحكمة ، فان طلب الرد يرفع الى المحكمة المختصة للنظر في النزاع في ميعاد خمسة أيام من يوم اخبار الخصم بتعيين المحكم من قبل المحكمة (المادة ٥١٦) ، أو من ظهور سبب الرد بعد صك التحكيم ، ورغم أن النص لم يرد على ذلك ، فانه لا مفر من احترام الميعاد المذكور في هذه الحالة أيضا [١] .

الحالة الثالثة : تعيين المحكم من قبل المحكمة المختصة اصلا للنظر في النزاع :

يحدث كثيرا ، أن يتفق الخصوم في صك التحكيم ، على حل النزاع القائم بينهم بواسطة محكم أو أكثر يجري تسميته أو تسميتهم فيه أو يتفقون على ترك أمر الاتفاق على تعيين المحكم أو المحكمين لمدة معينة ، أو يتركون أمر هذا التعيين لشخص ثالث .

ويحدث أن تقع منازعة ، بين الخصوم على تسمية المحكم وتعيينه ، أو يرفض الشخص الثالث قبول المهمة ، أو يمتنع واحد أو أكثر من المحكمين عن قبول المهمة ، سواء لمانع يحول دون مباشرة العمل ، أو لقيام الخصوم بعزل المحكم ، ودون أن يكون في صك التحكيم شرط خاص لحل هذه المنازعة .

في هذه الحالات ، وأمثالها ، وعند ما يستحيل على الخصوم الاتفاق على تعيين المحكم ، على صاحب المصلحة منهم ، أن يطلب من المحكمة التي يكون من اختصاصها أصلا النظر في النزاع ، تعيين من يلزم من المحكمين ، ويجري تقديم الطلب وفق الاجراءات المعتادة لرفع استدعاء الدعوى ، وتنظر المحكمة فيه بجلسة تعقد في غرفة المذاكرة بعد دعوة الخصوم وسماع أقوالهم في حال حضورهم أو في غيبة أحدهم اذا تخلف عن الحضور ، وتحاول المحكمة في هذه الجلسة عادة ، التوفيق بين الخصوم لتعيين المحكمين بالاتفاق . فاذا تعذر ذلك ، أصدرت قرارا بتعيين من يلزم من المحكمين ويجب أن يكون عدد من تعينهم المحكمة مساويا للعدد المتفق عليه اصلا في صك التحكيم ، وقرار المحكمة بالتعيين لا يقبل أي طريق من طرق الطعن (المادة ٥١٢) .

(١) اذا كانت الادارة ، قد سمت عنها محكما ، تبين فيما بعد ، أنه كان من أعضاء لجنة الاستلام ، فان من حق الخصم المتعهد طلب رده . طالما أن المحكم المذكور قد نسب للمتعهد مخالفات ونواقص ، ويكون طلب الرد مقبولا (قرار المحكمة الادارية العليا بمجلس الدولة رقم ٤٧ ـ ٩٧٢/٤/٧ المنشور في مجلة المحامون ص : ١٤٨ لعام ١٩٧٢) .

و ـ اجراءات التحكيم :

تنص المادة ٥٢١ على ما يلي : (يتقيد المحكمون بالاصول والمواعيد المتبعة أمام المحاكم الا اذا اعفوا منها صراحة ، ويصدر الحكم من المحكمين على مقتضى قواعد القانون) ، وتنص المادة ٥٢٢ على ما يلي (المحكمون المفوضون بالصلح معفوون من التقيد بأصول المرافعات وقواعد القانون) .

ونلاحظ من هذه الاحكام أن المشرع الزم المحكمين ، بمراعاة أسس التقاضي وقيدهم بنصوص وقواعد التحكيم واجراءاته ، سواء كانوا معفوين من التقيد بأصول المرافعات والمواعيد في صك التحكيم أو كانوا مفوضين بالصلح وغير مقيدين لهذا السبب بأصول المرافعات وقواعد القانون .

ويمكن بيان اجراءات التحكيم ومواعيده وعوارضه ، التي أوردها المشرع في قانون أصول المحاكمات في المواضيع التالية :

١ ـ جلسات التحكيم :

لا يوجب القانون حضور كاتب مع المحكم ، لكتابة محاضر جلسات التحكيم ، التي يعقدها من أجل التحقيق في النزاع ، ولكن المشرع اوجب على المحكم في نص المادة ٥٢٤ أو أوجب على المحكمين مجتمعين ، اذا تطلب التحكيم القيام باجراءات التحقيق ، تنظيم محاضر لجلسات هذا التحقيق والتوقيع عليها ، كما أجاز للمحكمين في أن ينيبوا أحدهم لاجراء معين وان يثبتوا هذه الانابة في محضر الجلسة .

وهذا يعني ، ان كتابة محاضر لجلسات التحكيم ، غير ضرورية ، الا في حالة لجوء المحكم أو المحكمين الى القيام بتحقيق يتعلق بالاثبات .

وخلافا للقاعدة المقررة في القضاء العادي ، بالنسبة لعلانية جلسة المحاكمة ، فان جلسات التحكيم دائما تعتبر جلسات خاصة ، لا يحضرها ، الا الخصوم أنفسهم أو وكلاؤهم ، كما أن حكم المحكمين لا يصدر في جلسة علنية .

٢ ـ الحضور والغياب :

في اليوم الذي يحدده المحكم أو المحكمون لجلسة التحكيم ، على الخصوم بعد أن يتبلغوا هذا الموعد الحضور الى المكان المحدد للجلسة ، أو يحضر عنهم من يوكلونه من المحامين بموجب سند توكيل رسمي وخاص بذلك .

اذا تغيب جميع الخصوم عن حضور الجلسة ، فلا تترتب القواعد

والاجراءات المترتبة على هذا الغياب في المحكمة ، لان المحكم لا يملك شطب او ترك قضية التحكيم ، وانما يتوجب عليه اما النظر في موضوع التحكيم في ضوء الوثائق والمستندات المتوفرة أمامه ، أو التي قدمها الخصوم ، والفصل في التحكيم بقرار يصدر عنه ، واما تأجيل النظر في الموضوع الى جلسة تالية ·

واذا تغيب احد الخصوم عن حضور الجلسة ، فعلى المحكم أيضا أن ينظر في الموضوع ويحكم فيه ، بعد سماع الخصم وفي ضوء المستندات المتوفرة أمامه أو المقدمة اليه ، أو أن يؤجل النظر في الموضوع الى جلسة تالية يجري تبليغ موعدها الى الخصم المتغيب ، فاذا تكرر الغياب ، فليس للمحكم ، بناء على طلب الخصم الآخر مثلا ، أن يقرر اعتبار الخصومة كأن لم تكن ، كما هو الحال في اجراءات التقاضي العادية ، وانما يتوجب على المحكم الحكم في الموضوع ·

وقد نص المشرع في المادة ٥٢٣ على ما يلي : (يحكم المحكمون في النزاع على أساس ما يقدمه الخصوم لهم من بيانات ومستندات قبل انقضاء الميعاد المحدد للحكم بخمسة عشر يوما على الاقل ، والا جاز الحكم بناء على الطلبات والمستندات التي قدمها احدهم ، واذا كان ميعاد الحكم أقل من أربعة أسابيع وجب تقديم الدفاع والمستندات من الطرفين في النصف الاول من هذا الميعاد) ·

وهذا النص ، يعني بصورة أخرى ، أنه اذا قدم الخصوم أو أحد الخصوم المستندات والبيانات اللازمة للمحكم ، فان المذكور لا يعلق اصدار حكمه على حضور الخصوم الا اذا كان بحاجة لاستجوابهم أو سؤالهم ، أو الاستماع الى ايضاحاتهم حول بعض المسائل التي يتوقف عليها اصدار حكمه ، كما يعني بأنه يترتب على المحكم ، أن يمكن الخصوم من تقديم وثائقهم ومستنداتهم قبل انقضاء الميعاد المحدد لاصدار حكمه بخمسة عشرة يوما ، او في النصف الاول من هذا الميعاد اذا كان الميعاد أقل من أربعة أسابيع · فاذا لم يفعل ، يكون المحكم قد أخل بحقوق الدفاع ، ويكون الحكم الذي يصدر عنه باطلا ·

وكثيرا ما يحدث ، في حالة حضور الخصوم أمام المحكم ، ان تتلاقى ارادتهم على حل النزاع فيما بينهم صلحا ، وفي هذه الحالة ، يتوجب على المحكم ، حتى ولو كان مفوضا بالصلح أن يدون ما اتفقوا عليه في محضر جلسة التحكيم ويأخذ توقيعهم على الاتفاق ، ثم يصدر حكمه على اساس تصديق ما اتفقوا عليه ، ليكون هذا الحكم هو المعول عليه ، في تنفيذ مواد عقد الصلح ، بعد توشيحه بصيغة التنفيذ من المحكمة المختصة ·

٣ ــ ميعاد التحكيم :

على المحكم أو المحكمين الحكم في الميعاد المشروط في صك التحكيم ، ما

يرتض الخصوم تمديده (المادة ٥١٩) • أما اذا كان صك التحكيم لا يتضمن ميعادا مشروطا يجب أن يصدر من خلاله الحكم ، فعلى المحكم او المحكمين اصدار حكمهم في القضية في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ قبولهم لمهمة التحكيم كتابة ، والا جاز لكل واحد من الخصوم ، أن يطلب من المحكمة تعيين محكمين آخرين بدلا عنهم للحكم (المادة ٥٢٠) •

٤ ـ وفاة أحد الخصوم :

تنص المادة ٥١٧ على ما يلي : (لا ينقضي التحكيم بموت أحد الخصوم وانما يمدد الميعاد المضروب لحكم المحكمين ثلاثين يوما) •

وهذا يعني ، أن وفاة احد الخصوم في التحكيم ، لا يترتب عليها انقطاع الخصومة في التحكيم ، كما هو الحال في الدعوى أمام المحكمة ، وانما يترتب عليها فقط تمديد الميعاد المضروب للتحكيم مدة ثلاثين يوما ، والغرض من ذلك اتاحة الفرصة أمام الورثة ، لتقديم مذكراتهم ودفوعهم للمحكم اذا شاءوا •

٥ ـ وقف الخصومة في التحكيم :

يجوز للخصوم في التحكيم ، وفي أية حالة تكون عليها اجراءات التحكيم ، أن يتفقوا على وقف سير الخصومة أمام المحكمين ، ويتوجب دائما العمل باتفاقهم ، حتى ولو كانت مدة الوقف تزيد عن المدة المحددة لوقف الخصومة الاتفاقي في الدعوى أمام المحكمة وهي ستة أشهر ، لان هذا الميعاد خاص بالمحاكم والغرض منه عدم تراكم القضايا ، في حين أن امتداد أجل الوقف الاتفاقي في التحكيم لمدة تزيد عن ستة أشهر لايضر بالخصوم • وفي حالة الاتفاق على وقف سير الخصومة في التحكيم ، يتوقف سريان ميعاد التحكيم ، بدءا من تاريخ اتفاق الخصوم ، وحتى انتهاء أجل الوقف ، ثم يعود سريان الميعاد بعد ذلك •

واذا عرضت خلال التحكيم ، مسألة أولية ، تخرج عن ولاية المحكمين ، أو طعن بتزوير ورقة ، أبرزت للمحكم ، أو اتخذت اجراءات جزائية تتعلق بتزويرها ، أو عن أي حادث آخر ، يتوقف عمل المحكمين ، كما يتوقف الميعاد المحدد للحكم ، الى أن يصدر حكم نهائي في تلك المسألة العارضة • أي أنه يتوجب على المحكمين ، في هذه الحالة ، (وقد نصت عليها المادة ٥٢٥ من الاصول) ، أن يقرروا وقف السير في اجراءات التحكيم ، أو وقف الخصومة في التحكيم موقتا ، حتى الفصل في المسألة العارضة التي يتوقف على حلها ، اصدار الحكم في القضية •

ز ـ حكم المحكمين :

البحث في حـكم المحكمين يتناول الامور المتعلقة بشروط تنظيمه وايداعه واكسائه صيغة التنفيذ ٠

١ ـ شروط تنظيم الحكم :

حددت المادة ٥٢٧ من الاصول هذه الشروط بالنصوص التالية :

(يصدر حـكم المحكمين بالـكتابة ، بعد المداولة بأكثريـة الآراء أو باجماعها ٠ يجب أن يتضمن الحكم صورة صـك التحكيم ، وملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم واسباب الحكم ومنطوقه وتاريخ ومكان صدوره وتوقيع المحكمين ٠ اذا رفض واحد أو أكثر من المحكمين توقيع الحكم ذكر ذلك فيه ويكون الحكم صحيحا اذا وقعته أغلبية المحكمين) ٠

من هذه الاحكام نلاحظ ما يلي :

أولا : يتوجب لاصدار الحكم ، أن يتم اجتماع لجميـع المحكمين وان يشتركوا جميعا في المداولة ٠

ثانيا : يتوجب أن يصدر الحكم كتابة ٠

ثالثا : يتوجب أن يشتمل الحكم على صورة صك التحكيم ، أو صورة العقد الذي يتضمن المشارطـة على التحكيم ، وعلى ملخص اقوال الخصوم ومستنداتهم ، أي على وقائع القضية وعلى اسمائهم وصفاتهم وموطن كل منهم ، ومن باشر اجراءات التحكيم نيابة عنهم ، والمكان الذي صدر فيه الحكم ، وتاريخ صدوره واسماء المحكمين وتواقيعهم ٠

رابعا : يتوجب أن يشتمل الحكم على بيان الاسباب التي اعتمد عليهـا المحكمون في حكمهم ، حتى ولو كانوا معفوين من التقيد بالاصول والمواعيد ، أو مفوضين بالصلح ، لان ارادة الخصوم تهدف اصلا الى اجراء تحكيم من أجل حل النزاع ، وليس الى مجرد صلح ، ولذلك فان تفويض المحكمين بالصلح لا يعفيهم من ضرورة بيـان الاعتبارات التي دفعتهم الى ما اتجهوا اليه في حكمهم ، أو بيان الاسس التي بني عليها الحكم ، ويعتبر الحكم غير المسبب قابلا للابطال [١] ٠

(١) ان اعفاء المحكمين المفوضين بالصلح من التقيد بالاصول والقانون ، لا يجوز أن ينسحب أثره على كيفية اصدار الحكم وعلى القواعد التي يجب على المحكم مراعاتها عند اصدار حكمه ، خصوصا ما يجب أن يتضمنه الحكم وفقا للمادة ٥٢٧ ، ولذلك فان الحكم المستانف الذي اعطى صيغة التنفيذ لحكم المحكمين ، رغم كونه مخالفا لاحكام المادة المذكورة ، هو حكم مخالف للقانون ويتوجب فسخه ورد طلب اعطاء هذا الحكم صيغة التنفيذ (قرار محكمة استئناف اللاذقية رقم ١٠٤ ـ ١٩٦٧/٤/١٣ المنشور في مجلة المحامون ص : ١٨٦ لعام ١٩٦٧) ٠

خامسا : يتوجب أن يكون لحكم المحكمين ، منطوق ، أي فقرات حكمية تمنع الجهالة ، ولا تثير أي غموض أثناء التنفيذ ٠

سادسا : يتوجب أن يكون حكم المحكمين موقعا منهم أو من أكثريتهم على الاقل والا فلا يمكن الاعتداد به ٠

سابعا : يتوجب أن يصدر حكم المحكمين في سورية والا اتبعت بشانه القواعد المقررة للاحكام الصادرة في بلد أجنبي (المادة ٥٢٨) ، وهذا يعني أن الحكم يجب أن يصدر في سورية وباللغة العربية ، فاذا صدر بلغة أجنبية ، فلا يعتد بأي ترجمة له ، ويعامل معاملة الاحكام الصادرة في بلد أجنبي ٠

٢ ـ ايداع الحكم :

تنص المادة ٥٢٩ على ما يلي :

(١ ـ جميع احكام المحكمين ، ولو كانت صادرة باجراء من اجراءات التحقيق يجب ايداع أصلها مع اصل صك التحكيم بمعرفة أحدهم ديوان المحكمة المختصة أصلا بنظر الدعوى ويحرر كاتب المحكمة محضرا بهذا الايداع ٠

ـ اذا كان التحكيم واردا على قضية ترى في محكمة الاستئناف اودع حكم المحكمين ديوان هذه المحكمة) ٠

وهذه الاحكام تعني ما يلي :

على المحكم أو أحد المحكمين ، ايداع النسخة الاصلية من الحكم الصادر نتيجة التحكيم ، مع أصل صك التحكيم واصل كافة القرارات التي صدرت باجراء من اجراءات التحقيق أثناء النظر في القضية من قبل المحكم أو المحكمين ، الى ديوان المحكمة المختصة أصلا للنظر في النزاع ٠ وهذه المحكمة هي نفس المحكمة التي تم الاتفاق على التحكيم بين الخصوم اثنـاء نظرها في النزاع المطروح أمامها وتوقفت الخصومة فيها بسبب هذا الاتفاق ، أو هي المحكمة المختصة أصلا للنظر في النزاع الذي تم حله بطريق التحكيم فيما لو تم الاتفاق على التحكيم قبل رفع الدعوى به أمام القضاء ، واذا كانت محكمة الاستئناف هي التي كانت تنظر في النزاع ، وتخلت عنه بسبب اتفاق الخصوم على حله بطريق التحكيم ، فيجب أن يتم الايداع في هذه الحالة الى ديوان هذه المحكمة ٠

ومع أن المشرع ، اوجب أن يتم الايداع من المحكم أو أحد المحكمين ، فليس هناك ما يمنع أن يتم هذا الايداع أيضا بواسطة أحد الخصوم ، لان هذا الاجراء في حد ذاته ، لا يترتب عليه أي أثر يضر بأحد ٠

ولم يحدد المشرع ميعادا ، يجب أن يتم من خلاله ، هذا الايداع بعد صدور حكم المحكمين ، ولهذا يمكن القيام بالايداع في أي وقت ، وتتوقف السرعة في الايداع على مطالبة الخصم صاحب المصلحة .

٣ ـ اكساء حكم المحكمين صيغة التنفيذ :

يترتب على صدور حكم المحكمين وايداعه ديوان المحكمة المختصة أصلا للنظر في النزاع الآثار التالية :

الاثر الاول : شمول هذا الحكم بالنفاذ المعجل :

وتنص المادة ٥٣١ على ما يلي :

(تطبق القواعد الخاصة بالنفاذ المعجل على أحكام المحكمين) .

وهذا يعني أن حكم المحكمين ، يعتبر كالاحكام الصادرة في القضاء المستعجل ، وتطبق عليه قواعد الطعن فيها ، فيما اذا كان حكم المحكمين قابلا للطعن .

ولكن حكم المحكمين ، خلافا للاحكام المستعجلة ، غير صالح للتنفيذ مباشرة في دائرة التنفيذ سواء صدر قابلا للطعن بطريق الاستئناف ، وانقضى ميعاد هذا الطعن ، أو غير قابل للطعن بمقتضى شروط صك التحكيم الا بعد اكسائه صيغة التنفيذ .

الاثر الثاني : صيغة التنفيذ :

تنص المادة ٥٣٤ على ما يلي :

(اذا صدر حكم المحكمين غير قابل للاستئناف أو كان قابلا له وانقضى ميعاده ، لا يصير الحكم واجب التنفيذ الا بقرار يصدره رئيس المحكمة التي اودع اليها ذلك الحكم بوصفه قاضيا للامور المستعجلة بناء على طلب أحد ذوي الشأن) .

في التطبيق العملي ، لاحكام هذه المادة ، يتم تقديم الطلب لاكساء حكم المحكمين صيغة التنفيذ من قبل الخصم صاحب المصلحة ، بدعوى مستعجلة ، يرفعها المذكور ، ويدعى اليها أطراف الحكم ، ويصدر في ختامها ، قرار من رئيس المحكمة بوصفه قاضيا للامور المستعجلة يتضمن اكساء الحكم صيغة التنفيذ أو رد الطلب بذلك ، ودون أن يكون هناك نص في القانون يوجب النظر في الطلب برفع دعوى مستعجلة ، ورغم أن نص المادة ٥٣٤ يوحي بأن قرار اكساء حكم المحكمين يصدر عن رئيس المحكمة في غرفة المذاكرة ، وفي

الحالتين ، أي في حالة صدور القرار بالاكساء أو رده ، فان هذا القرار يقبل الطعن بطريق الاستئناف ، طالما أنه يصدر عن قاضي الامور المستعجلة في دعوى ، رغم أن المشرع لم ينص في القانون على جواز أو عدم جواز الطعن في هذا القرار بطريق الاستئناف . وهذا الاجتهاد مستقر في كافة المحاكم وخاصة من قبل محكمة النقض [1] .

وحقيقة المقصود من اكساء حكم المحكمين صيغة التنفيذ ، ليس في منح هذا الحكم صفة السند الرسمي ، لانه يحمل هذه الصفة بمجرد صدوره ، وانما من أجل اعادة اصداره من قبل قاضي حكم يتمتع باصدار الاحكام باسم الشعب العربي في سورية ، وحتى يمكن بعد ذلك تنفيذه في دائرة التنفيذ كالاحكام الصادرة عن القضاء ، كما أنه لا يقصد من هذه العملية ، عرض هذا الحكم على القاضي ليتحقق من عدالته أو صحة ما قضى به فيه ، لان القاضي المذكور لا يعتبر مرجعا استئنافيا ، فضلا عن أن قراره باكساء الحكم صيغة التنفيذ ليس دليلا على سلامة قضاء المحكم . وانما يقصد من عملية اكساء الحكم صيغة التنفيذ اتاحة الفرصة أمام القاضي (رئيس المحكمة) للاطلاع على الحكم وصك التحكيم والقرارات الصادرة بالتحقيق من خلال الاجراءات ، والتثبت من عدم وجود مانع من التنفيذ ، وان النزاع المحسوم بحكم المحكمين ، لا يتصل بأمر لا يجوز التحكيم فيه ، كالنزاعات المتصلة بالجنسية أو بالاحوال الشخصية أو بالمسائل التي لا يجوز فيها الصلح ، أو لا يتصل بمخالفة للنظام العام والآداب العامة ، والتثبت أيضا من أن المحكم لم يخرج عن حدود صك التحكيم ، ولم يتجاوز الميعاد المشروط أو المقرر في القانون لاصدار الحكم ، وأن المحكم قد راعى الشكل الواجب اتباعه في التحكيم ، والمنصوص عليه في القانون ، سواء لجهة الفصل في النزاع أو لجهة تنظيم وكتابة الحكم .

ويتفرع عن حق القاضي ، في مراقبة حكم المحكمين ، على النحو المذكور ، حقه في أن يقرر رد طلب اكساء الحكم صيغة التنفيذ في حالة ظهور أية مخالفة تؤدي الى اعتبار الحكم باطلا .

---

(١) ان حكم المحكمين المبرم ، لا يكون نافذا الا باعطائه صيغة التنفيذ من قبل رئيس المحكمة المختصة أصلا للنظر في النزاع بوصفه قاضيا للامور المستعجلة ، فاذا انتهى القاضي المذكور الى رد طلب اعطاء الحكم صيغة التنفيذ ، فان هذا القرار يخضع للطعن بطريق الاستئناف وليس بطريق النقض (قرار محكمة النقض رقم ١٧٥ ـ ١٥/٢/٩٦٥ المنشور في مجلة المحامون ص : ٨٦ لعام ١٩٦٥) . بما أنه لا يجوز لقاضي الامور المستعجلة اصدار حكم بدون محاكمة ، فلا يجوز لرئيس المحكمة المختص لاكساء حكم المحكمين صيغة التنفيذ بوصفه قاضيا للامور المستعجلة اصدار حكم بدون دعوة الطرفين (قرار محكمة النقض رقم ٤٩٦ ـ ١٤/١١/٩٧٢ المنشور في مجلة المحامون ص : ٥١ لعام ١٩٧٣) .

ح ـ الطعن في حكم المحكمين :

تنص المادة ٥٣٠ على ما يلي : (أحكام المحكمين لاتقبل الطعن بالنقض) .

وتنص المادة ٥٣٢ على ما يلي : (١ ـ يجوز استئناف الاحكام الصادرة عن المحكمين طبقا للقواعد والمهل المقررة لاستئناف الاحكام الصادرة عن المحاكم، ولا يقبل الاستئناف اذا كان المحكمون مفوضين بالصلح او كانوا محكمين في في الاستئناف أو اذا كان الخصوم قد تنازلوا صراحة عن حق الاستئناف . أو اذا كان موضوع أو قيمة النزاع الجاري بشأنه التحكيم مما يفصل فيه بحكم غير قابل للاستئناف . ٢ ـ يرفع الاستئناف الى المحكمة التي تختص بنظره فيما لو كان النزاع قد صدر فيه حكم ابتدائي من المحكمة المختصة . ٣ ـ لا يقبل الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف الطعن بطريق النقض) .

وتنص المادة ٥٣٣ على ما يلي : (يجوز فيما عدا الفقرة هـ من المادة ٢٤١ الطعن في أحكام المحكمين بطلب اعادة المحاكمة طبقا للقواعد المقررة لذلك فيما يتعلق بأحكام المحاكم ، ويرفع الطلب الى المحكمة التي كان من اختصاصها النظر في الدعوى) .

من هذه النصوص ، ومما تقدم بيانه ، يمكن ايراد الملاحظات التالية :

الملاحظة الاولى :

أحكام المحكمين تقبل الطعن بطريق الاستئناف باستثناء الاحكام التالية :

١ ـ اذا كان الحكم قد صدر عن محكمين كانوا أصلا ، في صك التحكيم مفوضين بالصلح .

٢ ـ اذا كان الاتفاق على التحكيم قد تم من خلال النظر في نزاع قائم أمام محكمة الاستئناف .

٣ ـ اذا تنازل الخصوم سلفا عن حقهم في الطعن بحكم المحكمين بطريق الاستئناف .

٤ ـ اذا كانت قيمة النزاع الجاري عليه التحكيم مما تفصل فيه المحكمة المختصة أصلا للنظر فيه بحكم مبرم .

والسبب في هذا الاستثناء ، أن احكام المحكمين في الاحوال المذكورة آنفا تعتبر مبرمة ولا تحتاج من أجل تنفيذها الا لصدور قرار باكسائها صيغة التنفيذ .

الملاحظة الثانية :

احكام المحكمين المبرمة ، تقبل الطعن بطريق أعـــادة المحاكمة لنفس الاسباب التي يجوز معها طلب اعادة المحاكمة في الاحكام المبرمة الصادرة عن المحاكم ، والتي عددها المشرع على سبيل الحصر في المادة ٢٤١ باستثناء السبب الثامن والاخير ، الخاص بحالة ما اذا كان الحكم قد قضى بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه • ويعود السبب في هذا الاستثناء كما يظهر ، الى أن من الجائز الاحتجاج بأن حكم المحكمين قضى بشي لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه ، في معرض النظر بطلب اكساء حكم المحكمين صيغة التنفيذ أمام رئيس المحكمة المختص بذلك بوصفه قاضيا للامور المستعجلة •

ويرفع طلب اعادة المحاكمة ، الى المحكمة التي كان من اختصاصها أصلا النظر في الدعوى مع مراعاة شروط الطعن بطريق اعادة المحاكمة والاجراءات الخاصة بهذا الطعن •

الملاحظة الثالثة :

يبدأ سريان ميعاد الطعن بحكم المحكمين بطريق الاستئناف ، وهو خمسة عشر يوما من اليوم التالي لتبليغه للخصم المحكوم عليه ، بعد ايداعه ديوان المحكمة المختصة ، وقرار محكمة الاستئناف الصادر بنهاية هذا الطعن مبرم ، ولا يقبل الطعن بطريق النقض •

الملاحظة الرابعة :

أحكام المحكمين ، بصورة عامة ، لا تقبل الطعن بطريق النقض ، سواء صدرت بالدرجة الاخيرة أو تنازل الخصوم عن استئنافها •

الملاحظة الخامسة :

اذا كان الاتفاق على التحكيم تم من خلال المحاكمة في نزاع معروض على محكمة الاستئناف ، فان رئيس هذه المحكمة ، بوصفه قاضيا للامور المستعجلة هو المختص وحده للنظر في طلب اكساء حكم المحكمين صيغة التنفيذ ، وقراره في ذلك يصدر مبرما ولا يجوز الطعن فيه ، سواء أمام محكمة الاستئناف أو أمام محكمة النقض (١) .

---

(١) اذا كان الاتفاق على التحكيم قد تم خلال نظر محكمة الاستئناف ، في النزاع بدعوى قائمة لديها ، فان قرار رئيس هذه المحكمة بوصفه قاضيا للامـــور المستعجلة ، باكساء صيغة التنفيذ لحكم المحكمين يصدر مبرما ، ولا يجوز الطعن فيه أمام محكمة الاستئناف ، وذهاب المحكمة المذكورة للنظر في هذا الطعن مخالف للقانون (قرار محكمة النقض رقم ٣٨٩ ـ ٩٦٢/٧/٧ المنشور في مجلة القانون ص : ٦١٠ لعام ١٩٦٢) .

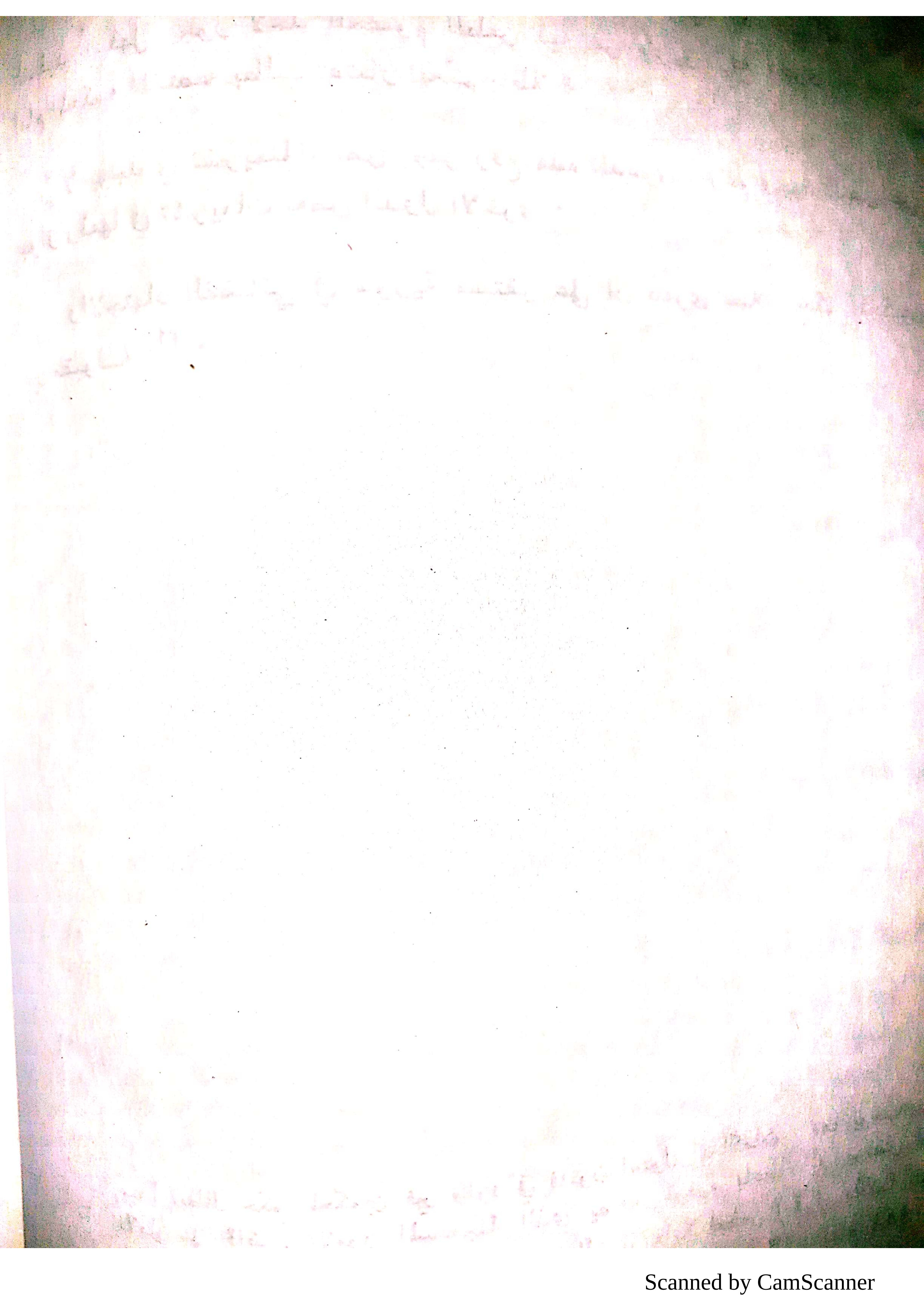
ط ـ دعوى بطلان حكم المحكمين :

اذا صدر حكم المحكمين مبرما ، وأصبح واجب التنفيذ بعد اكسائه صيغة التنفيذ ، فهل يجوز لاحد الخصوم الطعن فيه عن طريق رفع دعوى أصليـة أمام المحكمة المختصة بطلب اعتبار الحكم باطلا ؟ ! ...

لا يوجد في تشريعنا ، نص يجيز رفع هذه الدعوى ، رغم وجود النص على جواز رفعها في تشريعات بعض الدول الاخرى .

والاجتهاد القضائي في سورية مستقر على ان دعوى بطلان حكم المحكمين غير مقبولـة [1] .

مبدأ ابطال حكم المحكمين غير وارد في قانون اصول المحاكمات ، مما يوجب عرض الامر على قاضي الامور المستعجلة الذي يصدر قراره باعطاء أو برفض اعطاء صيغة لتنفيذ لحكم المحكمين ، ويكون هذا القرار قابلا للطعن (قرار محكمة النقض رقم ٢٢٨ ـ ٩٥٨/٦/٢٥ المنشور في مجلة القانون ص : ٤٢٣ لعام ١٩٥٨) ، المشرع الذي اجاز التحكيم لم يأخذ بمبدأ الطعن في حكم المحكمين بدعوى الاب ال ، ولذلك فان احكام المحكمين التي تصدر مبرمة غير قابلة للطعن بأية صور مام المحكمة الابتدائية لابطالها (قرار محكمـــة النقض قم ٣٢٨ ـ ٩٦٤/١٠/٨ المنشور في مجلة القانون ص : ٨٦٢ لعام ١٩٦٤) .



المبحث الثامن

قواعـــد الاثبـــات

١ ـ مقدمة عامـة

٢ ـ الادلة الكتابية

٣ ـ الشهـادة

٤ ـ القرائن

٥ ـ الاقـرار

٦ ـ اليمـين

٧ ـ المعاينة والخبرة

آ ـ تعريف قواعد الاثبات :

لا يكفي أن ترفع دعوى على أساس الحق المدعى به فيها ، وتجري المحاكمة ، حتى يصدر الحكم ، اذ كثيرا ما ينكر المدعى عليه دعوى المدعي أو الحق المدعى به ، أو يدفع الدعوى عنه بما يثيره من وقائع ٠

ويقع على الخصوم، في هذه الاحوال ، عبء اثبات ما يدعونه من وقائع مادية أو تصرفات قانونية بالطرق المقبولة قانونا ، حتى يتمكن القاضي في النهاية من تكوين قناعته واصدار حكمه وفق ما تقضي به احكام القانون ٠

اذن ، فقواعد الاثبات ، بمعناها القانوني ، هي التي تحدد البينة التي يجب على المدعي اقامتها أمام القاضي ، وتختلف هذه البينة بالنسبة لنوع الدعوى والحق المدعى به فيها ، وهي التي تحدد البينة التي يجب على المدعى عليه اقامتها أيضا أمام القاضي تأكيدا لدفاعه أو ردا على بينة المدعي ٠

وقد كانت قواعد الاثبات ، في التشريع القديم ، مبعثرة بين الاحكام الفقهية الاسلامية المستمدة من آيات القرآن الكريم [١] ، وبين القواعد الوضعية التي دخلت على التشريع العثماني في زمن السلطانين محمود الثاني وابنه عبد المجيد ، والتي كان من أبرزها قبول البينة الخطية وشهادة غير المسلمين ، وبين نصوص مجلة الاحكام العدلية ـ القانون المدني العثماني ـ التي تم نشرها في عام ١٢٩٣ هـ ، وبين قانون اصول المحاكمات الحقوقية العثماني الذي صدر في عام ١٢٩٦ هـ ، وقانون حكام الصلح الذي تلاه ٠

في عام ١٩٤٧ ، وبعد استقلال قطرنا العربي السوري ، وجد المشرع ، ضرورة تقنين قواعد الاثبات ، فاصدر قانون البينات رقم ٣٥٩ تاريخ ٦/١٠/١٩٤٧ ، وتم بمقتضى احكامه ، تحديد كافة وسائل الاثبات المقبولة في الدعوى على سبيل الحصر ، والغاء كافة احكام القوانين المخالفة له ٠

---

(١) منها الآية رقم ٢٨٢ من سورية البقرة : (يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه ، وليكتب بينكم كاتب بالعدل ٠٠٠ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين ، فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ٠٠) ٠

لقد أثار **قانون البينات** ، **بعد صدوره جدلا بين الفقه والاجتهاد** ، **لايخرج** عن النزاع المعتاد بين القديم والحديث ، **الا أن هذا الجدل لم يستمر طويلا** . لان قواعد الاثبات التي نص عليها سرعان ما ترسخت وشملت جميع القضايا المدنية والتجارية والشرعية .

وبحثنا ، عن قواعد الاثبات في الدعوى ، سوف يكون قاصرا على دراسة احكام قانون البينات المذكور .

ب – محل الاثبات وشروطه :

الاثبات ، قاصر على تناول الاعمال والتصرفات القانونية والوقائع المادية ، دون نصوص القانون ، لان هذه النصوص ، تكون عادة محلا للتفسير وليس الاثبات . والاصل أن لا يكلف القاضي الخصوم ، اقامة الدليل على وجود النص القانوني ، بل عليه أن يلتمس بنفسه البحث عن هذا النص ، فاذا لم يجده ، أو لم يجد نصا في القانون يمكن القياس عليه ، فقد أباح له المشرع الاستعانة بمقتضى مبادىء الشريعة الاسلامية ، فاذا لم توجد فبمقتضى العرف ، واذا لم يوجد فبمقتضى مبادىء القانون الطبيعي وقواعد العدالة (المادة الاولى من القانون المدني) .

وحتى يكون هناك محلا للاثبات لا بد من توفر الشروط التالية :

الشرط الاول : أن تكون المسألة التي يراد اثباتها متنازع فيها :

لان الاقرار يمحو كل حاجة أو فائدة من الاثبات .

الشرط الثاني : أن لا يكون القانون قد افترض صحة المسألة :

وهناك حالتان افترض القانون صحة المسألة :

الاولى : اذا وجه خصم لخصمه اليمين الحاسمة عن واقعة وحلفها ، يمتنع على من وجه اليمين اثبات عكس ما صار الحلف عليه .

الثانية : اذا كانت هناك قرينة قانونية ، لان الشخص الذي قامت هذه القرينة لمصلحته معفو من اقامة الدليل عليها ، أما بالنسبة للخصم ، فهناك من القرائن القانونية ما يقبل اثبات عكس ما تضمنته ، كما أن هناك ما لا يقبل اثبات العكس ، وسنعود الى تفصيل ذلك في بحث القرائن .

الشرط الثالث : أن لا يكون اثبات المسألة ممنوعا وغير جائز القبول :

وهذا ما نصت عليه المادة / ٣ / من قانون البينات وجاء فيها : (يجب

أن تكون الوقائع التي يراد اثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة في الاثبات ، وجائز قبولها) ٠

الشرط الرابع : أن تكون المسألة متعلقة بالخصومة ومنتجة فيها :

وقد نصت عن هذا الشرط كما رأينا أحكام المادة / ٣ / من القانون ٠ ومن ذلك يتعين على القاضي استبعاد طلب اثبات أية واقعة غير منتجة في الدعوى والخصومة ، أو تلك التي لايرجى من اثباتها الا ضياع الوقت والمصاريف ٠

ج ـ عبء الاثبات :

يقصد بجملة ـ عبء الاثبات ـ المستعملة كثيرا في الفقه والقضاء والاجتهاد ، تحديد أي من الخصمين يقع عليه عبء الاثبات ، أي يقع عليه اقامة الدليل أمام المحكمة دون الآخر ، في مسألة أو واقعة معينة ، وكثيرا ما يتوقف مصير الدعوى على تحديد من يقع عليه عبء الاثبات من الطرفين ٠

قانون البينات ، خال من أي نص ، يحدد الطرف المكلف بالاثبات ٠ وفي الواقع لا حاجة لمثل هذا النص ، لان عبء الاثبات ، في الاصل يقع على عاتق من يدعي بواقعة وذلك تأييدا لادعائه أو دفعه ، وعندما يكون هذا الادعاء أو هذا الدفع غير ثابت أصلا ٠

من الامثلة على ذلك :

رفع شخص دعوى على جاره ، يطلب فيها اغلاق مطل فتحه على عقاره ، ودون أن يكون له حق ارتفاق بهذا المطل ٠ المدعي هنا غير مكلف باثبات أن المدعى عليه لا حق له بالمطل ، وانما يقع عبء الاثبات على عاتق المدعى عليه ، فيما اذا انكر دعوى المدعي ، وادعى بوجود هذا الحق له ٠

وعلى العكس ، اذا كانت دعوى المدعي تتضمن طلب الزام المدعى عليه بأن يدفع له مبلغا عن دين باق بذمته ٠ ودفع المدعى عليه الدعوى ، بأنه فعلا كان مدينا للمدعي بهذا المبلغ ولكنه اوفاه له وان ذمته بريئة منه ٠ في هذه الحالة ، يقع عبء الاثبات على عاتق المدعي ، ليقيم الدليل على أن ذمة المدعى عليه ما زالت مشغولة تجاهه بالمبلغ المدعى به ، والسبب في ذلك ، كما سنراه مفصلا في بحث الاقرار ، أن المدعي لا يملك تجزئة اقرار المدعى عليه ، ويطلب من المحكمة ، تكليف المدعى عليه اثبات الوفاء طالما أنه أقر بالدين ، لانه له اما أن يأخذ باقرار المدعى عليه كاملا ـ ومصير الدعوى في هذه الحالة الرد ،

واما أن يثبت دعواه ، بأن ذمة المدعى عليه ما زالت مشغولة تجاهه بكامل المبلغ المدعى به ٠

د ـ أنواع طرق الاثبات :

عددت المادة الاولى من قانون البينات ، طرق الاثبات ، على سبيل الحصر ، وجاء فيها : (تقسم البينات الى : ١ ـ الادلة الكتابية ، ٢ ـ الشهادة ، ٣ ـ القرائن ، ٤ ـ الاقرار ، ٥ ـ اليمين ، ٦ ـ المعاينة والخبرة) ٠

وجاء في المذكرة الايضاحية للقانون ، بأن النص جعل البينات ستة أقسام ورتبها حسب صدورها عن أحد المتخاصمين أو من المحكمة ، فالثلاث الاولى وهي الادلة الكتابية والشهادة والقرائن ، يأتي بها طالب الاثبات ، وأما الرابعة والخامسة ، فتصدران عن المدعى عليه وأما السادسة فمن عمل المحكمة ٠

وبتحديد طرق الاثبات ، في المادة الاولى من قانون البينات ، يمتنع على طرفي الخصومة أو القاضي اضافة طريق آخر لم يرد له ذكر في القانون ٠

هـ ـ سلطة القاضي في مسائل الاثبات :

وضع المشرع ، في القانون ، لكل طريق من طرق الاثبات ، قواعد تحدد الحالات التي يجوز الاخذ بها ، والحالات التي لا يجوز الاعتماد عليها في الاثبات ٠ كما عين قوة كل طريق ، ومدى تأثيره على قناعة القاضي ، واعتبر أن القاضي ملزم بالحكم وفق الادعاء اذا أيدته الادلة الكتابية أو القرائن القانونية أو الاقرار أو اليمين الحاسمة ، أما اذا أيدته البينات الاخرى كشهادات الشهود أو القرائن القضائية ، فقد ترك للقاضي حق استخلاص قناعته منها أو عدم الاقتناع بها ، وذلك عندما تكون هذه الادلة مقبولة في الاثبات ، كما سنرى تفصيل ذلك بعد قليل ٠

ومن جهة أخرى ، نصت المادة الثانية ، من قانون البينات بأنه : (ليس للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي) ، وهذه القاعدة تعني كما جاء في المذكرة الايضاحية للقانون ان لا يحكم القاضي في النزاع بالاستناد الى الوقائع التي اطلع عليها بصورة شخصية ، كما لو حضر مجلس العقد مثلا ، أما ما يطلع عليه من الوقائع بحكم ولايته بعد عرض النزاع عليه ، وما يستنبطه منها من وجوه الحكم ، فذلك ليس من هذا القبيل ، لان علمه بها لم يكن شخصيا وانما حصل بصورة رسمية بعد عرض الدعوى على المحكمة ٠

٢

الادلـــة الـكتابيـة

آ ـ تعريفهـا :

جعل المشرع في قانون البينات ، الدليل الكتابي ، أقوى طرق الاثبات ، لا يلحقه ما يلحق الشهادة مثلا من الشبهة أو قلة اليقين ، بسبب ضعف ذاكرة الشهود أو اختلافهم في نقل الوقائع ·

والدليل الكتابي ، هو ما يستفاد من ورقة محررة لاثبات عمل قانوني أو واقعة مادية تنشأ عنها حقوق أو التزامات ·

وقد فصل القانون الادلة الكتابية ، وجعلها على ثلاثة أنواع هي :

الاسناد الرسمية والاسناد العادية والاوراق غير الموقعة ·

ب ـ الاسناد الرسمية :

١ ـ تعريفهـا :

عرفها المشرع ، في الفقرة الاولى من المادة / ٥ / من قانون البينات بأنها (الكتابة التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ، طبقا للاوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن) ·

٢ ـ شروط صحتها :

من التعريف ، آنف الذكر ، نلاحظ أنه يتوجب في الاسناد الرسمية توافر الشروط التالية :

الشرط الاول :

أن تكون الاسناد محررة بواسطة موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة :

والمقصود بالموظف العام ، كل شخص عينته الدولة ليقوم بأداء عمل من أعمالها ، بصورة دائمة ، فاذا لم يكن عمله مستمرا ، كالمأذون الذي يقوم بتنظيم عقد الزواج ، فلا يعتبر موظفا عاما وانما هو شخص مكلف بخدمة عامة ·

ولا يشترط أن يقوم الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة بكتابة السند بخط يـــده ، بل يكفي أن يكون تحريره صادرا عنه وباسمه ويحمل توقيعـــه .

والموظفون العامون ، في القطر العربي السوري ، المكلفون بتحرير الاسناد الرسمية ، كثيرون ومتنوعون ، ومنهم الكتاب بالعدل الذين يقومون بتحرير الاسناد والعقود وتنظيمها وتصديقها ، ومنهم كتاب المحاكم الذين يدخل في وظائفهم تثبيت المدافعات والبيانات واللوائح الصادرة عن الخصوم في محاضر جلسات المحاكمة ، ومنهم المحضرون المكلفون بتبليغ المذكرات القضائية للخصوم. ومنهم أمناء السجل العقاري ورؤساء المكاتب المعاونة الذين عين قانون السجل العقاري أعمالهم بالنسبة للعقارات ، ومنهم القناصل ووظائفهم معينـــة في أنظمتهم الخاصة .

الشرط الثاني :

أن يكون تحرير السند داخلا في حدود سلطة واختصاص الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة :

وهذا الشرط يوجب أن يكون الموظف ، مختصا بتحرير السند ، اختصاصا موضوعيا ومكانيا ، فاذا لم يكن كذلك لا يكون السند الصادر عنه رسميا ، ويرجع في تعيين حدود وسلطة واختصاص الموظف الى القوانين الخاصة ، فالاحكام التي يصدرها القضاة ، والمحاضر التي ينظمها الكتاب بالعدل يسري عليها قانونهم الخاص ، وما يقال عن الاختصاص الموضوعي يصح ايراده على الاختصاص المكاني ، لان لكل موظف منطقة تنحصر فيها أعماله ولا يجوز له تجاوزهـــا .

الشرط الثالث :

أن يكون تحرير السند بالاوضاع المقررة قانونا :

وهذا الشرط يوجب على الموظف أن يتقيد بالقواعد والاصول التي نصت عليها القوانين من النواحي المتعلقة بالتثبت من هوية المتعاقدين وشهود التعريف وتحاشي المحو والشطب والتحشية ، ووجوب توقيع المتعاقدين والشهود والموظف، وتسجيل هذه الاسناد والعقود بعد ذلك في سجلاتها الخاصة .

والغرض من هذا الشرط ، احاطة الســند الرسمي ، بالضمانات التي تكفل الثقة به ، وقد عينت القوانين الخاصة ، الاوضاع المقررة لكل سند من الاسناد الرسمية ، ويرجع الى كل منها لمعرفة توفر هذا الشرط ، وقد بين الفقهاء في بحوثهم الاوضاع المقررة للحجج الشرعية التي تنظمها المحاكم

الشرعية ، وفصل قانون الكتاب بالعدل الاجراءات التي الزمهم باثباتها عند قيامهم بتنظيم الاسناد والعقود • وهكذا يجب على كل موظف مراعاة هـذه الاوضاع التي قررها قانونه الخاص •

٣ ـ جزاء الاخلال بالشروط المذكورة :

نصت الفقرة الثانية من المادة / ٥ / من قانون البينات ، على أن الاسناد الرسمية اذا لم تستوف الشروط المبينة آنفا لا يكون لها الا قيمة الاسناد العادية بشرط أن يكون ذوو الشأن قد وقعوا عليها بامضائهم أو بأختامهم أو ببصمات أصـابعهم •

وهذا الجزاء ، هو نتيجة طبيعية ، عندما لا يستوفي السـند الرسمي شروطه القانونية ، اذ بدونها لا يكون محاطا بالضمانات التي تكفل الثقة به •

٤ ـ قوة الاسناد الرسمية في الاثبات :

نصت الفقرة الاولى من المـادة / ٦ / من القانون ، على أن الاسناد الرسمية تكون حجة على الناس كافة بما دون فيها من أفعال مادية قام بها الموظف العام في حدود مهمته ، أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ، وذلك ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا •

ونصت الفقرة الثانية ، على أن ما ورد على لسان ذوي الشأن من بيانات يعتبر صحيحا حتى يقوم الدليل على ما يخالفه •

ونصت الفقرة الثالثة ، على أن الاوراق السرية التي يراد بها تعديل الاسناد الرسمية أو الاسناد العادية لا مفعول لها الا بين موقعيها •

نلاحظ أن المشرع ، في احكام الفقرتين الاولى والثانية ، فرق بين الافعال المادية التي قام بها الموظف أو تحقق من وقوعها بنفسه وبين البيانات الصادرة عن ذوي الشأن •

فالافعال المادية المشار اليها ، تعتبر حجة على الناس كافة ولا تسمع أية بينة على خلافها ولا يجوز الطعن فيها الا بطريق التزوير فقط ، ومن الامثلة عليها ، تأكد الكاتب بالعدل من شخصية المتعاقدين بوثيقة رسمية كالبطاقة الشخصية أو شهادة شاهدين وأخذ توقيعهم ، أو بيان الكاتب بالعدل بأن أحد المتعاقدين دفع الى الآخر بحضوره مبلغا معينا من النقود ، أو بيانه بأن البائع قام بتسليم المبيع للمشتري ، وان المذكور قام بتسليم الثمن للبائع بحضوره •

أما البيانات الصادرة عن ذوي الشان ، أي تلك التي لا يكون من واجب

الموظف العام التحقق من صحة مطابقتها على الواقع ، ومثالها ، اقرار شخص أمام الكاتب بالعدل بعقد ، وقيام المذكور بتسجيل هذا الاقرار اصولا • في هذه الحالة ، يكون الاقرار أمرا مسلما به لا يجوز انكاره الا بطريق الطعن في السند بطريق التزوير ، أما الواقعة التي تضمنها الاقرار ، أي واقعة الكذب في الاقرار أو عدم صحته ، اذا حدثت بعد ذلك منازعة بشأنها ، فيجوز اثبات عكسها دون حاجة الى الطعن في السند بطريق التزوير •

ونلاحظ من أحكام الفقرة الثالثة ، أن المشرع اعتبر كل اتفاق خطي يراد به تعديل ما جاء في الاسناد الرسمية ، لا مفعول له الا بين موقعيه • وهذه القاعدة مستنبطة من المبادىء العامة للصورية ، ولذلك لا يكون للعقد الصوري وجود بين المتعاقدين وورثتهم وانما يسري بحقهم العقد الخفي المحرر في الاوراق السرية ، أما الغير فلا يكون للعقد الخفي أثر ضده ، وانما يحق له اذا شاء أن يستفيد منه •

٥ – قوة صور الاسناد الرسمية في الاثبات :

أدخل المشرع ، في قانون البينات ، لاول مرة في تشريعنا ، احكاما مفصلة ، تتعلق بصور الاسناد الرسمية • وذلك ، المادتين ٧ و ٨ ، وتلافى بذلك نقصا كبيرا كان ملحوظا وقائما في التشريع السابق •

وتظهر أهمية هذه الصور ، بصورة خاصة ، في العقود التي يجري تنظيمها أو التصديق عليها من قبل الكاتب بالعدل أو القناصل أو المحاكم الشرعية أو غيرها • اذ تحتفظ هذه الجهات بأصل الاسناد ولا تعطي ذووي العلاقة الا صورا عنها •

وهذه الصور ، سواء كانت خطية أو فوتوغرافية ، اذا صدرت عن موظف عام في حدود سلطته واختصاصه تكون لها قوة الاسناد الرسمية الاصلية ، طالما أنها تحمل تأشيرة من الموظف العام المذكور بأنها مطابقة للاصل •

ولكن ، اذا قامت منازعة حول مطابقة هذه الصور للاصل فانه يتوجب التفريق بين أمرين :

الاول : اذا كان السند الرسمي موجودا لدى المرجع المختص ، تراجع الصورة على الاصل ، وعندها يفصل القضاء في الموضوع المتنازع عليه •

الثاني : اذا لم يوجد أصل السند الرسمي ، يكون للصورة الاولى ، قوة الاصل ، اذا كانت صادرة عن موظف عام وكان مظهرها الخارجي لا يتطرق معه الشك في مطابقتها للاصل ، ومثالها الصورة الاولى من نسخ الوكالة المصدقة

لدى الكاتب بالعدل ، وهي الصورة التي تعطى عادة لذوي الشأن • أما الصورة الثانية المأخوذة عن الصورة الاولى فلها نفس القوة اذا صدرت أيضا عن موظف عام مختص وصادق على مطابقتها للاصل الذي أخذت عنه ، ولكن هذا ، لا يمنع أحد الطرفين من طلب مراجعة الصورة الثانية على الصورة الاولى ، فاذا ابرزت الصورة الاولى لسند وكالة في دعوى ، ثم طلب الوكيل من المحكمة اعطاءه صورة مصدقة عن سند الوكالة المبرز ، واجيب الى طلبه ، وصدق على الصورة الثانية كاتب المحكمة ، كان لهذه الصورة الاخيرة قوة السند الرسمي ايضا ، ما لم يدع الخصم بعدم مطابقتها لأصلها • أما الصورة المأخوذة عن الصورة الثانية أو الثالثة وما بعدها ، فلا يكون لها قوة الاثبات الكامل ، وانما يجوز الاستئناس بها تبعا للظروف ، ويترك تقدير ذلك للمحكمة على أن تبين الاسباب والعلل التي استندت اليها في قبولها أو ردها •

ج ـ الاسناد العادية :

١ ـ تعريفها :

عرفها المشرع في المادة / ٩ / من القانون بقوله ، ان السند العادي هو الذي يشتمل على توقيع من صدر عنه أو على خاتمه أو بصمة اصبعه وليست له صفة السند الرسمي :

٢ ـ شروط صحتها :

من التعريف المذكور ، وبما أن كتابة متن السند العادي يعتبر أمرا أساسيا فيه ، فان الشروط التي يجب أن تتوفر في هذا السند هي التالية :

الشرط الاول : الكتابة :

لم ينص المشرع ، كما هو الحال بالنسبة للسند الرسمي ، على شكل خاص لكتابة متن السند العادي ، ولذلك يمكن تحريره بخط يد المدين أو الدائن أو أي شخص آخر أو على الآلة الكاتبة ، أو بالقلم الرصاص أو الحبر أو غيره • ويمكن استعمال نماذج مطبوعة واملاء فراغاتها بالكتابة ، ويمكن تحرير السند العادي بأية لغة ولكن لا بد حين ابرازه لجهة رسمية في سورية من ارفاقه بترجمة مصدقة له باللغة العربية •

الشرط الثاني : تاريخ ومحل التحرير :

لم يشترط المشرع لصحة السند العادي ، ذكر تاريخ ومحل التحرير ، ولكن هذا الامر قد يكون ضروريا أو لازما في تحرير بعض السندات ومنها سندات السحب والامر والشيك ، والسندات التي تستحق غب مرور ...

معينة من تاريخ تحريرها ، كما يفيد في تعيين الاختصاص الدولي أو المحلي أحيانـــا ٠

الشرط الثالث : الطوابع :

لا يؤثر على صحة السند العادي ، عدم وضع الطوابع المالية المتوجبة عليه ، ولكن أصحاب العلاقة يتعرضون للغرامة المنصوص عليها في قانـــون الطوابع ، عندما يراد استعمال السند العادي أمام جهة رسمية ٠

الشرط الرابع : التوقيـــع :

هذا الشرط ، في الحقيقة ، هو الشرط الوحيد لصحة السند العادي ٠

ويتم التوقيع على السند العادي ، بمقتضى احكام المادة / ٩ / من القانون بثلاث صور :

الصورة الاولى : بالامضاء :

وهو يشتمل عادة على اسم الموقع ولقبه وقد يقتصر على الاسم أو على اللقب فقط ، ولكن الامضاء يجب أن يرد على السند بخط يد الشخص نفسه ، ولا يشترط أن يكون الامضاء مقروءا أو بحروف واضحة ، طالما أن الشخص معتاد على الامضاء بشكل معين ٠

وبما أن الغرض من الامضاء هو الاستدلال على أن الموقع أراد الالتزام بجميع ما ورد في السند العادي من بيانات ، فان المحل المناسب لوضع الامضاء هو في ذيل الكتابة التي حرر بها السند ، واذا كان تحرير السند قد استغرق عدة أوراق فيكفي الامضاء في ذيل كتابة الورقة الاخيرة ، طالما انه توجد بين الاوراق رابطة مادية وفكرية تجعل منها سندا واحدا ٠

الصورة الثانية : بالخاتم :

في التشريع القديم ، كان توقيع السند بالخاتم الخاص للشخص يعتبر بمثابة امضائه من قبله بالذات ، وقد استبقى قانون البينات التوقيع بالخاتم ، مراعاة لما جرى التعامل عليه لدى بعض الناس في سورية ٠

الصورة الثالثة : ببصمة الاصبع :

ادخل المشرع في قانون البينات ، صورة جديدة للتوقيع ، هي اعتباره بصمة الاصبع بمثابة امضاء ٠ وهذا المبدأ أخذت به أكثر القوانين الحديثة ، ويتفق مع الرأي الذي قال به الفقهاء المعاصرون ، خاصة بعد أن ثبت فنيا

وعلميا ، أن بصمة الاصبع لا يمكن تقليدها ومن السهل مضاهاتها ببصم الشخص في حالة انكاره لها ٠

٣ ـ قوة الاسناد العادية في الاثبات :

كما ذكرنا ، يستمد السند العادي قوته في الاثبات من التوقيع ، ولذلك لا بد من البحث في الحالات التي يعتبر فيها التوقيع ثابتا ، وكيفية اثباته في حالة انكار السند من قبل الشخص المنسوب اليه التوقيع الموجود فيه ، والبحث في قوة السند في الاثبات في حالتي ثبوت التوقيع أو عدم ثبوته ٠

نص المشرع في الفقرة الاولى من المادة العاشرة من قانون البينات ، على أنه من احتج عليه بسند عادي وكان لا يريد أن يعترف به ، وجب عليه أن ينكر صراحة ما هو منسوب اليه من خط أو توقيع أو خاتم أو بصمة أصبع والا فهو حجة عليه بما فيه ٠

وهذا الامر ، يتفق مع احكام قانون اصول المحاكمات ، لان الخصوم في الدعوى ملزمون ببيان الوقائع كاملة ، فاذا سكت خصم ولم ينكر ما هو منسوب اليه ، اعتبر سكوته اقرارا ، لوقوعه في معرض الحاجة ٠

ومن ذلك ، اذا انكر الخصم صراحة ما نسب اليه من خط أو توقيع أو خاتم أو بصمة أصبع ، فيعود على عاتق من يحتج بالسند اثبات هذه الامور عن طريق التطبيق بواسطة خبير فني اختصاصي ، فاذا فشل سقط السند من ساحة الاثبات ، أما اذا سكت الخصم ، أي لم ينكر ما نسب اليه في السند العادي ولم يعترف به ، فيعتبر سكوته ، كما قلنا ، اقرارا بصحة ما نسب اليه في السند ، ويعتبر من قبيل السكوت قول الخصم مثلا : (انني لا أعرف ما اذا كان الخط أو التوقيع الوارد في السند خطي أو توقيعي أم لا) ، لانه يجب عليه اذا لم يشأ الاعتراف أن ينكر صراحة والا اعتبر السند ثابتا ضده ، ويعتبر كذلك ، من قبيل اقرار الخصم بصحة الخط أو التوقيع بحثه في مضمون السند كأن يطلب رد الدعوى لعدم استحقاق الدين المذكور في السند أو يدفع الدعوى بالتقادم ٠ ولكن اذا بحث الخصم في مضمون السند استطرادا ، أو مع التحفظ ، كما لو دفع الدعوى بمرور الزمن العادي أو بعدم الاختصاص مع التحفظ بحقه في انكار السند أصلا ، فلا يكون هذا الدفع بمثابة اقرار بصدور السند عنه ٠

ويستثنى من هذا المبدأ ، حالة واحدة ، هي الحالة التي لا يستطيع معها من احتج عليه بسند عادي ، أن يقطع بصحته أو عدم صحة الخط أو التوقيع الوارد في السند ، ومثالها أن يحتج بسند عادي منسوب خطه أو توقيعه للمورث ، في دعوى مرفوعة ضد الورثة ، في هذه الحالة لا يوجب المشرع على

الورثة الاعتراف بالسند أو انكاره وانما يكتفي منهم أن يقرروا بأنهم لايعلمون بأن الخط أو التوقيع صادر عن مورثهم (المادة ١٠/٢) ، فاذا وقع مثل هذا التقرير . وجب على من يحتج بالسند العادي اثبات صحة الخط أو التوقيع ، واذا تمكن من الاثبات فعليه أن يحلف أيضا يمين الاستظهار المتممة ، التي سنبحث فيها بعد قليل ، وهي تتضمن أن التزام المورث بما جاء في السند مازال قائما وأنه لم يستوفه منه لا بالذات ولا بالواسطة . اما اذا فشل الخصم في الاثبات فان السند يسقط من ساحة الاثبات .

٤ ـ قوة الاسناد العادية في الاثبات بالنسبة للغير :

بينت الفقرة الاولى من المادة / ١١ / من القانون ، قوة الاسناد العادية بالنسبة للغير ، عندما نصت على أن السند العادي لا يكون حجة على الغير الا اذا كان له تاريخ ثابت .

والغرض من هذه الاحكام ، حماية الغير من تواطؤ طرفين بوضع تاريخ غير التاريخ الحقيقي على السند . ويقصد بالغير كل من لم يكن طرفا في السند أو العقد ويدخل في مفهومه :

أولا الخلف الخاص :

وهو من يتلقى عن احد ملكية مال معين أو حق عيني كالمشتري فهو خلف خاص للبائع .

ثانيا : الخلف العام :

كالورثة ، فهم من الغير بالنسبة الى تصرفات المورث في مرض الموت مثلا .

٥ ـ كيف يكون للسند العادي تاريخ ثابت :

بينت الفقرة الثانية من المادة / ١١ / من القانون ، بأن السند العادي يكون له تاريخ ثابت باحدى الطرق التالية :

الاولى : من يوم المصادقة عليه او على الامضاء ، من الكاتب العدل ، ولو كان غير مختص باجراء المصادقة ، اي من يوم عرضه عليه لغرض اثبات تاريخ هذا العرض فقط .

الثانية : من يوم ثبوت مضمونه في ورقة أخرى ثابتة التاريخ ، كما كما لو ورد ذكره ومضمونه في سند رسمي أو محضر رسمي .

الثالثة : من يوم التأشير عليه من حاكم أو موظف مختص ، كما لو ابرز امام محكمة فأشر القاضي على تاريخ ابرازه ٠

الرابعة : من يوم وفاة احد الموقعين على السند او وفاة احد الشهود الموقعين عليه ٠

الخامسة : من يوم ثبوت استحالة قيام احد الموقعين بالتوقيع على السند، من متعاقدين او شهود بالكتابة او التوقيع بسبب حدوث علة في جسمه تمنعه من الكتابة او التوقيع ، كما لو بترت الاصبع التي بصم بها السند ، أو قطعت اليد التي كتب بها ٠ فالسند العادي في هذه الحـــالة ، يعتبر ثابت التاريخ من يوم حدوث العلة ٠

السادسة : من يوم وقوع أي حادث آخر يكون قاطعا في أن السند صدر قبل وقوع هذا الحادث ، وهذه الطريقة ، توحي بأن الطرق المتقدمة ، ليست منصوص عليها على سبيل الحصر ، لان كل حادث آخر يكون قاطعا بأن السند صدر قبل وقوعه يمكن الاستناد اليه ٠ ومثال ذلك : الجنون العارض فقد يوقع شخص سليم العقل ، سندا عاديا ، ثم يصاب بالجنون بعد ذلك ، فاذا تم اثبات توقيعه على السند فيعتبر هذا السند ثابت من يوم عزاله في مستشفى للامراض العقلية ٠

ومما يجدر ذكره ، أن المشرع في احكام الفقرتين / ٣ و ٤ / من المادة / ١١ / استثنى من القواعد المتقدمة بعض السندات وهي :

الوصولات :

فقد أجاز المشرع للمحكمة ، أن تعتبرها حجة على الغير ولو لم تكن ثابتة التاريخ تسهيلا للمعاملات اليومية ٠

الاسناد والاوراق التجارية :

ولو كانت موقعة أو مظهرة من غير التجار بسبب مدني ، لان هذه الاسناد والاوراق من الاعمال التجارية ، ولذلك فهي لا تخضع لقيود الاثبات الكتابي في المواد المدنية ، كما هو الحال في جميع الاعمال التجارية ٠ وغرض المشرع من ذلك حماية هذه السندات حرصاً على زيادة الثقة بها ٠

أسناد الاستقراض :

وهي الاسناد الموقعة لمصلحة تاجر برهن أو دون رهن ، مهما كانت صفة المقترض على أن تكون مقيدة بدفاتره التجارية ٠

ولابد من التنويه أخيرا . بأن هذه الاستثناءات لم تذكر في القانون ، على سبيل الحصر ، لان كل سند حرره تاجر لاعمال تجارية يكون ثابت التاريخ تجاه الغير ، وذلك لان طبيعة الاعمال التجارية تستدعي الثقة فلا تسري عليها القيود الواردة في القوانين المدنية .

٦ ـ ما يعتبر من الاسناد العادية :

بين المشرع ، في احكام المادتين ١١ و ١٢ من القانون ، الاوراق الاخرى التي لها قوة الاسناد العادية من حيث الاثبات وعددها كما يلي :

أ ـ الرسـائل :

وهي المخطوطات التي يرسلها شخص لآخر ، بواسطة دائرة البريد أو بأية واسطة أخرى ، بشأن المعاملات او التعهدات أو غير ذلك من أمور جارية بينهما ، أو بشأن أيه مسألة تهم الطرفين .

والرسائل اما أن تكون عادية أو مضمونة ، ولا فرق بين النوعين لجهة قوة الاثبات .

وقد جعل المشرع للرسائل قوة الاسناد العادية في الاثبات ، ما لم يثبت موقعها أنه لم يرسلها ولم يكلف احد بارسالها ، لان محرر الرسالة ربما لايلتزم الحيطة في تحرير الرسالة ، كما يفعل بالنسبة لتحرير السند ، لذلك فقد حرص المشرع أن يؤخذ بعين الاعتبار ، حين تفسير مضمون الرسالة قيام محرر الرسالة وموقعها نفسه بارسالها ، وترك للقاضي حق تقدير ما يعرض من الادلة في هذه الحال .

وأدخل المشرع ، في موضوع الرسائل ، تجديدا هاما ، تناول الرسائل المضمونة ، فنص على أنه يقبل من الذي أرسل كتابا مضمونا واثبت وصوله للمرسل اليه ، بوصل من دائرة البريد أو بوصل من المرسل اليه ، ابراز النسخة المحفوظة لديه ، اذا رفض المرسل اليه ابراز الاصل ، وتعد هـذه النسخة صحيحة ما لم يثبت العكس . وغرض المشرع من ذلك قطع الطريق على المتقاضين الذين ساءت نواياهم ، من انكار وثائق هي ملك الطرفين ، وللحيلولة دون استفادتهم من هذا الانكار ، اذ ليس من المقبول أن يرفض المرسل اليه ابراز الرسالة ، اذا طلب المرسل ابرازها . ولذلك فاذا اثبت المرسل وصول الرسالة الى المرسل اليه ، بايصال بريدي أو بايصال من المذكور ، وجب عليه ابراز الاصل ، فاذا رفض ، اعتبرت الصورة التي يبرزها الخصم صحيحة ومطابقة للاصل ، ما لم يثبت عدم مطابقتها .

ب ـ البرقيات :

وهي الرسائل التي يوجهها شخص لآخر بواسطة ادارة البرق ، وتحتفظ هذه الادارة عادة بأصلها ، وتعطي من وجهت اليه صورة عنها .

وقد جعل المشرع للبرقيات أيضا ، قوة الاسناد العادية في الاثبات ، اذ كان أصلها المودع في ادارة البرق ، موقعا عليه من قبل مرسلها ، واعتبر البرقية مطابقة لاصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك .

ويترتب على هذه الاحكام ، أن الاصل اذا لم يكن يحمل توقيع المرسل ، فان البرقية تفقد قوتها في الاثبات ، الا اذا كان الاصل غير الموقع عليه ، محررا بخط المرسل ، وفي هذه الحالة ، يمكن اعتبار البرقية مبدأ ثبوت بالكتابة ، اذا كان من شأنها أن تجعل العقد قريب الاحتمال ، ويسمح هذا المبدأ للمرسل بأن يثبت العقد بعد ذلك بكافة طرق الاثبات . أما اذا فقد الاصل من ادارة البرق ، فان البرقية تفقد قوتها في الاثبات .

ج ـ السند المؤيد :

وهو السند العادي الذي يقر فيه موقعه ، بحق سبق اثباته بسند آخر أصلي . ويكون السند المؤيد حجة على من وقعه وبما جاء فيه . لان التأييد هو الاقرار ، والاقرار حجة على المقر . غير أنه يجوز للمقر ، أن يثبت الخطأ الواقع في اقراره بتقديمه السند الاصلي ، أي أن عبء الاثبات هنا لا يقع على حامل السند المؤيد ، وانما يقع على عاتق موقع هذا السند ، فاذا فعل وابرز السند الاصلي وتبين عدم صحة اقراره ، يؤخذ بالسند الاصلي ، والا فالعبرة لما ورد في السند المؤيد .

د ـ الاوراق غير الموقع عليها :

بحثها المشرع في المواد من ١٤ لغاية ١٩ في قانون البينات ، وقصد بها دفاتر التجار ، والدفاتر والاوراق المنزلية ، والتأشير على سند بما يفيد براءة الذمة ، فيما يتعلق بقوة الاثبات لها .

١ ـ دفاتر التجار :

قوة هذه الدفاتر في الاثبات تختلف فيما اذا كانت اجبارية أو اختيارية ، كما تختلف بالنسبة لمن يريد الاحتجاج بها ، أي حسبما يكون الاثبات موجها ضد صاحبها أو لمصلحته .

آ ـ قوة الدفاتر التجارية في الاثبات ضد صاحبها :

الدفاتر التجارية سواء كانت منتظمة أو غير منتظمة حجة على صاحبها

بما دون فيها ، لانها من عمله ولا يستطيع التنصل منها سواء كانت البيانات الواردة فيها تتعلق بمسائل مدنية أو تجارية ، وسواء كان خصمه الذي احتج بها ضده ، تاجرا أو غير تاجر . وكما تكون هذه الدفاتر حجة على صاحبها تكون أيضا حجة على خلفائه •

أما اذا كانت الدفاتر التجارية اختيارية ، فان تقدير قوتها في الاثبات ضد صاحبها ، يعود للقاضي •

ولكن دفاتر التجار قد تتضمن بيانات تفيد صاحبها . وأخرى تضر به ، وتتعلق بنفس الواقعة المراد اثباتها بها ، أو تتصل بها اتصالا وثيقا ومثال ذلك : أن يرد في دفتر التاجر أنه استقرض من خصمه بتاريخ ١/١/١٩٨٠ مبلغ عشرين ألف ليرة سورية ، ويرد أيضا أنه سدد هذا المبلغ بتاريخ ١/١٢/١٩٨٠ ، فهل يجوز للخصم أن يأخذ بالشطر الاول ويهمل الثاني ؟ ! ••

لقد حل المشرع هذا الموضوع ، بالنص على أنـــه لا يجوز لمن يستند الى دفاتر التاجر أن يجزىء ما ورد فيها ، بمعنى أنه لا يحق له أن يأخذ منها ما هو في صالحه ويترك ما هو عليه • ولذلك فعليه اما أن يأخذ بما ورد في الدفاتر بكامله أو يتركه بكامله ، والنص على هذا المبدأ ضروري ولازم لانطباقه على القاعدة التي تقضي بعدم تجزئة الاقرار المركب •

ب ـ قوة الدفاتر التجارية في الاثبات لمصلحة صاحبها :

تقضي القاعدة العامة ، بأنه لا يجوز للمرء أن يخلق بنفسه دليلا ضد خصمه • ولكن المشرع في قانون البينات خرج عن هذه القاعدة العامة بالنسبة للدفاتر التجارية ، فأجاز لصاحبها أن يحتج بما ورد فيها ، لاثبات دعواه ضد خصمه في حالات معينة تختلف باختلاف ما اذا كانت واقعة النزاع المراد اثباتها بهذه الدفاتر من المسائل المدنية أو التجارية ، وما اذا كان الخصم المراد الاثبات ضده ، تاجرا أو غير تاجر ، وما اذا كانت الدفاتر نفسها اجبارية (منتظمة أو غير منتظمة) أو اختيارية •

أما بالنسبة لقوتها في الاثبات في المسائل المدنية :

فان الدفاتر التجارية لا تصلح وسيلة للاثبات في هذه المسائل لمصلحة صاحبها ضد خصمه ، سواء كان تاجرا أو غير تاجر •

مثال ذلك : اذا اشترى تاجر منسوجات ، عقارا للسكن من آخر (تاجر أو غير تاجر) وسجل شراءه لهذا العقار في دفاتره التجارية ، فانه لا يستطيع الاحتجاج بما ورد في هذه الدفاتر لاثبات العقد ضد البائع ، لانه عقد مدني •

واما بالنسبة لقوتها في الاثبات في المسائل التجارية :

فيختلف الوضع بين ان يكون الخصم المراد الاثبات ضـده ، تاجرا أو غير تاجر .

فاذا كان الخصم غير تاجر ، فان الدفاتر التجارية لا تصلح وسيلة اثبات ضده ، الا اذا انصب الاثبات على ما ورده التاجر لخصمه غير التاجر من بضاعة ، وفي هذه الحالة ، يكون ما ورد في الدفاتر بمثابة القرينة القضائية ، وعلى المحكمة عندما تأخذ بهذا الدليل أن توجه اليمين المتممة لصاحب الدفاتر ، فتطلب منه أن يحلف على أن ما ورد بالدفتر هو صحيح وأن ذمة الخصم مازالت مشغولة بالحق المدعى به ، كما يجوز لها عندما لا تأخذ بهذه القرينة ان توجه اليمين نفسها الى خصمه .

واما اذا كان الخصم تاجرا ، فان الدفاتر التجارية تكون صالحة للاثبات ضده اذا تحقق شرطان :

الشرط الاول : أن تكون الدفاتر التجارية اجبارية ومنتظمة .

الشرط الثاني : أن يتعلق الاثبات بالمعاملات الخاصة بتجارة صاحب الدفـاتر .

ولكن ، يحدث أن يكون لدى الخصم الآخر التاجر ، المراد الاثبات ضده ، دفاتر تجارية اجبارية ومنتظمة ، فما هو الحل اذا احتج المذكور بدفاتره أيضا في اثبات دفوعه ضد خصمه الذي اثبت دعواه بدفاتره التجارية ؟ ! ..

لقد حل المشرع أيضا هذا الموضوع ، عندما اعطى للمحكمة ، في احكام المادة / ١٦ / ، الحق في أن تقرر اما تهاتر البينتين ، أي اسقاطهما معـا واخراجهما من ساحة الاثبات ، واما أن تأخذ باحداها دون الاخرى حسبما يظهر لها من ظروف القضية وواقع الدفاتر .

واما اذا كانت الدفاتر التجارية غير اجبارية أو غير منتظمة ، فقد ترك المشرع للمحكمة ايضا في احكام المادة / ١٣ / الحق بتقدير قبول أو رد البينة التي تستخلص من هذه الدفاتر ، وذلك على ما يظهر لها من ظروف القضية ، ومن ذلك لا يجوز للقاضي أن يعتبر مثل هذه الدفاتر حجة كاملة في الاثبات ، ولكن يجوز له الاستئناس بها ضد صاحبها أو لمصلحته على أن يبين في الحكم الاسباب التي جعلته يقتنع بصحة القيود الواردة فيها .

ومما تجدر الاشارة اليه ، أن الاحكام المتقدمة ليست من النظام العام ، فيصح لذوي الشأن أن يتنازلوا عن حقهم المقرر فيها ، ويحصل هذا التنازل

اما صراحة او ضمنا ، فاذا رضي غير التاجر بدفاتر التاجر ، واظهر سوافقته صراحة او دلالة صح الاستناد اليها ٠

٢ ـ الدفاتر والاوراق المنزلية :

أخذ المشرع ، بالنسبة للدفاتر والاوراق المنزلية ، بالقاعدة العامة التي تقضي بأنه لا يجوز للمرء أن يحدث بنفسه دليلا لمصلحته ٠ وقد نصت المادة ١/١٨ بأن الدفاتر والاوراق المنزلية لا تكون حجة لمن صدرت عنه ، اما اذا كانت ضد مصلحة صاحبها فتكون حجة عليه لانها صادرة منه ٠

وقد اورد المشرع حالتين على سبيل الحصر ، تكون فيها الدفاتر والاوراق المنزلية حجة على صاحبها :

الحالة الاولى : اذا ذكر صراحة أن صاحبها استوفى الدين ٠

الحالة الثانية : اذا ذكر فيها صراحة انها تقوم مقام السند لاثبات حق عليه لآخر ٠

٣ ـ التأشير على سند بما يفيد براءة الذمة :

نصت الفقرة الاولى من المادة ١٩ ، بأن التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين ، من جميع الدين أو بعضه ، حجة على الدائن الى أن يثبت العكس ، حتى ولو لم يكن التأشير مؤرخا أو موقعا من الدائن ما دام السند لم يخرج من حيازته قط ٠

أي ان هذا التأشير يعتبر دليلا كاملا من الادلة الكتابية ، اذا توفر شرطان :

الاول : أن تكون الكتابة صادرة عن الدائن أو من يمثله ٠

الثاني : أن يكون السند المؤشر عليه في حيازة الدائن ولم يخرج منها ٠

وقضت الفقرة الثانية من المادة المذكورة ، باعتبار النسخ المتعددة للسند بحكم واحد فيما يسطر عليها من تأشيرات ، اذا كان التأشير المكتوب بخط الدائن دون توقيعه ، ما يستفاد منه براءة ذمة المدين في نسخة أصلية للسند أو في الوصل ، وكانت النسخة أو الوصل في يد المدين ٠

هـ ـ اجراءات طلب الزام الخصم تقديم الاسناد والاوراق الموجودة لديه :

الاصل في الاجراءات القضائية ، أن يتقدم الخصوم بمستنداتهم الى المحكمة وليس لهم أن يجبروا خصومهم على ابراز ما لديهم من مستندات ٠

ولكن المشرع في احكام المادة / ٢٠ / من قانون البينات ، أخذ بمبدأ مخالف ، حين اجاز للخصم ، ان يطلب الزام خصمه بتقديم الاسناد والاوراق المنتجة في الدعوى الموجودة لديه ، في الاحوال الثلاث التالية :

الحالة الاولى :

اذا كان القانون المدني أو التجاري ، يجيز هذه المطالبة كما هو الحال في دعوى تصفية الشركة ٠

الحالة الثانية :

اذا كانت الاسناد أو الاوراق مشتركة بين الخصمين ، وتعتبر كذلك اذا كانت محررة لمصلحة الخصمين أو كانت مثبتة لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة ٠

الحالة الثالثة :

اذا استند اليها ، من لديه هذه الوثائق في أية مرحلة من مراحل الدعوى ، وبذلك تكون مستندا في الدعوى ، ويجوز للخصم طلب ابرازها ٠

وبين قانون البينات الاجراءات الواجب اتخاذها في هذا السبيل ، ومؤيدات تنفيذها ، على النحو التالي :

١ ـ حددت المادة / ٢١ / البيانات الواجب ذكرها في كل طلب تحت طائلة الرد وهي :

آ ـ اوصاف السند أو الورقة ٠

ب ـ فحوى السند أو الورقة بقدر ما يمكن من التفصيل ٠

جـ ـ الواقعة التي يستشهد بالسند أو الورقة عليها ٠

د ـ الدلائل والظروف التي تؤيد وجودها تحت يد الخصم ٠

هـ ـ وجه الزام الخصم بتقديمها ٠

٢ ـ نظمت المادة / ٢٢ / طريقة الاثبات ، فتركت للمحكمة حق تقدير البينة على وجود السند أو الورقة في حيازة الخصم ، فاذا انكر الخصم ر يقدم الطالب اثباتا كافيا لصحة طلبه ، يحلف الخصم المنكر يمينا بأن السند أو الورقة لا وجود له ، وانه لا يعلم بوجوده ولا بمكانه وانه لم يخفه ولم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الاستشهاد به ٠

٣ ـ نصت المادة / ٢٣ / على الجزاء الذي يترتب ، فيما اذا رفض الخصم ابراز الوثائق المطلوبة في الميعاد الذي تحدده المحكمة ، أو فيما اذا

امتنع عن حلف اليمين . وهو اعتبار الصورة التي قدمها الخصم مطابقة لاصلها ، فاذا لم يكن المذكور قد قدم صورة عن الورقة أو السند ، جاز الاخذ بقوله فيما يتعلق بشكل الورقة أو السند أو بموضوعهما وفاقا للبيانات الواردة في الطلب .

٤ ـ نصت المادة / ٢٤ / بأنه اذا أبرز خصم وثيقة في دعوى ، ترتب لخصمه حق عليها ، فلا يجوز لمن ابرز الوثيقة سحبها الا برضاء خصمه وباذن خطي من رئيس المحكمة ، وبعد أن تحفظ عنها صورة مصدقة في اضبارة الدعوى .

٥ ـ اجازت الفقرة الاولى من المادة / ٢٥ / المحكمة ، اثناء النظر في دعوى ، أن تأذن بادخال الغير في الدعوى لالزامه بتقديم سند أو ورقة موجودة لديه وفي حيازته ، وفق القواعد والاجراءات المبينة آنفا .

٦ ـ نصت الفقرة الثانية من المادة المذكورة ، على مبدأ يجيز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم ، أن تقرر جلب اسناد وأوراق من الدوائر الرسمية السورية اذا تعذر ذلك على الخصوم .

و ـ إثبات صحة الاسناد والاوراق :

تستمد الاسناد الرسمية قوتها في الاثبات من الثقة التي اولاها المشرع للموظفين العامين ، الذين يحررونها ويشهدون على صحة ما ورد فيها ، وتستمد الاسناد العادية قوتها من توقيع صاحب الشأن عليها بامضائه أو بخاتمه أو ببصمة أصبعه ،وقد تستمد بعض الاسناد العادية قوة ناقصة في اثبات مضمونها بسبب كونها مكتوبة بخط صاحب الشأن أو من يمثله ولو لم يكن موقعا عليها كالدفاتر التجارية والاوراق المنزلية على ظهر السندات بما يفيد الوفاء .

ومن ذلك تكون الاسناد الرسمية حجة على جميع الناس ما لم يتبين تزويرها ، وتكون الاسناد العادية حجة على المتعاقدين ، ما لم يثبت انكار الخط أو التوقيع وما لم يحصل الادعاء بتزويرها .

وقد يحدث ان يكون في الاسناد والاوراق عيوب مادية تضعف الثقة بها ، كما لو وجد فيها محو أو حك او تحشية ، وفي هذه الحال يعود للمحكمة تقدير هذه العيوب في قيمة الاسناد والاوراق فتسقط قيمتها أو تنقصها على ما تراه من وقائع الدعوى .

اما اذا كانت صحة السند أو الورقة محل شك في نظر المحكمة ، جاز لها من تلقاء نفسها أن تدعو الموظف الذي صدر عنه السند أو الشخص الذي

كتبه ليوضح حقيقة الامر فيه ، وهذه القاعدة عامة وتسري على جميع الاسناد الرسمية والعادية وعلى جميع الاوراق والدفاتر تجارية أو منزلية ، وتستمد اساسها من سلطة المحكمة في تقدير البينة .

وهذا الموضوع ، يوجب علينا ، البحث في اثبات الخط أو التوقيع في حالة الانكار عن طريق الخبرة والتطبيق ، وفي الادعاء بالتزوير الذي يرد على أن السند مزور .

١ ـ اجراءات اثبات الخط أو الامضاء أو الخاتم أو بصمة الاصبع بطريق التطبيق :

تنص المادة ٢٨ على ما يلي : (اذا انكر من ينسب اليه السند أو الورقة خطه أو توقيعه أو ختمه أو بصمة أصبعه ، أو انكر ذلك خلفه أو نائبه ، وكان ثبوت السند او الورقة منتجا في النزاع ، ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة في شأن صحة الخط أو التوقيع أو الختم أو بصمة الاصبع تأمر المحكمة باجراء التطبيق تحت اشراف احد قضاتها بواسطة خبير واحد أو ثلاثة خبراء) .

ويلاحظ من هذه الاحكام ، أن المشرع ترك للمحكمة تقدير اهمية الوثائق المبرزة في الدعوى وبيان ما اذا كانت منتجة في النزاع أم لا ، وما اذا كانت وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لتكوين عقيدة المحكمة في شأن صحة الخط أو التوقيع أو الختم أو بصمة الاصبع الذي انكره من ينسب اليه السند أو الورقة ، وأن الادلة الاخرى المقدمة في الدعوى تبين أن الحق ثابت في جانب أحد الخصوم ، جاز للمحكمة أن تستغني عن اجراءات التطبيق بشرط أن تبين العلل والاسباب التي استندت اليها في قرارها ، والا أمرت باجراء التطبيق باشراف احد قضاة المحكمة اذا كانت جماعية أو باشراف قاضي المحكمة اذا كانت مؤلفة من قاضي فرد .

وتتلخص عمليات واجراءات التطبيق بما يلي :

آ ـ ترك المشرع للمحكمة حرية انتخاب خبير واحد أو ثلاثة خبراء .

ب ـ القرار الصادر باجراء التطبيق ، يجب أن يتضمن تسمية الخبير أو الخبراء ، ومقدار السلفة التي يتوجب على الخصم صاحب المصلحة في اجراءات التطبيق ، دفعها لصندوق المحكمة عن النفقات وتعويضات الخبراء . كما يجب أن يشتمل على انتداب احد القضاة للاشراف على التطبيق اذا كانت المحكمة جماعية والا فيكون قاضي المحكمة الفرد هو المشرف على ذلك ، وتحديد المكان والموعد لاجراء التطبيق .

ج – يجب أن يحرر محضر لبيان حالة الورقة أو السند وبيان كاف عن الاوصاف ، ويوقع عليه من رئيس المحكمة وكاتب الضبط والخصوم ، كما يجب على رئيس المحكمة وكاتب الضبط أن يوقعا على السند أو الورقة المراد اجراء عملية التطبيق بشأنها .

د – على الخصوم أن يحضروا في الموعد والمكان المحدد في قرار المحكمة لاجراء التطبيق ، ليقدموا للقاضي ما لديهم من أوراق التطبيق والاتفاق على ما يصلح منها ، فان تخلف الخصم المكلف بالاثبات بغير عذر مقبول جاز الحكم بسقوط حقه في الاثبات ، واذا تخلف خصمه جاز اعتبار الاوراق المقدمة للاثبات صالحة للتطبيق .

أما اذا حضر الخصوم وابرزوا ما لديهم من أوراق التطبيق واتفقوا عليها ، يضع القاضي والخصوم تواقيعهم على هذه الاوراق قبل الشروع بعملية التطبيق ويذكر ذلك في المحضر ، أما اذا لم يتفقوا فلا يقبل لاجراء عملية التطبيق الا ما يلي :

١ – الخط أو التوقيع أو الختم أو البصمة الواردة على أسناد رسمية .

٢ – الجزء الذي يعترف الخصم بصحته من الورقة أو السند المقتضى تحقيقه .

٣ – خط الخصم أو توقيعه الذي يكتبه أمام القاضي أو البصمة التي يطبعها أمامه .

هـ – يجوز للقاضي أن يأمر باحضار الاسناد الرسمية المطلوبة للتطبيق من الجهة التي تكون لديها أو ينتقل مع الخبير أو الخبراء الى محل وجودها ، للاطلاع عليها بدون نقلها .

و – يفهم الخبير مهمته ، ويحلف اليمين القانونية بأن يقوم بمهمته بأمانة وصدق ، ويسلم اليه السند أو الورقة ، كما تسلم اليه أوراق التطبيق ويعطى مهلة كافية لدراستها وتقديم تقريره على أساسها .

ز – اذا تبين بنتيجة الخبرة والتطبيق ، صحة السند أو الورقة يحكم على من انكر صدورها عنه ، بغرامة من (٥٠ – ١٥٠) ليرة سورية ، ولا يحول ذلك دون الحكم للطرف الآخر بالعطل والضرر اذا كان هناك سوء نية ، أما اذا ثبت بنتيجة التطبيق عدم صحة ما نسب للخصم من خط أو توقيع أو خاتم أو بصمة ، فيفقد السند قوته في الاثبات ، ويتحمل طالب الخبرة والتطبيق الرسوم والمصاريف التي انفقت في عملية التطبيق .

ومما تجدر الاشارة اليه أخيرا ، أن المشرع في المادة / ٣٩ / من قانون البينات ، ادخل مبدأ جديدا ، كان غير معروف في التشريع السابق ، اجاز فيه ، لمن بيده ورقة أو سند عادي ، أن يختصم من ينسب اليه السند أو الورقة ليقر أمام المحكمة بأنه بخطه أو بتوقيعه أو بختمه أو ببصمة أصبعة ، ولو كان الالتزام الوارد في السند غير مستحق الاداء ، ويكون الطلب في ذلك بدعوى اصليـــة .

وغرض المشرع ، من هذا المبدأ ، مساعدة حامل السند للحصول على دليل ، يستطيع استعماله في نزاع يحتمل طرحه على القضاء ، ومن البديهي القول ، أنه في حالة الانكار تكون جميع الاجراءات الخاصة بالتطبيق واجبة الاتباع في هذه الدعوى ايضا .

٢ ـ اجراءات الادعاء بالتزوير وآثاره :

الادعاء بالتزوير ، كما سبق وذكرنا ، يمكن أن ينصب على كافة الاسناد الرسمية والعادية والاوراق والرسائل والبرقيات وغيرها ..

ويقدم بطريقتين اما الى القضاء الجزائي أو الى القضاء المدني .

فاذا اختار الخصم الطريق الجزائي ، فعليه أن يقدم دعواه الى النيابة العامة باستدعاء يوضح مواضع التزوير في السند ويتخذ صفة الادعاء الشخصي ، وبعد تحريك الدعوى العامة تبعا للادعاء الشخصي بجرم التزوير ضد خصمه ، أمام المرجع المختص (قاضي التحقيق أو المحكمة مباشرة) ، يجري النظر في هذه القضية وفق احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية ، حيث يمكن اثبات التزوير بجميع طرق الاثبات .

اذا صدر الحكم الجزائي وتضمن ثبوت تزوير السند واكتسب الدرجة القطعية ، فان هذا الحكم يفيد القاضي المدني الناظر في الدعوى المدنية التي ابرز السند فيها ، ويؤدي الى اسقاط السند المزور من ساحة الاثبات بالنسبة للنواحي التي ثبت تزويرها فيه .

اما اذا صدر الحكم الجزائي ، بالبراءة أو بعدم المسؤولية مستندا الى ثبوت صحة السند وعدم تزويره فان هذا الحكم يفيد القاضي المدني أيضا ، ويكون السند صحيحا ولا يجوز بعد ذلك في الدعوى المدنية سماع أي دليل يتعلق بتزوير النواحي التي انصبت الدعوى الجزائية على انها غير مزورة .

اما اذا اختار الخصم القضاء المدني ، فمن حقه تقديم ادعاءه بالتزوير المدني بطريقين .

الاول : أمام المحكمة المدنية المختصة وفقا للقواعد العامة للدعوى ، وتسمى دعواه في هذه الحالة (بدعوى التزوير الاصلية) ويكون الحكم النهائي الصادر فيها – سلبيا أو ايجابيا – مقيدا للقاضي المدني الناظر في الدعوى التي ابرز فيها السند ٠

الثاني : أمام نفس المحكمة المدنية التي تم ابراز السند لها ، وتسمى دعواه في هذه الحالة (بدعوى التزوير الفرعية) ، ويقدم الادعاء باستدعاء أو لائحة خطية تحدد فيه مواضع التزوير المدعى به والا كان باطلا ٠

ويتوجب على رئيس المحكمة المدنية ، التي قدم اليهـا ادعاء بالتزوير المدني للسند ، ارسال صورة عن هذا الادعاء للنيابة العامة ، والغرض من ذلك اخطارها بحادثة جزائية ، على أن يكون لها تقـدير الظروف لتحريك الدعوى العامة اذا وجدت ما يستدعي الملاحقة الجزائية أو حفظ الموضوع ٠

ومما تجدر ملاحظته ، هنا أيضا ، ان المشرع ، في قانون البينات فرق بين دعوى التزوير الجزائية ودعوى التزوير المدنية في المادتين / ٥٠ و ٥١ / وبمقتضى احكامها انه اذا أقيمت الدعوى الجزائية وجب على المحكمة المدنية أن ترجيء الحكم في الدعوى المدنية وان توقف الخصومة فيها الى أن يتم الفصل في دعوى التزوير الجزائية ، عملا بالمبدأ القائل (الجزائي يعقـل المدني) ، ويكون الامر كذلك فيما لو رفعت دعوى التزوير المدنية الاصلية أمام المحكمة المختصة ٠

ومن الجدير بالذكر أيضا ، أن المشرع في احكام المادة / ٤٣ / من قانون البينات ، وعندما يكون الادعاء بتزوير سند مدنيا ، لا يفرض على المحكمـة الناظرة في الدعوى السير باجراءاته حكما ، لانه اذا اتضح لها من ادلة الخصوم أو من حالة السند نفسه أنه مزور (كما لو وجدت فيه محوا ظاهرا لايحتاج كشفه الى اعمال فنية) ، يجوز لها الغاء السند ، ويجوز لها أن ترد الدعوى المؤسسة عليه ، اذا وجدت في وقائعها ومستنداتها الاخرى ما يكفي لاقتناعها بعدم صحته ، ولكن اذا وجدت المحكمة أن الدعوى بحاجة الى تحقيق فعليها أن تأمر بـه ٠

والحكم بالتحقيق ، يوقف العمل بالسند المدعى تزويره ، الى أن يفصل في موضوع التزوير على أن ذلك لا يمنع من الاستناد الى السند المذكور لاتخاذ الاجراءات الاحتياطية والتحفظية ، لان طبيعتها مستعجلة وفي تأخيرها اضرار بجميع الخصوم ٠

وتقام البينة على التزوير ، بجميع طرق الاثبات ، وأهمها التطبيق ٠

وبما أن السند المدعى تزويره ، هو لمن أبرزه ، واعتمادا على هذا الحق ، فقد أجاز المشرع في نص المادة / ٤٨ / من القانون ، لمن ابرز سندا أن يتنازل عن التمسك به ، وفي حالة التنازل لا يملك مدعي التزوير الاعتراض عليه .

ولكن للمحكمة ، عندما يجري التنازل عن التمسك بالسند على هذه الصورة ، أن تقرر ضبط السند وحفظه ، اذا طلب ذلك مدعي التزوير لمصلحة مشروعة ، ولها أن تقرر اتلافه أو شطبه كله أو بعضه أو إصلاحه (المادة ٤٦) .

وقد وضع المشرع جزاء على من يثبت التحقيق أنه كان غير محق في دعوى التزوير التي رفعها ، وهو الحكم عليه بغرامة نقدية من (١٠٠ ـ ٢٥٠) ليرة سورية ولا يحول ذلك دون الحكم للطرف الآخر بالعطل والضرر اذا كان هناك سوء نية ، ولكن لا يحكم عليه بشيء اذا ثبت بعض أدعائه (المادة ٤٧) .

وأخيرا ، لا بد من التنويه ، بأن المشرع ادخل في أحكام المادة (٤٩) من قانون البينات مبدأ جديدا كان الاجتهاد القضائي القديم سائرا على عكسه ، حيث أجاز رفع دعوى تزوير اصلية ، ممن يخشى الاحتجاج عليه بورقة او سند مزور لم يبرز ولم يقع الادعاء به ، وذلك تلافيا لضرر يخشى حدوثه مستقبلا . ومما لاشك فيه أن هذا المبدأ يعتمد على المنطق القانوني وقواعد العدالة ، لما فيه من تسهيل السبل لدفع الضرر الذي يحتمل وقوعه .

٣

الشـــهادة

آ ـ تعريفها :

الشهادة : هي تقرير المرء لما يعلمه شخصيا نتيجة ما شاهده بعينه أو سمعه بأذنه .

المشرع في قانون البينات ، يفضل الاثبات بالدليل الكتابي على الاثبات بالشهادة ، ولذلك فهو لم يمنح الشهادة الا قوة ثبوتية محدودة ، نظرا لتعذر الاعتماد على ذاكرة الشهود وعلى حسن نيتهم ، فلم يجز الاثبات بالشهادة الا في احوال معينة ، تاركا للقاضي مطلق الحق في تقديرها والاستناد اليها .

والاثبات بالشهادة هو اقامة الدليل أمام القضاء بأقوال الشهود بعد تحليفهم اليمين .

والحالات التي أجاز فيها المشرع الاثبات بالشهادة متنوعة وكثيرة ، تضاف اليها الوقائع المادية التي يجوز دائما اثباتها بالشهادة ٠

ب ـ أنواع الشهادة :

للشهادة ثلاثة أنواع ، فهي اما مباشرة أو غير مباشرة او شهادة بالتواتر ٠

١ ـ الشهادة المباشرة :

وهي التي يدلي فيها الشاهد بمعلوماته عن وقائع تمت تحت بصره (اذا كانت هذه الوقائع مما يرى بالعين المجردة) ، أو وقائع تمت تحت سمعه (اذا كانت مما يسمع) ومثالها أن يقع حادث دهس بسيارة تم تحت سمع الشاهد وبصره ٠

والشهادة المباشرة ، هي أقوى انواع الشهادات ، ويلحق بهـا سماع الشاهد ، بالواقعة ، من المتخاصمين أنفسهم أو من احدهما مباشرة ، كأن يَقر الدائن أمام الشاهد بأنه استوفى الدين من مدينه ٠

٢ ـ الشهادة غير المباشرة :

وهي التي تعرف بالشهادة على السماع ، كأن يشهد الشاهد أنه سمع الواقعة من شخص آخر كان قد حضرها أو سمعها بالذات ٠

٣ ـ الشهادة بالتواتر :

وهي تعرف بشهادة التسامع ، وفيها لا يرى الشاهد الواقعة بعينه أو يسمعها بأذنه ، ولا ينقلها عن شخص كان سمعها أو شاهدها ، وانما روى الشاهد ما يشاع بين الناس وما يرددونه حول الواقعـة من أقوال ٠ وهذه الشهادة كانت مقبولة في التشريع القديم ولكن قانون البينات لم يأخذ بهـا كدليل للاثبات ٠

ج ـ صفات الاثبات بالشهادة :

للشهادة في الاثبات صفات تميزها عن باقي الادلة ٠ وهذه الصفات هي :

١ ـ حجة مقنعة وغير ملزمة :

وذلك لان القاضي غير ملزم بالاخذ بها ، بسبب سلطته التقديرية ٠ وهذه السلطة التقديرية ، دخلت في تشريعنا لاول مرة مع قانون البينات ، لان التشريع القديم ، كان يوجب على القاضي الاخذ بالشهادة كدليل للاثبات ، متى استوفت شروطها ٠

ولكن قناعة القاضي ، في عدم الاخذ بأقوال الشهود يجب أن تستند دائما الى أسباب يجري تعليل الحكم بها .

٢ ـ حجة غير قاطعة :

وهذه الصفة تعني أن ثبوت واقعة بشهادة الشهود لا يمنع من قبول نفي ثبوت تلك الواقعة بشهادة شهود آخرين أو بأية أدلة أخرى يقدمها الخصم الآخر .

٣ ـ حجة متعدية :

وهذه الصفة تعني ، ان شهادة الشاهد لا يقتصر أثرها على طرف واحد ، وانما يتعداه الى الطرفين المتخاصمين معا . وهذا ما يميز الشهادة عن الاقرار ، لان الاقرار حجة قاصرة على المقر .

٤ ـ حجة محدودة ومقيدة :

ذلك لان للشهادة عيوبا ناشئة عن كذب الشاهد أو ضعف ذاكرته أو وجدانه ، ولهذه الاسباب فقد قلل المشرع من أهمية الاثبات بها ، وحدد الحالات التي يجوز فيها الاثبات بالشهادة .

د ـ الحالات التي يجوز فيها الاثبات بالشهادة :

الاساس الذي يعتمده المشرع في قانون البينات ، لتحديد ما يجوز اثباته بالشهادة وما لا يجوز ، هو الالتزام الذي مصدره العقد ، وللالتزام كما نص على ذلك القانون المدني ،أربعة مصادر هي : العقد والعمل غير المشروع ، والاثراء بلا سبب ، والقانون .

والالتزامات التعاقدية المقصودة في قانون البينات ، هي التي تنشأ عن العقود والارادة المنفردة ، أما الالتزامات التي تنشأ عن غيرها فهي التزامات غير تعاقدية .

والمشرع في المادة ٥٢ من القانون المذكور يجيز الاثبات بالشهادة في الالتزامات غير التعاقدية ، أي ان للخصوم أن يثبتوا بالشهادة الجرم أو العمل الضار الذي ينشأ عنه التزام بالتعويض .

أما بالنسبة للالتزامات التعاقدية ، فقد نص على قواعد اساسية لاثباتها بالشهادة ، وعلى استثناءات لهذه القواعد وعلى قاعدة عامة لاثبات الالتزام التعاقدي أو نفيه بالشهادة ، وسنأتي على تفصيلها على النحو التالي :

١ ـ القاعدة العامة لاثبات الالتزام أو نفيه بالشهادة :

نصت المادة ٥٨ من القانون على قاعدة عامة لاثبات الالتزام أو نفيه بالشهادة ، وهي أن المحكمة حينما تجيز لاحد الخصوم اثبات واقعة بالشهادة ، يجب عليها أن تجيز للخصم الآخر نفي تلك الواقعة بالشهادة أيضا ٠

ومما لاشك فيه ، أن هذه القاعدة العامة ، مستمدة من قواعد العدالة ، لانها تسوي بين الخصوم في طرق اثبات الوقائع ٠

٢ ـ القواعد الاساسية لاثبات الالتزامات التعاقدية بالشهادة :

وهي ، كما وردت في قانون البينات ، ثلاث قواعد :

القاعدة الاولى :

وتقضي بعدم جواز اثبات الالتزامات التعاقدية أو اثبات البراءة منه بالشهادة اذا كانت قيمتها تزيد عن / ٥٠٠ / ليرة سورية ، (وذلك وفق للتعديل الطارىء على احكام الفقرة الاولى من المادة ٥٤ من القانون بموجب احكام المادة / ١ / من المرسوم التشريعي رقم ١٤ لعام ١٩٧٩) أو كانت غير محددة القيمة ٠

القاعدة الثانية :

وتتضمن الاسس التي يتوجب العمل بها لتحديد قيمة الالتزام التعاقدي ٠ وفي هذا المجال ، نصت الفقرة / ٢ / من المادة ٥٤ بأن قيمة الالتزام تحدد وقت تمام العقد لا وقت الوفاء به ٠

وهكذا ، اذا كانت قيمة المتعاقد عليه ، لا تزيد عن / ٥٠٠ / ليرة سورية وقت تمام العقد ، الا أن هذه القيمة زادت عن هذا المبلغ وقت رفع الدعوى ، فالعبرة للقيمة وقت تمام العقـــد ، ويجوز اثبات هذا الالتزام بالشهادة ٠ وعلى العكس اذا كانت قيمة المتعاقد عليه وقت تمام العقد كانت تزيد على هذا المبلغ ، ولكنها تدنت الى أقل من هذا المبلغ وقت رفع الدعوى فلا يجوز اثبات هذا الالتزام بالشهادة ٠ وكذلك اذا كان مقدار الدين اصلا لا يزيد على مبلغ / ٥٠٠ / ليرة سورية ، الا أن مجموع المبلغ المطالب به عن هذا الدين وفوائده أصبح يزيد عن هذا المبلغ وقت رفع الدعوى ، فالعبرة لمقدار الدين الاصلي ، ويجوز اثبات هذا الالتزام بالشهادة ٠

وأما اذا كان مقدار الدين يزيد على / ٥٠٠ / ليرة سورية ، ولكن المدين أوفى جزءا منه بحيث أصبح الباقي وقت رفع الدعوى أقل من هذا المبلغ ،

فالعبرة أيضا لمقدار الدين الاصلي وكذلك الحـال ، اذا لم يطالب الدائن المدين الا بجزء من الدين لا يتجاوز / ٥٠٠ / ليرة سورية من التزام يفوق مقداره الاصلي هذا المبلغ ، فالعبرة أيضا لمقدار الدين الاصلي ، وفي كلتا الحالتين لا يجوز اثبات الالتزام بالشهادة (الفقرة ب من المادة ٥٥) .

وتطبق هذه القاعدة ، اذا طالب احد الخصوم في الدعوى ، بما تزيد قيمته عن / ٥٠٠ / ليرة سورية ثم عدل عن طلبه الى مالا يزيد عن هذا المبلغ ، لان العبرة للطلب الاول ويمتنع اثبات الالتزام بالشهادة (الفقرة ج من المادة ٥٥) .

وأما في حالة تعدد الطلبات في الدعوى الواحدة فقد أجاز المشرع ، وفقا لاحكام الفقرة الثالثة من المادة ٥٤ ، النظر الى قيمة كل طلب منها على حده اذا كانت هذه الطلبات تتميز عن بعضها وليس عليها دليل كتابي ، ولو كان منشؤها علاقات أو عقودا من طبيعة واحدة بين الخصوم أنفسهم ، فما كان منها لاتزيد قيمته عن / ٥٠٠ / ليرة سورية جاز اثباته بالشهادة .

وهذا الحل ، يعتبر نتيجة طبيعية لقاعدة وجوب اعتبار قيمة الالتزام وقت تمام العقد ، لان كل التزام من هذه الالتزامات عقد مستقل عن الآخر بسبب تميزه عنه ، غير أنه يشترط كما يلاحظ ، عدم وجود دليل كتابي على أي طلب من هذه الطلبات المتعددة ، فاذا وجد هذا الدليل على احدها امتنعت تجزئة الطلبات ، وذلك لان وجود الدليل الكتابي على احدها يدل على تعامل الخصوم بالكتابة ، ويشترط أيضا للاخذ بهذا الشرط أن تكون منشأ الطلبات المتعددة علاقات وعقودا بين الخصوم أنفسهم .

واما اذا اتصلت الالتزامات المتعـددة بالمدعي من اشخاص مختلفين ولاسباب مختلفة فلا يطبق هذا الشرط ، كما لو طالب المدعي خصمه المدعى عليه بمبلغ / ٥٠٠ / ليرة سورية ارثا عن والده ، وطالبه بمبلغ / ٥٠٠ / ليرة سورية عن حوالة دين له من أحد الاشخاص ، فيجوز للمدعي اثبات أي من الطلبين (الدين أو الحوالة) بالشهادة ، كما يحق للمدعى عليه بالمقابل اثبات الوفاء بالشهادة أيضا .

القاعدة الثالثة :

وتقضي بعدم جواز الاثبات بالشهادة فيما يخالف او يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي (الفقرة آ من المادة ٥٥) .

وهذه القاعدة ، هي في الحقيقة نتيجة طبيعية للرجحان الذي اقره القانون للادلة الكتابية على الشهادة ، وهي من جهة أخرى ، تتفق مع ارادة الطرفين

الظاهرة في اختيارهما طريق التعاقد بالكتابة ، لان اثبات ما يخالف هذا الدليل أو يجاوزه لا يقبل بغير الاسلوب الذي اختاره الطرفان للتعاقد .

ومن البديهي ، أن نقول ، بأن هذه القاعدة تسري على الالتزامات التعاقدية التي لا تزيد قيمتها عن / ٥٠٠ / ليرة سورية ، اذا ارتبط بها المتعاقدون بدليل كتابي .

٣ ـ استثناءات هذه القواعد الاساسية :

نص المشرع ، في القانون على خمسة استثناءات لهذه القواعد الاساسية هي التالية :

الاستثناء الاول :

ويتعلق بموضوع اثبات الالتزامات التعاقدية في المواد التجارية :

لما كانت الالتزامات التجارية ، التي جاء على ذكرها المشرع في الفقرة الاولى من المادة ٥٤ تتطلب بطبيعتها السرعة والبساطة ، وهي مبنية على الثقة المتبادلة ، وباعتبار أن التجار ، ومنذ القديم قد تعاملوا على التعاقد في المواد التجارية دون الارتباط بدليل كتابي ، فقد اجاز المشرع اثبات وجود هذه الالتزامات ووفاؤها والبراءة منها بالشهادة ، كما أجاز اثبات ما يخالف أو يجاوز الدليل الكتابي الموجود فيها بالشهادة ، خلافا للقواعد التي نص عليها في القانون بالنسبة للالتزامات التعاقدية المدنية .

أما معرفة الصفة التجارية للالتزام فيرجع بشأنها الى قانون التجارة .

ولابد من التنبيه ، بأن ما نص عليه المشرع في الاحكام آنفة الذكر ، لا يلغي النصوص القانونية النافذة ، والتي توجب اوراقا كتابية في بعض الاسناد التجارية ، كعقود الشركات التجارية وعقود بيع السفن والنقل البحري والتأمين على الحياة وغيرها ، لان هذه الالتزامات لا تثبت الا بالدليل الكتابي .

أما اذا كانت للالتزامات التجارية صفة مزدوجة ، أي أن تكون تجارية بالنسبة لاحد المتعاقدين ومدنية بالنسبة للآخر ، فان القاعدة في اثباتها تتبع صفة العقد ، وهذه الصفة تتعين بالنسبة لمن يجري الاثبات ضده ، فمن كان العقد تجاريا بالنسبة اليه ، جاز اثبات الالتزام ضده أو وفاؤه بطرق الاثبات المدنية .

ومثال ذلك : اذا ادعى مزارع أنه سلم المحصولات الى التاجر ، وانكر

التاجر ، جاز للمزارع اثبات واقعة التسليم بشهادات الشهود ، وفي هذه الحالة ، ووفقا للقاعدة العامة ، يجوز للتاجر اثبات عدم وقوع التسليم بشهادات الشهود أيضا ٠

ولكن اذا دفع التاجر أنه أوفى ثمن المحاصيل للمزارع ، وانكر المزارع ، يتوجب على التاجر اثبات ادعائه بطرق الاثبات المقبولة لاثبات الالتزامات التعاقدية المدنية ، فان كانت قيمة المحاصيل تتجاوز / ٥٠٠ / ليرة سورية فلا يستطيع التاجر اثبات الوفاء بشهادات الشهود ٠

الاستثناء الثاني :

ويتعلق بجواز اثبات الالتزامات التعاقدية بالشهادة عند وجود مبدأ ثبوت بالكتابة :

عرف المشرع هذا المبدأ ، بأنه كل كتابة تصدر عن الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود العقد المدعى به قريب الاحتمال (المادة ٢/٥٦) ٠

وهذا المبدأ ، الذي يتفق مع التشريعات الحديثة ، دخل تشريعنا لاول مرة في قانون البينات وليس في تشريعنا القديم ما يقابله ٠

وهكذا ، فان الورقة المكتوبة التي تتضمن ما يجعل وقوع العقد المدعى به قريب الاحتمال ، تزيل المحاذير التي أدت الى استبعاد اثبات الالتزام التعاقدي بالشهادة ، لان هذه الورقة ، وخاصة اذا عززت بشهادات مقنعة تؤيدها ، ينتج عنها ما يمكن اعتباره دليلا كاملا ٠

أما الورقة المكتوبة التي تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة ، فلا بد أن تستوفي الشرطين التاليين :

الاول : صدورها عن الخصم نفسه وبخط يده بالذات ، ويعد كالخصم خلفه أو ممثله القانوني ٠ ومن ذلك فالكتابة الصادرة عن المورث تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة ضد ورثته ، والكتابة الصادرة عن الوكيل ضمن نطاق وكالته ، تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة ضد الموكل ٠

ولا بد من التنبيه ، بأن لا يشترط أن تحمل الورقة توقيع من صدرت عنه ، لان التوقيع يجعلها دليلا كتابيا ، بل يكفي أن تكون معبرة عن ارادته ، وهكذا فالاوراق المنزلية ، والرسائل الخاصة ، والافادات المدونة في محاضر جلسات المحاكمة تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة ٠

الاستثناء الثالث :

ويتعلق بجواز اثبات الالتزامات التعاقدية بالشهادة عند وجود مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي :

وقد ذكر لنا المشرع ، في الفقرة آ من المادة ٥٧ من القانون مثالين على المانع المادي وجاء فيها : (يعتبر مانعا ماديا أن لا يوجد من يستطيع كتابة السند أو أن يكون طالب الاثبات شخصا ثالثا لم يكن طرفا في العقد) .

ومن الموانع المادية أيضا ، حصول الالتزام في ظرف من الخطورة بحيث لم يكن هناك مجال مادي لاعداد الدليل الكتابي ، كما لو وضع شخص امانة عند شخص آخر أثناء حريق أو طوفان أو غرق ، فانــه يجوز اثبات ذلك بالشهــادة .

كما ذكر لنا المشرع ، في نفس الفقرة ، عدة أمثلة ، ليست على سبيل الحصر ، على المانع الادبي وجاء فيها : (يعتبر مانعا أدبيـا القرابة بـين الزوجين أو ما بين الاصول والفروع أو ما بين الحواشي الى الدرجة الثالثة أو ما بين أحد الزوجين وأبوي الزوج الآخر) .

ومن الموانع الادبية أيضا ، العلاقة بين الطبيب والمريض وأهله ، وبين المحامي وموكله ، وبين صاحب المطعم وزبائنه ، وبين مدير المدرسة وتلاميذه ، لان هذه العلاقات وأمثالها ، تمنع الدائن من أن يطلب دليلا كتابيا من مدينه على قيامه بالعمل ، ويمكن أن يقال ، بصورة عامة ، أنه يعتبر من الموانع الادبية تلك التي يقرها العرف أو تعامل الناس على مراعاتها .

الاستثناء الرابع :

ويتعلق بجواز الاثبات بالشهادة في حالـة فقدان الدائن للسنـد المكتوب لسبب لا يد له فيه :

وقد نصت على هذا الاستثناء الفقرة ب من المادة ٥٧ ويستنتج منه ، ان يكون فقدان السند تم نتيجة حادث جبري أو قوة قاهرة ، لا يمكن تلافيه أو توقعه ، أي أن لا يكون سبب الفقدان منسوبا لفعل الدائن أو اهماله .

ويتوجب على المدعي ، في مثل هذه الاحوال ، أن يثبت أولا وجود الدليل الكتابي وفقدانه ، ومتى اثبت ذلك جاز له اثبات دعواه بالشهادة .

الاستثناء الخامس :

ويتعلق بجواز الاثبات بالشهادة ، اذا طعن في العقد بأنه ممنوع بالقانون أو مخالف للنظام العام أو الآداب العامة :

وقد نصت على هذا الاستثناء الفقرة ج من المادة ٥٧ ، ومبرر هـــذا الاستثناء . أن العقود المكتوبة تخفي احيانا ، سببا ممنوعا بالقانون أو مخالفا للنظام العام أو الآداب ، وبما أنه يتعذر على المدين أن يحصل من دائنه على سند خطي يقر فيه بالسبب الخفي للعقد الذي يسقط الالتزام ، فقد اجاز المشرع لهذا المدين اثبات السبب الصحيح بالشهادة ، لذلك فاذا ادعى المدين أن منشأ سبب الدين هو خسارته في الميسر وليس دينا عاديا ، أو اذا ادعى أن الدائن اضاف الى مقدار الدين الاصلي فوائد ربوية فاحشة ، جاز له اثبات ما يخالف مضمون العقد بالشهادة .

هـ ـ تقييد الاثبات بالشهادة والشروط المتعلقة بأهلية الشاهد :

ذكرنا ، قبل قليل ، بأن التشريع القديم ، كان يوجب على القاضي أن يحكم استنادا لشهادات الشهود ، اذا كانت هذه الشهادات مستوفية شروطها ومراسمها وقواعدها المحددة لها ، ودون أن يكون له الحق في تقدير قيمتها .

أما المشرع ، في قانون البينات ، فقد أخذ بمبـــدأ وسط بين الحرية والتقييد ، فنص على من لا تقبل شهادته من الشهود ، كما حدد الامور التي لا يجوز اثباتها بالشهادة ، ثم ترك للقاضي حق تقدير الشهادات من حيث الموضوع ، ولذلك فلم تعد هناك فائدة من تقييد الشهود والشهادة بشروط ومراسم شكلية شديدة وقواعد موضوعية دقيقة ، بل أصبحت المصلحة ، على العكس ، تقضي بتسهيل سبل اداء الشهادة لكل شخص لديه معلومات في الامر المعروض على القضاء تنويرا للحقيقة ولقناعة القاضي .

أما شروط الاهلية المطلوبة في الشاهد فقد حددتها المادة ٥٩ من القانون الشروط التالية :

لشرط الاول :

أن يكون الشاهد قد اتم الخامسة عشرة من العمر حين قيام الواقعة المراد استشهاده عليها . أما من لم يبلغ هذه السن فيجوز سماع أقواله على سبيل الاستدلال ودون تحليفه اليمين .

الشرط الثاني :

أن يكون الشاهد سليم الادراك ، لان المجنون أو المعتوه لا يتمكن من نقل.

ما يقع تحت سمعه وبصره ، ولذلك لا يجوز الاستماع الى شهادتهما حتى ولو على سبيل الاستدلال ٠

الشرط الثالث :

ان يكون الشاهد غير محكوم بجرم جزائي اسقط عنه أهلية الشهادة كالحكم بالتجريد المدني كعقوبة أصلية أو فرعية في القضايا الجنائية ، لان من حكم عليه بمثل هذه العقوبة لا يتورع عن حلف يمين كاذبة أو الادلاء بشهادة الـــزور ٠

ولا يمنع ، من كان أهلا لتأدية الشهادة من ادائها الا في حالتين :

الحالة الاولى : اذا كان الشاهد من أصول أو فروع الخصم الذي استشهد به ، أو كان زوجه حتى ولو بعد انحلال الزوجية (المادة ٦٠) ٠

الحالة الثانية : اذا كان للشاهد صفة الادعاء في الدعوى ، لانه لا يصح لاحد ان يكون شاهدا ومدعيا فلا تصح شهادة الوصي لليتيم ، اذا ادعى باسمه ، ولا شهادة الوكيل لموكله ، ولا شهادة الشريك لشريكه فيما يتعلق بالشركة ولا الكفيل لمكفوله فيما يتعلق بالتزامات المكفول (المادة ٦١) ٠

وبما أن منع الشهود المذكورين من تأدية الشهادة في هاتين الحالتين هو من النظام العام ، فانه يتوجب على القاضي ، أن يقرر رفض سماع هؤلاء الشهود واذا تمت دعوتهم فعليه أن يمتنع عن سماعهم ، واذا ظهرت أسباب المنع بعد أداء الشهادة وجب عليه أن لا يأخذ بها ٠

و ـ ما لا يجوز للشاهد الافضاء به :

الاصل ، أنه يجب على الشاهد الادلاء بمعلوماته حول موضوع الشهادة التي دعي من أجلها ، وليس له أن يمتنع عن الادلاء بما يعرفه بداعي أنه محرج ، فاذا امتنع عن الاجابة لسبب غير قانوني ، يقضى عليه بحكم مبرم بغرامة من (١٠ ـ ٥٠) ليرة سورية ، ما لم يتنازل الخصم ـ (الذي طلبه للشهادة) ـ عن شهادته (المادة ٧٨) ، وذلك لان المشرع يعتبر الشهادة أمام القضاء خدمة عامة يقصد منها تسهيل سبل تحقيق العدالة واحقاق الحق ٠

ولكن المشرع ، نص على أمور لا يجوز للشاهد أن يشهد بها ٠

فالمادة ٦٣ ، منعت الشهود من الادلاء بمعلومات أو بمضمون أوراق تتعلق بشؤون الدولة ، الا اذا نشرت بالطريق القانوني ، أو كانت السلطة المختصة قد أذنت باذاعتها ٠

والمادة ٦٤ ، منعت الموظفين والمكلفين بخدمة عامة من الشهادة ، ولو بعد تركهم العمل ، عما يكون قد وصل الى علمهم ، أثناء قيامهم بالعمل ، من معلومات لا تجوز اذاعتها ما لم يحصلوا على اذن مسبق من السلطة المختصة ويكون ذلك بطلب من المحكمة أو أحد الخصوم ٠

والمادتان ٦٥ و ٦٦ ، منعت المحامين والوكلاء والاطباء وغيرهم ممن علموا عن طريق صنعتهم أو صفتهم بواقعة أو بمعلومات أن يفشوها ، ولو بعد انتهاء خدمتهم أو زوال صفتهم ، ما لم يكن مقصودا به فقط ارتكاب جناية أو جنحة ، أو اذا طلب منهم من أسرها لهم أن لا يفشوها ، على ألا يخـل ذلك باحكام القوانين الخاصة بهم ٠

ومنعت المادة ٦٧ ، الزوجين ، ولو بعد انحلال عرى الزوجية ، من افشاء ما أبلغ احدهما الآخر ، الا في حالة رفع احدهما دعوى على الآخر ، او في حالة رفع دعوى على احدهما بسبب جناية او جنحة وقعت من الآخر ٠

ز ـ نصاب الشهادة :

كان التشريع القديم يحدد نصابا معينا للاخذ بالشهادة ، ويعطي لهذا النصاب قوة كاملة في الاثبات ، فيما اذا استوفت شروطها الاساسية الاخرى (كيفية ادائها ، موافقتها للدعوى ، تزكية الشهود سرا وعلنا ، عدم اختلاف الشهود الخ ٠٠) ٠

أما المشرع في قانون البينات ، فقد احدث انقلابا في الاحكام القديمة المتعلقة بالشهادة ، لانه ، كما قلنا ، أخذ بمبدأ جديد ترك فيه للقاضي حق تقدير الشهادة من حيث الموضوع ، مهما كان عدد الشهود ، ومهما كانت شهاداتهم متطابقة ، ومنحه الحق **بتمحيص الشهادات ليتبين ما فيها** حقيقة ، آخذا بعين الاعتبار اخلاق كل شاهد ودرجة ذكائه وقوة ذاكرته وسنه وتربيته وكل ما من شأنه حمله على الاقتناع بشهادته أو عدمها ، **فان** اقتنع بصحتها ، قبل بها ، **والا أسقطها من ساحة الاثبات ٠**

وقد نصت المادة ٦٢ ، واجازت للقاضي ، في حال عدم موافقة الشهادة للدعوى ، أو في حال اختلاف أقوال الشهود ، أن يأخذ من الشهادة بالقدر الذي يقنع بـه ٠

ـ وبالنظر لهذا السلطان المطلق الممنوح للقاضي ، فقد اصبح أمر نصاب الشهادة معدوم القيمة ، لان للقاضي ، اذا اقتنع ، أن يأخذ بشهادة شاهـد واحد ، ويطرح بقية الشهادات بحكم معلل مبني على الاسباب والعوامل التي استند اليها ٠ وهذا المبدأ يتفق مع ما ذهب اليه ، جماعة من الصحابة والتابعين ،

من جواز الحكم بشهادة شاهد ، وكذلك ، فان القاضي ، في حالة اختلاف الشهادات ، أن يرجح بينة على أخرى وفق ما يستخلصه من ظروف الدعوى (المادة ٥٨) .

ح - اجراءات تأدية الشهادة :

ويمكن تلخيصها بالقواعد التالية :

١ - على الخصم الذي يطلب الاثبات بالشهادة ، أن يبين الوقائع التي يريد اثباتها ، وأن يسمي شهوده ، بشرط أن لا يتجاوز عددهم خمسة شهود في الواقعة الواحدة ، ولكن يجوز للمحكمة أن تجيزه بتقديم أكثر من ذلك (المادة ٦٨) ، فاذا كانت الوقائع مما يجوز اثباتها بالشهادة ، ومنتجة في الدعوى ، قررت المحكمة الاستماع الى شهادات الشهود ودعوتهم (المادة ١/٦٩) ، وعلى المحكمة أن تبين في هذا القرار ، تحت طائلة البطلان ، كل واقعة من الوقائع التي تقرر قبول اثباتها بالشهادة ، ليكون الطرفان على علم بهذه الوقائع ، وبالحدود التي يجب أن تنحصر فيها شهادات الشهود (المادة ٧١) ، وحتى يطلع الشهود على ما دعوا للشهادة من أجله فقد اوجبت المادة (٢/٧٣) أن تتضمن مذكرة الدعوة للشاهد بيانا موجزا عن الدعوى ، وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تقرر استماع الشهود في الاحوال التي يجيز فيها القانون الاثبات بالشهادة متى رأت في ذلك فائدة للحقيقة (المادة ٧٠) .

٢ - بعد قرار المحكمة قبول الاثبات بالشهادة ، ودعوة الشهود ، يتوجب على المحكمة ، أن تعين في هذا القرار السلفة التي يتوجب على طالب الاثبات بالشهادة دفعها في صندوق المحكمة (المادة ١/٦٩) ويعفى المذكور من ايداع مبلغ السلفة اذا تعهد بأن يحضر الشهود بنفسه (المادة ٢/٦٩) ، ويصرف من هذا المبلغ التعويض الذي تقرره المحكمة للشاهد بعد اداء شهادته ، ما لم يتنازل عنه ، ويعاد ما يتبقى من السلفة لمسلفه .

٣ - يبلغ الشهود موعد الجلسة قبل / ٢٤ / ساعة على الاقل ، عدا مواعيد المسافة المقررة في القانون (المادة ١/٧٣) ، فاذا لم يحضر الشاهد رغم تبلغه أصولا ، فللمحكمة أن تقرر احضاره جبرا بواسطة الشرطة ، وتحكم عليه بحكم مبرم بغرامة من (٥ - ١٠) ليرة سورية الا اذا تبين أن عدم حضوره كان لعذر مشروع ، وفي هذه الحالة تعفيه المحكمة من الغرامة (المادة ٧٤) .

٤ - الاصل ، أن تسمع شهادات الشهود في قاعة المحكمة ، وبمواجهة الخصوم ومن قبل نفس المحكمة الناظرة في الدعوى . ولكن المشرع في أحوال خاصة ، أجاز سماع الشهود خارج قاعة المحكمة أو من قبل محكمة أخرى .

ويمكن بيان هذه الاحوال الخاصة كما يلي :

ا - يعفى رئيس الجمهورية من الحضور الى قاعة المحكمة ، ويتوجب على المحكمة الإنتقال لسماع شهادته (المادة ٧٢) .

ب - يعفى من الحضور أيضا ، الشاهد الذي يمنعه عـــذر مقبول عن المثول أمام المحكمة ، وفي هذه الحالة ، يجوز للمحكمة الانتقال لسماع شهادته ، أو انتداب احد قضاتها لهذا الغرض ، وينظم محضر بذلك يوقع عليه رئيس المحكمة أو القاضي المنتدب ومن الكاتب (المادة ٧٥) .

جـ - اذا كان الشهود يقيمون في دائرة محكمة أخرى ، يجوز للمحكمة سماع شهاداتهم عن طريق انابة تلك المحكمة . وفي هذه الحالة ، يعد محضر استنابة ، يتضمن البيانات الخاصة بشخصية الشهود ، والوقائـع التي يراد استشهادهم عليها ، ويرسل هذا المحضر الى المحكمة المنابة ، وتقوم هذه المحكمة بدعوة الشهود والاستماع اليهم في محضر يوقعه رئيس قضاة هذه المحكمـة ، وكاتب الضبط ويرسل الى المحكمة المنيبة (المادة ٧٦) .

٥ - تسمع شهادة كل شاهد على انفراد بحضور الخصوم ، ويسأله الرئيس عن اسمه ولقبه وسنه ومهنته ومحل اقامته وجهة اتصاله بالخصوم ، بالقرابة او الاستخدام أو غيرها ، ولرئيس المحكمة أو القاضي المنتدب أن يأمر أحد الخصوم بالخروج من قاعة المحكمة ، تأمينا للشاهـــد على حريته ، وبعد أن يؤدي الشاهد شهادته ، يدعو الرئيس أو القاضي المنتدب الخصم ويطلعه على الشهادة المؤداة في غيابه (المادة ١/٧٧) .

٦ - على الشاهد قبل الادلاء بشهادته ، أن يحلف يمينا بأن يقول الحق . ويستثنى من ذلك من تسمع شهادتهم على سبيل الاستئناس (المادة ٢/٧٧) ، وتحليف اليمين للشاهد اجراء أساسي لانه لا شهادة حقيقية الا اذا سبقها يمين ، ذلك لان الناس يتحسسون بالوازع الديني ، اضافة الى اعتبارات الشرف والصدق والامانة . واذا امتنع الشاهد عن حلف اليمين أو عن الاجابة ، لغير سبب قانوني ، يقضى عليه بحكم مبرم بغرامة من (١٠ - ٥٠) ليرة سورية ما لم يتنازل الخصم عن شهادته (المادة ٧٨) .

٧ - لا يشترط شكل خاص ، في أداء الشهادة ، ولا في قبولها ، ويكفي تعيين المشهود به تعيينا نافيا للجهالة ، ويقتصر في ذلك على ما تراه المحكمة كافيا للوصول الى الحقيقة ، ولا يزكى الشاهد (المادة ٨١) .

٨ - تؤدى الشهادة شفاها ، ولا يجوز الاستعانة بمفكرات مكتوبة الا باذن المحكمة او القاضي المنتدب ، وحيث تسوغ الدعوى ذلك (المادة ٨٢) ، ومن لا قدرة له على الكلام يؤدي الشهادة اذا أمكن أن يبيـــن مراده ، بالكتابة أو بالاشارة (المادة ٨٣) .

٩ — لرئيس المحكمة أن يستجوب الشاهد عن ملابسات الوقائع التي تطلب الشهادة في شأنها ، وعن تفصيلها ، وعن طريق اتصالها بعلمه ، وللرئيس من تلقاء نفسه أو بناء على طلب قضاة المحكمة أو الخصم أن يوجه الى الشاهد ما يرى من اسئلة ، وله أن يواجهه بشهود آخرين (المادة ٧٩) ، وللخصم الذي تؤدى الشهادة ضده ، أن يبين للمحكمة ما يخل بشهادة الشاهد ، وله أن يوجه اليه بواسطة رئيس المحكمة ما يرى من اسئلة ، وعلى الرئيس أن يجيبه الى ذلك الا اذا كان السؤال غير منتج (المادة ٨٠) .

١٠ — تثبت اجابات الشاهد في محضر الجلسة بصيغة المتكلم دون تغيير فيها ، ثم تتلى هذه الاقوال على من صدرت عنه ، وله أن يدخل عليها من التعديل عقب نص الشهادة ، ويثبت كذلك في المحضر كل ما وجه الخصوم من أسئلة الى الشاهد ، أو ملاحظات بشأن شهادته ، وكذلك الاسئلة التي وجهت مباشرة من المحكمة أو احد قضاتها (المادة ٨٤) .

١١ — وأخيرا ، يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد في موضوع لم يعرض بعد أمام القضاء ، ويحتمل عرضه عليه ، أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن سماع ذلك الشاهد . ويقدم هذا الطلب بالطرق المعتادة لرفع الدعوى أمام قاضي الامور المستعجلة وتكون نفقاته كلها على عاتق مقدم الط... (المادة ٨٦) ، ومثال هذه الحالة ، أن يكون الشاهد على أهبة سفر لمدة طويلة الى بلد بعيد ، ولكن المشرع اشترط في هذه الحالة ، عدم جواز تسليم صور عن محضر الشهادة ولا تقديمه الى القضاء ، الا اذا رأت محكمة الموضوع عند نظره ، جواز اثبات الواقعة بشهادة الشهود . ويكون للخصم حق الاعتراض أمامها على قبول هذا الدليل ، كما يكون له طلب سماع شهود نفي لمصلحته (المادة ٨٧) ، وذلك كله ، لان قاضي الامور المستعجلة الذي سمع الشهادة لا يحق له أن يتدخل في مسائل موضوعية تنصب على جواز قبول الشهادة في الاثبات ، أو عدم قبولها . وتتبع في التحقيق أمام قاضي الامور المستعجلة القواعد المتقدمة (المادة ٨٨) .

٤

القـــرائـن

آ ـ تعريفهـا :

لا يتضمن قانون البينات ، تعريفا واضحا ، للقرائن ، لانه اكتفى باعطائنا بيانات مفصلة عن نوعي القرائن التي اوردهـا ، وهي القرائن القانونية والقرائن القضائية .

ويعرفها القانون الفرنسي بأنها (النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معروفة الى واقعة غير معروفة) .

ب ـ القرائن القانونية :

عرفها المشرع في المادة ٨٩ من القانون بالنص التالي : (القرينة التي ينص عليها القانون تغني من تقررت لمصلحته ، عن أي طريقة أخرى من طرق الاثبات ، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك) .

ومن هذه الاحكام نلاحظ ما يلي :

أولا : ركن القرينة القانونية هو القانون ، أو بصورة أخرى لا قرينة قانونية بدون نص .

ثانيا : متى وجدت قرينة قانونية في دعوى ، فعلى القاضي أن يأخذ بها . مثال ذلك النص الوارد في المادة ٤٢٦ من قانون التجارة وجاء فيه : (قبول المسحوب عليه للسفتجة دليل على وجود مقابل الوفاء لديه الا اذا ثبت العكس) . ومن ذلك اذا قدمت للقاضي سفتجة تحمل توقيع المسحوب عليه بالقبول ، اعتبر ذلك قرينة قانونية على وجود مقابل الوفاء لديه ، وليس للقاضي في مثل هذه الحال أن يقرر عدم وجود مقابل الوفاء ويكلف حامل السفتجة بالاثبات .

ثالثا : متى وجدت قرينة قانونية في دعوى ، سقط عبء الاثبات من عاتق من تقررت لمصلحته . مثال ذلك النص الوارد في المادة ٥٥٥ من القانون المدني وجاء فيه : (الوفاء بقسط من الاجرة قرينة على الوفاء بالاقساط السابقة على هذا القسط حتى يقوم الدليل على عكس ذلك) ، أي أن عبء اثبات عدم وفاء الاقساط السابقة يقع على عاتق المؤجر .

رابعا : هناك قرائن قانونية قاطعة ، (أي لا يجوز اثبات عكسها) وقرائن قانونية غير قاطعة ، (أي يجوز اثبات عكسها) .

ومثال النوع الاول :

ماورد في المادة ١/٩٠ من قانون البينات من أن الاحكام التي حازت الدرجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ... اذا كانت هذه الاحكام تتعلق بنزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلا وسببا .

ومثال النوع الثاني :

القرينة المستمدة من التقادم القصير بالنسبة للسفتجة والمنصوص عليها في المادتين ٥٠٠ و ٥٠٣ من قانون التجارة ، لان احكام هاتين المادتين تعتبر مجرد انقضاء ثلاث سنوات على استحقاق السفتجة قرينة قانونية على الوفاء ، ولا يجوز اثبات عكس ذلك الا بطريق واحدة ، هي توجيه اليمين الحاسمة الى من تمسك بالتقادم على أنه بريء الذمة ·

خامسا : القرائن القانونية غير القاطعة ، تعتبر قائمة حتى يقوم الدليل على عكسها ، ويقع على عاتق الطرف الآخر عبء اثبات العكس ، بأي طريق مقبول من طرق الاثبات وفق احكام القانون ·

سادسا : بما أن المشرع في قانون البينات ، خص القرينة القانونية القاطعة المستمدة من الاحكام التي حازت الدرجة القطعية ضمن حدود معينة ، فلا بد أن نوضح شروط هذه الحدود بشيء من التفصيل كما يلي :

الشرط الاول :

ان يكون الحكم صادرا عن جهة قضائية مختصة ·

الشرط الثاني :

أن تتوفر في هذا الحكم : **وحدة الخصوم** (أي أن تكون الدعوى التي صدر فيها الحكم القطعي والدعوى الجديدة التي جرى فيها التمسك بقوة القرينة القاطعة لهذا الحكم تتعلقان بنفس الخصوم) ، **ووحدة الصفة** (أي أن تكون هذه الوحدة متحققة قانونا لا بصورة طبيعية ، فاذا كانت الدعوى التي صدر فيها الحكم القطعي مرفوعة من قبل شخص بصفته وصيا على قاصر ، ضد شخص آخر بصفته الطبيعية ، فلا يستطيع هذا الشخص أن يتمسك بحجية الحكم القطعي في دعوى يرفعها على الوصي بصفته الشخصية الطبيعية) ، **ووحدة محل النزاع** ، (لانه اذا قضى الحكم القطعي مثلا بصحة عقد ايجار بين زيد وعمر ، فلا يستطيع احدهما ، اذا اقيمت بينهما دعوى أخرى بذات الصفة ، أن يناقش موضوع صحة العقد ، لان هذا الامر قضي فيه بينهما) ·

الشرط الثالث :

لا يجوز للمحكمة أن تأخذ بالقرينة القانونية المستمدة من الحكم القطعي من تلقاء نفسها ، وهذا ما نصت عليه المادة ٢/٩٠ من قا[illegible] بمعنى أن التمسك بالقرينة القانونية المستمدة من الحكم القطعي هو من حق الطرفين لا من حق المحكمة ·

الشرط الرابع : وقد نصت المادة ٩١ من القانون فيما يتعلق بالحكم الجزائي القطعي ، على ما يلي : (لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي في الوقائع التي لم يفصل فيها هذا الحكم أو الوقائع التي فصل فيها دون ضرورة) ٠ وهذا يعني :

أن الحكم الجزائي القطعي هو في الاصل قرينة قانونية قاطعة تسري على الدعوى القائمة ، باعتبار أن القضية قد فصلت على خير الوجوه واعدلها وأصبح الحكم عنوانا للحقيقة القضائية ، ولكن يتوجب الاخذ بالاستثناء الوارد في المادة ٩١ ، وحتى نتمكن من فهم هذا التأثير بصورة اوضح لابـــد من ايراد المثال التالي :

أقدم شخص على ارتكاب جريمة ألحقت ضررا بشخص آخر ٠

للمتضرر في هذا المثال ، كما نعرف ، أن يرفع دعواه باضراره المدنية أمام المحكمة المدنية أو أمام المحكمة الجزائية تبعا لدعوى الحق العام ٠

فاذا اختار المتضرر الطريق المدني ، وكانت الدعوى الجزائية لم ترفع [illegible] ، [illegible] نى أن المتضرر لو رفع دعوى مدنية ضد الآخر بطلب ابطال سند [illegible] الواقع عليه من قبل المذكور ، وحكمت المحكمة المدنية بثبوت تزوير السند وابطاله بحكم قطعي ، ثم اقيمت دعوى جزائية ضـــد الشخص الآخر المزور ، وانتهت هذه الدعوى بالبراءة لعدم ثبوت التزوير أو قيام الدليل عليه ، فلا يكون للحكم الجزائي أي تأثير على الحكم المدني ٠

أما اذا اختار المتضرر الطريق المدني ، ورفعت الدعوى الجزائية أثناء النظر في الدعوى المدنية ، في هذه الحالة ، وعملا بقاعدة الجزائي يعقل المدني ، يتوجب على المحكمة المدنية أو تقرر وقف الخصومة في الدعوى المدنية حتى البت بالدعوى الجزائية ، فاذا ثبت أمام القضاء الجزائي ، بعد ذلك بحكم قطعي ، أن الفعل قد وقع من قبل المدعى عليه وانه يشكل جريمة ، فلا محل بعد ذلك ، لاعادة البحث أمام المحكمة المدنية في أي شيء اثبتته المحكمة الجزائية ، ولكن اذا ثبت أمام القضاء الجزائي ، أن الفعل لم يقع أصلا أو أنه لم يثبت وقوعه من المدعى عليه وصدر حكمها بالبراءة أو عدم المسؤولية واكتسب الدرجة القطعية ان الحكم الجزائي المذكور ملزم للمحكمة المدنية من النواحي التي فصلت فيها ٠

ولكن المادة / ٩١ /. أوردت استثناء لهذه النتيجة الاخيرة ، حين قضت حكامها بأن القاضي المدني لا يرتبط بالحكم الجزائي ، اذا كان هذا الحكم قد فصل في أمور عن غير ضرورة ، كأن يسند الى شخص جرم احتكار مواد

غذائية في مخازنه ، ويصدر الحكم الجزائي ببراءته من هذا الجرم وبأن المواد الغذائية الموجودة في مخازنه ملك للغير · في مثل هذه الحالة ، يعتبر الحكم الجزائي بالنسبة لحكم البراءة صحيحا وضروريا ، ويكون ملزما للمحكمة المدنية ، أما بالنسبة لاعتبار المواد الغذائية الموجودة في مخازنه ملك الغير ، فقد صدر دون ضرورة ، وفي مثل هذه الحال لا يكون القاضي المدني مرتبطا بالحكم الجزائي ، أي لا يجب عليه الاخذ به ، من هذه الناحية ·

ج ـ القرائن القضائية :

تنص المادة ٩٢ من قانون البينات على ما يلي :

(١ ـ القرائن القضائية هي القرائن التي لم ينص عليها القانون وامكن القاضي أن يستخلصها من ظروف الدعوى وأن يقتنع بأن لها دلالة معينة ، ويترك لتقدير القاضي استنباط هذه القرائن ·

٢ ـ لا يجوز الاثبات بالقرائن القضائية الا في الاحوال التي يجوز فيها الاثبات بالشهادة) ·

ومن هذه الاحكام نلاحظ ما يلي :

أولا : القرينة القضائية ، هي أمر يستنبطه القاضي ، من أمور أخرى ثابتة لديه في دعوى مرفوعة أمامه ·

ثانيا : القرينة القضائية ، تقوم على عنصرين الاول مادي ، ويتكون من الوقائع التي تحقق القاضي من وجودها بأي طريق من طرق الاثبات الاخرى كالمعاينة أو الخبرة أو الدليل الكتابي ، والثاني معنوي وهو ما يستنبطه القاضي من العنصر المادي معتمدا في ذلك على فطنته وذكائه ·

ثالثا : للقاضي ، سلطة واسعة ومطلقة ، في اعتماد الوقائع التي يتخذها أساسا لاستنباطه ·

رابعا : لا يجوز للقاضي ، الاثبات بالقرائن القضائية ، الا في الاحوال التي يجوز فيها الاثبات بالشهادة ، لان القاضي معرض للخطأ في استنباطه ، ولهذا السبب فقد قلل المشرع من قوة القرائن القضائية في الاثبات ، وجعلها مساوية للشهادة في المرتبة ، فحيث تقبل الشهادة في الاثبات ، يكون الاثبات بالقرينة القضائية ممكنا · وهذا يعني أن السبب الذي يوجب عدم الاخذ بالشهادة لاثبات بعض الالتزامات التعاقدية موجودا أيضا في القرينة القضائية ·

٥

الاقـــــرار

آ ـ تعريفـه :

عرفته المادة ٩٣ من قانون البينات بأنه (اخبار الخصم أمام المحكمة بحق عليه لآخر) ٠

هذا التعريف يوحي بأن الشرط الذي يوجب الاخذ بالاقرار هو حصوله امام المحكمة ، ولكن هذا الشرط ، غير مطلوب دائما ، لان المشرع فرق في بحثه عن احكام الاقرار ، بين الاقرار الذي يحصل أمـام المحكمة وسماه بالاقرار القضائي ، وبين الاقرار الذي يحصل خارج المحكمة وسماه بالاقرار غـــير القضـــائي ٠

والاقرار بحد ذاته ، عمل مادي ينطوي على تصرف قانوني ، ويتناول حقا أو واقعة قانونية منتجة لها اثرها القانوني ، ومن شأنه الاعلان عن وجود الحق لا انشائه ، لذلك يشترط في صحة الاقرار ما يشترط لصحة أي تصرف قانوني آخر ٠

ولم يجعل المشرع ، للاقرار شكلا معينا يجب أن يتم فيه ، فقد يحصل صراحة أو ضمنا ، وقد يكون خطيا أو شفاها ٠

ب ـ أنواع الاقرار :

الاقرار نوعان ، كما نوهنا قبل قليل ، قضائي وغير قضائي ٠

١ ـ الاقرار القضائي :

وقد عرفته المادة ٩٤ من القانون بأنه (اعتراف الخصم أو من ينوب عنه نيابة خاصة ، بواقعة قانونية مدعي بها عليه ، وذلك أمام القضاء ، اثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة) ٠

ومن هذا التعريف ، وحتى يعتبر الاقرار قضائيا لا بد أن تتوفر فيه الاركان الاربعة التالية :

الركن الاول :

أن يصدر الاقرار من الخصم نفسه أو ممن ينوب عنه نيابة قانونية كالمحامي الوكيل بالخصومة ، لان سند التوكيل يخوله الاقرار (المادة ٤٩٩ من الاصول) .

الركن الثاني :

أن ينصب الاقرار على واقعة مدعى بها أمام القضاء ، وقد تكون هذه الواقعة مادية كالاقرار بوقوع حادث من قبل المقر الحق ضررا بالغير ، أو يكون للواقعة أثر قانوني ، كاقرار المشتري بأنه كان على علم باعسار البائع ، في الدعوى البوليصية (دعوى ابطال تصرفات المدين المعسر) ، أو تكون الواقعة بحد ذاتها تعتبر تصرفا قانونيا ، كالاقرار ببراءة ذمة المدين من الدين .

الركن الثالث :

أن يقع الاقرار أمام القضاء ويعتبر كذلك ، اذا تم في مجلس الحكم أمام أية محكمة .

الركن الرابع :

أن يقع الاقرار أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المدعى بشأنها ، ويمكن أن يرد الاقرار في هذه الحالة ، بموجب المذكرات الخطية التي تقدم للمحكمة أو شفاها أو أثناء استجواب الخصوم من قبل المحكمة وفي أية حالة كانت عليها الدعوى .

ج ـ التفريق بين الاقرار القضائي والاقرار غير القضائي :

فرق المشرع بين هذين الاقرارين ، من جهة قوة الاثبات وسلطة القاضي في تقدير هذه القوة ، ووسيلة الاثبات .

فالاقرار القضائي ، لجهة قوة الاثبات ، حجة ملزمة ليس للقاضي من سلطة في تقديرها (المادة ٩٩) ، أما الاقرار غير القضائي ، فقد انزله المشرع بمنزلة الواقعة التي يعود تقديرها اليه (المادة ١٠٢) ، والسبب في ذلك ، أن ركن القصد ظاهر في الاقرار القضائي ، لصدوره عن المقر بحضور القاضي في الواقعة المدعى بها ، أما الاقرار غير القضائي فركن القصد غير واضح تماما لصدوره عن المقر في غير القضية التي تتعلق به ، وفي غير حضور القاضي ، ولا يمكن الجزم بنية المقر أنه كان يقصد واقعة أخرى .

والاقرار القضائي من جهة وسيلة الاثبات ، ليس في حاجة للاثبات ،

لانه وقع أمام القاضي ، وانما تكفي الدلالة عليه ، أما الاقرار غير القضائي ، فيجب اثباته وفقا للقواعد العامة المتعلقة بطرق الاثبات .

د ـ شروط الاقرار :

اخذ المشرع في قانون البينات ، بالشروط التي كانت موجودة في التشريع لقديم للاقرار وهي :

الشرط الاول :

أن يكون المقر عاقلا بالغا غير محجور عليه ، فلا يصح اقرار الصغير أو المجنون أو المعتوه أو السفيه ، ولا يصح عليهم اقرار اوليائهم أو اوصيائهم أو القوام عليهم فيما يعزى اليهم . ولكن الاقرار اذا تناول عملا قام به الولي او الوصي بذاته ، كان الاقرار صحيحا ، واما الصغير المميز فاقراره صحيح في الامور المأذون فيها (المادة ٩٦) .

الشرط الثاني :

ان لا يكذب ظاهر الحال الاقرار (المادة ٩٧) ، ويعود للمحكمة تقدير مدى مطابقة الاقرار لظاهر الحال ، على ما يبدو لها من وقائع الدعوى .

الشرط الثالث :

يثبت حق المقر له ، بما تضمنه الاقرار ، بوقوع الاقرار من المقر ، ولا يتوقف على قبول المقر له ، ولكن يرتد برده ، فاذا رد المقر له جزءا من المقر به ، فيزول حكم الاقرار ، بالنسبة لهذا الجزء فقط ويصح الاقرار في المقدار الباقي (المادة ٩٨) .

هـ ـ أحكام وقواعد الاقرار :

يمكن تلخيص احكام الاقرار التي نص عليها المشرع بالقواعد التالية :

القاعدة الاولى :

المرء ملزم باقراره الا اذا كذب بحكم (المادة ٩٩/١) :

لان الحكم بالتكذيب يدل على عدم وقوع المقر به أصلا .

القاعدة الثانية :

لا يصح للمرء الرجوع عن اقراره الا لخطأ في الواقع على أن يثبت المقر ذلك (المادة ٩٩/٢) :

أي الا اذا اثبت المقر أنه أخطأ في الوقائع المادية التي

اقر بها ، لان الخطأ المادي يدل على أن الاقرار مشوب بعيب الرضى فيجوز الرجوع عنه ، ولان المشرع عندما يلزم المرء باقراره ، يستند في هذا الالزام الى صدوره عنه بالرضى والاختيار ، فاذا لم يكن كذلك ، جاز الرجوع عنه لزوال السبب الموجب للالزام ٠

القاعدة الثالثة :

الاقرار حجة قاصرة على المقر (المادة ١٠٠) :

أي أن الواقعة المقر بها تعتبر ثابتة قبل جميع الناس فاذا أقر أحد المدينين بالدين فان اقراره حجة قاصرة عليه لا تسري على المدين الآخر ٠

القاعدة الرابعة :

الاقرار لا يقبل التجزئة الا اذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يقتضي حتما وجود الوقائع الاخرى (المادة ١٠١) :

أي أنه لا يجوز للمقر له ، أن يأخذ من الاقرار ما يفيده ويطرح ما يضره ، لان عليه اما ان يأخذ بالاقرار كاملا أو يطرحه كاملا ويأتي بدليل غيره ٠ وهذه القاعدة التي أخذ بها المشرع المتعلقة بمبدأ عدم تجزئة الاقرار هامة جدا ٠

وحتى يمكن توضيح هذه القاعدة لا بد من التفريق بين الاقرار البسيط والاقرار الموصوف والاقرار المركب ، وشرح كل منها مع بيان الامثلة ٠

فالاقرار البسيط :

هو الاقرار الذي ينصب على الواقعة المدعى بها كما وردت ومثاله أن يعترف المدين بانشغال ذمته بالمبلغ المدعى به ٠ ومثل هذا الاقرار البسيط تمتنع التجزئة فيه ٠

أما الاقرار الموصوف :

فهو الاقرار الذي ينصب على الاعتراف بالواقعة المدعى بها مع وصفها بوصف غير الوصف المدعى به أو مع اضافة شيء آخر معاصر بنشوئه للواقعة المدعى بها ، ومثاله أن يدعي شخص على آخر بمبلغ ناشىء عن قرض عادي ، فيقر المدعى عليه بأن المبلغ مترتب بذمته ثمن مبيع لم يسلم اليه بعد ولم يكن ناتجا عن قرض ٠ ومثل هذا الاقرار لا يقبل التجزئة على صاحبه ، لذلك يترتب على المدعي اما أن يقبل بالاقرار كما ورد بكامله أو يطرحه كله ويأتي بدليل غيره لاثبات دعواه ٠

واما الاقرار المركب :

فهو الاقرار الذي ينصب على الاعتراف بالواقعة المدعى بها ، ولكن مع اضافة شيء آخر غير معاصر بنشوئه لها • ومثاله أن يدعي شخص على آخر بدين فيقر الآخر بهذا الدين ويدعي في آن واحد بأنه أوفاه • ومثل هذا الاقرار لا يقبل التجزئة على صاحبه أيضا ، وعلى الدائن اما أن يثبت الواقعة الاصلية (واقعة الدين) فقط ، أو أن يثبت عدم صحة ادعاء المدين بالوفاء ، ويخضع الاثبات في الحالتين للقواعد العامة في الاثبات (1) •

بعض الفقهاء ، أجاز تجزئة الاقرار المركب على صاحبه ، في حالة رغبة الدائن اعتباره مبدأ ثبوت ، لاثبات الواقعة الاصلية ، أي يجوز اثبات عقد القرض بالشهادة في الاحوال التي لا يجوز فيها الاثبات بهذه الطريقة ، أما في حالة رغبة الدائن اثبات واقعة عدم الوفاء بالشهادة ، فهو غير جائز لعدم جواز تجزئة الاقرار على صاحبه •

وعلى كل حال ، وفيما يتعلق باعتبار الاقرار المركب ، مبدأ ثبوت ، فهو مسألة موضوعية متروكة لتقدير القاضي •

وأخيرا ، وعملا بالنص الوارد لقاعدة عـــدم جواز تجزئة الاقرار على صاحبه ، لابد من أن نشير الى أن الاقرار المركب يقبل التجزئة ويكون دليلا كاملا في الحالات الثلاث التالية :

الحالة الاولى :

اذا كان وجود الواقعة الثانية لا يقتضي **حتما وجود الواقعة الاصليه** مثال ذلك : ادعى شخص بدين له على آخر ، فأقرالمدعى عليه بالدين وادعى المقاصة القضائية • في هذه الحالة يجزأ هذا الاقرار المركب ، اذ تعتبر الواقعة الاصلية (الدين) ثابتة ، وعلى المدعى عليه اثبات الواقعة الثانية (المقاصة) لان هذه الواقعة جديدة وغير مرتبطة ارتباطا وثيقا بالواقعة الاصلية •

(1) يكون الاقرار المركب غير قابل للتجزئة كلما كانت الواقعة المرتبطة ، تستلزم حتما وجود الواقعة الاصلية ، وهذه الحالة تشمل فسخ العقد واقالته والابراء والتجديد والوفاء الكلي أو الجزئي ، حتى ولو كان هذا الوفاء واقعا من الغير أو للغير بطلب من الدائن • ويكون الاقرار المركب قابلا للتجزئة ، كلما كانت الواقعة المرتبطة لا تستلزم حتما وجود الواقعة الاصلية ، كما في حالة الاقرار بالقرض مع وقوع المقاصة فيه بدين آخر (قرار محكمة النقض رقم ٦٠ ـ ٢١/ ٣/ ٩٨١ المنشور في مجلة القانون ص : ١٦ لعام ١٩٨١) •

الحالة الثانية :

اذا كانت الواقعة الثانية مستحيلة ، كأن يقول المدعى عليه أنه أخذ المبلغ من المدعي لشراء اسهم له ، وتبين أنه اشتراها لنفسه وباسمه ، وفي هذه الحالة يجزأ الاقرار .

الحالة الثالثة :

اذا كان التناقض واضحا في أقوال المقر ، كأن يدعي شخص على آخر بدين فيقر المدعى عليه بأنه أخذه هبة من المدعي ثم يعود فيعترف بأن المبلغ الذي أخذه دين ولكنه اوفاه ، في هذه الحالة وبسبب التناقض في الاقرارين يجزأ الاقرار على صاحبه .

و ـ استجواب الخصوم واجراءاته :

مبدأ استجواب الخصوم من قبل المحكمة ، لاستجلاء الحقيقة منهم بالذات ، وارد في المادة (١٣٩) من الاصول ، التي تجعل من حق رئيس المحكمة توجيه الاسئلة الى الخصوم ، كما أن للقضاة ، في محاكم الجماعة ، أن يستأذنوه في توجيه ما يريدون من الاسئلة اليهم .

وكان هذا المبدأ مقررا أيضا في التشريع القديم ، ولكن المشرع عندما عاد وأقره في المادتين (١٠٣ و ١٠٤) من قانون البينات ، أدخل مبدأ سمح به أن تتولى المحكمة استجواب الخصوم عفوا أو بناء على طلب أحد الخصوم ، وترك هذا الامر لمطلق تقديرها في ان هذا الاستجواب منتج أو غير منتج في الدعوى (المادة ١٠٥) . كما أضاف الى هذا المبدأ مؤيدا قويا ، أدخله لاول مرة في تشريعنا لانفاذ قرار المحكمة في حضور الخصوم للاستجواب ، وهو اجازته للمحكمة أن تعتبر عدم حضور الخصم للاستجواب بالذات ، أو عدم اجابته على اسئلة المحكمة ، مسوغا لاعتبار الوقائع التي تقرر استجوابه عنها ثابتة ، أو أن تقبل اثباتها بالشهادة والقرائن في الاحوال التي يتوجب اثباتها بالكتابة فقط (المادة ١١١) .

وقد كان من الضروري ادخال هذا المؤيد القوي ، بعد أن دلت التجربة على ان عدم وجوده لا يجعل لحق المحكمة في استجواب الخصوم أثرا .

أما اجراءات الاستجواب فهي على جانب كبير من السهولة واليسر ، فرئيس المحكمة هو الذي يوجه الاسئلة التي يرى ضرورة اجابة الخصم عنها ، وهو الذي يوجه اليه أيضا ما يطلب الخصم الآخر توجيهه من اسئلة ، وتكون الاجابة في نفس الجلسة ، الا اذا رأت المحكمة اعطاءه مهلة للاجابة (المادة ١٠٦) ، والاصل أن تكون الاجابة في مواجهة من طلب الاستجواب ، ولكن

لا يتوقف الاستجواب على حضوره (المادة ١٠٧) ، وللمحكمة سلطة واسعة في تقدير ما اذا كان السؤال جائزا ومنتجا في الدعوى ، ومن حقها أن تمنع كل سؤال غير جائز أو غير منتج لعدم الفائدة من توجيهه (المادة ١٠٨) ، وتدون الاسئلة والاجوبة بالتفصيل والدقة في محضر الجلسة ، وبعد تلاوتها يوقع عليها من الرئيس والكاتب ، واذا امتنع المستجوب عن الاجابة ذكر في المحضر امتناعه وسببه (المادة ١٠٩) ، واذا كان للخصم عذر يمنعه من الحضور بنفسه ، جاز للمحكمة أن تنتدب احد قضاتها لاستجوابه على نحو ما ذكر (المادة ١١٠) .

٦

اليمين

أحكام اليمين الواردة في قانون البينات ، تختلف كثيرا عن الاحكام التي كانت لليمين في التشريع القديم .

وأهم ما يسترعي الانتباه ، في هذه الاحكام الجديدة ، تقسيم اليمين الى يمين حاسمة ، ويمين متممة ، وقد أدخل المشرع ، في قانون البينات ، لاول مرة الاحكام المتعلقة باليمين المتممة .

آ ـ اليمين الحاسمة :

١ ـ تعريفها :

عرفتها المادة ١١٢ من قانون البينات بأنها : (اليمين التي يوجهها أحد المتداعين لخصمه ليحسم بها النزاع) .

واليمين الحاسمة ، تعتبر علاجا ، اقتضته العدالة ، للحد من مساوىء نظام تقييد البينة ، بنصوص وقواعد تتعلق بقبولها أو عدم قبولها ، وهي عمل قانوني من جانب واحد ، يرتب عليه القانون آثارا في ذمة صاحبه ، والتزامات أخرى في ذمة الطرف الآخر .

٢ ـ توجيهها :

أجاز المشرع لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة الى خصمه ولكنه اشترط اذن المحكمة (المادة ١١٣) .

والاصل أن الخصم المكلف بالاثبات هو الذي يوجه اليمين الحاسمة الى خصمه ، لانها طريق من طرق الاثبات يلجأ اليه عند عجزه عن الاثبات بالطرق الاخرى المقبولة .

وطالما أن لكل من الخصمين ، الحق في أن يوجه اليمين الحاسمة الى خصمه . فان للمدعي أن يوجه هذه اليمين الى المدعى عليه على صحة دفعه أو نفيه للدعوى ، كما أن للمدعى عليه أن يوجه هذه اليمين الى المدعي على صحة دعواه ، وكذلك للشخص الثالث المتدخل أن يوجه هذه اليمين الى المدعي أو المدعى عليه ، حسب الحال ، اذا ادعى ضد احدهما بشيء والعكس صحيح .

أما الشرط المتعلق بأن يكون توجيه اليمين الحاسمة باذن المحكمة ، فيعود الى أن المشرع يمنع توجيه هذه اليمين من أجل واقعة ممنوعة في القانون ، أو مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة (المادة ٢/١١٤) .

٣ ـ متى يجوز توجيهها :

يجوز توجيه اليمين الحاسمة في أية حالة كانت عليها الدعوى وفي أي نزاع (المادة ٢/١١٤) ، وذلك أمام محاكم الاساس ، أي أمام محاكم الدرجتين الاولى والثانية ، ويقبل توجيه هذه اليمين ، حتى بعد قفل باب المرافعة ، ويتعين على المحكمة ، في هذه الحال ، أن تفتح باب المرافعة لتوجيه اليمين المطلوبة ، ولكن اذا اجتمعت عدة مطالب في دعوى فانه يكتفي بيمين واحدة (المادة ١١٥) ، وهذا ما يعرف بوحدة اليمين الحاسمة .

٤ ـ موضوعها :

يجب أن تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين الحاسمة ، متعلقة بشخص من وجهت اليه ، فان كانت غير شخصية انصبت اليمين على مجرد عدم علمه بها (المادة ١/١١٤) ويجب أن تكون اليمين الحاسمة منتجة وحاسمة للنزاع ، لانه لا يجوز توجيه هذه اليمين ، اذا انصبت على دليل في الدعوى وليس على جوهر النزاع ، ويجب أن تكون الواقعة ، كما قلنا ، غير ممنوعة بالقانون ، وغير مخالفة للنظام العام والآداب العامة .

ومثال الواقعة المتعلقة بشخص من وجهت اليه اليمين ، أن يطلب من الدائن حلف اليمين الحاسمة على عدم استيفائه الدين من المدعى عليه المدين ، أما اذا كانت الواقعة غير متعلقة بشخص من وجهت اليه ، فيحلف المذكور اليمين الحاسمة على نفي علمه بها ، ومثالها اليمين الحاسمة التي توجه الى الوارث عن واقعة متعلقة بالمورث ، فهي تنصب على نفي علم الوارث بتلك الواقعة .

ومن الجديد بالتنويه ، انه يجب أن تكون الواقعة المراد اثباتها باليمين الحاسمة ، مما يجوز اثباتها بهذه البينة ، فاذا كان المشرع نص - القانون على منع اثبات واقعة معينة باليمين ، كما هو الحال في دعوى يدفع فيها بالتقادم الطويل ، أو بحجية الحكم القطعي ، فانه لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة للخصم .

٥ ـ دور المحكمة في توجيه اليمين ورقابتها عليها :

اليمين الحاسمة ، من حق الخصوم وليس للمحكمة الحق في توجيهها لاحدهم من تلقاء نفسها .

ولكن المشرع ، كما سبق وذكرنا ، اشترط اذن المحكمة في توجيه اليمين الحاسمة ، وبهذا الشرط منح المحكمة حق ممارسة رقابتها على اليمين ، لمنع توجيهها اذا كانت متعلقة بواقعة ممنوعة بالقانون أو مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة ، أو ان الخصم الذي وجهها لايقصد من طلبه الا الكيد بخصمه ليستغل عاطفته الدينية أو مركزه الادبي (المادة ١٢٥) .

ومما تجدر الاشارة اليه ، ان سلطة المحكمة ، في موضوع اليمين الكيدية ، سلاح ذو حدين ، يجب ان تحذر المحكمة كثيرا حين استعمالها له ، خوفا من أن يؤدي لحرمان الخصم من حقه في طلب تحليف خصمه اليمين دون مبرر صحيح ، ولانه من جهة أخرى ، متى قررت المحكمة قبول طلب توجيه اليمين ، لا يسمع ممن وجهت اليه ، القول مثلا بأن دينه يمنعه من الحلف .

وأخيرا ، يحق للمحكمة ، من سلطتها المستمدة بحقها في رقابة اليمين الحاسمة ، أن تعدل صيغة هذه اليمين الموجهة من الخصم ، لتجعلها واضحة ومنسجمة بصورة دقيقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها (المادة ١١٨) .

٦ ـ آثار توجيه اليمين الحاسمة :

يترتب على اذن المحكمة توجيه اليمين الحاسمة الى الخصم أثران :

الاثر الاول :

ويتعلق بالتنازل عما عداها من البينات بالنسبة للواقعة التي ترد عليها :

وهذا يعني ، أن من يوجه اليمين الحاسمة الى خصمه بالنسبة لواقعة معينة ، يعد متنازلا عن حقه من الاستفادة من أية بينة أخرى ، سواء كانت هذه البينة مما سبق له اثارتها أثناء النظر في الدعوى أولا ، وذلك لان مجرد توجيه اليمين الحاسمة من خصم لآخر ، يعني أنه لم يعد لديه دليل ادعائه سواها .

واختلف الفقهاء فيما اذا كان من الجائز توجيه اليمين الحاسمة على سبيل الاحتياط ، أو ما يعرف في التعامل القضائي ، عن طريق الاستطراد ، أي أن يطلب الخصم من المحكمة تحليف اليمين الحاسمة لخصمه فيما اذا لم تكتف بالادلة التي قدمها لاثبات ادعائه ٠

من الفقهاء ، من اجاز توجيه هذه اليمين ، ومنهم من اعتبرها بمثابة طلب الى المحكمة لتحليف الخصم يمينا متممة ، ومنهم من قال بأن على المحكمة أن لا تأخذ الطلب المتعلق بطلب تحليف اليمين الحاسمة على سبيل الاستطراد لان العبرة للادلة المقدمة ، ومنهم من قال بأن التحفظ الوارد مع طلب توجيه اليمين الحاسمة ، لا يتفق مع مبدأ تنازل الخصم عما عداها من البينات ولذلك فهي غير جائزة ٠

والرأي الاخير ، هو الارجح والاصح ، لان توجيه اليمين الحاسمة ، كبينة للاثبات في الدعوى ، يجب ان لا يعلق على شرط أو أمر يعود للمحكمة تقدير كفايته أو عدمها في الدعوى ، ولانه يتعين على الخصم اما أن يتنازل عن الادلة التي قدمها للمحكمة ، ويوجه اليمين الحاسمة ، الى خصمه ، أو يترك للمحكمة تقدير كفاية أو عدم كفاية الادلة التي قدمها لاثبات الواقعة المدعى بها ٠ ولانه بخلاف ذلك ، يفسر طلبه ، برغبته في أن تعلن المحكمة رأيها سلفا ، في قبول أدلته التي قدمها أو عدم قبولها وهذا غير جائز ٠

ومما تجدر الاشارة اليه ، هنا ، أن محكمة النقض في سورية ، سارت أولا مع الرأي القائل بجواز توجيه اليمين الحاسمة مع التحفظ ، ثم عدلت عنه الى الرأي الذي يجعل توجيه اليمين الحاسمة مع التحفظ ، بمثابة طلب مقدم الى المحكمة تحليف الخصم يمينا متممة اذا شاءت ٠

وأخيرا لابد من الاشارة ، الى أنه طالما يعتبر توجيه اليمين الحاسمة تنازل من الخصم عما عداها من البينات ، فلا يجوز للشخص الذي وجه لخصمه يمينا حاسمة وحلفها ، أن يثبت كذبها بعد ذلك ،لا في الدعوى المدنية نفسها ، ولا في دعوى جزائية يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي ليجبر النيابة العامة على تحريكها باسم الحق العام ضد من حلفها (المادة ١٢٠/١) ٠

ولكن ، اذا حركت النيابة العامة ، الدعوى الجزائية من تلقاء نفسها ، لاي سبب ، ضد من حلف اليمين بجرم اليمين الكاذبة ، فلا يجوز لمن وجه هذه اليمين أن يدخل في الدعوى الجزائية كمدع شخصي ليطلب التعويض ، ولكن المشرع ، أجاز للمذكور ، أن يستفيد من نتيجة هذه الدعوى ، فيما اذا صدر الحكم الجزائي بادانة من حلف اليمين كذبا واصبح قطعيا ، حين سمح له بأن

يرفع بعد ذلك ، بدعوى مدنية جديدة ضد المذكور لمطالبته بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء حلف اليمين كذبا (المادة ٢/١٢٠) ٠

الاثر الثاني :

ويتعلق برد اليمين الحاسمة :

أجاز المشرع للخصم الذي وجهت اليه اليمين الحاسمة ، أن يردها على خصمه اذا لم يشأ حلفها (المادة ١/١١٦) ، وهذا المبدأ يتفق مع ما تعارف الناس عليه في هذا الموضوع ، ويسوي بين الخصمين في حق توجيه هذه اليمين ٠

ولكن يشترط في رد اليمين ، أن تكون الواقعة مما يشترك فيها الخصمان ، لان الواقعة التي يستقل بها من وجهت اليه اليمين لا يجوز ردها (المادة ١/١١٦) ، كما لو ادعى شخص ثالث أن العقد القائم بين الطرفين المتخاصمين صوري ، وعجز عن اثبات ذلك ، وطلب تحليف خصمه اليمين الحاسمة على نفي دعواه بالصورية ٠

في هذه الحالة ، لا يجوز للمتعاقدين أو لاحدهما ، رد اليمين الحاسمة على الشخص الثالث ، لانه لم يشترك في العقد الذي ادعى بصوريته ٠

ومما يجدر بالتنويه ، أن اليمين الحاسمة ، في حالة ردها ، تكون بمثابة توجيه يمين حاسمة لمن وجهها أصلا ، ومتى قبل من ردت عليه اليمين الحاسمة بخلفها ، فلا يملك ان يرجع الخصم الذي رد اليمين ، عن طلبه ويظهر استعداده لحلف اليمين التي كانت وجهت اليه ، كما لا يجوز لمن ردت عليه ، اليمين الحاسمة ، أن يردها على خصمه من جديد ، اذ ليس امامه الا أن يحلفها ويربح دعواه ، أو ينكل عن حلفها ويخسرها ٠

ب ـ اليمين المتممة :

هذه اليمين اما أن تكون جوازية يعود للمحكمة الحق في توجيهها لاي من الخصمين في الدعوى أو اجبارية أوجبها المشرع بنص في القانون في حالات معينة ٠

١ ـ اليمين المتممة الجوازية :

أولا ـ تعريفها :

عرفتها المادة ١/١٢١ بأنها (اليمين التي توجهها المحكمة من تلقاء نفسها ، لاي من الخصمين لتبني على ذلك حكمها في موضوع الدعوى أو في قيمة ما تحكم به) ٠

ثانيا ـ توجيهها .

من هذا التعريف ، نلاحظ أن توجيه اليمين المتممة هو دائما من حق القاضي وحده ، ولذلك لا يجوز لاحد الخصمين ان يطلب من المحكمة توجيه هذه اليمين لخصمه .

ثالثا ـ شروطها :

وهذه الشروط التي نص عليها المشرع منها ما هو خاص بالمحكمة ومنها ما يتعلق بالخصوم ، وهي ثلاثة شروط .

الشرط الاول :

أن لا يكون في الدعوى دليل كامل والا تكون الدعوى خالية من أي دليل (المادة ١٢١/٢) :

وهذا الشرط يعني ما يلي : بما أن توجيه اليمين المتممة ، أمر يعود لتقدير المحكمة وتلجأ اليها رغبة في استكمال قناعتها . فقد اشترط المشرع على المحكمة أن لا توجهها الا اذا كانت الادلة في الدعوى لا تكفي وحدها للحكم ، لان هذه الادلة غير الكافية تعتبر مبدأ ثبوت ، وحينئذ ، يجوز للمحكمة أن توثق قناعتها بهذه اليمين .

ومن البديهي أن نقول ، استنادا الى نص هذا الشرط ، أنه لا يجوز للمحكمة توجيه هذه اليمين اذا وجد في الدعوى دليل كامل ، أو اذا كانت الدعوى خالية من أي دليل .

الشرط الثاني :

لا يجوز للمحكمة أن توجه للمدعي اليمين المتممة ، لتحديد قيمة المدعى به ، الا اذا استحال تحديد هذه القيمة بطريقة أخرى . وتحدد المحكمة في هذه الحالة ، حدا أقصى للقيمة التي يصدق فيها المدعي بيمينه (المادة ١٢٢) :

ونلاحظ من هذا الشرط ، أن المحكمة ، في الحالة المذكورة ، غير مقيدة باليمين المتممة ، فلها أن تقضي ، لجهة قيمة المدعى به ، وفق ما تستنبطه من وقائع الدعوى ، أو حتى بأقل مما جرى الحلف عليه .

الشرط الثالث :

لا يجوز للخصم الذي وجهت له المحكمة اليمين المتممة أن يرد[illegible] المادة ١٢٤) :

وذلك لانها شخصية ، ووجهت اليه من المحكمة ولا علاقة للخصم الآخر بها .

رابعا ـ الرجوع عنها :

من حق القاضي ، أن يرجع عن قراره في توجيه اليمين المتممة لاحد الخصمين ، اذا قامت لديه أدلة كافية للحكم بعد توجيهها ٠

خامسا ـ حجيتها :

لا تعتبر اليمين المتممة ، بعد حلفها من الخصم الذي وجهت اليه ، حجة ملزمة للقاضي لان له أن يحكم لصالح من حلفها ، أو لا يأخذ بها ، والسبب في ذلك يعود الى أن هذه اليمين لا تخرج عن دائرة الادلة الواقعية التي تستقل في تقديرها ٠

كما لا تعتبر هذه اليمين ، حجة قاطعة ، وهذا يعني أنه يجوز للخصم الآخر اثبات كذبها بعد حلفها ، وذلك بقصد الغاء الحكم الذي صدر على أساسها ويكون ذلك في معرض استئنافه لهذا الحكم ، أو في معرض لمطالبة بالتعويض الذي الحقه به هذا الحكم ٠

٣ ـ اليمين المتممة الاجبارية :

أوجب المشرع على المحكمة أو القاضي ، من تلقاء نفسها أو نفسه ، توجيه يمين متممة اجبارية للمدعي ، في نزاعات حدد مواضيعها على سبيل الحصر ٠ وميز كلا منها بصيغة اليمين المتعلقة بها ، وذلك بعد أن يثبت المدعي دعواه ، أي بعد أن يقدم الدليل الكامل على ما ادعاه ، وجعل آثار حلفها أو النكول عن حلفها ملزم للمحكمة أو القاضي فيما سيحكم به ٠

أما النزاعات التي اوجب فيها المشرع توجيه هذه اليمين المتممة الاجبارية ، فتظهر من تسمية اليمين التي اطلقها على كل منها وهي التالية :

أولا ـ يمين الاستظهار :

وهي واجبة فيما اذا ادعى أحد حقا في التركة واثبته ٠ وعلى المدعي أن يحلف يمين الاستظهار التالية : (على أنه لم يستوف هذا الحق بنفسه ولا بغيره من الميت بوجه ، ولا ابرأه ولا احاله على غيره ، ولا استوفى دينه من الغير ، وليس للميت في مقابلة هذا الحق رهن ـ المادة ١٢٣/١ ـ) ٠

ثانيا ـ يمين الاستحقاق :

وهي واجبة فيما اذا استحق احد المال المنقول المتنازع عليه واثبت دعو وعلى المذكور أن يحلف يمين الاستحقاق التالية : (على أنه لم يبع هذا المال ، ولم يهبه لاحد ولم يخرجه من ملكه بوجه من الوجوه ـ المادة ١٢٣/٢ ـ) ٠

ثالثا ـ يمين العيب :

وهي واجبة فيما اذا أراد المشتري رد المبيع بعيب ، واثبته ، وعلى المحكمة أن تحلف المدعي يمين العيب التالية : (على أنه لم يرض بالعيب صراحة أو دلالة ـ المادة ١٢٣/٣ ـ) ٠

رابعا ـ يمين الشفعة :

وهي واجبة اذا طالب الشفيع بالشفعة ، وعلى المحكمة أن تحلف المدعي يمين الشفعة التالية : (على أنه لم يسقط حق شفعته بوجه من الوجوه ـ المادة ١٢٣/٤ ـ) ٠

ومما تجدر الاشارة اليه بالنسبة ليمين الشفعة ، أن القانون المدني ، الذي صدر بعد قانون البينات ، ألغى حق الشفعة ، وبذلك أصبحت هذه اليمين غير موجودة حكما ٠

ج ـ اجراءات حلف اليمين :

ويمكن تلخيص هذه الاجراءات ، التي نص عليها المشرع ، كما يلي :

أولا : اذا لم ينازع من توجهت عليه اليمين في جوازها ، ولا في تعلقها بالدعوى ، وجب عليه ان كان حاضرا في الجلسة أن يحلفها فورا ، أو يردها على خصمه والا اعتبر ناكلا ، ويجوز للمحكمة أن تعطيه مهلة للحلف اذا رأت وجها لذلك ، واذا لم يكن حاضرا ، وجب أن يدعى الى المحكمة لحلفها بالصيغة التي أقرت وفي اليوم المحدد لذلك ، فاذا حضر وامتنع عن حلف اليمين ولم ينازع في اليمين أو لم يحضر بغير عذر اعتبر ناكلا (المادة ١٢٦) ٠

ثانيا : اذا نازع من توجهت عليه اليمين في جوازها ، أو في ورودها على واقعة منتجة في الدعوى ، ورفضت المحكمة منازعته وحكمت بتحليفه ، بين في قرارها صيغة اليمين ، وقضت بتبليغها للخصم ان لم يكن حاضرا بنفسه ، ويتبع ما نص عليه سابقا (المادة ١٢٧) ٠

ثالثا : اذا كان لمن توجهت عليه اليمين عذر يمنعه من الحضور ومقبول ، تنتقل المحكمة أو تنتدب احد قضاتها لتحليفه ويحرر محضر بحلف اليمين ، يوقعه الحالف ورئيس المحكمة أو القاضي المنتدب والكاتب (المادة ١٢٨) ، واذا كان مقيما خارج منطقة المحكمة ، فللمحكمة أن تنيب في تحليفه محكمة محل اقامته (المادة ١٣٣) ٠

رابعا : تكون تأدية اليمين بان يقول الحالف (والله) ويذكر بعدها الصيغة التي اقرتها المحكمة (المادة ١٢٩) ٠

خامسا : لمن يكلف بحلف اليمين ، أن يؤديها وفقا للاوضاع المقررة في ديانته اذا طلب ذلك (المادة ١٣٠) ٠

سادسا : يعتبر في حلف الاخرس ونكوله اشاراته المعهودة ان كان لايعرف الكتابة ، فان كان يعرفها فحلفه ونكوله بها (المادة ١٣١) ٠

سابعا : تجري النيابة في التحليف ولكن لا تجري في اليمين (المادة ١٣٢) وذلك لان اليمين تتعلق بشخص الخصم وضميره فلا تجوز فيها الوكالة ٠

٧

المعاينــــة والخـــبرة

من أهم ما ورد في قانون البينات لجهـة احكام المعاينة والخبرة ، مبدأ جديد ترك فيه المشرع لمحكمة الموضوع حق تقدير اعمال المعاينة والخبرة ، من أجل استنباط ما تقنع بدلالته على الحق ، بشرط أن تبين المحكمة الاسباب التي دعتها الى عدم الاخذ برأي الخبير كلا أو بعضا (المادة ١٥٥) ٠

وهذا المبدأ الجديد ، كان من شأنه تعديل الاجتهادات المستقرة سابقا والمستمدة من احكام التشريع القديم ، والتي كانت فيها المعاينة لا تعتبر من اسباب الحكم ، وكانت فيها الخبرة مقيدة وملزمة لا تملك المحكمة فيها الحق في مناقشة رأي الخبير أو في ما قرره من أجل تعديله ، بحيث جعل الاجتهاد لهذا الخبير سلطة تضاهي سلطة المحكمة ٠

آ ـ المعاينة واجراءاتها :

يقصد بالمعاينة ، جلب الشيء أو المال المتنازع عليه ، الى المحكمة لمعاينته وتحديد مواصفاته ، أو انتقال المحكمة أو أحد قضاتها الى مكان وجوده لهذا الغرض ٠ وهذا الامر يعرف في التعامل القضائي (بوصف الحالة الراهنة) ٠

ويجوز للمحكمة ، من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب أحد الخصوم ، أن تقرر اجراء المعاينة ، سواء كان المتنازع عليه مالا منقولا أو غير منقول ، ويجب أن يذكر في القرار الصادر بهذا الشأن موعد اجراء المعاينة ، وللمحكمة أن تنيب عنها المحكمة التي يقع في منطقتها الشيء المتنازع فيه ، وفي هذه الحالة يبلغ قرار الانابة الى رئيس هذه المحكمة ، ويتضمن جميع البيانات المتعلقة بالخصوم وموضوع المعاينة (المادة ١٣٤) ٠

وعلى المحكمة أو القاضي المنتدب ، دعوة الخصوم قبل الموعد المعين بأربع وعشرين ساعة على الاقل ـ عدا مهل المسافة ـ وذلك بمذكرة ترسل بواسطة ديوان المحكمة تتضمن بيان مكان الاجتماع واليوم والساعة اللذين سينعقد فيهما (المادة ١٣٥) ، الا اذا كانت المعاينة مطلوبة من قاضي الامور المستعجلة أو من المحكمة بصفتها قاضيا للامور المستعجلة تبعا لدعوى الاساس ، فانها ، في حالة العجلة الزائدة جائزة قبل دعوة الخصوم (المادة ٦/٧٨ من الاصول) ٠

وللمحكمة أو القاضي المنتدب أو المحكمة المنابة ـ حسب الضرورة ـ تعيين خبراء يتولون القيام بمهمتهم على الفور أو سماع من يكون سماعه ضروريا من الشهود (المادة ١٣٦) ٠

ويحرر محضر بالاعمال المتعلقة بالمعاينة ويودع اضبارة الدعوى ، واذا عهد بالمعاينة الى محكمة أخرى بطريق الانابة وجب على هذه المحكمة أن توافي المحكمة التي قررت المعاينة بمحضرها (المادة ١٣٧) ٠

ب ـ الخبرة واجراءاتها :

اذا كان الفصل في الدعوى ، يتوقف على تحقيق أمور تستلزم معرفة فنية ، تخرج عن اختصاص المحكمة وامكانياتها ، كان للمحكمة ، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم حق الاستعانة بخبراء اختصاصيين لهذا الغرض ٠ وقد حدد المشرع عددهم بخبير واحد أو ثلاثة خبراء حسب أهمية العمل (المادة ١٣٨) ٠

والاصل ، أن المحكمة ليست ملزمة باللجوء الى الخبرة ، الا اذا نص القانون على خلاف ذلك كما هو الحال في الخبرة المتعلقة بتقدير اجرة العقار الواردة في قانون الايجارات ٠

١ ـ قرار المحكمة باجراء الخبرة وتعيين الخبراء :

اذا صدر قرار المحكمة باجراء الخبرة ، فعليها أن تكلف الخصوم ، للاتفاق فيما بينهم على اختيار الخبير أو الخبراء الثلاثة ، فاذا اتفقوا ، تثبت المحكمة اتفاقهم في محضر الجلسة ، وتقرر تعيين الخبراء الذين وقع الاختيار عليهم ، واذا لم يتفقوا اختارتهم المحكمة ممن تثق بهم (المادة ١٣٩) ٠

المشرع السوري ، كما سبق وذكرنا في بحث الخبراء باعتبارهم من مساعدي القضاء ، أدخل في عام ١٩٥٢ تعديلا جوهريا على احكام تعيين الخبراء الاختصاصيين الواردة في قانون البينات ، وذلك بالمرسوم التشريعي رقم ٩٠ لعام ١٩٥٢ ، ثم أصدر مؤخرا قانونا جديدا للخبراء الاختصاصيين حل محل المرسوم التشريعي المذكور هو القانون رقم ٤٢ لعام ١٩٧٩ ٠

وبمقتضى الاحكام الجديدة ، أصبح لا يجوز للمحاكم والدوائر القضائية تعيين خبير من غير المسجلين في جدول الخبراء الاختصاصيين ، الا اذا كان هذا الجدول خال من اسماء خبراء في الموضوع المعروض على المحكمة ، والا اذا اتفق الخصوم في الدعوى ، فيجوز تعيين الخبير أو الخبراء من غير المسجلين في الجدول .

ويشتمل قرار تعيين الخبراء عادة ، على اسماء الخبراء والقابهم وغير ذلك من البيانات الدالة على شخصيتهم وعلى اسم القاضي المنتدب المشرف على أعمالهم – اذا كانت المحكمة جماعية – وعلى بيان المسائل التي يراد الاستعانة بخبرتهم فيها ، وعلى ما يرخص لهم في اتخاذه من التدابير العاجله عند الاقتضاء ، وعلى التاريخ المحدد لانهاء المهمة التي وكلت اليهم وايداع تقريرهم ، وعلى المبلغ الذي يجب أن يودع من قبل احد الطرفين ، في صندوق المحكمة لحساب نفقات الخبراء وأتعابهم وعلى ما يؤدى للخبراء من هذا المبلغ المودع قبل اتمام عملهم (المادة ١٤٠) .

ومتى قررت المحكمة اجراء الخبرة وتعيين الخبراء فيتعين عليها تأجيل النظر في الدعوى مدة مناسبة حتى ورود تقريرهم (المادة ١٤١) ، ولكن اذا كانت الخبرة بسيطة ، لا تحتاج الى عناء أو دراسة أو تقديم تقرير ، جاز للمحكمة أن تعين خبراء ليدلوا برأيهم شفويا في الجلسة ، وفي هذه الحالة يثبت رأيهم في محضر الجلسة (المادة ١٤٢) .

واذا لم يودع من كلف من الخصوم المبلغ الواجب ايداعه خلال المهلة المعينة لحساب نفقات الخبرة ، فللخصم الآخر أن يقوم بايداع هذا المبلغ دون اخلال بحقه في الرجوع على خصمه (المادة ١٤٣) .

٢ – اجراءات الخبرة :

ويمكن بيانها على النحو التالي :

أولا : في خلال الثماني والاربعين ساعة التالية لايداع المبلغ المقرر لحساب نفقات الخبرة ، يدعو القاضي المنتدب الخبراء ويفضي اليهم بمهمتهم وفقا لمنطوق قرار الخبرة ، ثم يسلمهم صورة عنه (المادة ١/١٤٤) .

ثانيا : للخبير أن يطلع على الاوراق المودعة في اضبارة الدعوى ، دون أن ينقل شيئا منها ، ما لم يكن مأذونا له في ذلك بمقتضى قرار التعيين (المادة ٢/١٤٤) .

ثالثا : يتعين على الخبير قبل البدء بمهمته أن يؤدي أمام القاضي يمينا بأن يقوم بها بأمانة وصدق ، ولا ضرورة لحضور الخصوم عند أداء اليمين ولا لابلاغ محضر ادائها (المادة ٣/١٤٤) .

وقد أصبحت هذه اليمين ، غير ضرورية ، اذا كان الخبير المعين ، هو أحد الخبراء الاختصاصيين الوارد اسمه في الجدول الصادر بمقتضى قانون الخبراء الاختصاصيين الجديد رقم ٤٢ لعام ١٩٧٩ لان القسم الذي يؤديه هذا الخبير ، قبل تسجيله في الجدول ، يعمل به في جميع المهام التي يعهد بها اليه من قبل جميع المحاكم .

رابعا : للخبير خلال الايام الخمسة التالية لتسلمه صورة القرار الصادر بتعيينه أن يطلب من المحكمة اعفاءه من اداء المهمة الموكولة اليه ، وللمحكمة أن تجيبه على طلبه ، وفي هذه الحالة تعين المحكمة خبيرا آخر بـــدلا منه ، وللمحكمة في الاحوال المستعجلة تقصير المهلة المذكورة (المادة ١٤٥) .

خامسا : يجوز رد الخبراء للاسباب التي تبرر رد القضاة (المادة ١٤٦) ، ويقدم طلب الرد الى المحكمة التي تتولى النظر في الدعوى ، باستدعاء يبلغ للخبير في خلال الايام الثلاثة التالية لصدور تعيينه أو لابلاغ هذا القرار ان كان قد صدر في غياب الخصم طالب الرد . ولا يسقط الحق في طلب الرد ، اذا كانت أسبابه قد جدت بعد المدة المذكورة ، أو اذا قدم الخصم طالب الرد الدليل على أنه لم يعلم بتلك الاسباب الا بعد انقضائها . ولا يقبل طلب الرد في حق من يختاره الخصوم من الخبراء ، الا اذا كان سبب الرد قد جد بعد أن تم الاختيار (المادة ١٤٧) . وتفصل المحكمة ، في طلب الرد ، على وجه السرعة ، في أول جلسة بعد تقديمه ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر في هذا الطلب بأي طريق (المادة ١٤٨) .

سادسا : اذا لم يطلب الخبير اعفاءه ولم يرد ، يتوجب على القاضي المنتدب أن يعين تاريخا قريبا لبـــدء أعمال الخبرة ، على أن لايتجاوز هذا التاريخ الثمانية أيام التالية لانقضاء المهلة التي يجوز فيها طلب رد الخبير أو لصدور حكم برفض طلب الرد (المادة ١/١٤٩) .

ويدعو القاضي المنتدب الخبير والخصوم قبل الموعد المحدد بأربع وعشرين ساعة على الاقل عدا مهلة المسافة ، بمذكرة ترسل بواسطة ديوان المحكمة تتضمن بيان مكان اول اجتماع واليوم والساعة اللذين سينعقد فيهما ، ويقرر اتخاذ كل اجراء من شانه تيسير العمل وضبطه (المادة ٢/١٤٩) .

ويباشر الخبير عمله ولو في غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح (المادة ٣/١٤٩) .

٣ ـ تقرير الخبير وايداعه وآثاره وتقدير اتعابه :

على الخبير أن يعد محضرا بمهمته يتضمن بيان حضور الخصوم وأقوالهم

وملاحظاتهم وبيان ما قام بـه من أعمال ، وأقوال الاشخاص الذين اقتضت الضرورة الاستماع اليهم ، ويوقع الخصوم على أقوالهم وملاحظاتهم ويوقـع غيرهم من الاشخاص ما يدلون به من أقوال ، واذا لم يوقعوا يذكر السبب في المحضر (المادة ١٥٠) ٠

وعلى الخبير أن يشفع محضره بتقرير يضمنه نتيجة اعماله ورأيه والاوجه التي يستند اليها في تبرير هذا الرأي ٠ ويجب أن يكون التقرير دقيقا وان يكون موقعا عليه من الخبير ٠ واذا تعدد الخبراء واختلفوا فعليهم أن يقدموا تقريرا واحدا ، ويذكروا فيه رأي كل منهم واسبابه (المادة ١٥١) ٠

وعلى الخبير أو من ينوب عنه بمقتضى توكيل خاص ، أن يسلم رئيس الكتاب في المحكمة ، تقريره وما يلحق به من محاضر الاعمال وما سلم اليه من أوراق ٠ وعلى رئيس الكتاب أن يبلغ صورة عن التقرير للخصوم خلال الثلاثة أيام التالية لايداعه (المادة ١٥٢) ٠

وتقدر اتعاب الخبير ونفقاته من قبل المحكمة وفقا للقوانين النافـذة (المادة ١٥٦) ٠

وللمحكمة من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب احد الخصوم أن تأمر بدعوة الخبير ، لحضور الجلسة اذا رأت في تقريره نقصا أو اذا رأت أن تستوضحه في مسائل معينة ولازمة للفصل في الدعوى ٠ وللمحكمة أن توجه الى الخبير من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد الخصوم من الاسئلة ما يكون مفيدا في ايضاح تلك المسائل ، ولها اذا رأت عدم كفاية الايضاحات ، أن تأمر ، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد الخصوم ، بالقيام بتحقيق فني جديد أو بعمل تكميلي تعهد به الى الخبير نفسه أو الى خبير آخر (المادة ١٥٤) ٠

٤ ـ جزاء اهمال الخبير القيام بمهمته أو عدم قيامه بها :

اذا تبين للخبير أنه لا يستطيع ايداع تقريره في التاريخ المعين ، وجب عليه قبل انقضاء هذا التاريخ أن يقدم الى المحكمة مذكرة يبين فيها ما أداه من الاعمال والاسباب التي حالت دون اتمام مهمته في الموعد ، وتنظر المحكمة في هذه المذكرة في الجلسة المعينة للدعوى ، فان رأت ان سبب التأخير مقبول منحته مهلة جديدة ، والا استبدلت بالخبير غيره (المادة ١٥٣/١ و ٢) ٠

اذا كان سبب التأخير ناشئا عن خطأ الخصم ، حكم عليه بغرامة من (١٠ ـ ١٥٠) ليرة سورية حكما مبرما ، وجاز الحكم ايضا بسقوط حقه في التمسك بالقرار الصادر بتعيين الخبير (المادة ١٥٣/٣) ٠

أما اذا لم يقم الخبير بمهمته ، ولم يكن اعفي منها ، أو استقال من مهمته بعد أن باشرها ، حكمت عليه بالنفقات التي صرفها بلا فائدة وبرد ما يكون قد قبضه من السلفة ، وبالتعويضات ان كان لها محل ، ويجوز للمحكمة علاوة على ذلك أن تحكم عليه بغرامة نقدية من (١٠ ـ ٣٠٠) ليرة سورية (المادة ١/١٥٧) ، وتطبق هذه الاحكام أيضا على الخبير الذي قررت المحكمة الاستعاضه عنه بغيره عملا بالمادة ٢/١٥٣ (المادة ٢/١٥٧) ٠



أهم المصطلحات الحقوقية في المقرر وما يقابلها باللغة الفرنسية
(مرتبة حسب الحروف الهجائية)

(أ)

أصول المحاكمات المدنية	la procédure civile
الاقـــــرار	l'aveu
الاختصاص القضائي	la compétence judiciaire
الاختصاص النوعي	la compétence en raison de la matière
الاختصاص المحلي	la compétence térritoriale
الاثر الفوري	l'effet immédiat
الاثر الرجعي	l'effet rétroactif
الاسناد الرسمية	les actes authentiques
الاسناد العادية	les actes sous seing privé
اسباب الحكم	les motifs du jugement
الاجتهاد القضائي	la jurisprudence
الاجراءات القضائية	les voies judiciaires
اختصام الغير (التدخل الجبري)	l'intervention forcée
ادخال ضامن	l'appel en garantie
الاستئناف	l'appel
الاستئناف التبعي	l'appel insident
اعادة المحاكمة	la requête civile
اعتراض الغير	la tierce opposition
استدعاء الدعوى	la requête de l'action
المساواة أمام القضاء	la légalité des droit devant la juridictoin
اعادة فتح باب المرافعة	la réouverture des débats
الامتناع عن الحكم (الاستنكاف)	le deni de justice
انقطاع الخصومة	l'interruption de l'instance

(ت)

la juridiction en deux degrées	التقاضي على درجتين
la préscription	التقـــادم
l'intervention volontaire	التدخل الاختياري
le conflit de juridiction	تنازع الاختصاص القضائي
le conflit des lois de procédure dans le temps	تنازع قوانين الاصول في الزمان
le conflit des lois de procédure dans l'espace	تنازع قوانين الاصول في المكان
le desistement d'action	التنازل عن الدعوى
le desistement de droit	التنازل عن الحق
la réctification des jugements	تصحيح الاحكام
l'interprétation des jugements	تفسير الاحكام
le désaveu	التنصـــل
la signification	التبليـــغ
le conflit d'attribution	التنازع على الاختصاص
le conflit international des lois	التنازع الدولي بين القوانين
l'arbitrage	التحـــكيم
la verification d'ecriture	تطبيق الخط

(ج)

l'audience	الجلســـة
l'audience à huis clos	الجلسة السرية

(ح)

le jugement	الحـــكم
jugement en droit	حكم في القانون
jugement en fait	حكم في الوقائع
jugement de condamnation	حكم بالالزام
jugement déclaratif	حكم مقرر للحق

حكم منشىء للحق	jugement constitutif
حكم غير قابل للطعن	,, inattaquable
حكم أول درجة	,, en premier ressort
حكم نهائي	,, en dernier ressort
حكم غيابي	,, en défaut
حكم متعلق بالاختصاص	,, statuant sur la compétence
حكم قطعي	,, définitif
حكم غير قطعي	,, avant dire droit
حكم اعدادي	,, préparatoire
حكم موقت	,, provisoire
حكم بالادخال في الدعوى	,, de mise en cause
حكم بالاخراج من الدعوى	,, de mise hors de cause
حكم بالسير في الدعوى	,, de reprise de cause
حكم بتأجيل الدعوى	,, remise de cause
حكم بوقف الخصومة	,, de sursis
حكم المحكمين	la sentense arbitrale
الحضور أمام المحكمة	la comparaitre devant le tribunal
الحارس القضائي	le sequestre
حكم بالقاء الحجز الاحتياطي	jugement de la saisie conservatoire
حكم بتثبيت الحجز	jugement en validité de la saisie

(خ)

الخـــبرة	l'expertise
الخبراء الاختصاصيون	les experts spécialistes

(د)

الدعـــوى	l'action
دعوى عينية	action réelle

action personelle	دعوى شخصيه
" mixte	دعوى مختلطة
" en réintégrande	دعوى استرداد الحيازة
" en complainte	دعوى منع التعرض
" en dénonciation de nouvel oeuvre	دعوى وقف الاعمال الجديدة
" en rescision	دعوى الابطال
" en résolution	دعوى الاستحقاق
" en revendication	دعوى الفسخ
" en nullité	دعوى البطلان
les degrés de la juridiction	درجات التقاضي
la défence	الدفـــع (الدفاع)
les moyens de la défence	وسائل الدفاع
décliner la compétence	دفع بعدم الاختصاص

(ر)

la récusation du juge	رد القاضي
référer le serment	رد اليمـــين
les droits judiciaires	الرسوم القضائية

(س)

la marche du procés	سير الدعوى
l'acte prémordial	السند الاصلي
l'acte récognitif	السند المؤيد

(ش)

le témoignage	الشهـــادة
le témoignage auriculaire	الشهادة على السماع
la clause compromissoire	شرط التحكيم

(ص)

L'acte d'arbitrage	صك التحكيم

la formul du serment	صيغة اليمين
l'éxéquature	صيغة التنفيذ

(ط)

la demande	الطلب
les demandes introductives d'instance	الطلبات الاصلية
les demandes incidentes	الطلبات العارضة
les demandes additionnelles	الطلبات الاضافية
les voies de recours ordinaires contre les jugements	طرق الطعن العادية في الاحكام
les voies de recours extraordinaeres contre les jugements	طرق الطعن غير العادية في الاحكام
le recours en appel	الطعن بالاستئناف
le recours en cassation	الطعن بالنقض
le recours en appel incident	الطعن بالاستئناف التبعي
le recours en cassation incident	الطعن بالنقض التبعي
le recours contre un jugennent au profit de la loi	الطعن في الحكم لمصلحة القانون

(ع)

la justice	العدالة
la publicité de l'audience	علانية المحاكمة
le vice de procédure	عيب في الاصول
la charge de la preuve	عبء الاثبات
la vacance judiciaire	عطلة قضائية
les incidents au eours du procés	عوارض الخصومة

(ق)

les présomptions	القرائن
l'autorité de la chose jugeé	قوة القضية المقضية
le juge de l'action est juge de l'exception	قاضي الدعوى هو قاضي الدفع
la salle d'auditoire	قاعة المحكمة

قاضي الموضوع	le juge de fond
قاضي الامور المستعجلة	le juge de référés
(ك)	
كتاب الضبط	les gréffiers
الكفـــــالة	le cautionnement
(م)	
المساواة أمام القضاء	l'egalité des droits devant la juridiction
منطوق الحكم	le dispositif du jugement
المقاصة القضائية	la compensation judiciare
المقاصة القانونية	la compensation légale
المعاينــة	la descente sur les lieux.
المسألة المتاخرة	la question préjudiciable
المـــدعي	le demandeur
المدعى عليـه	le défendeur
المواعيـــــد	les délais
مذكرة تبليغ للحضور	avis de controvocation
مصاريف الدعوى	les frais du procès
مجلس القضاء الاعلى	le conseil suprême de l'autorité judiciaire
مجلس نقابة المحامين	le conseil de l'ordre des avocats
محكمة الصلح	le tribunal de paix
محكمة البداية	le tribunal de premier instance
محكمة الاستئناف	la cour d'appel
محكمة النقض	la cour de cassation
محكمة الامور المستعجلة	le tribunal des référés
المحكمة الشرعية	le tribunal religieux
محكمة تنازع الاختصاص	le tribunal de conflit de droit commun
مرافعات قضائية	les débats judiciaires
مخاصمة القاضي	prise àpartie le juge

مصاريف قضائية	les frais
الموطن مختار	le domicil élu
المحضر	le procès - verbal
محضر	l'hiussier
مبدأ ثبوت بالكتابة	commancement de preuve par écrit
المحكم	le compromissaire

(ن)

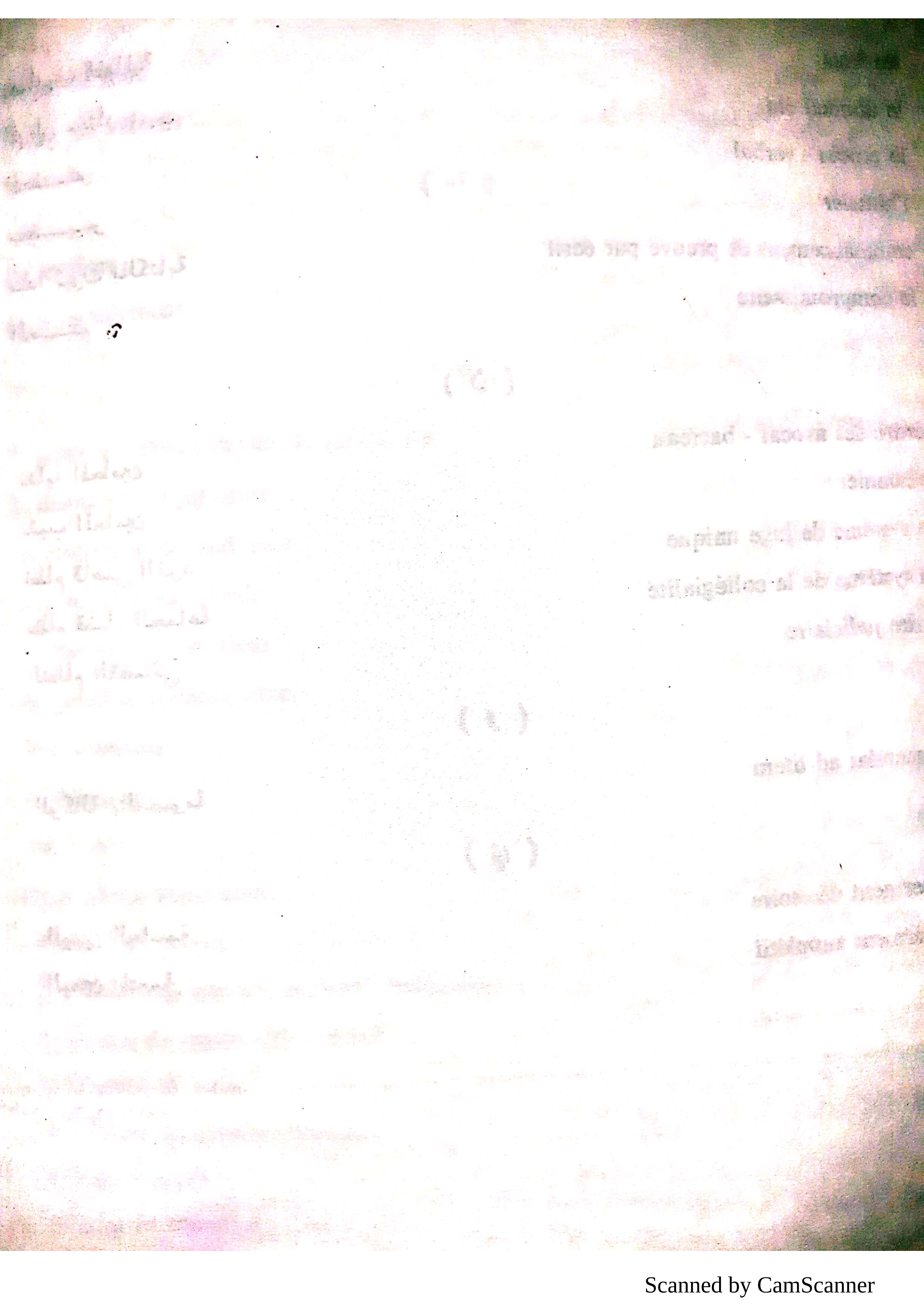
نقابة المحامين	ordre des avocat - barreau
نقيب المحامين	bâtonnier
نظام قاضي الفرد	le système de juge unique
نظام قضاء الجماعة	le système de la collégialité
النظام القضائي	ordre judiciaire

(و)

الوكالة بالخصومة	le mandat ad litem

(ي)

اليمين الحاسمة	le serment décisoire
اليمين المتممة	le serment supplétif



أهم مراجع الكتاب

الكتب :

اصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية	للدكتور انطاكي	دمشق	١٩٦٢
اصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية	للاستاذ طهماز	حلب	١٩٦٥
محاضرات في أصول المحاكمات	للاستاذ السرميني	دمشق	١٩٤٨
قواعد المرافعات في التشريع المصري	للدكتور العشماوي	القاهرة	١٩٥٨
التعليق على قانون المرافعات	للدكتور ابو الوفا	القاهرة	١٩٥٨
شرح قانون المرافعات المدنية	للاستاذ ابو الخير	القاهرة	١٩٦٣
أصول القانون	للدكتور السنهوري	القاهرة	١٩٤٦
الوسيط (الجزء الثاني ـ الاثبات)	للدكتور السنهوري	القاهرة	١٩٥٦
رسالة الاثبات	للاستاذ احمد نشأت	القاهرة	١٩٥٠
قضاء الامور المستعجلة	للاستاذ علي راتب	القاهرة	١٩٥٢

القوانيــن :

دستور الجمورية العربية السورية	لعام ١٩٧٣
قانون البينات	لعام ١٩٤٧ وتعديلاته
قانون أصول المحاكمات	لعام ١٩٥٣ وتعديلاته
قانون السلطة القضائية	لعام ١٩٦١ وتعديلاته
القانون المدني	لعام ١٩٤٩
قانون الخبراء الاختصاصيين	لعام ١٩٧٩
قانون تنظيم مهنة المحاماة	لعام ١٩٨١
قانون المرافعات والاثبات لجمهورية مصر العربية	لعام ١٩٦٨

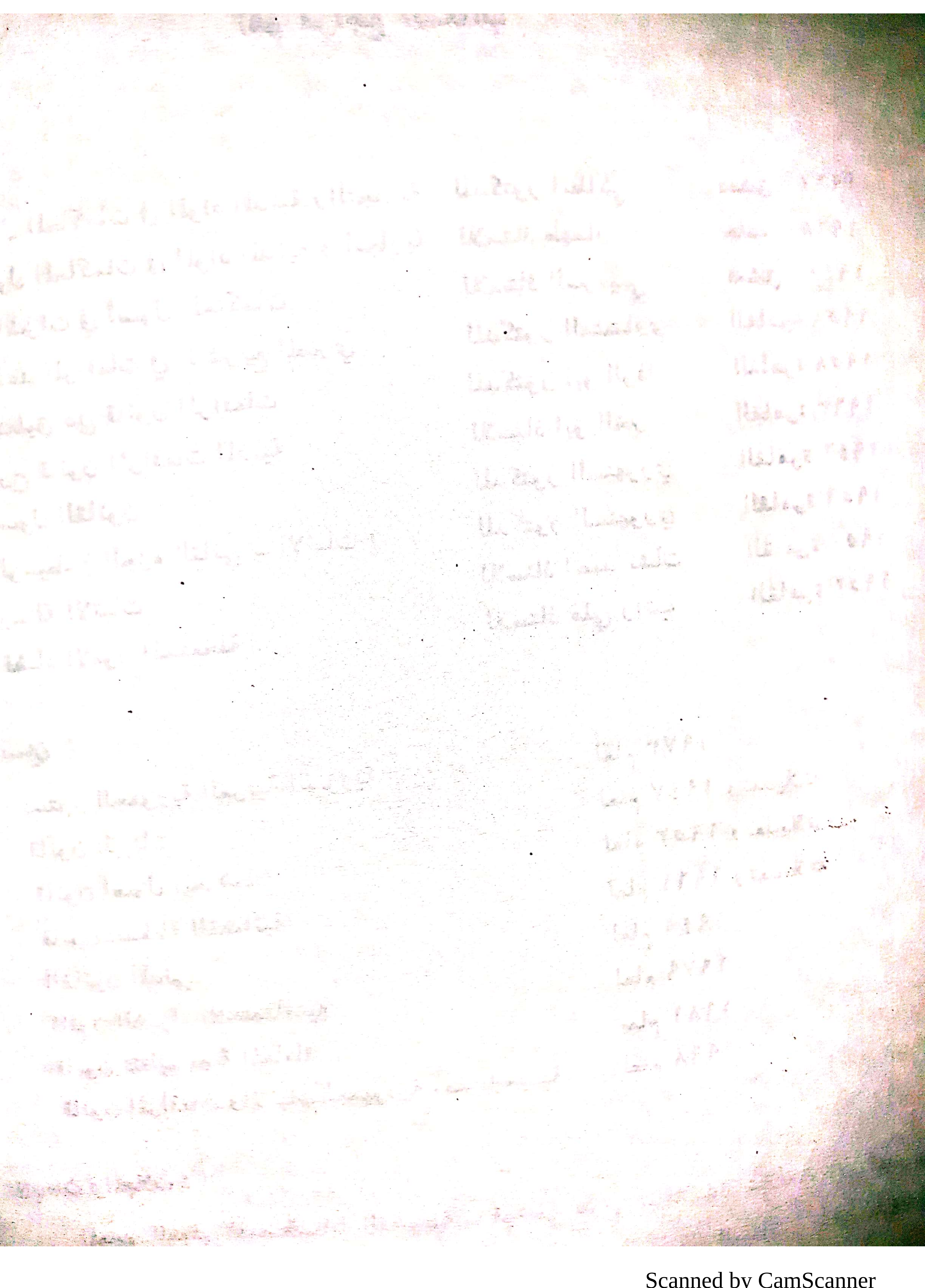
الابحاث والمجلات :

المعجم العملي للمصطلحات القانونية ـ فرنسي عربي ـ للاستاذ شلاله ، الاسكندرية

محاضرات عدد من أساتذة نقابة المحامين بحلب ، حول قانون البينات ، حلب ١٩٤٨

مجلة القانون الصادرة عن وزارة العدل

مجلة المحامون الصادرة عن نقابة المحامين في دمشق



الفهرس

صفحة

مقدمة
للتعريف بقانون اصول المحاكمات

البحث الاول
نظام القضاء في القطر العربي السوري

صفحة

صفحة

البحث الثاني

الاحكام العامة لقانون اصول المحاكمات

البحث الثالث

الاختصاص القضائي

البحث الرابع
الدعــوى

البحث الخامس

المحاكمـــــة

صفحة

البحث السادس

الاحكام

صفحة

البحث السابع
اجراءات وخصومات متنوعة

صفحة

البحث الثامن

قواعد الاثبات

صفحة